

الكتاب: شرائع الإسلام

المؤلف: المحقق الحلبي

الجزء: ١

الوفاء: ٦٧٦

المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن

تحقيق: مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي

الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٤٠٩

المطبعة: أمير - قم

الناشر: انتشارات استقلال - طهران

ردمك:

ملاحظات: أفست من الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، طبع بموافقة

مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان

شرائع الإسلام
في
مسائل الحلال والحرام

(١)

* هوية الكتاب *

اسم الكتاب: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام

* اسم المؤلف: المحقق الحلبي *

اسم المعلق: السيد صادق الشيرازي

* الناشر: انتشارات استقلال، طهران - ناصر خسرو، حاج نايب *

* مركز التوزيع: قم - گذرخان، دار الإيمان، تلفون ۲۱۳۷۵ *

* المطبعة: أمير - قم

العدد: ۳۰۰۰ نسخة

* الطبعة: الثانية - ۱۴۰۹ *

شرائع الإسلام
في
مسائل الحلال والحرام
مع تعليقات
السيد صادق الشيرازي
للمحقق الحلي
أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن
انتشارات استقلال
تهران - ناصر خسرو - حاج نائب

كافة الحقوق محفوظة ومسجلة
الطبعة الثانية

١٩٨٣ م ١٤٠٣ هـ

طبع بموافقة مؤسسة الوفاء

مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان - ص ب: ١٤٥٧ - هاتف: (٣٨٦٨٦٨)

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم إني أحمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد، ويضمحل باشتهاره جحد
كل
جاحد، ويفل بقراره حسد كل حاسد، ويحل باعتباره عقد كل كائد، وأشهد أن لا إله
إلا
الله، شهادة أعتد بها لدفع الشدائد، واسترد بها شارد النعم الأوابد، وأصلي على سيدنا
محمد، الهادي إلى أمتن العقائد وأحسن القواعد، الداعي إلى أنجح المقاصد وأرجح
الفوائد، وعلى آله الغر الأماجد، المقدمين على الأقارب والأبعاد، المؤيدين في المصادر
والموارد، صلاة تسمع كل غائب وشاهد، وتقمع كل شيطان مارد.
وبعد فإن رعاية الإيمان توجب قضاء حق الإخوان، والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة
السؤال بالجواب، ومن الأصحاب من عرفت الإيمان من شأنه واستبنت الصلاح على
صفحات
وجهه ونفحات لسانه، سألني أن أملني عليه مختصرا في الأحكام، متضمنا لرؤوس
مسائل الحلال
والحرام، يكون كالمفتي الذي يصدر عنه أو الكنز الذي ينفق منه.
فابتدأت مستعينا بالله ومتوكلا عليه، فليس القوة إلا به، ولا المرجع إلا إليه وهو
مبني على أقسام أربعة (١):

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته (محمد)
المصطفى وآله الطيبين
الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين (وبعد) فيقول المحتاج إلى قبول الرب الكريم صادق بن
المهدي الحسيني الشيرازي (هذا)
تعليق توضيح وشرح تبين لكتاب (شرائع الإسلام) للإمام المحقق الحلي (قدس سره) كتبه بغية التسهيل على
الطلاب الذين يقرأون
الكتاب فتعصي عليهم كلمات ومسائل سائلا من الله العلي القدير أن يوفقني للاتمام ويجعله خالصا لوجهه
الكريم، ليكون سترا بيني وبين
النار وهو الغاية والمنتهى.
(١) العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام لأن ما يبحث عنه في الفقه أما أخروي أو دنيوي، والأول هو
العبادات، والدنيوي أما لا يحتاج
إلى لفظ وهو الأحكام كالديات والميراث والقصاص، أو يحتاج من الطرفين وهو العقود كالبيع والإجارة أو
من طرف واحد وهو
الإيقاعات كالطلاق والعتق.

القسم الأول
في العبادات وهي عشرة كتب (٢)
نبدأ بالأهم منها فالأهم

(٢) ١: كتاب الطهارة ٢: كتاب الصلاة ٣: كتاب الزكاة ٤: كتاب الخمس ٥: كتاب الصوم ٦: كتاب
الاعتكاف ٧: كتاب الحج
٨: كتاب العمرة ٩: كتاب الجهاد ١٠: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
(وإنما) فصل الاعتكاف عن الصوم، لأنه غير الصوم، وإن كان الصوم من شرائطه، وكذلك فصل العمرة عن
الحج لأنها غيره
وإن اشتركا عملا للحاج، ولكن قد يفترقان في العمرة المفردة.
(ولم يفصل) بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لوحدة الحكم فيهما من جميع الجهات

كتاب الطهارة

الطهارة: اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم، على وجه له تأثير في استباحة الصلاة (٣). وكل واحد منها ينقسم إلى: واجب وندب. فالواجب من الوضوء: ما كان لصلاة واجبة، أو طواف واجب أو لمس كتابة القرآن إن وجب (٤) والمندوب ما عداه. والواجب من الغسل: ما كان لأحد الأمور الثلاثة (٥)، أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا (٦). وقد يجب: إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه (٧). بقدر ما يغتسل الجنب. ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنية (٨). والمندوب ما عداه. والواجب من التيمم: ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها (٩)، وللجنب في أحد المسجدين (١٠)، ليخرج به. والمندوب ما عداه (١١). وقد تجب الطهارة: بنذر وشبهة (١٢).

(٣) أي الوضوء الذي يوجب إباحة الصلاة، والغسل الذي يوجب إباحة الصلاة، والتيمم الذي يوجب إباحة الصلاة وهذا لقيد لعله لإخراج ما لم يقصد به القرية، أو مثل الوضوء المستحب للجنب والحائض، أو التيمم المستحب وقت النوم مع التمكن من الوضوء ونحو ذلك مما لا يستباح به الصلاة، فإنه لا يسمى (طهارة). (٤) بنذر أو عهد أو يمين، أو إصلاح غلط لا يتم إلا به أو لتطهيره كذلك (٥) الصلاة الواجبة، والطواف الواجب، والمس الواجب. (٦) بنذر أو شبهه. (٧) كرمضان، وقضائه المضيق، والنذر المعين، ونحوها لأنه يحب الإصباح غير جنب. (٨) المستحاضة تدع قطنية عند فرجها، فإن لوث بالدم ظاهر القطنية فقط فلا غسل عليها، وإن كان الدم كثيرا بحيث غمس في القطنية يجب عليها الغسل - وسيأتي تفصيله -. (٩) وكون التيمم أقصر وقتا من الغسل أو الوضوء. (١٠) المسجد الحرام في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله في المدينة، فإنه إذا أجنب شخص وهو في أحد المسجدين يجب عليه التيمم ثم الخروج من المسجد، حتى يكون مكته في المسجد بمقدار الخروج على الطهارة. (١١) الوضوء المندوب مثل الوضوء لقراءة القرآن، أو لدخول المساجد ونحو ذلك، والغسل المندوب كغسل الجمعة، وغسل الإحرام، وغسل التوبة، والتيمم المستحب كالتيمم للنوم، ونحوه. (١٢) شبه النذر، هو العهد، واليمين.

وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان (١٣):

الركن الأول: في المياه

فيه أطراف:

الأول: في الماء المطلق: وهو: كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه، من غير إضافة وكله: طاهر، مزيل للحدث، والخبث (١٥). وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى: جار، ومحقون (١٦)، وماء بئر.

(أما الجاري): فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه (١٧). ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه - متدافعا (١٨) - حتى يزول تغيره. ويلحق بحكمه ماء الحمام، إذا كان له

مادة (١٩). ولو مزجه طاهر فغيره، أو تغير من قبل نفسه (٢٠)، لم يخرج عن كونه مطهرا، ما دام إطلاق اسم الماء باقيا عليه.

(وأما المحقون): فما كان منه دون الكر فإنه ينجس بملاقاة النجاسة. ويطهر بإلقاء كر عليه فما زاد، دفعة، ولا يطهر بإتمامه كرا (٢١)، على الأظهر. وما كان منه كرا

فصاعدا (٢٢) لا ينجس، إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه. ويطهر بإلقاء كر (٢٣) عليه

(١٣) المياه، والطهارة المائية - وهي الوضوء والغسل - والطهارة الترابية - وهي التيمم - والنجاسات.

(١٤) يعني: ما يقال له (ماء) بدون إضافة كلمة أخرى، مثل (ماء الرمان) (ماء اللحم) (ماء الورد) ونحوها.

(١٥) الحدث هو النجاسة المعنوية، كالجنابة، والحيض، وخروج البول والغائط والريح ونحو ذلك (والخبث) النجاسة الظاهرية، كالدم، والخمر

(١٦) (الجاري) كماء النهر وماء العين، وماء القناة (والمحقون) أي: الواقف، مثل الماء في الغدير، والماء في الخزان، والماء في الأواني

(١٧) الثلاثة المعينة اللون، والطعم، والرائحة دون غيرها من الأوصاف كالثقل، والخفة، والحرارة، والبرودة ونحوها (ويخرج)

بالنجاسة، التغير بالمتنجس كتغير الطعم بالدبس المتنجس فإنه لا ينجس.

(١٨) أي باستمرار، لا متقاطعا.

(١٩) أي أصل كثير متصل به.

(٢٠) (مازجه طاهر فغيره) مثلا صب في الماء ملح قليل بحيث لا يقال له ماء الملح، وإنما يقال له (ماء) فقط (أو تغير من قبل نفسه) بأن

مضت مدة كثيرة على الماء حتى أخضر لونه، أو أشرقت عليه الشمس حتى أخضر لونه.

(٢١) أي: بصب الماء الطاهر عليه حتى يصير المجموع من الماء المتنجس والماء الطاهر كرا.

(٢٢) أي: أو أكثر من الكر.

(٢٣) يعني إن صب عليه كر من الماء فلم يزل تغيره باقيا، وجب صب كر آخر عليه، فإن زال تغيره طهر، وإلا وجب صب كر ثالث

عليه، وهكذا حتى يزول التغيير (لكن) في هذا الزمان يكفي وصل الماء المنتحس بالحنفية المتصلة بمخازن الماء، حتى يزول تغييره فيطهر.

فكر، حتى يزول التغيير. ولا يطهر، بزواله من نفسه، ولا بتصفيق الرياح، ولا بوقوع أجسام طاهرة. فيه تزيل عنه التغيير.
والكر: ألف ومائتا رطل بالعراقي (٢٤)، على الأظهر. أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفا (٢٥). ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني، على الأظهر.

(وأما ماء البئر): فإنه ينجس بتغييره بالنجاسة إجماعا. وهل ينجس بالملاقاة؟ فيه تردد، والأظهر التنجيس (٢٦).

وطريق تطهيره بنزح جميعه: إن وقع فيها مسكر، أو فقاع (٢٧)، أو مني، أو أحد الدماء الثلاثة (٢٨) على قول مشهور، أو مات فيها بغير أو ثور. وإن تعذر استيعاب مائها (٢٩)، تراوح (٣٠) عليها أربعة رجال، كل اثنين - دفعة - يوما إلى الليل. وبنزح كر: إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة. وبنزح سبعين: إن مات فيها إنسان. وبنزح خمسين: إن وقعت فيها عذرة يابسة فذابت - المروي أربعون أو خمسون -،

أو كثير الدم كذبح الشاة - والمروي من ثلاثين إلى أربعين -... وبنزح أربعين: إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه (٣١) ولبول الرجل.. وبنزح عشرة:

للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير - والمروي دلاء يسيرة -.. وبنزح

سبع: لموت الطير والفأرة - إذا تفسخت (٣٢) أو انتفخت - ولبول الصبي الذي لم يبلغ

ولاغتسال الجنب (٣٣) ولوقوع الكلب وخروجه حيا. وبنزح خمس: لذرق الدجاج

(٢٤) (الرطل) بكسر الراء كيل كان متعارفا في سابق الزمان، وهو عراقي، ومدني، ومكي، فالعراقي نصف المكي، والمدني بينهما،

والرطل العراقي أقل من نصف الكيلو، وقد حدد بعض العلماء الكر بما يقارب الأربعمائة كيلو (٢٥): ويبلغ مجموعه اثنان وأربعون شبرا، وسبعة أثمان الشبر وصورته الرياضة هكذا:

٥ ، ٣ × ٣ ، ٥

٤٢ ، ٨٧٥

(٢٦) المشهور بين من تأخر عن المحقق صاحب الشرائع، عدم تنجيس البئر بملاقاة النجاسة، وأن حكم ماء البئر حكم الماء الجاري أو

الكر

(٢٧) في الحديث (الفقاع خمر استصغره الناس).

- (٢٨) دم الحيض، ودم النفاس، ودم الاستحاضة.
(٢٩) أي: إخراج جميع ماء البئر.
(٣٠) كل اثنين يريحان الآخرين لذلك سمي بالتراوح.
(٣١) كالغزال والقرد.
(٣٢) أي: تلاشت وتفرقت أجزاءها.
(٣٣) إذا كان جسمه نجسا لكنه غير ملوث بعين المنى والبول ونحوهما، وإلا وجب نزع المقدرات الخاصة لها - كما في المسالك

الجلال (٣٤). وبنزح ثلاث: لموت الحية والفأرة (٣٥) وبنزح دلو: لموت العصفور وشبهه (٣٦) ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام. وفي ماء المطر وفيه البول وخرء الكلاب ثلاثون دلوًا. والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها (٣٧).
فروع ثلاثة:

الأول: حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره (٣٨).
الثاني: اختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح، وفي تضاعفه مع التماثل تردد، أحوطه التضعيف (٣٩)، إلا أن يكون بعضها من جملة لها مقدر، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها (٤٠).
الثالث: إذا لم يقدر للنجاسة منزوح، نزح جميع مائها. فإن تعذر نزحها لم تطهر إلا بالتراوح. وإذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة، قيل: ينزح حتى يزول التغير، وقيل: ينزح جميع مائها. فإن تعذر لغزارته راوح عليها أربعة رجال، وهو الأولى (٤١).
ويستحب: أن يكون بين البئر والبالوعة (٤٢) خمس أذرع، إذا كانت الأرض صلبة، أو كانت البئر فوق البالوعة (٤٣) وإن لم يكن كذلك (٤٤) فسبع. ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها. وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقًا (٤٥)، ولا في الأكل ولا في الشرب إلا عند الضرورة. ولو اشتبه الإناء النجس

(٣٤) الدجاج الجلال هو الذي اعتاد على أكل العذرة، أو كل نجاسة، أما إذا أكل الدجاج العذرة مرة ومرتين فلا يسمى جلال.

(٣٥) إذا لم تنتفخ ولم تنفسخ.

(٣٦) كالكناري، والبلبل، والخطاف ونحوها.

(٣٧) على تلك البئر، وإلا ففي ذلك البلد، وإلا فأقرب البلدان - كما في المسالك -.

(٣٨) فينزح كر لموت صغير الحمار والبقرة، كما ينزح كر لموت الحمار الكبير والبقرة الكبيرة وهكذا.

(٣٩) فلو سقط حماران في البئر وماتا وجب نزح كرين من مائها.

(٤٠) فلو سقط فيها يد إنسان، ثم رجله، ثم رأسه، ثم جسده، فلا يجب إخراج أكثر من سبعين دلوًا من مائها، لأن الإنسان ينزح له.

سبعون

(٤١) يعني: نزح الجميع، فإن تعذر فالتراوح.

(٤٢): البالوعة: مخزن بيت الخلاء.

(٤٣) أي كون قرار البئر فوق قرار البالوعة، بأن كان مثلًا عمق البئر خمسة أمتار، وعمق البالوعة ستة أمتار

(ولعل الأصح) - كما في الجواهر

نقلًا عن بعضهم - هو كون البئر أعلى جهة من البالوعة، لا قرارًا.

(٤٤) بأن كانا متساويين، أم كانت البالوعة أعلى من البئر.
(٤٥) يعني: سواء اختيارا واضطرارا، من رفع الحدث والخبث - كما في الجواهر - .

بالتاھر (٤٦) وحب الامتناع منهما. وإن لم یجد غیر مائهما تیمم. الثاني فی المضاف: هو: کل ما اعتصر من جسم، أو مزج به مزجا، یسلبه إطلاق الاسم (٤٧). وهو طاھر لکن لا یزیل حدثا إجماعا، ولا خبثا علی الأظھر (٤٨). ویجوز

استعماله فیما عدا ذلك (٤٩). ومتى لاقته النجاسة، نجس قلیله وكثیره، ولم یجز استعماله فی أكل ولا شرب. لو مزج طاھره بالمطلق، اعتبر فی رفع الحدث به إطلاق الاسم علیه.

وتكره الطهارة (٥٠): بماء أسخن بالشمس فی الآنية، وبماء أسخن بالنار فی غسل الأموات.

والماء المستعمل فی غسل الأخبث نجس، سواء تغیر بالنجاسة أو لم یتغیر، عدا ماء الاستنجاء (٥١) فإنه طاھر ما لم یتغیر بالنجاسة أو تلاقیه نجاسة من خارج والمستعمل فی

الوضوء طاھر ومطهر (٥٢). وما استعمال فی رفع الحدث الأكبر (٥٣) طاھر. وهل یرفع به

الحدث ثانیا؟ فیہ تردد، والأحوط المنع. (٥٤)

الثالث: فی الأسئار (٥٥) وهي: کلها طاھرة، عدا سؤر الكلب والخنزیر والكافر. وفی سؤر المسوخ (٥٦) تردد، والطهارة أظھر. ومن عدا الخوارج والغلاة (٥٧)! من أصناف

(٤٦) اشتباها محصورا مع شرائط تنجز العلم الإجمالي التي منها كون الأطراف كلها محلا للابتلاء، ولم یکن فی البین متیقن، وغیر ذلك.

(٤٧) (المعتصر) كماء الرمان، والبرتقال، والتفاح، (والممزوج مزجا یسلبه الإطلاق) كماء اللحم، والشاي، وماء الورد، ونحوها.

(٤٨) إزالة الحدث هو الوضوء والغسل، وإزالة الخبث هو غسل البول، والدم، والمني ونحوها عن الأجسام (خلافًا) للمفید والمرتضى

(قدس سرهما) فإنه نقل جواز غسل النجاسات بالمضاف.

(٤٩) كالشرب، والطلی، والصیغ ونحوها

(٥٠) یعنی الوضوء والغسل.

(٥١) الاستنجاء هو غسل مخرج البول وغسل مخرج الغائط، والماء المنفصل عنهما طاھر.

(٥٢) یعنی: ویجوز التوضأ والاعتسال منه.

(٥٣) وهو كل ما أوجب الغسل، كالجنابة، والحیض، والاستحاضة، والنفاس ونحوها، (طاھر) إذا كان البدن غیر ملوث بالنجاسة.

(٥٤) فلا یصح الوضوء والغسل بذلك الماء ثانیا.

(٥٥) فی المسالك: جمع سؤر، وهو لغة ما یبقى بعد الشرب، وشرعا ماء قلیل باشره جسم حیوان.

(٥٦) كالقرد، والفیل، والطاووس ونحوها.

(٥٧) (الخوارج) هم أهل النهروان الذین خرجوا علی أمير المؤمنین علیه الصلاة والسلام، بل كل من خرج

على إمام معصوم و (الغلاة)
هم الذين قالوا بالوهمية علي عليه السلام أو إلهية أحد الأئمة عليهم السلام، بل كل من قال بالوهمية أحد من
الناس (وبحكمهما) في
النجاسة (النواصب) وهم الذين يعادون ويسبون واحدا من الأئمة المعصومين عليهم السلام، كفرقة من
الإسماعيلية الذين يسبون
الإمام موسى بن جعفر - عليهما السلام - .

المسلمين طاهر الجسد والسؤر.
ويكره: سؤر الجلال، (٥٨). وسؤر ما أكل الجيف، إذا خلا موضع الملاقة من
عين النجاسة. والحايض التي لا تؤمن (٥٩). وسؤر البغال والحمرة والفأرة والحية. وما
مات فيه الوزغ والعقرب.
وينجس الماء بموت الحيوان في النفس السائلة (٦٠)، دون ما لا نفس له. وما لا
يدرك بالطرف (٦١) من الدم لا ينجس الماء، وقيل: ينجسه، وهو الأحوط.
الركن الثاني: في الطهارة المائية
وهي: وضوء وغسل، وفي الوضوء فصول: الأول: في الأحداث الموجبة للوضوء وهي
ستة: خروج البول والغائط والريح، من
الموضع المعتاد (٦٢)، ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول، والأشبه أنه لا
ينقض.
ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض، وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم
صار
معتادا. والنوم الغالب على الحاستين (٦٣). وفي معناه: كل ما أزال العقل من إغماء أو
جنون أو سكر. والاستحاضة القليلة (٦٤).
ولا ينقض الطهارة: مذي ولا وذي ولا ودي (٦٥). ولا دم: ولو خرج من أحد
السبيلين (٦٦) عدا الدماء الثلاثة.. ولا قي ولا نخامة. ولا تقليم ظفر ولا حلق

(٥٨) الجلال: هو كل حيوان تغذى على العذرة، أو أكل النجاسات الأخرى.
(٥٩) هي الحائض التي لا تتجنب عن النجاسة.
(٦٠) ذو النفس السائلة: هو الحيوان الذي الذي في داخله عروق فإذا ذبح فار دمه وخرج بقوة كالدجاج
وغير ذي النفس السائلة هو الحيوان الذي
لا عروق بداخله وإذا ذبح خرج دمه بصورة الرشح، كالسمك
(٦١) (الطرف) هو العين، يعني: ذرة الدم الصغيرة جدا بحيث لا تراها العين ولكن أحس الشخص بسقوطها
في الماء لظهور التموج في
الماء.
(٦٢) وهو القبل والدبر.
(٦٣) البصر والسمع.
(٦٤) وهي التي يظهر دمها على ظاهر القطنه فقط، ولا ينفذ الدم في القطنه لقلته.
(٦٥) في المسالك (المذي ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة، والودي بالمهمله ماء أبيض غليظ يخرج
عقب البول، وبالمعجمة ماء يخرج
عقب الإنزال، والثلاثة طاهرة غير ناقضة)
(٦٦) مخرج البول، ومخرج الغائط.

شعر. ولا لمس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا أكل ما مسته النار. ولا ما يخرج من السيلين إلا أن

يخالطه شيء من النواقض (٦٧).

الثاني: في أحكام الخلو (٦٨): وهي ثلاثة

الأول في كيفية التحلي. ويجب فيه ستر العورة. ويستحب ستر البدن. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها، ويستوي في ذلك الصحاري والأبنية. ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك (٦٩).

الثاني: في الاستنجاء: ويجب: غسل موضع البول بالماء، ولا يجزي غيره مع القدرة (٧٠)، وأقل ما يجزي مثلا ما على المخرج (٧١). وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول

العين والأثر، ولا اعتبار بالرائحة. وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء. وإذا لم يتعد كان

مخيرا بين الماء والأحجار، والماء أفضل، والجمع أكمل، ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار (٧٢).

ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة. ويكفي معه إزالة العين دون الأثر (٧٣). وإذا لم ينق بالثلاثة، فلا بد من الزيادة حتى ينقى. ولو نقي بدونها أكملها وجوبا. ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات. ولا يستعمل: الحجر المستعمل، ولا الأعيان النجسة، ولا العظم، ولا الروث، ولا المطعوم، ولا صيقل يزلق عن النجاسة (٧٤)، ولو استعمل ذلك لم يطهر.

الثالث: في سنن الخلو وهي: مندوبات ومكروهات. فالمندوبات: تغطية

(٦٧) فلو خرجت نواة من مقعده غير ملوثة بالغايط، أو خرجت حصاة من ذكره غير ملوثة بالبول لم تنتقض

طهارته، نعم لو كانا ملوثين

بالبول والغايط بطلت طهارته لأجل البول والغايط.

(٦٨): يعني: تخلية البدن من البول أو الغائط.

(٦٩) يعني: لو كان بناء بيت الخلاء باتجاه القبلة، وجب المتخلي الجلوس عليه منحرفا.

(٧٠) فلو لم يقدر على الماء، أما لعدم وجوده، أو لخوف ضرر من استعماله، جاز تشييف مخرج البول

والصلاة هكذا، لكن يبقى الذكر

نجسا يجب غسله عند حصول القدرة على الماء.

(٧١) في المسالك (هذا هو المشهور ووردت به الرواية، واختلف في معناه، والأولى أن يراد به الكناية عن

وجوب الغسل من البول مرتين).

(٧٢) وإن حصل نقاء المحل بالأقل.

(٧٣) الأثر هو اللون، الرائحة، والطعم.

(٧٤) (الروث) الخرز الطاهر، كخرز البقر، والإبل (المطعوم) يعني المأكولات كالخبز، والفواكه (الصيقل)

كالزجاج



(۱۴)

الرأس، والتسمية، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، والاستبراء (٧٥)، والدعاء عند الاستنجاء، وعند الفراغ (٧٦) وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده. والمكروهات: الجلوس في الشوارع، والمشارع (٧٧)، وتحت الأشجار المثمرة، ومواطن النزال (٧٨)، ومواضع اللعن (٧٩). واستقبال الشمس والقمر بفرجه، أو الريح بالبول. والبول: في الأرض الصلبة، وفي ثقب الحيوان، وفي الماء واقفا وجاريا. والأكل والشرب والسواك. والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه.. والكلام إلا بذكر الله تعالى، أو آية الكرسي، أو حاجة يضر فوتها (٨٠).

الثالث في كيفية الوضوء: وفروضه خمسة:

الأول: النية: وهي إرادة تفعل بالقلب. وكيفيةها: أن ينوي الوجوب أو الندب، والقربة. وهل يجب نية رفع الحدث، أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة (٨١)؟ الأظهر إنه لا يجب. ولا تعتبر النية في طهارة الثياب، ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث (٨٢)، ولو ضم إلى نية التقرب إرادة التبرد، أو غير ذلك، كانت

طهارته مجزية. ووقت النية: عند غسل الكفين (٨٣)، وتضييق عند غسل الوجه، ويجب

استدامة حكمها (٨٤) إلى الفراغ.

(٧٥) الاستبراء: يعني عمل ما يوجب نقاء مجرى البول، وطريقته باحتياط أن يصير بعد البول حتى تنقطع دريرة البول، ثم يضع أصبعه الوسطى من اليد اليسرى على المقعد والإبهام فوق أول الذكر ويسحب الوسطى بقوة إلى أصل الذكر ثلاث مرات ثم يضع السبابة تحت أصل الذكر والإبهام فوقه ويسحب بقوة إلى رأس الذكر ثلاث مرات، ثم ينشر ويحرك رأس الذكر ثلاث مرات (ويسمى) ذلك أيضا بالخرطات التسع (وفائدته) الحكم بطهارة البلل المشتهه الخارج عن الذكر بعد ذلك.

(٧٦) (عند الاستنجاء) يعني عند الانشغال بغسل مخرجي البول والغائط (عند الفراغ) يعني بعد تمام الغسل. (٧٧) (الشوارع) الطرق، وعلته تأذي المارة، (المشارع) جمع مشرعة، وهي مكان ورود الناس إلى الماء، كشطوط الأنهار، وأفواه الآبار ونحو ذلك، لنفس الحكمة.

(٧٨) أي الأماكن التي تنزل فيها المسافرون، كالحانات، والظلال الموجودة في طرق البلاد. (٧٩) يعني: كل موضع يوجب لعن الناس له، كفناء الدور، وعند أبواب الدكاكين، وفي الأسواق، وكل مجمع للناس.

(٨٠) ولا يمكنه رفع تلك الحاجة بغير الكلام كالتصفيق ونحوه.

(٨١) كنية استباحة الصلاة، أو استباحة مس كتابة القرآن، أو استباحة الطواف الواجب ونحوها.

(٨٢) (الخبث) يعني النجاسة، كتطهير البدن والدار عن البول، والغائط، والمنى، والميتة، والدم وغيرها.

(٨٣) المستحب قبل الوضوء.

(٨٤) الاستدامة الحكيمية: هي البقاء على نيته بحيث تكون الغسلات والمسحات عن داعي نية الوضوء.



(١٥)

تفريع: إذا اجتمعت أسباب مختلفة (٨٥) توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب. ولا يفتقر إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه. وكذا لو كان عليه أغسال (٨٦).

وقيل إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره، ولو نوى غيره لم يجز عنه، وليس بشئ (٨٧).

الفرض الثاني: غسل الوجه وهو: ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً. وما خرج عن ذلك فليس من الوجه. ولا عبرة بالأنزع، ولا بالأغم، ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار (٨٨) أو قصرت عنه، بل يرجع كل منهم إلى مستوى الخلقة، فيغسل ما يغسله. ويجب أن يغسل من أعلى

الوجه إلى الذقن، ولو غسل منكوساً لم يجز على الأظهر. ولا يجب غسل ما استرسل (٨٩) من

اللحية، ولا تحليلها (٩٠) بل يغسل الظاهر. ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تحليلها، وكفى

إفاضة الماء (٩١) على ظاهرها.

الفرض الثالث: غسل اليدين: والواجب: غسل الذراعين، والمرفقين، والابتداء من المرفق. ولو غسل منكوساً لم يجز ويجب البدء باليمنى، ومن قطع بعض يده، غسل ما بقي من المرفق. فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها. ولو كان

له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت، وجب غسل الجميع. ولو كان فوق

المرفق، لم يجب غسله. ولو كان له يد زائدة وجب غسلها.

الفرض الرابع: مسح الرأس: والواجب منه: ما يسمى به ماسحاً (٩٢)

(٨٥) كما لو بال، وتغوط، ونام، فيكفي وضوء واحد لدفع كل هذه الأحداث.
(٨٦) سواء كانت كلها واجبات كغسل مس الميت، وغسل الجنابة، وغسل الحيض، أو الاستحاضة أو النفاس، أم كانت كلها مستحبات كغسل الجمعة، والإحرام، والزيارة، والتوبة، أم كانت بعضها واجبة وبعضها مستحبة.
(٨٧) يعني: الأصح أنه لو نوى الغسل مطلقاً كفى عن كل الأغسال التي عليه.
(٨٨) (الأنزع) هو الذي ليس في مقدم رأسه شعر وأول منابت شعره في وسط الرأس (الأغم) وهو عكس الأنزع، يعني: الذي نزلت منابت الشعر إلى وسط جبهته (والعذار) هو العظم المرتفع قليلاً بين العين والأذن.
(٨٩) المسترسل من اللحية هو المقدار النازل عن الذقن.
(٩٠) التحليل هو فرك اللحية حتى يدخلها الماء فيصل إلى البشرة التي تحتها.

(٩١) أي: صب الماء بحيث يستوعب الظاهر.
(٩٢) مثل أن يضع أصبعاً واحدة على مقدم رأسه ويمسحها بمقدار أنملة.

والمندوب: مقدار ثلاث أصابع عرضا (٩٣) ويختص المسح بمقدم الرأس. ويجب أن يكون

بنداوة الوضوء. ولا يجوز استئناف (٩٤) ماء جديد له. ولو جف ما على يديه، أخذ من لحيته

أو أشفار عينيه. فإن لم يبق نداوة، استأنف (٩٥).

والأفضل مسح الرأس مقبلا، (٩٦) ويكره مدبرا على الأشبه. ولو غسل موضع المسح لم يحجز. ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة. ولو جمع عليه شعرا من

غيره (٩٧) ومسح عليه لم يحجز. وكذلك لو مسح على العمامة أو غيرها، مما يستر موضع

المسح.

الفرض الخامس: مسح الرجلين: ويجب: مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبتا القدمين (٩٨) ويجوز منكوسا (٩٩)، وليس بين الرجلين ترتيب (١٠٠)، وإذا

قطع بعض موضع المسح، مسح على ما بقي، ولو قطع من الكعب، سقط المسح على القدم.

ويجب: المسح على بشرة القدم، ولا يجوز على حائل، من خف أو غيره، إلا للثقية أو الضرورة (١٠١)، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول (١٠٢)، وقيل: لا تجب إلا

لحدث، والأول أحوط.

(٩٣) في المسالك (والمراد مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وإن كان بأصبع لا كون آلة المسح ثلاث أصابع مع مرورها أقل من مقدار

ثلاث أصابع) وتصوير الشق الثاني من كلام المسالك يكون بأن يضع أنامل ثلاث أصابع على مقدم رأسه متجهة رؤوسها إلى أعلى

الرأس ويمسحها بمقدار أنملة، فإنه حينئذ، ماسح بثلاث أصابع، لكن المسح أقل من مقدار ثلاث أصابع (لكن لعل ظاهر الكلام هو

وضع ثلاث أصابع والمسح بمقدار ثلاث أصابع أيضا، ولا ريب في كونه أحوط أيضا.

(٩٤) أي إدخال يده في ماء جديد والمسح بذلك الماء.

(٩٥) أي ابتداء الوضوء من رأس.

(٩٦) (مقبلا) يعني من قمة الرأس فنازلا (مدبرا) يعني بالعكس إلى قمة الرأس

(٩٧) أي من غير مقدم الرأس، بأن جمع الشعر النابت على خلف رأسه جمعه في مقدم رأسه ومسح عليه.

(٩٨) العظم البارز قليلا على ظاهر القدم من المفصل يسمى (قبة القدم)، وتسمى (الكعب) أيضا.

(٩٩) يعني: يبدء في المسح بقبة القدم وينتهي برؤس أصابع الرجل.

(١٠٠) فيجوز وضع اليدين على القدمين ومسحهما معا، ولا يجب تقديم مسح الرجل اليمنى على مسح

الرجل اليسرى.

(١٠١) كالبرد الشديد.

(١٠٢) يعني: إذا مسح على الخف - مثلاً - للتقية أو للضرورة وصلى بهذا الوضوء صلاة الفجر، ثم زالت

التقية والضرورة فهل يجوز له مع

هذا الوضوء صلاة الظهر والعصر، أم يبطل الوضوء بزوال سببه الاضطراري (قولان).

مسائل ثمان:

الأولى: الترتيب واجب في الوضوء، يبدأ غسل الوجه قبل اليمنى، واليسرى بعدها، ومسح الرأس ثالثاً، والرجلين أخيراً. فلو خالف، أعاد الوضوء - عمداً كان أو نسياناً - إن كان قد جف الوضوء، وإن كان البلبل باقياً، أعاد على ما يحصل معه الترتيب (١٠٦).

الثانية: الموالاة واجبة، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه، وقيل: بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار (١٠٤).
الثالثة: الفرض في الغسلات (١٠٥) مرة واحدة، والثانية سنة، والثالثة بدعة، وليس في المسح تكرار (١٠٦).

الرابعة: يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلاً، وإن كان مثل الدهن. ومن كان في يده خاتم أو

سير، فعليه إيصال الماء إلى ما تحته. وإن كان واسعاً، استحب له تحريكه.
الخامسة: من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر (١٠٧)، فإن أمكنه (١٠٨) نزعها أو

تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب، وإلا أجزأه المسح عليها، سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً. وإذا زال العذر، استأنف الطهارة (١٠٩)، على تردد فيه.

-
- (١٠٣) فلو غسل اليسرى قبل اليمنى، أعاد غسل اليسرى ليصح غسل اليمنى قبل اليسرى، ولو مسح الرجلين، قبل الرأس، أعاد مسح الرجلين، ليصير مسح الرأس قبل مسح الرجلين.
(١٠٤) والفرق بين القولين، هو أنه لو جف قبل غسل اليد اليمنى للهواء الشديد، أو لحرارة الجسم الشديدة، أو نحوهما ولو لم يفصل بين غسل الوجه واليد، وجب عليه إعادة غسل الوجه على القول الأول، دون الثاني (وبالعكس) لو لم يجف ماء الوجه لمدة ربع ساعة وبعد ربع ساعة اشتغل بغسل اليد اليمنى مع الفصل بين غسل الوجه واليد اليمنى بخطابه، أو طبخ، أو نحو ذلك، أعاد غسل الوجه على القول الثاني، دون القول الأول.
(١٠٥) المعتبر هو استيعاب الماء للوجه واليدين حتى تكون غسلة، وليس الغرف والصب معتبراً، فلو صب على وجهه الماء غرفتين أو ثلاثاً حتى استوعب الوجه كان كله غسلة واحدة.
(١٠٦) يعني: لا يستحب تكرار المسح، وتكراره تشريعاً حرام، وبغير تشريع لغو.
(١٠٧) جمع جبيرة، وهي ما يشد به الجروح والقروح.
(١٠٨) من غير ضرر.
(١٠٩) يعني لو توضأ وضوء الجبيرة، وصلى، ثم طاب الجرح وفتح الجبيرة، فلا يجوز له الصلاة بنفس ذلك الوضوء، بل يستأنف

وضوءاً جديداً (لكن) المصنف متردد في وجوب الاستئناف.

السادسة: لا يجوز أن يتولى (١١٠) وضوءه غيره مع الاختيار، ويجوز عند الاضطرار.
السابعة: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، ويجوز له أن يمس ما عدا
الكتابة (١١١).

الثامنة: من به السلس (١١٢)، قيل: يتوضأ لكل صلاة، وقيل: من به البطن، إذا
تجدد حدثه في الصلاة، يتطهر ويبنى (١١٣).
وسنن الوضوء (١١٤) هي: وضع الإناء على اليمين، والاعتراف بها، والتسمية،
والدعاء وغسل اليدين قبل إدخالهم الإناء، من حدث النوم أو البول مرة، ومن الغائط
مرتين،
والمضمضة والاستنشاق، والدعاء عندهما، وعند غسل الوجه واليدين، وعند مسح
الرأس
والرجلين، وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه، وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس،
وأن يكون
الوضوء بمد.

-
- (١١٠) التولي يعني مباشرة وضوء الغير، بأن يصب - مثلاً زيد الماء على وجه عمرو ويغسل وجهه بنية
الوضوء.
(١١١) من جلد القرآن، وحواشيه، وما بين السطور، وما بين الكلمات والحروف.
(١١٢) (السلس) بفتحين هو تقطير البول من غير اختيار (والبطن) بفتحين هو خروج الغائط شيئاً فشيئاً من
دون اختيار.
(١١٣) يعني: إذا خرج منه غائط في أثناء الصلاة، يغسل محل الغائط، ويتوضأ - وهو تجاه القبلة - ويكمل
الصلاة.
(١١٤) وهي عشرة هكذا:
١ - وضع ظرف الماء الذي يتوضأ منه على جانبه الأيمن.
٢ - أخذ الماء بكفه اليمنى.
٣ - والتسمية (يعني) قول بسم الله مطلقاً. أو بسم الله الرحمن الرحيم.
٤ - والدعاء عند التسمية فعن علي صلوات الله عليه (لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول - قبل أن يمس
الماء) بسم الله وبالله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)
٥ - وغسل اليدين إلى الزندين قبل أن يدخلهما في الإناء، بأن يصب من الإناء على يديه ويغسلهما، ثم
يغترف من الإناء
للوضوء، فإن كان وضوءه لأنه نام أو بال فيغسل يديه مرة واحدة، وإن كان قد تغطى فيغسل يديه مرتين.
٦ - والمضمضة، وهي إدخال الماء في الفم وإدارته على أطراف أسنانه ثم إخراجها.
٧ - والاستنشاق، وهو سحب الماء إلى الأنف ثم إخراجها.
٨ - والدعاء عند المضمضة وعند الاستنشاق، وعند سائر أعمال الوضوء بالأدعية المأثورة، ومنها أن يقول
عند المضمضة (اللهم
لقني حجتى يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك) وعند الاستنشاق (اللهم لا تحرم على ریح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها

وروحها وريحانها وطيبها) وعند غسل الوجه (اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه) وعند غسل اليد اليمنى (اللهم أعطني كتابي بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبني حسابا يسيرا) وعند غسل اليد اليسرى (اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران) وعند مسح الرأس (اللهم غشني برحمتك وعفوك وبركاتك) وعند مسح الرجلين (اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والإكرام)

٩ - وأن يغسل الرجل أولا ظاهر ذراعيه فى الغسلة الأولى، وباطنهما أولا فى الغسلة الثانية، أو يصب الماء فى الصبة الأولى على ظاهر ذراعيه، وفى الصبة الثانية على باطن ذراعيه، والمرأة بالعكس (وظاهر الذراع خلفها وباطنهما الذى يلصق بالساعد عند أطباقهما

١٠ - وأن يكون ماء الوضوء مدا، لا أكثر فىكون سرفا ووسوسة، ولا أقل فىكون تقثيرا ليتم الإسباغ، والمد تقريبا ثلاثة أرباع الكيلو.

ويكره: أن يستعفي طهارته (١١٥)، وأن يمسخ بلل الوضوء عن أعضائه.
الرابع: في أحكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة، أو
تيقنهما وشك في المتأخر (١١٧) تطهر. وكذا لو تيقن ترك عضو، أتى به وبما بعده.
وإن
جف البلب استأنف. وإن شك في شئ من أفعال الطهارة - وهو على حاله (١١٨)، أتى
بما
شك فيه، ثم بما بعده. ولو تيقن الطهارة، وشك في الحدث أو في شئ من أفعال
الوضوء - بعد انصرافه (١١٩). لم يعد. ومن ترك غسل موضع النجو (١٢٠) أو
البول،
وصلى، أعاد الصلاة (١٢١). عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا. ومن جدد وضوءه بنية
الندب،
ثم صلى، وذكر أنه أدخل بعضو من إحدى الطهارتين: فإن اقتصرنا على نية القربة،
فالطهارة، والصلاة صحيحتان... وإن أوجبنا نية الاستباحة، أعادهما (١٢٢). ولو
صلى بكل واحدة منهما صلاة، أعاد الأولى بناء على الأول (١٢٣). ولو أحدث عقيب
طهارة

(١١٥) الاستعانة هي تهيئة المقدمات، كإحضار الماء، والصب في يده، ونحو ذلك.
(١١٦) بالمنديل، ففي الحديث من توضع ولم يتمندل أعطى ثلاثون حسنة ومن تمندل أعطى حسنة واحدة.
(١١٧) يعني من كان متيقنا أنه أحدث (بالبول، أو الغائط، أو الريح أو النوم) أو غيرها، وشك في أنه توضع
بعد الحدث أم لا،
وهكذا من كان متيقنا إنه أحدث وتوضأ ولكنه لا يعلم هل توضع أم لا وأحدث بعده فيكون الآن محدثا، أم
أحدث أو لا وتوضأ
بعده فيكون الآن على طهارة.
(١١٨) أي على حال الوضوء لم يفرغ منه بعد.
(١١٩) أي بعد إتمام أعمال الوضوء، يعني بعد مسح الرجلين، لا بعد انتقاله عن مكانه.
(١٢٠) أي محل الغائط.
(١٢١) ولا يعيد الوضوء، لأنه لا يشترط في الوضوء إلا طهارة مواضعه فقط.
(١٢٢) يعني لو توضع بنية رفع الحدث أو استباحة الصلاة، ثم قبل أن يحدث أتى بوضوء تجديدي، وبعد
الوضوئين علم بأن أحد
الوضوئين كان ناقصا - مثلا - لم يغسل فيه إحدى اليدين، أو لم يأت فيه بمسح الرأس، فإن قلنا بكفاية نية
القربة في الوضوء فوضوؤه
صحيح، لأن أحد الوضوئين كان كاملا ويكفي للصلاة معه سواء كان الوضوء الرفع للحدث أو تجديدي،
وإن قلنا باشتراط نية
استباحة الصلاة ونحوها مما يشترط بالطهارة (أعادهما) أي الوضوء والصلاة، لأنه لم يعلم أن وضوءه الأول
كان تاما فلا علم له
بالطهارة.

(١٢٣) يعني: لو توضع الاستباحة، وصلّى، ثم توضع التجددي وصلّى صلاة ثانية، ثم علم بأن أحد الوضوءين كان ناقصاً، فإن قلنا بكفاية نية القربة في الوضوء كانت الصلاة الثانية صحيحة قطعاً لأنها وقعت بعد وضوءين وأحدهما كان تاماً، وأما الصلاة الأولى فيجب أعادتها، لأنها وقعت بعد وضوء واحد ويمكن أن يكون ذلك الوضوء هو الناقص (وأما على القول الثاني وهو اشتراط نية الاستباحة في الوضوء فيجب عليه إعادة الوضوء والصلاتين معا

منهما، ولم يعلمها بعينها، أعاد الصلاتين إن اختلفتا عددا (١٢٤)، وإلا فصلاة واحدة، ينوي بها ما في ذمته. وكذا لو صلى بطهارة ثم أحدث، وجدد طهارة ثم صلى أخرى، وذكر أنه أخل بواجب من إحدى الطهارتين (١٢٥). ولو صلى الخمس بخمس طهارات،

وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات، أعاد ثلاث فرائض: ثلاثا والشتين أربعا (١٢٦)، وقيل: يعيد خمسا، والأول أشبه. وأما الغسل: ففيه: الواجب والمندوب.

فالواجب ستة أغسال: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة التي تثقب الكرسف (١٢٧)، والنفاس، ومس الأموات من الناس، قبل تغسيلهم، وبعد بردهم، وغسل الأموات.

وبيان ذلك في خمسة فصول:

الفصل الأول: في الجنابة والنظر في: السبب، والحكم، والغسل. أما سبب الجنابة: فأمران:

الإنزال: إذا علم أن الخارج مني، فإن حصل ما يشته به، وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد، وجب الغسل. ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه. ولو تجرد عن الشهوة والدفق (١٢٨) - مع اشتباهه - لم يجب. وإن وجد على ثوبه أو

جسده منيا، وجب الغسل، إذا لم يشركه في الثوب غيره.

والجماع: فإن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان، وجب الغسل وإن كانت الموطوءة ميتة. وإن جامع في الدبر ولم ينزل، وجب الغسل على الأصح. ولو وطئ غلاما

فأوقبه (١٢٩) ولم ينزل، قال المرتضى رحمه الله: يجب الغسل معولا على الإجماع

(١٢٤) أي كانت أحدهما ثلاثية والأخرى رباعية، ونحو ذلك.

(١٢٥) فإنه يعيد الوضوء والصلاتين إن اختلفت الصلاتان في عدد الركعات، وإلا توضحاً وأعاد صلاة واحدة بنية ما في الذمة (والفرق) بين هذه المسألة والمسألة السابقة، إن في السابقة كان الوضوء الثاني بدون إبطال الوضوء الأول، وهنا يعد بطلان الوضوء الأول.

(١٢٦) الأربع بنية ما في الذمة من ظهر وعصر وعشاء (هذا) إذا كانت صلواته، تامة، أما إذا كانت قصرا، وجب عليه إعادة صلاتين فقط، ثلاث ركعات، وركعتين بنية ما في الذمة من صبح وظهر وعصر وعشاء (وفي المسالك) أنه يخير في الجهر والإخفات.

(١٢٧) أي: ينفذ دمها في القطننة.

(١٢٨) يعني كان فتور الجسد فقط.

(١٢٩) أي: فأدخل ذكره في دبره، وإنما ذكر الإيقاب لأن الوطئ لغة أعم من ذلك.



(۲۱)

المركب (١٣٠)، ولم يثبت، ولا يجب الغسل بوطئ بهيمة إذا لم ينزل. تفريع: الغسل: يجب على الكافر عند حصول سببه، لكن لا يصح منه في حال كفره (١٣١). فإذا أسلم وجب عليه ويصح منه. ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد، لم يبطل غسله (١٣٢).

وأما الحكم: فيحرم عليه: قراءة كل واحدة من العزائم (١٣٣). وقراءة بعضها حتى البسمة، إذا نوى بها إحداها. ومس كتابة القرآن، أو شئ عليه اسم الله تعالى سبحانه.. والجلوس (١٣٤) في المساجد، ووضع شئ فيها (١٣٥)، والجواز في المسجد

الحرام، أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة، ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلا بالتييم.

ويكره له: الأكل والشرب، و (تخفف) الكراهة بالمضمضة والاستنشاق، وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، وأشد من ذلك قراءة سبعين، وما زاد أغلظ كراهية، (١٣٦)

ومس المصحف (١٣٧)، والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم. والخضاب. وأما الغسل: فواجباته خمس: النية، واستدامة حكمها (١٣٨) إلى آخر الغسل. وغسل البشرة بما يسمى غسلا، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به، والترتيب: يبدأ بالرأس، ثم بالجانب الأيمن، ثم الأيسر، ويسقط الترتيب بارتماسه واحدة.

(١٣٠) الإجماع قسمان (بسيط ومركب) والإجماع البسيط هو اتفاق جميع الفقهاء من عصر الغيبة حتى اليوم على مسألة، كوجوب الطمأنينة. في الصلاة الواجبة، والإجماع المركب هو وجود قولين في مسألة، فإنه إجماع على عدم صحة قول ثالث، والسيد المرتضى (قده) قال هنا بالإجماع المركب، لأن الفقهاء على قولين (أحدهما) وجوب الغسل على من أدخل في الدبر مطلقا غلاما كان أو غيره (ثانيها) عدم الغسل مطلقا غلاما كان أو غيره، فيكون القول بالغسل في غير الغلام وعدم الغسل في الغلام قولاً ثالثاً تحقق الإجماع المركب على خلافه (لكن) المصنف يقول بأنه لم يثبت عندنا أن في المسألة قولين فقط حتى يكون التفصيل خلاف الإجماع المركب.

(١٣١) لأن الكفر مانع عن صحة العمل العبادي، ولنجاسته أيضا.

(١٣٢) لأن الارتداد ليس حدثا يبطل الغسل.

(١٣٣) جمع (عزيمة) وهي السورة التي فيها سجدة واجبة، وهي أربع (حم السجدة)، و (ألم السجدة) و (النجم) و (أقرء).

(١٣٤) أي المكث سواء كان بالجلوس، أو الوقوف، أو النوم، أو غيرها.

(١٣٥) ولو مع عدم المكث، كما لو دخل من باب المسجد ووضع شيئا في المسجد وهو يمر غير ماكث.

(١٣٦) المعروف بين الفقهاء أن الكراهة بمعنى قلة الثواب، لا عدم الثواب إطلاقا.

(١٣٧) أي: غير كتابة القرآن من الجلد والورق وما بين الأسطر ونحو ذلك.

(١٣٨) ماضي وتفسير (الاستدامة الحكيمة) تحت رقم (٨٤)

(٢٢)

وسنن الغسل: تقديم النية عند غسل اليدين (١٣٩)، وتضييق عند غسل الرأس، وإمرار اليد على الجسد، وتحليل ما يصل إليه الماء استظهاراً، والبول أمام الغسل، والاستبراء، وكيفية: أن يمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأس الحشفة

ثلاثاً، وينتره ثلاثاً (١٤٠)، وغسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة والاستنشاق، والغسل بصاع (١٤١).

مسائل ثلاث:

الأولى: إذا رأى المغتسل بللاً مشتبهاً بعد الغسل، فإن كان قد بال أو استبرأ (١٤٢) لم يعد، وإلا كان عليه الإعادة.

الثانية: إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث، قيل: يعيد الغسل من رأس، وقيل: يقتصر على إتمام الغسل، وقيل: يتمه ويتوضأ للصلاة، وهو الأشبه.

الثالثة: لا يجوز أن يغسله غيره مع الإمكان، ويكره أن يستعين فيه (١٤٣).

الفصل الثاني: في الحيض وهو يشتمل على: بيانه، وما يتعلق به. أما الأول فالحيض: الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة (١٤٤). ولقليله حد. وفي الأغلب، يكون اسوداً غليظاً حاراً يخرج بحرقة.

وقد يشتهه بدم العذرة (١٤٥)، فتعتبر بالقطنه، فإن خرجت مطوقة فهو العذرة. وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعاً، فليس بحيض، وكذا قيل: فيما يخرج من الجانب الأيمن (١٤٦).

وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وكذا أقل الطهر (١٤٧) ولا حد لأكثره. وهل يشترط

(١٣٩) إلى الزندين المستحب قبل إدخال اليد في الإناء.

(١٤٠) النتر التحريك بقوة.

(١٤١) لا أكثر فيكون سرفاً، ولا أقل فيكون تقثيراً ومنافياً للأسباغ المستحب وقد ورد في الحديث النبوي (الوضوء بمد والغسل بصاع

وسياتي من بعدي أقوام يستقلون ذلك أولئك ليسوا على سنتي والثابت على سنتي معي في حضيرة القدس) (والصاع) هو ثلاث

كيلوات تقريباً

(١٤٢) (أو استبرء) يعني: إذا لم يكن عنده بول.

(١٤٣) (الاستعانة) هي أن يصب الغير الماء في يده، ويصب هو بيده على بدنه - مثلاً - ونحو ذلك

(١٤٤) لأن رؤية الدم في الحيض الثالث بعد الطلاق توجب تمام العدة.

(١٤٥) أي: دم البكارة، فالبنت ليلة الزفاف بعد دخول الزوج بها ترى دماً، فيشتهه عليها هل هذا دم الحيض أم دم البكارة.

(١٤٦) لأنهم قالوا: إن الحيض يخرج من الجانب الأيسر.

(١٤٧) يعني: أقل الطهر عشرة أيام، و (الطهر) هو النقاء بين الحيضين.



(۲۳)

التوالي في الثلاثة، أم يكفي كونها في جملة عشرة (١٤٨)؟ الأظهر الأول. وما تراه المرأة بعد
يأسها لا يكون حيضا. وتيأس المرأة ببلوغ ستين، وقيل: في غير القرشية والنبطية ببلوغ
خمسين سنة. وكل دم رآته المرأة دون الثلاثة (١٤٩) فليس بحيض، مبتدئة كانت أو
ذات
عادة. وما تراه من الثلاثة إلى العشرة، مما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض، [سواء]
تجانس
أو اختلف (١٥٠). وتصير المرأة ذات عادة: بأن ترى الدم دفعة (١٥١)، ثم ينقطع
على أقل
الطهر فصاعدا، ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة، ولا عبرة باختلاف لون الدم (١٥٢).
مسائل خمس:
الأولى: ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعا. وفي المبتدئة، تردد،
الأظهر أنها تحتاط للعبادة (١٥٣) حتى تمضي لها ثلاثة أيام.
الثانية: لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع، ورأت قبل العاشر، كان الكل حيضا.
ولو تجاوز العشرة، رجعت إلى التفضيل الذي نذكره (١٥٤) ولو تأخر بمقدار عشرة
أيام ثم
رأته، كان الأول حيضا منفردا، والثاني يمكن أن يكون حيضا مستأنفا (١٥٥).
الثالثة: إذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنه (١٥٦)، فإن خرجت نقيية
اغتسلت، وإن كانت متلطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي لها عشرة أيام
(١٥٧).
وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عاداتها (١٥٨). فإن استمر إلى العاشر
وانقطع،

(١٤٨) بأن ترى الدم في اليوم الأول، وفي اليوم الخامس وفي اليوم التاسع مثلا ولا ترى دما في الأيام التي
بينها كأنه ليس بحيض لعدم
التوالي.

(١٤٩) أي: أقل من ثلاثة أيام.

(١٥٠) أي: كان لون وصفات الدم واحدا، أو مختلفا.

(١٥١) أي: مرة.

(١٥٢) وإنما العبرة بالزمان، وعدد الأيام، فلو رأت أول الشهر إلى خمسة أيام وانقطع الدم، ثم رأت الدم في
الشهر الثاني أول الشهر إلى
خمس أيام صارت ذات العادة.

(١٥٣) فتصلي وتصوم فإن انقطع الدم قبل تمام ثلاثة أيام تبين أنه ليس بحيض، وكانت صلاتها وصومها
صحيحا، وإن استمر الدم إلى

ثلاثة أيام تبين كونه حيضا، ويحتاج صومها إلى القضاء بعد ذلك.

(١٥٤) الذي سنذكره في أوائل فصل الاستحاضة، وهو قول المصنف هناك (وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي تحيض الخ) تحت رقم (١٦٦) وما بعده.

(١٥٥) فإن انقطع الثاني قبل ثلاثة أيام فليس بحيض، وإن استمر ثلاثة أيام فهو حيض جديد.

(١٥٦) يعني: وضع قطنة في فرجها، والصبر قليلا.

(١٥٧) فإن حصل النقاء قبل العشرة، أو على العشرة، فالجميع حيض، وإن تجاوز الدم العشرة، كان العشرة حيضا والزائد استحاضة.

(١٥٨) أي: من انتهاء عاداتها فلو كانت عاداتها خمسة أيام، وتجاوز الدم عن الخمسة ولم ينقطع تغتسل غسل الحيض في اليوم السادس أو السابع.

قضت ما فعلته من صوم. وإن تجاوز كان ما أتت به مجزياً.
الرابعة: إذا طهرت، جاز لزوجها وطؤها، قبل الغسل على كراهية.
الخامسة: إذا دخل وقت الصلاة فحاضت، وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة،
وجب عليها القضاء، وإن كان قبل ذلك لم يجب، وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار
الطهارة وأداء ركعة
وجب عليها الأداء ومع الإخلال القضاء.

وأما ما يتعلق به: فثمانية أشياء:

الأول: يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة، كالصلاة والطواف ومس كتابة
القرآن. ويكره حمل المصحف ولمس هامشه. ولو تطهرت (١٥٩) لم يرتفع حدثها.
الثاني: لا يصح منها الصوم.

الثالث: لا يجوز لها الجلوس في المسجد. ويكره الجواز فيه.

الرابع: لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم (١٦٠). ويكره لها ما عدا ذلك. وتسجد
لو تلت السجدة (١٦١).، وكذا إن استمعت على الأظهر.

الخامس: يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر، ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل.
فإن

وطأها عامدا عالماً، وجب عليه الكفارة، وقيل: لا تجب، والأول أحوط. والكفارة في
أوله

دينار، وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار. ولو تكرر منه الوطء في وقت لا
تختلف فيه

الكفارة (١٦٢) لم تتكرر، وقيل: بل يتكرر، والأول أقوى. وإن اختلفت تكررت.

السادس: لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولاً بها، وزوجها حاضر معها.

السابع: إذا طهرت، وجب عليها الغسل. وكيفيته: مثل غسل الجنابة، لكن لا
بد معه من الوضوء قبله أو بعده، وقضاء الصوم دون الصلاة.

الثامن: يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة، وتجلس في مصلاها بمقدار زمان
صلاتها، ذاكرة الله تعالى، ويكره لها الخضاب.

(١٥٩) أي غسلت فرجها، أو توضأت واغتسلت.

(١٦٠) مضى تفسير (العزائم) تحت رقم (١٣٣).

(١٦١) لعدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة.

(١٦٢) كما لو وطئ مرتين في أول الحيض فعليه كفارة واحدة دينار واحد.

الفصل الثالث:

في الاستحاضة: وهو يشتمل على: أقسامها، وأحكامها.
أما الأول: فدم الاستحاضة - في الأغلب - أصفر بارد رقيق يخرج بفتور. وقد يتفق مثل هذا الوصف حيضا، إذ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر (١٦٣).

وكل دم تراه المرأة، أقل من ثلاثة أيام، ولم يكن دم قرح ولا جرح، فهو استحاضة. وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة، أو يزيد عن أكثر أيام النفاس (١٦٤)، أو يكون مع الحمل على الأظهر، أو مع اليأس أو قبل البلوغ. وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض (١٦٥) فقد امتزج حيضها بطهرها. فهي: إما مبتدئة، وأما ذات عادة - مستقرة أو مضطربة - (١٦٦).
فالمبتدئة: ترجع إلى اعتبار الدم (١٦٧). فما شابه دم الحيض فهو حيض، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض، لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة. فإن كان لونه لونا واحدا (١٦٨)، أو لم يحصل فيه شريطتا التمييز (١٦٩)،

رجعت إلى عادة نساءها (١٧٠) - إن اتفقت -، وقيل: أو عادة ذوات أسنانها من بلدها فإن
كن مختلفات، جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر،

مخيرة، فيهما، وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة (١٧١)، والأول أظهر.
وذات العادة: أ - تجعل عاداتها حيضا وما سواه استحاضة، فإن اجتمع لها مع العادة

(١٦٣) يعني: في أيام الطهر استحاضة.
(١٦٤) وسيأتي في أوائل فصل (النفاس) أن أكثره عشرة أيام على الأظهر.
(١٦٥) أي لم تكن يائسة.
(١٦٦) ثلاثة أقسام (المبتدئة وهي التي ليست لها عادة لا مستقرة ولا مضطربة، سواء كان أول مرة ترى الحيض، أولا ذات العادة المستقرة) وهي التي لها عادة منتظمة لكنها مرة تجاوزتها عن العشرة - مثلا - (وذات العادة المضطربة) حيض وهي التي كانت لها عادة منتظمة لكنها نسيت عاداتها وقتا، أو عددا أو كليهما.
(١٦٧) أي: إلى أوصاف الدم فالأسود الغليظ الحاد الذي يخرج بحرقة حيض، والأصفر الرقيق الذي يخرج بفتور استحاضة.
(١٦٨) أي: رأيت الدم كله أسود حارا، أو كله أصفر باردا.
(١٦٩) الشرطان هما (عدم النقصان عن ثلاثة أيام (وعدم) الزيادة على العشرة أيام.
(١٧٠) أي: نساء أقربائهن.
(١٧١) أي: قبل عشرة أيام من كل شهر، وقبل ثلاثة أيام كل شهر.

تميز (١٧٢)، قيل: تعمل على العادة، وقيل: تعمل على التميز: وقيل: بالتخيير والأول أظهر.

وها هنا مسائل:

الأولى: إذا كانت عاداتها مستقرة عددا ووقتا (١٧٣). فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت

أو متأخرا عنه، تحيضت بالعدد وألقت الوقت، لأن العادة تتقدم وتتأخر، سواء رأته بصفة دم الحيض

أو لم يكن.

الثانية: لو رأت الدم قبل العادة وفي العادة، فإن لم يتجاوز العشرة فالكل حيض، وإن تجاوز

جعلت العادة حيضا، وكان ما تقدمها استحاضة: وكذا لو رأت في وقت العادة

وبعدها. ولو رأت قبل

العادة وفي العادة وبعدها، فإن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، وإن زاد على العشرة فالحيض وقت

العادة والطرفان استحاضة.

الثالثة: لو كانت عاداتها في كل شهر مرة واحدة عددا معيناً، فرأت في شهر مرتين بعدد أيام

العادة، كان ذلك حيضا (١٧٤)، ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة، لكان حيضا إذا لم يتجاوز

العشرة، فإن تجاوز تحيضت بقدر عاداتها وكان الباقي استحاضة. والمضطربة العادة

(١٧٥) ترجع إلى

التميز فتعمل عليه، ولا تترك هذه، الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام (١٧٦)، على الأظهر. فإن فقد

التميز.

فهنا مسائل ثلاث:

الأولى: لو ذكرت العدد ونسيت الوقت:

(١٧٢) بحيث تنافيا، ولم يمكن جعلهما حيضا كما لو رأت الدم من أول الشهر إلى الحادي عشر وكانت عاداتها الخمسة الأولى من الشهر.

ولكن الخمسة الأخيرة بصفات الحيض.

(١٧٣) المراد (بالعدد) في كل الفروع هنا عدد أيام، الحيض ثلاثة أيام، أو خمسة أيام أو غيرهما، والمراد بالوقت ابتداء أيام الحيض، أول الشهر، أو وسط الشهر، أو العشرين من الشهر أو غير ذلك

(١٧٤) بشرط الفصل بين الحيضين بأقل الطهر عشرة أيام.

(١٧٥) أي الناسية للعادة وقتا أو عددا أو كليهما.

(١٧٦) فإذا رأَت الدم لا تترك الصلاة، بل تغسل فرجها وتتوضأ وتعمل أعمال المستحاضة وتصلي فإن استمر الدم ثلاثة أيام ظهر كونه حيضاً.

قيل: تعمل في الزمان كله ما عمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل وقت
يحتمل انقطاع الدم فيه، وتقضي صوم عاداتها (١٧٧).
الثانية: لو ذكرت الوقت، ونسيت العدد (١٧٨).
فإن ذكرت أول حيضها، أكملته ثلاثة أيام، وإن ذكرت آخره، جعلته نهاية
الثلاثة. وعملت في بقية الزمان ما عمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل زمان
تفرض
فيه الانقطاع، وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً، ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن
العشرة. (١٧٩)
الثالثة: لو نسيتها جميعاً.
فهذه تتحيز في كل شهر سبعة أيام أو ستة أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، ما
دام الاشتباه باقياً.
وأما أحكامها فنقول: دم الاستحاضة: إما أن لا يثقب الكرسف، أو يثقبه ولا
يسيل، أو يسيل.
وفي الأول: يلزمها تغيير القطن، وتجديد الوضوء عند كل صلاة، ولا تجمع بين
الصلاتين بوضوء واحد.
وفي الثاني: يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة (١٨٠)، والغسل لصلاة الغداة.
وفي الثالث: يلزمها مع ذلك غسلاً، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل
للمغرب والعشاء تجمع بينهما (١٨١).
وإذا فعلت ذلك صارت بحكم الطاهرة. وإن أخلت بذلك لم تصح صلاتها. وإن
أخلت بالأغسال لم يصح صومها (١٨٢).
الفصل الرابع: في النفاس.

(١٧٧) فمثلاً: تصوم كل شهر رمضان، وتصلي كل الشهر، وبعد شهر رمضان تقضي عدد أيام عاداتها من
الصيام.
(١٧٨) كما لو علمت أن أول حيضها يبدأ أول الشهر، لكنها نسيت عدد أيام الحيض هل كانت ثلاثة أو
خمسة أو سبعة أو عشرة.
(١٧٩) يعني، إلا إذا علمت بأن أيام حيضها لم تكن أكثر من سبعة - مثلاً - فإنها لا تقضي الصوم أكثر من
سبعة أيام.
(١٨٠) المشدودة على القطن.
(١٨١) فتتم لها في كل يوم ثلاثة أغسال (هذا) إذا لم يضر بها الغسل، وإلا تيممت بدل الغسل
(١٨٢) فالغسل، والوضوء وتغيير الخرقة أو القطن كلها شرط لصحة صلاتها، والغسل وحده شرط لصحة
صومها

النفاس: دم الولادة. وليس لقليله حد، فجاز أن يكون لحظة واحدة. ولو ولدت، ولم تر دما، لم يكن لها نفاس. ولو رأت قبل الولادة كان طهرا (١٨٣). وأكثر النفاس عشرة

أيام، على الأظهر.

ولو كانت حاملا بإثنين، وتراخت ولادة أحدهما، كان ابتداء نفاسها من وضع الأول، وعدد أيامها من وضع الأخير.

ولو ولدت ولم تر دما، ثم رأت في العاشر، كان ذلك نفاسا (١٨٤).

ولو رأت عقيب الولادة، ثم طهرت، ثم رأت العاشر أو قبله، كان الدمان وما بينهما نفاسا.

ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض، وكذا ما يكره. ولا يصح طلاقها.

وغسلها كغسل الحائض سواء (١٨٥).

الفصل الخامس: في أحكام الأموات: وهي خمسة

الأول: في الاحتضار (١٨٦) ويجب فيه: توجيه الميت إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة.

وهو فرض على الكفاية، وقيل: هو مستحب.

ويستحب: تلقيته الشهادتين.. والإقرار بالنبى، والأئمة عليهم السلام.

وكلمات الفرج (١٨٧). ونقله إلى مصلاه. ويكون عنده مصباح إن مات ليلا، ومن يقرأ

القرآن. وإذا مات غمضت عيناه، وأطبق فوه، ومدت يده إلى جنبه (١٨٨)، وغطي بثوب. ويعجل تجهيزه إلا أن يكون حالة مشبهة، فيستبرأ بعلامات الموت (١٨٩)، أو يصبر عليه ثلاثة أيام..

(١٨٣) أي: استحاضة (بناء) على عدم مجامعة الحمل مع الحيض.

(١٨٤) دون ما قبله لعدم الدم.

(١٨٥) فيجوز ترتيبا، ويجوز ارتماسا، لكنه يختلف عنه في النية، فتتوي (أغتسل غسل النفاس قرابة إلى الله تعالى)

(١٨٦) عده من أحكام الأموات إنما هو بمجاز المشاركة.

(١٨٧) وهي (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن

وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) (والتلقين) هو تكرار هذه حتى يتلفظ بها المحتضر، لا مجرد قرائتها عند

المحتضر.

(١٨٨) وفي شرح اللمعة (وساقاه إن كانتا منقبضتين ليكون أطوع للغسل وأسهل للدرج في الكفن.

(١٨٩) أي: فيطلب براءة الذمة بسبب علامات الموت، لأنه يحرم دفن من يشك في موته.

ويكره: أن يطرح على بطنه حديد. وأن يحضره جنب أو حايض.
الثاني: في التغسيل: وهو فرض على الكفاية، وكذا تكفينه (١٩٠) ودفنه والصلاة عليه.
وأولى

الناس به، أولاهم بميراثه (١٩١).

وإذا كان الأولياء رجالا ونساء، فالرجال أولى، والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحكامها كلها. ويجوز أن يغسل الكافر المسلم، إذا لم يحضره مسلم، ولا مسلمة ذات رحم. وكذا تغسل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة، ولا ذو رحم (١٩٢). ويغسل الرجل

محارمه من وراء الثياب، إذا لم تكن مسلمة. وكذا المرأة. ولا يغسل الرجل من ليست له

بمحرم، إلا ولها دون ثلاث سنين - وكذا المرأة -، ويغسلها (١٩٣)، مجردة. وكل مظهر

للشهادتين، وإن لم يكن معتقدا للحق، يجوز تغسيله، عدا الخوارج والغلاة (١٩٤) والشهيد الذي قتل بين يدي الإمام (١٩٥)، ومات في المعركة، لا يغسل ولا يكفن، ويصلي

عليه. وكذا من وجب عليه القتل، يؤمر بالاغتسال قبل قتله، ثم لا يغسل بعد ذلك (١٩٦).

وإذا وجد بعض الميت: فإن كان فيه الصدر، أو الصدر وحده، غسل وكفن وصلي عليه ودفن.

وإن لم يكن وكان فيه عظم، غسل ولف في خرقة ودفن، وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعدا. وإن لم يكن فيه عظم، اقتصر على لفه في خرقة ودفنه، وكذا السقط

إذا لم تلجه الروح.

وإذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء، دفن بغير غسل: ولا تقربه الكافرة. وكذا المرأة. وروي: أنهم يغسلون وجهها ويديها.

(١٩٠) المعروف أن الماء والكفن إذا كانا موجودين من مال الميت أو من مال متبرع وجب كفاية على المسلمين القيام بالتغسيل والتكفين، أما

إذا لم يكونا، فلا يجب على المسلمين بذل الماء والكفن.

(١٩١) في المسالك (بمعنى إن الوارث أولى ممن ليس بوارث وإن كان قريبا، ثم أن اتحد الوارث اختص، وإن تعدد فالذكر أولى من

الأنثى والمكلف من غيره والأب من الولد والجد).

(١٩٢) ذات الرحم يجب أن تكون محرما، وكذا ذو الرحم يجب أن يكون محرما.

(١٩٣) المتخالفين بالذكورة والأنوثة، إذا كان عمر الميت دون ثلاث سنين.

(١٩٤) الخوارج هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليه السلام ومن كان على معتقدهم حتى اليوم، كالأباضية ونحوهم (والغلاة هم الذين اعتقدوا إلهية غير الله تعالى).
(١٩٥) يعني: الإمام المعصوم، وكذا المنسوب من قبله نصبا خاصا بالإجماع، وعاما على المشهور.
(١٩٦) ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن، قال في المسالك: (الغسل المأمور به هنا هو غسل الأموات وإن كان حيا فيجب مزج الماء بالخليطين (يعني السدر والكافور، ومقتضاه وجوب ثلاثة أغسال) وكذا يؤمر بالتحنيط والتكفين)

ويجب: إزالة النجاسة من بدنه (١٩٧) أولاً. ثم يغسل بماء الصدر، يبدأ برأسه بجانبه الأيمن ثم الأيسر، وأقل ما يلقي في الماء في الصدر ما يقع عليه الاسم (١٩٨)، وقيل: مقدار سبع ورقات. وبعده بماء الكافور على الصفة المذكورة (١٩٩). وبماء القراح أخيراً، كما يغسل من الجنابة (٢٠٠).

وفي وضوء الميت تردد، الأشبه أنه لا يجب (٢٠١). ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات المذكورة، إلا عند الضرورة (٢٠٢). ولو عدم الكافور والصدر، غسل بالماء القراح. وقيل: لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها (٢٠٣)، وفيه تردد. ولو خيف من تغسيه تناثر جلده، كالمحترق والمحدور، يتيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز (٢٠٤).

وسنن الغسل: أن يوضع على ساجة (٢٠٥)، مستقبل القبلة (٢٠٦). وأن يغسل تحت الظلال. وأن يجعل للماء حفيرة، ويكره إرساله في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة (٢٠٧)..

وأن يفتق قميصه، وينزع من تحته، وتستر عورته (٢٠٨)، وتلين أصابعه برفق.. ويغسل رأسه برغوة (٢٠٩) الصدر أمام الغسل، ويغسل فرجه بالصدر والحرص (٢١٠) ويغسل يديه (٢١١)، ويبدأ بشق رأسه الأيمن، ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل

(١٩٧) من بول، أو مني، أو غائط، أو دم، إذا كانت

(١٩٨) يعني: يصدق عرفاً إنه ماء بسدر.

(١٩٩) يعني: بما يصدق إنه ماء كافور.

(٢٠٠) من وجوب وصول الماء إلى جميع الجسد، وغسل البشرة تحت الشعر دون الشعر، واستحباب تحليل الشعر الذي يصل الماء إلى

البشرة تحته، ووجوب تحليل ما لا يصل إليه الماء إلا بالتخليل، ونحو ذلك.

(٢٠١) وإنما هو مستحب للحديث الشريف (يوضأ وضوء الصلاة)

(٢٠٢) كعدم وجود الماء لثلاثة أغسال، أو خوف استعماله على الميت كالمحروق، أو على الحي لبرد شديد ونحو ذلك.

(٢٠٣) (غسل بالماء القراح): يعني: غسلة واحدة فقط (وقيل) يعني: يغسل بالماء ثلاثة أغسال، غسلاً بدل الصدر، وغسلاً بدل الكافور، وغسلاً بالقراح.

(٢٠٤) وتيممه - كما في الجواهر وغيره - أن يضرب الحي بيدي نفسه الأرض ويمسح بهما جبهة الميت وظاهر كفيه.

(٢٠٥) في الجواهر (الساج: خشب أسود يجلب من الهند، والساجة مربعة منه)

(٢٠٦) كهيئة الاحتضار.

(٢٠٧) (الكنيف) مجمع البول والغائط، و (البالوعة) مجمع مياه المطر، والحمام، والاعتسالات، ونحوها.

(٢٠٨) فيما إذا لم يكن موجب لوجوب الستر، كما لو كان الغاسل زوجاً أو زوجة، أو كان أعمى، أو واثقا من نفسه بعدم النظر: أو كان المغسل طفلاً - كما في الجواهر -.

(٢٠٩) الوغف الذي يعلو ماء الصدر.
(٢١٠) هو الاثنان.
(٢١١) في المسالك: (أي: يدا الميت ثلاثا إلى نصف الذراع قبل كل غسلة)

غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الأولتين، إلا أن يكون الميت المرأة حاملا. وأن يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن، ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة، ثم ينشفه بثوب بعد

الفراغ (٢١٢).

ويكره: أن يجعل الميت بين رجليه. وأن يقعه. وأن يقص أظفاره. وأن يرجل شعره (٢١٣). وأن يغسل مخالفا (٢١٤)، فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف (٢١٥).

الثالث: في تكفينه: ويجب: أن يكفن في ثلاثة أقطاع، مئزر وقميص وأزار ويجزي عند الضرورة قطعة. ولا يجوز التكفين بالحرير (٢١٦).

ويجب: أن يمسخ مساجده (٢١٧) بما تيسر من الكافور، إلا أن يكون الميت محرما (٢١٨)، فلا يقربه الكافور. وأقل الفضل في مقدار درهم (٢١٩). وأفضل منه أربعة

دراهم، وأكمله ثلاثة عشر درهما وثلاثا. وعند الضرورة يدفن بغير كافور. ولا يجوز تطيبه

بغير الكافور والذريرة (٢٢٠).

وسنن هذا القسم: إن يغتسل الغاسل (٢٢١) قبل تكفينه، أو يتوضأ وضوء الصلاة وأن يزداد للرجل حبرة عبرية (٢٢٢)، غير مطرزة بالذهب. وخرقة لفخذه، ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفا، في عرض شبر تقريبا،! فيشد طرفها على حقويه، ويلف بما استرسل منها فخذه، لفا شديدا، بعد أن يجعل بين أليته شئ من القطن، وإن

(٢١٢) في الجواهر أي ويغسل يديه بعد كل غسلة، ثم ينشفه بعد الفراغ من الغسلات قبل التكفين.

(٢١٣) أي: يمشط

(٢١٤) غير النواصب، وإلا حرم تغسيله

(٢١٥) في المسالك: إذا عرف طريقتهم في التغسيل، وإلا غسله غسل أهل الحق.

(٢١٦) سواء الميت رجلا أو امرأة.

(٢١٧) الجبهة، والكفان، والركبتان، وإبهاما الرجلين

(٢١٨) أي: في حال الإحرام

(٢١٩) الدرهم نصف مثقال وخمس بالمثقال الشرعي، ولذا كانت العشرة من الدراهم بوزن سبعة مثاقيل

شرعية. حيث إن المثقال

الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فيكون الدرهم الشرعي نصف مثقال صيرفي بيسير زيادة، تقريبا غرامين

ونصف، وأربعة

دراهم يقرب من عشرة غرامات، و (٣ - ١، ١٣) درهما يقرب من (٣٤) غراما

(٢٢٠) الذريرة نبت طيب الريح في مكة، وفي الحديث الشريف (إن الميت بمنزلة المحرم)

(٢٢١) غسل المس

(٢٢٢) (الحبرة) بكسر ثم فتح نوع من برود اليمن أحمر اللون و (عبرية) بكسر العين أو فتحها، نسبة إلى

بلدة في اليمن - كما في بعض
حواشي الشرائع -

خشبي خروج شئ، فلا بأس أن يحشى في دبره قطنا. وعمامة يعمم بها محنكا، يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك، ويلقيان على صدره. وتزاد المرأة على كفن الرجل، لفافة لثديها ونمطا (٢٢٣)، ويوضع لها بدلا من العمامة قناع.

وأن يكون الكفن قطنا. وتشر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة. وتكون الحبرة فوق اللفافة، والقميص (٢٢٤) باطنها.. ويكتب على الحبرة والقميص والأزار والجريدتين

اسمه، وأنه يشهد الشهادتين، وإن ذكر الأئمة عليهم السلام وعددهم إلى آخرهم كان حسنا، ويكون ذلك (٢٢٥) بتربة الحسين عليه السلام، فإن لم توجد فبالأصبع. وإن فقدت الحبرة، يجعل بدلها لفافة أخرى.

وأن يخاط الكفن بخيوط منه، ولا يبل بالريق.. ويجعل معه جريدتان من سعف النخل، فإن لم يوجد فمن السدر، فإن لم يوجد فمن الخلاف (٢٢٦)، وإلا فمن شجر رطب. ويجعل إحدهما من الجانب الأيمن مع ترقوته، يلصقها بجلده، والأخرى من الجانب اليسار بين القميص والأزار (٢٢٧)، وأن يسحق الكافور بيده، ويجعل ما يفضل عن

مساجده على صدره (٢٢٨). وأن يطوي جانب اللفافة الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر. (٢٢٩)

(٢٢٣) هو ثوب كبير فيه خطط تكفن المرأة به فوق كل قطع الكفن.

(٢٢٤) أي: تحت اللفافة.

(٢٢٥) يعني: الكتابة تكون بتربة الحسين إما بوضع الإصبع أو قلم آخر في التراب والكتابة به، أو بوضع شئ من الماء في التراب ووضع

الإصبع أو القلم في ذلك الماء الممزوج بالتراب والكتابة به، فإن لم تكن تربة الحسين عليه السلام فبالأصبع وحدها بأمرارها على طريقة

الكتابة، وإن لم يظهر لنا أثر ولكنه ظاهر الأثر عند الملائكة وعالم المعنى

(٢٢٦) صنف من شجر الصفصاف - كما في أقرب الموارد -

(٢٢٧) توضعان على صدر الميت، أحدهما من الجانب الأيمن تحت القميص على بدن الميت بحيث يكون رأسها عند ترقوته (والترقوة) هو

العظم المرتفع قليلا بين الرقبة وبين الصدر (ففي) الحديث إن الجريدتين ما داما رطبتين يرفع عن الميت

العذاب (وفي المسالك) و

(المشهور كون طول كل واحدة قدر عظم ذراع الميت، ولو زادت إلى ذراع أو نقصت إلى أربع أصابع فلا بأس ومقتضى الخبر شقها ولو

لم تشق فلا بأس، واستحب الأصحاب جعلها في قطن محافظة على الرطوبة ولو تعذر وضعها معه على الوجه المعين للتقية وغيرها

وضعت حيث يمكن من القبر ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير للشعار

(٢٢٨) في المسالك (لأنه من مساجد سجدة الشكر).
(٢٢٩) يعني: إذا كانت اللقافة عريضة بحيث، يمكن لفها على الميت لفتين فلا يفعل ذلك وإنما يطوي المقدار الزائد من الجانب الأيمن لللقافة
على الجانب الأيسر من الميت، ويطوي الجانب الأيسر من اللقافة ويوضع على الجانب الأيمن من الميت.

ويكره: تكفينه في الكتان (٢٣٠)، وإن يعمل للأكفان المبتدئة أكمام (٢٣١). وأن يكتب

عليها بالسواد. وأن يجعل في سمعه أو بصره شئ من الكافور. مسائل ثلاث:

الأولى: إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه، فإن لاقت جسده غسلت بالماء. وإن لاقت كفنه فكذلك، إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض. ومنهم من أوجب

قرضها مطلقا (٢٣٢)، والأول أولى.

الثانية: كفن المرأة على زوجها، وإن كانت ذات مال، لكن لا يلزمه زيادة على الواجب. ويؤخذ كفن الرجل عن أصل تركته، مقدما على الديون والوصايا، فإن لم يكن

له كفن دفن عريانا (٢٣٣). ولا يجب على المسلمين بذل الكفن، بل يستحب. وكذا ما

يحتاج إليه الميت سدر وكافور وغيره.

الثالثة: إذا سقط من الميت شئ من شعره أو جسده، وجب أن يطرح معه في كفنه.

الرابع: في مواراته في الأرض: وله مقدمات مسنونة، كلها: أن يمشي المشيع وراء الجنازة، أو أحد جانبيها (٢٣٤). وأن يربع الجنازة (٢٣٥)، ويبدأ بمقدمها الأيمن،

ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر. وأن يعلم المؤمنون بموت المؤمن.. وأن يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم (٢٣٦).

وأن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل القبر، مما يلي رجله والمرأة مما يلي القبلة. وأن ينقله في ثلاث دفعات (٢٣٧). وأن يرسله إلى القبر، سابقا برأسه، والمرأة

(٢٣٠) ففي الحديث عن الصادق عليه السلام (الكتان كان لبني إسرائيل يكفون به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله

(٢٣١) احترز بالمبتدئة عما لو كفن في قميصه فإنه لا يقطع كفه.

(٢٣٢) قبل وضعه في القبر أو بعده

(٢٣٣) في المسالك: (ولو كان للمسلمين بيت مال أخذ منه وجوبا، وكذا باقي المؤنة ويجوز تحصيله من الزكاة أو الخمس مع استحقاقه لهما.

(٢٣٤) ولا يمشي قدامها.

(٢٣٥) في المسالك (هو حملها من جوانبها الأربع بأربعة رجال وأفضله التناوب فيحمل كل واحد من الجوانب الأربع ليشتروا في الأجر،

وقد روي عن الباقر (ع) من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له ذنوب أربعين كبيرة).
(٢٣٦) يعني: من الأموات، فإنه يقال (اخترمت الميتة فلانا) أي أخذته ووجه هذا الدعاء هو الشكر على
نعمة الحياة.

(٢٣٧) فعن المصنف في المفيد (إنه يوضع قريبا من القبر وينقل إليه في دفعتين وينزل في الثالثة) وفي
الحديث (حتى يأخذ الميت أهبتة
واستعداده).

عرضاً. وأن ينزل من يتناوله حافياً، ويكشف رأسه، ويحل أزراره، ويكره: أن يتولى ذلك الأقارب، إلا في المرأة (٢٣٨)، ويستحب: أن يدعو عند إنزاله القبر. (٢٣٩) وفي الدفن فروض وسنن:

فالفروض: أن يوارى في الأرض مع القدرة. وراكب البحر يلقي فيه، إما مثقلاً أو مستوراً في وعاء كالخاوية (٢٤٠) أو شبهها، مع تعذر الوصول إلى البر. وأن يضجعه على

جانبه الأيمن، مستقبل القبلة، إلا أن يكون امرأة غير مسلمة، حاملاً من مسلم، فيستدبر بها القبلة (٢٤١).

والسنن: أن يحفر القبر قدر القامة، أو إلى الترقوة. ويجعل له لحد (٢٤٢)، مما يلي القبلة.

ويحل عقد الأكفان، من قبل رأسه ورجليه (٢٤٣). ويجعل معه شئ من تربة الحسين عليه السلام (٢٤٤). ويلقنه ويدعو له (٢٤٥)، ثم يشرح اللبن (٢٤٦)، ويخرج من قبل رجل القبر.

ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف، قائلين: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢٣٨) فإنه يتولى دفنها أقاربها المحرومون من زوج، أو اب أو أخ، ونحوهم.
(٢٣٩) فعن الصادق عليه السلام: (إذا وضعت الميت على القبر قل (اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به)
فإن سللته من قبل رجله ودليته قل (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم أفسح له في قبره ولقنه في حجته وثبته بالقول الثابت وقنا وإياه عذاب القبر)
(٢٤٠) هي الحجرة الضخمة، ولا يجعل في صندوق من الخشب ونحوه مما يطفو على الماء - كما في الجواهر -

(٢٤١) ليكون وجه الطفل إلى القبلة.
(٢٤٢) القبر قسمان (شق، ولحد) أما الشق فهو أن تحفر الأرض ثم يوضع الميت تحت الحفرة، ويبنى عليه، ويهال التراب على البناء، وأما اللحد - بفتح وكسر اللام، وسكون الحاء - فهو أن تحفر الأرض ثم يحفر من جانب قبلة الحفيرة من تحت بمقدار يسع الميت، ويوضع الميت هناك، ثم يبنى خلفه، وتطم الحفيرة.

(٢٤٣) دون وسطه فإنه لا تحل عقده.
(٢٤٤) ففي الفقه الرضوي (عليه السلام) (ويجعل في أكفانه شئ من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام).
(٢٤٥) أما التلقين ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام (إذا وضعت الميت في القبر (إلى أن قال) وأضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل يا فلان قد رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وبعلي إماماً وتسمي إمام زمانه)
وأما الدعاء له فبالأدعية المأثورة عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام وهي كثيرة وإن لم يحفظ دعاءاً مأثوراً فيدعو له بالمغفرة والجنة ورضا الرب والناس عنه.

(٢٤٦) جمع لبنة، على وزن (كلمة - وكلم)، وهي الآجر قبل طبخه.
(٢٤٧) ففي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام (إذا حثوت التراب على الميت فقل إيماناً بك، وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثى على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة).

ويرفع القبر مقدار أربع أصابع، ويربع (٢٤٨)، ويصب عليه الماء من قبل رأسه، ثم يدور عليه، فإن فضل من الماء شيء ألقاه على وسط القبر. ويوضع اليد على القبر، ويترحم على الميت. ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه، بأرفع صوته. والتعزية مستحبة، وهي جائزة قبل الدفن وبعده، ويكفي أن يراه صاحبها (٢٤٩). ويكره: فرش القبر بالساج إلا عند الضرورة. وأن يهيل ذو الرحم على رحمه. وتجسيص القبور وتجديدها (٢٥٠). ودفن الميتين في قبر واحد. وأن ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا إلى أحد المشاهد. وأن يستند إلى القبر، أو يمشي عليه. الخامس: في اللواحق وهي مسائل أربع: الأولى: لا يجوز نبش القبر، ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الأب والأخ. الثانية: الشهيد يدفن بثيابه، وينزع عنه الفرو والخفان، أصابهما الدم أو لم يصبهما، على الأظهر. ولا فرق بين أن يقتل بحديد أو بغيره. الثالثة: حكم الصبي والمجنون، إذا قتلا شهيدين، حكم البالغ العاقل (٢٥١). الرابعة: إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج، وإن ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الأيسر وانتزع، وخيط الموضوع. وأما الأغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلًا. ستة عشر للوقت: وهي: غسل يوم الجمعة، ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وكلما قرب من الزوال كان أفضل، ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء، وقضاؤه يوم السبت. وستة في شهر رمضان - أول ليلة منه، وليلة النصف، وسبع

(٢٤٨) ولا يسلم كسنام البعير، ولا يعمل بيضاويا ولا دائريا ولا غيرها من الأشكال الهندسية الأخرى، بل يسطح بارتفاع أربع أصابع عن الأرض

(٢٤٩) (التعزية) هي: أن يعزي أقرباء الميت ويصبرهم ويسليهم، والرؤية دون التسلية كافية في أداء المستحب

(٢٥٠) (التجسيص) هو تبييض القبر بالحصص (والتجديد) هو إعادة بناء القبر إذا انهدم أو اندرس. (٢٥١) فلا يغسلان ولا يكفنان.

عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين -.. وليلة الفطر. ويومي العيدين. ويوم عرفة، وليلة النصف من يوم رجب. ويوم السابع والعشرين منه. وليلة النصف من شعبان. ويوم الغدير. والمباهلة (٢٥٢).

وسبعة للفعل: وهي: غسل الإحرام. وغسل زيارة النبي - صلى الله عليه وآله - والأئمة عليهم السلام.. وغسل المفرط (٢٥٣) في صلاة الكسوف مع احتراق القرص، إذا أراد قضاءها على الأظهر. وغسل التوبة، سواء كان عن فسق أو كفر. وصلاة الحاجة. وصلاة الاستخارة. (٢٥٤)

وخمسة للمكان: وهي: غسل دخول الحرم. والمسجد الحرام. والكعبة. والمدينة. ومسجد النبي صلى الله عليه وآله.

مسائل أربع:

الأولى: ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما، وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله.

الثانية: إذا اجتمعت أغسال مندوبة، لا تكفي نية القربة، ما لم ينو السبب. (٢٥٥)

وقيل: إذا انضم إليها غسل واجب، كفاه نية القربة، والأول أولى.

الثالثة والرابعة: قال بعض فقهاءنا بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه، عامدا بعد ثلاثة أيام. وكذلك غسل المولود (٢٥٦). والأظهر الاستحباب.

الركن الثالث في الطهارة الترايبية والنظر في: أطراف أربعة الأولى: في ما يصح معه التيمم وهو ضروب: الأول عدم الماء.

(٢٥٢) (عرفة) تاسع ذي الحجة. مبعث النبي صلى الله عليه وآله هو السابع والعشرون من رجب (الغدير) هو الثامن عشر من ذي الحجة (والمباهلة) هو الرابع والعشرون من ذي الحجة. (٢٥٣) أي: التارك للصلاة عمدا. (٢٥٤) أي الغسل: لصلاة الحاجة والغسل لصلاة الاستخارة. (٢٥٥) مثلا: لو اجتمع الجمعة، والغدير، وقصد زيارة النبي صلى الله عليه وآله وأراد دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وأراد التوبة، فإن نوى كل هذه الأسباب واغتسل غسلا واحدا كفى عنها جميعا. (٢٥٦) يعني: الطفل عند الولادة.

ويجب: عنده الطلب (٢٥٧)، فيضرب (٢٥٨)، غلوة سهمين، في كل جهة من الجهات

الأربع، إن كانت الأرض سهلة، وغلوة سهم إن كانت حزنة (٢٥٩). ولو أدخل بالضرب،

حتى ضاق الوقت، أخطأ (٢٦٠) وصح تيممه وصلاته على الأظهر.

ولا فرق بين عدم الماء أصلاً، ووجود ماء لا يكفيه لطهارته (٢٦١).

الثاني: عدم الوصلة إليه: فمن عدم الثمن، فهو كمن عدم الماء، وكذا إن وجده بثمان، يضربه في الحال. وإن لم يكن مضراً في الحال، لزم شراؤه، ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد (٢٦٢). وكذا القول في الآلة (٢٦٣).

الثالث: الخوف: ولا فرق في جواز التيمم: بين أن يخاف لصاً أو سبعاً، أو يخاف ضياع مال. وكذا لو خشى المرض الشديد، أو الشين (٢٦٤) باستعماله الماء، جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب، وخاف العطش إن استعمله.

الطرف الثاني: فيما يجوز التيمم به: وهو: كل ما يقع عليه اسم الأرض. ولا يجوز التيمم: بالمعادن ولا بالرماد، ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق. ويجوز التيمم: بأرض النورة، والجص، وتراب القبر، وبالتراب المستعمل في التيمم. ولا يصح التيمم: بالتراب المغصوب، ولا بالنجس، ولا بالوحل، مع وجود التراب.

وإذا مزج التراب بشيء من المعادن، فإن استهلكه التراب (٢٦٥) جاز، وإلا لم يجز. ويكره: بالسبخة (٢٦٦)، والرمل. ويستحب: أن يكون من ربا الأرض وعواليها (٢٦٧).

ومع فقد التراب، يتيمم بغير ثوبه، أو لبد سرجه، أو عرف دابته (٢٦٨). ومع فقد

(٢٥٧): أي: البحث عن الماء.

(٢٥٨) أي: فيسير ويمشي.

(٢٥٩) (سهلة) أي: مسطحة (حزنة) - بفتح الحاء وسكون الزاء - أي جبال ومرتفعات ومنخفضات.

(٢٦٠) أي: فعل حراماً.

(٢٦١) هذا رد على بعض العامة الذين ذهبوا إلى تبويض الطهارة المائية والترابية.

(٢٦٢) ودليله الإجماع والأخبار.

(٢٦٣) فلو وجد آلة بأضعاف ثمنها وكان يقدر على شرائها وجب.

(٢٦٤) (الشين) هو ما يعلو بشرة الوجه من الخشونة الناشئة من استعمال الماء البارد في الشتاء القارصة، وربما تشقق به الجلد وخرج الدم

(٢٦٥) أي: استهلك المعدن في التراب، بحيث يسمى تراباً، ولا يسمى مزجاً من التراب وغيره.

(٢٦٦) هي الأرض المالحة بشرط أن لا يعلوها الملح وإلا وجب إزالة الملح ثم التيمم.

(٢٦٧) أي: الأراضي المرتفعة كالتلال ونحوها، لأنها أبعد عن القذارات والنجاسات.

(٢٦٨) (لبد السرج) مقدمه المرتفع (وعرف الدابة) الشعر الكثيف فوق رقبتها.

ذلك يتيمم بالوحدل.
الطرف الثالث: في كيفية التيمم: ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت، ويصح مع تضيقه. وهل يصح مع سعته؟ فيه تردد، والأحوط المنع.
والواجب في التيمم: النية. واستدامة حكمها (٢٢٩). والترتيب: يضع يديه على الأرض، ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه (٢٧٠)، ثم يمسح ظاهر الكفين، وقيل: باستيعاب مسح الوجه والذراعين، والأول أظهر.
ويجزى في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه. ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل: في الكل ضربتان. وقيل ضربة واحدة، والتفصيل (٢٧١) أظهر.
وإن قطعت كفاه، سقط مسحهما، واقتصر على الجبهة (٢٧٢) ولو قطع بعضهما، مسح على ما بقي.
ويجب: استيعاب مواضع المسح في التيمم (٢٧٣)، فلو أبقى منها شيئاً لم يصح. ويستحب: نفض اليدين، بعد ضربهما على الأرض.
ولو تيمم وعلى جسده نجاسة، صح تيممه، كما لو تطهر بالماء (٢٧٤)، وعليه نجاسة، لكن يراعي في التيمم ضيق الوقت (٢٧٥).
الطرف الرابع: في أحكامه: وهي عشرة:
الأول من صلى بتيممه لا يعيد، سواء كان في حضر أو سفر. وقيل: فيمن تعمد الجنابة، وخشي على نفسه من استعمال الماء، تيمم ويصلي ثم يعيد. وفيمن منعه زحام

(٢٦٩) أي: استمرار الارتكاز على نية التيمم بحيث لو سئل عنه ما ذا تفعل علم إنه متشاغل بالتيمم
(٢٧٠) أي، الطرف الأعلى من الأنف.
(٢٧١) أي: الفرق بين بدل الوضوء وبدل الغسل.
(٢٧٢) يمسحها على الأرض، أو بالاحتياط بين ذلك وبين تولى غيره لمسحها - كما قال به البعض -
(٢٧٣) استيعاباً عرفياً لا دقياً عقلياً.
(٢٧٤) أي توضأً وعلى بدنه نجاسة فإنه يصح وضؤه - كما سبق - وكذا لو في الغسل غسل رأس والرقبة وعلى بدنه نجاسة، ثم غسل البدن وعلى رأسه نجاسة فإنه يصح غسله.
(٢٧٥) يعني: الفرق بين التيمم وبين الطهارة المائية أن التيمم يجب أن يكون في ضيق الوقت (فلو) كانت على بدنه نجاسة فالأولى - بل الأحوط عند البعض - أن يزيل النجاسة أولاً ثم يتيمم ليصدق الضيع بتمام المعنى

الجمعة عن الخروج، مثل ذلك (٢٧٦). وكذا من كان على جسده نجاسة، ولم يكن معه ماء

لإزالتها، والأظهر عدم الإعادة (٢٧٧).

الثاني: يجب عليه طلب الماء، فإن أحل بالطلب (٢٧٨) وصلّى، ثم وجد الماء في رحله، أو مع أصحابه، تطهر وأعاد الصلاة.

الثالث: من عدم الماء وما يتيم به، لقيد، أو حبس في موضع نجس (٢٧٩)، قيل: يصلي ويعيد، وقيل: يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر فإن خرج الوقت قضى، وقيل: يسقط الفرض، أداء وقضاء، وهو الأشبه.

الرابع: إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، تطهر. وإن وجد بعد فراغه من الصلاة، لم تجب الإعادة. وإن وجده وهو في الصلاة، قيل: يرجع ما لم يركع، وقيل: يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الإحرام حسب، وهو الأظهر.

الخامس: المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء (٢٨٠).

السادس: إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم. فإن كان ملكاً لأحدهم، اختص به. وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لا مالك له، أو مع مالك يسمح ببذله، فالأفضل تخصيص الجنب به. وقيل بل يختص به الميت، وفي ذلك تردد.

السابع: الجنب إذا تيمم بدلا من الغسل ثم أحدث، أعاد التيمم بدلا من الغسل، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر.

الثامن: إذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه، ولو فقد بعد ذلك، افتقر إلى تجديد التيمم. ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت، ما لم يحدث أو لم يجد الماء.

التاسع: من كان بعض أعضائه مريضا، لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه (٢٨١)،

(٢٧٦) يعني الذي كان في المسجد وأقيمت صلاة الجمعة، وبطل وضوؤه بنوم أو ريح أو غيرهما وكان ازدحام الناس وكثرتهم بحيث لو أراد الخروج عن المسجد والتوضؤ للصلاة والرجوع فاتته صلاة الجمعة، فإنه قيل يتمم ويصلي الجمعة، ثم يتوضأ ويقضي صلاة الظهر.

(٢٧٧) في الجميع

(٢٧٨) بأن لم يبحث عن الماء، أو لم يبحث بالمقدار اللازم شرعا غلوة سهم، وسهمين

(٢٧٩) فإن الأرض إذا كانت نجسة لا يجوز التيمم بها، أو مثلا كان قاع الحبس خشبا أو حديدا، مما لا يجوز التيمم به، فصار فاقدًا

للطهورين الماء والتراب. (٢٨٠) فيجوز له مس كتابة القرآن، ودخول المسجدين، والمكث في المساجد، والطواف ونحوها مما يجوز للمتطهر، و (هذا) القول مقابل

من قال بأن التيمم يجوز الصلاة فقط دون سائر ما يشترط بالطهارة.

(٢٨١) يعني: بالماء مسح الجبيرة

جاز له التيمم، ولا يتبعض الطهارة (٢٨٢).
العاشر: يجوز التيمم لصلاة الجنابة مع وجود الماء بنية الندب، ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة.
الركن الرابع في النجاسات وأحكامها
القول في النجاسات: وهي عشرة أنواع:
الأول والثاني: البول والغائط. مما لا يؤكل لحمه، إذا كان للحيوان نفس سائلة (٢٨٣)، سواء كان جنسه حراما كالأسد، أو عرض له التحريم كالجلال (٢٨٤). وفي رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله (٢٨٥)، وتردد. وكذا في ذرق الدجاج غير الحلال، والأظهر الطهارة.
الثالث: المني. وهو نجس من كل حيوان، حل أكله أو حرم. وفي مني ما لا نفس (٢٨٦)، فيه تردد، الطهارة أشهر.
الرابع: الميتة ولا ينجس من الميتات، إلا ما له نفس سائلة (٢٨٧)، وكل ما ينجس بالموت، فما قطع من جسده نجس، حيا كان أو ميتا. وما كان منه لا تحله الحياة، كالعظم والشعر، فهو طاهر، إلا أن تكون عينه نجسة، كالكلب والخنزير والكافر، على الأظهر (٢٨٨). ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره (٢٨٩) وبعد برده بالموت.
وكذا من مس قطعة منه فيها عظم. وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه، أو مس ميتا له نفس سائلة، من غير الناس (٢٩٠).

(٢٨٢) فلا يغسل البعض بالماء، ويتم البعض الباقي (خلافا) لبعض العامة
(٢٨٣) النفس السائلة يعني: الدم الذي يشخب ويقفز عند الذبح، كالهرة، والأسد، والقرد، ونحوها، لا مثل الجري، والتمساح ونحوهما مما لو ذبح لا يقفز دمه وإنما يرشح رشحا.
(٢٨٤) وهو الحيوان المتعود على أكل النجاسات، أو خصوص عذرة الإنسان.
(٢٨٥) (الرجيع) يعني: الغائط.
(٢٨٦) كالأسماك.
(٢٨٧) سواء كان حلال اللحم بالأصل والعرض كالغنم والبقر والإبل، أو حرام اللحم بالعرض كالإبل الموطوءة، أو حرام اللحم كالأسد والقرد.
(٢٨٨) هذا مقابل ما نقل عن (المرتضى) من طهارة شعر الكلب والخنزير، وعن صاحب المدارك من الميل إلى طهارة ما لا تحله الحياة من الكافر.

(٢٨٩) بالأغسال الثلاثة، أو التيمم بدلها.
(٢٩٠) كميت البقر والإبل والغنم ونحوها.

الخامس: الدماء ولا ينجس منها، إلا ما كان من حيوان له عرق، لا ما يكون له رشح كدم السمك وشبهه.

السادس والسابع: الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا. ولو نزا كلب على حيوان حيوان فأولده، روعي في إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم (٢٩١) وما عداهما من الحيوان،

فليس بنجس. وفي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة، تردد، والأظهر الطهارة.

الثامن: المسكرات (٢٩٢) وفي تنجيسها خلاف، والأظهر النجاسة. وفي حكمها العصير (٢٩٣)، إذا غلا واشتد وإن لم يسكر.

التاسع: الفقاع (٢٩٤).

العاشر: الكافر وضابطه كل من خرج عن الإسلام (٢٩٥) أو من انتحله (٢٩٦).

وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، كالخوارج والغلاة (٢٩٧). وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل

الجلال والمسوخ (٢٩٨) خلاف. والأظهر الطهارة. وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه، وإنما تعرض

له النجاسة. ويكره (٢٩٩): بول البغال والحمير، والدواب.

القول في أحكام النجاسات: تجب إزالة النجاسة: عن الثياب والبدن، للصلاة والطواف دخول المساجد (٣٠٠).. وعن الأواني لاستعمالها (٣٠١). وعفي في الثوب

(٢٩١) فإن أطلق عليه عرفا اسم (الكلب) كان نجسا، وإلا كان طاهرا

(٢٩٢) في المسالك (المراد بها المائعة بالأصالة فالخمر المجدد نجس كما أن الحشيشة ليست نجسا وإن عرض لها الذوبان).

(٢٩٣) يعني: عصير العنب.

(٢٩٤) في المسالك (بضم الفاء، والأصل فيه أن يتخذ من ماء الشعير - كما ذكره المرتضى في الانتصار - لكن لما كان النهي عنه متعلقا على التسمية ثبت له ذلك (أي حكم الحرمة والنجاسة) سواء عمل منه أم من غيره، فيما يوجد في أسواق أهل الخلاف مما يسمى فقاعا يحكم بتحريمه تبعا للاسم إلا أن يعلم انتفاؤه قطعا)

(٢٩٥) سواء منهم أهل الكتاب (اليهود، والنصارى، والمجوس)، وغير أهل الكتاب ممن ينكرون الله، أو ينكرون الرسالات، أو غيرهم من عبدة الأصنام وعبدة الشمس والقمر، والنجوم، وعبدة أفراد من الناس كالبوديين، وغيرهم.

(٢٩٦) أي: انتسب إلى الإسلام، وادعى أنه مسلم.

(٢٩٧) وكالذي أنكر خاتمية محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله)

(٢٩٨) أي: أعيان المسوخ، كالقردة، والحيات، والعقارب، والفيلة ونحوها.

(٢٩٩) مقابل قول بالنجاسة (والمقصود) بالكراهة مرغوبية التجنب عنها

(٣٠٠) فلا يجوز إدخال النجاسة في المساجد، سواء في البدن أو في اللباس أو غيرهما وإن لم يستلزم

تلويث المساجد، وفي المسالك (ويلحق
بالمساجد الضرائح المقدسة والمصاحف وآلاتها الخاصة بها كالجلد فيجب إزالة النجاسة عنها كما يحرم
تلويثها بها)
(٣٠١) فيما يشترط بالطهارة كأكل وشرب المكلفين منها في حال الاختيار، دون الأطفال، والدواب،
وسقي الزرع والعمل للبناء ونحو
ذلك

والبدن: عما يشق التحرز عنه، من دم القروح والجروح التي لا (ترقي) (٣٠٢)، وإن كثر.

وعما دون الدرهم البغلي سعة، من الدم المسفوح (٣٠٣)، الذي ليس من أحد الدماء الثلاثة، وما زاد عن ذلك، تجب إزالته إن كان مجتمعا. وإن كان متفرقا، قيل: هو معفو، وقيل: تجب إزالته، وقيل: لا تجب، إلا أن يتفاحش (٣٠٤)، والأول أظهر. ويجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا (٣٠٥)، وإن كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره. وتعصر الثياب من النجاسات كلها، إلا من بول الرضيع، فإنه يكفي صب الماء عليه.

وإذا علم موضع النجاسة غسل، وإن جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه. ويغسل الثوب والبدن من البول، مرتين، وإذا لاقى الكافر أو الكلب أو الخنزير، ثوب الإنسان رطبا، غسل موضع الملاقاة واجبا. وإن كان يابسا، رشه بالماء استحبابا. وفي البدن، يغسل رطبا، وقيل: يمسح يابسا (٣٠٦)، ولم يثبت. وإذا أخل المصلي بإزالة النجاسات، عن ثوبه أو بدنه، أعاد في الوقت وفي خارجه. فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاة، لم تجب عليه الإعادة مطلقا (٣٠٧). وقيل: يعيد في الوقت،

والأول أظهر. ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فإن أمكنه إلقاء الثوب، وستر العورة بغيره،

وجب وأتم. وإن تعذر إلا بما يطلها، أستأنف. والمربية للصبي، إذا لم يكن لها إلا ثوب

واحد، غسلته في كل يوم مرة. وإن جعلت تلك الغسلة في آخر النهار، أمام صلاة الظهر،

كان حسنا (٣٠٨).

وإذا كان مع المصلي ثوبان، وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه، صلى الصلاة الواحدة، في كل واحد منهما منفردا، على الأظهر. وفي الثياب الكثيرة، كذلك، إلا أن يتضيق

(٣٠٢) أي: لا تنقطع.

(٣٠٣) (بغلي) بفتح فسكون فكسر مع التخفيف، أو بفتح ففتح، فتشديد اللام المكسورة، درهم كان في زمن المعصومين عليهم السلام وقدرت سعته بالمنخفض من الراحة، أو بعقد الإبهام، أو عقد السبابة (والمسفوح) في المسالك (والمراد بالمسفوح الخارج من البدن والدماء الثلاثة) يعني الحيض والاستحاضة والنفاس).

(٣٠٤) أي: يكون متفرقا كثيرا، (مثلا) عشرين قطعة دم كل واحدة بمقدار نصف درهم.

(٣٠٥) يعني: لا يكفي وحده لستر العورتين، كالحف، والجورب، والقلنسوة، والخاتم، والساعة اليدوية،

والمنطقة، والقلادة،
والخلخال، والسوار، ونحوها.
(٣٠٦) يعني: يمسح بيد مبتلة مثلاً.
(٣٠٧) سواء علم في الوقت، أو خارج الوقت. (٣٠٨) لتصلي أربع صلوات بطهارة، الظهرين والعشائين.

الوقت، فيصلني عريانا (٣٠٩).
ويجب أن يلقي الثوب النجس، ويصلي عريانا، إذا لم يكن هناك غيره. وإن لم
يمكنه (٣١٠) صلى فيه وأعاد، وقيل: لا يعيد، وهو أشبه.
والشمس إذا جففت البول وغيره (٣١١) من النجاسات، عن الأرض والבוاري (٣١٢)
والحصير، طهر موضعه. وكذا كل ما لا يمكن نقله، كالنباتات والأبنية.
وتطهر: النار ما أحالته (٣١٣). والتراب باطن الخف، وأسفل القدم، والنعل.
وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه، ولا في حال جريانه، من ميزاب وشبهه، إلا أن
تغيره
النجاسة.

والماء الذي تغسل به النجاسة نجس، سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية، وسواء
كان متلوثا بالنجاسة أو لم يكن، وسواء بقي على المغسول عين النجاسة أو نقي.
وكذلك

القول في الإناء، على الأظهر، وقيل: في الذنوب (٣١٤)، إذا ألقى على نجاسة على
الأرض،
تطهر الأرض مع بقائه على طهارته.

القول في الأنية: ولا يجوز الأكل والشرب في آنية، من ذهب أو فضة، ولا
استعمالها في غير ذلك (٣١٥). ويكره: المفضض (٣١٦)، وقيل: يجب اجتناب
موضع

الفضة. وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال (٣١٧)، تردد، الأظهر المنع. ولا يحرم
استعمال

غير الذهب والفضة، من أنواع المعادن والجواهر، ولو تضاعفت أثمانها. وأواني
المشركين

طاهرة، حتى تعلم نجاستها.

ولا يجوز استعمال شيء من الجلود، إلا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا (٣١٨).
ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه، حتى يدبغ بعد ذكاته.

(٣٠٩) في المسالك (بل الأصح تعين الصلاة في أحدهما).

(٣١٠) لبرد، أو خوف سرقة، أو نحو ذلك.

(٣١١) كالدم، والمنى، والماء النجس، والخمر، كل ذلك بشرط زوال العين

(٣١٢) جمع بارية حصير خاص.

(٣١٣) إلى الرماد، والدخان (بالإجماع) وإلى الفحم، والأجر، والخزف ونحوها على قول

(٣١٤) (الذنوب) بفتح أوله، هو الدلو الكبير.

(٣١٥) كالقدر للطبخ، والدلو للاستقاء، ونحوهما

(٣١٦) يعني: الإناء المنقوش بنقاط من فضة.

(٣١٧) كالتزيين ونحوه
(٣١٨) (طاهرا) خرج به مثل الكلب والخنزير (ذكيا) خرج به ما لا يقبل الزكاة.

ويستعمل من أواني الخمر، ما كان مقيرا أو مدهونا بعد غسله، ويكره: ما كان خشبا أو قرعا (٣١٩) أو خزفا، غير مدهون.
ويغسل الإناء: من ولوغ الكلب ثلاثا، أو لاهن بالتراب، على الأصح. ومن الخمر والجرذ (٣٢٠) ثلاثا بالماء، والسبع أفضل. ومن غير ذلك مرة واحدة. والثلاث أحوط.

(٣١٩) (القرع) على وزن (فلس) نوع من اليقطين طويل إلى نحو شبر، يفرغ داخله ويتخذ آنية.
(٣٢٠) على وزن (صرد) كبير الفأر.

كتاب الصلاة

والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان:

الركن الأول:

في المقدمات: وهي سبعة

الأولى: في إعداد الصلاة والمفروض منها تسعة:

صلاة اليوم والليلة (١) والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والأموات وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهة (٢) وما عدا ذلك مسنون.

وصلاة اليوم والليلة خمس:

وهي سبع عشرة ركعة في الحضر: الصبح ركعتان، والمغرب ثلاث، وكل واحدة من البواقي أربع. ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان (٣).

ونوافلها: في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر: أمام الظهر ثمان. وقبل العصر مثلها (٤). وبعد المغرب أربع. وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة. وإحدى عشر صلاة الليل، مع ركعتي الشفع والوتر. وركعتان للفجر قبل الفرض.

ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوتر (٥)، على الأظهر. والنوافل كلها ركعتان: بتشهد، وتسليم بعدهما، إلا الوتر وصلاة الأعرابي (٦).

(١) الظهرين والعشائين، والصبح.

(٢) شبه النذر هو العهد واليمين.

(٣) في المسالك (وفي حكم السفر الخوف)

(٤) يعني: مثل نافلة الظهر ثمان ركعات.

(٥) وهي نافلة العشاء، الركعتان من جلوس.

(٦) (الوتر) بعد صلاة الليل ركعة واحدة، (وصلاة الأعرابي) عشر ركعات، ركعتان، ثم أربع ركعات، ثم

أربع ركعات -

كالصبح والظهرين - ووقتها عند ارتفاع النهار من يوم الجمعة. (ولا يخفى) أن هناك صلوات مسنونة أخرى

ذكرها السيد ابن

طاووس (قدس سره) في كتاب (الإقبال) هي أكثر من ركعتين، كإثنتي عشرة ركعة صلاة ليلة الغدير بسلام

واحد، وغيرها

فليراجع هناك.

وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله تعالى.
المقدمة الثانية: في المواقيت (٧) والنظر في: مقاديرها، وأحكامها.
أما الأول:

فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر. وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، وكذلك العصر من آخره، وما بينهما من الوقت مشترك. وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب، وتختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات، ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل.

وتختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات. وما بين طلوع الفجر الثاني - المستطير في الأفق (٨) - إلى طلوع الشمس، وقت للصباح. ويعلم الزوال: بزيادة الظل بعد نقصانه، أو ميل الشمس إلى الحجاب الأيمن لمن يستقبل القبلة (٩). والغروب: باستتار القرص، وقيل: بذهاب الحمرة المشرقية (١٠)، وهو الأشهر.

وقال آخرون: ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله، وقت للظهر. والعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه. والمماثلة بين الفئ الزائد والظل

الأول (١١). وقيل: بل مثل الشخص (١٢).
وقيل: أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر (١٣). هذا للمختار، وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الأعذار (١٤).
وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة للمغرب، والعشاء من ذهاب الحمرة إلى

(جميع ميقات، مصدر ميمي، يعني: في الأوقات.

(٨) أي: المنتشر (مقابل) البياض الذي يرى قبل ذلك صعدا، وهو الفجر الكاذب.

(٩) في المسالك (لكن لا يعلم الزوال بهذه العلامة إلا بعد مضي زمان طويل من أول الوقت).

(١٠) أي: الحمرة التي تصعد من جانب المشرق عند غروب الشمس، فإذا زالت عن وسط السماء إلى جانب المغرب تحقق الغروب

الشرعي، وهو يكون غالبا بأقل من ربع ساعة بعد استتار قرص الشمس.

(١١) المراد (بالظل الأول) المقدار الموجود من الظل عند زوال الشمس، والمراد (بالفئ الزائد) الظل الزائد على ذلك المقدار، فلو

كان ظل الشاخص عند الزوال مترا واحدا، فإذا صار الظل مترين انتهى وقت الظهر، وإذا صار ثلاثة أمتار انتهى وقت العصر.

(١٢) يعني: قيل الاعتبار بزيادة الظل بقدر الشاخص مرة للظهرين، ومرتين للعصر فلو كان طول الشاخص مترين، كان الظل

عند الزوال مترا واحدا، ينتهي وقت الظهر ببلوغ الظل ثلاثة أمتار، وينتهي وقت العصر ببلوغ الظل خمسة أمتار.

(١٣) مع افتراض كل شاخص ساعة أقدام، يعني: سبعي الشاخص للظهر وأربعة أسابيع الشخص للعصر
(١٤) كالحائف، ومن لم يجد الماء، والمريض، والنائم، ونحوهم.

ثلث الليل للمختار، وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر، وقيل: إلى طلوع الفجر.

وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصباح، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور.
وعندي أن ذلك كله للفضيلة (١٥).

ووقت النوافل اليومية: للظهر: من حين الزوال إلى أن تبلغ زيادة الفئ قدمين. وللعصر: أربعة أقدام، وقيل: ما دام وقت الاختيار باقيا، وقيل: يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة، والأول أشهر. فإن خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركة، زاحم بها الفريضة مخففة (١٦). وإن لم يكن صلى شيئا، بدأ بالفريضة (١٧). ولا يجوز تقديمها

على الزوال (١٨) إلا يوم الجمعة. ويزاد في نافلتها أربع ركعات، اثنتان منها للزوال. نافلة المغرب: بعدها (١٩) إلى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار أداء الفريضة. فإن بلغ بذلك، ولم يكن صلى النافلة أجمع، بدأ بالفريضة. وركعتان من جلوس بعد العشاء. ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة (٢٠) وينبغي أن يجعلهما خاتمة نوافله (٢١).

وصلاة الليل: بعد انتصافه. وكلما قرب من الفجر كان أفضل. ولا يجوز تقديمها على الانتصاف، إلا لمسافر يصدده جده (٢٢)، أو شاب يمنعه رطوبة رأسه، وقضاؤها

(١٥) يعني: الأفضل إتيان الصلوات في هذه الأوقات، لا انتهاء أوقاتها بذلك، بل كما قال سابقا للظهرين إلى الغروب وللعشائين

إلى منتصف الليل، وللصبح لا طلوع الشمس.

(١٦) أي: جعل النافلة مزاحمة للفريضة، فيكمل النافلة ثمان ركعات ثم يأتي بالفريضة (والمراد) بتخفيفها الاقتصار على الواجبات -

كما في المسالك

(١٧) ثم أتى بالنافلة بعد الفريضة

(١٨) في المسالك (والأفضل تفريقها أسداسا: ست عند انبساط الشمس، وهو انتشارها على وجه الأرض وكمال ظهورها، وست عند

ارتفاعها، وست عند قيامها قبل الزوال، وركعتان بعده)

(١٩) أي: بعد فريضة المغرب.

(٢٠) يعني إلى منتصف الليل.

(٢١) يعني: إذا أراد في الليل أن يصلي بعد العشاء، صلوات واجبة كالقضاء، أو مستحبة كصلوات ليالي رمضان، فينبغي أن يختم

جميعها بالتبيرة.

(٢٢) يعني: يمنعه من الإتيان بصلاة الليل بعد منتصف الليل حديثه في المشي بعد المنتصف و (رطوبة

الرأس) كناية عن ثقل النوم،

والشاب غالبا يكون ثقل النوم فإذا نام لا يقوم قبل الفجر لثقل نومه، فيصلي النافلة قبل منتصف الليل.



(٤٨)

أفضل وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني. فإن طلع ولم يكن تلبس منها بأربع، بدأ بركعتي الفجر (٢٣) قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية، فيشتغل بالفريضة (٢٤). وإن كان قد

تلبس بأربع، تممها مخففة ولو طلع الفجر. ووقت ركعتي الفجر، بعد طلوع الفجر الأول (٢٥). ويجوز أن يصليهما قبل ذلك. والأفضل إعادتهما بعده (٢٦). ويمتد وقتها حتى

تطلع الحمرة، ثم تصير الفريضة أولى.

ويجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كل وقت، ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة، وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضة (٢٧).

ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة، وكذا قضاؤها (٢٨).

وأما أحكامها (٢٩): ففيه مسائل:

الأولى: إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة، كالجنون والحيض، وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة، وجب عليه قضاؤها. ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك، على الأظهر. ولو زال المانع (٣٠)، فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة، لزمه أداؤها. ويكون مؤديا (٣١) على الأظهر. ولو أهمل قضى. ولو أدرك قبل الغروب، أو قبل انتصاف الليل، إحدى الفريضتين (٣٢)، لزمته تلك لا غير. وإن أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب (٣٣)، لزمته الفريضتان الثانية: الصبي المتطوع بوظيفة الوقت، إذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق،

(٢٣) يعني: ترك صلاة الليل، وأتى بنافلة الصبح، ثم فريضة الصبح ثم قضى صلاة الليل أو يعقبها إن شاء (وفي المسالك): (يتحقق

الأربع بإكمال السجدة الأخيرة من الرابعة)

(٢٤) يعني: إن طلعت الحمرة المشرقية - وهي تطلع بنصف ساعة تقريبا قبل طلوع الشمس - فلا يأتي بنافلة الصبح أيضا، بل يقدم

فريضة الصبح، ثم إن شاء أتى بنافلة الصبح بعد فريضته.

(٢٥) ويسمى ب (الفجر الكاذب) وهو بياض طولي في جانب المشرق، يظهر حوالي ربع ساعة قبل الفجر الصادق.

(٢٦) أي: بعد الفجر الأول إذا كان قد صلاهما قبل ذلك.

(٢٧) كصلاة الآيات، وصلاة الطواف، وصلاة الأموات، ما لم تتضيق وقت الفريضة الحاضرة

(٢٨) يعني: يصلي قضاء النوافل التي عليه ما لم يدخل وقت فريضة، فإذا دخل وقت فريضة كان الأفضل تقديم الفريضة ثم الإتيان بقضاء النوافل.

(٢٩) أي: أحكام الأوقات.

(٣٠) يعني: في آخر الوقت.

(٣١) أي: بنويها أداء، لقوله عليه السلام (من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر)

(٣٢) أي: إذا بقي إلى غروب الشمس فقط مقدار أربع ركعات صلى العصر فقط ثم قضى الظهر، أو بقي إلى انتصاف الليل مقدار

رڪعتين فقط، قدم صلاة العشاء ثم قضي المغرب بعدها
(٣٣) الظهر كاملة، وركعة من العصر.

(٤٩)

يستأنف على الأشبه. وإن بقي من الوقت دون الركعة، بنى على نافلته، ولا يجدد نية الفرض (٣٤).

الثالثة: إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت، لم يجز له التعويل على الظن. فإن فقد العلم اجتهد. فإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى.

فإن انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف (٣٥). وإن كان الوقت دخل وهو متلبس - ولو قبل التسليم لم يعد على الأظهر. ولو صلى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو

ناسياً كانت صلاته باطلة.

الرابعة: الفرائض اليومية مرتبة في القضاء. فلو دخل في فريضة فذكر أن عليه سابقة، عدل بنيته ما دام العدول ممكناً (٣٦)، وإلا استأنف المرتبة.

الخامسة: يكره النوافل المبتدأة (٣٧): عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيامها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر (٣٨) ولا بأس بما له سبب: كصلاة الزيارات، والحاجة، والنوافل المرتبة.

(٣٤) بلوغ الصبي إما بالسن كالدخول في السنة السادسة عشرة للذكر، وفي السنة العاشرة للأنثى، وإما يكون بنبات الشعر الخشن على العانة وهو للذكر، أو بالاحتلام وخروج المنى، فالأولان (بلوغ بما لا يبطل الطهارة) والأخيرة (بلوغ بما يبطل الطهارة) لأنه إن كان الصبي متوضئاً ببلوغ بالسنين، أو نبات الشعر الخشن لا يبطل وضوءه، وإن كان الصبي متوضئاً فاحتلم بطل وضوءه.
وحاصل المسألة: أن الصبي إذا توضئاً، وصلى - مثلاً - صلاة الصبح، ثم بلغ قبل طلوع الشمس بمقدار يسع لإعادة صلاة الصبح وجبت الإعادة عليه، لأن الصلاة الأولى كانت مندوبة، وهي لا تسقط الواجبة، وإن كان وقت بلوغه قبل طلوع الشمس بمقدار لا يسع للإتيان بركعة واحدة كاملة، لا تجب عليه الإعادة (وقوله: ولا يجدد نية الفرض) يعني: إذا كان في الصلاة وبلغ، فإن كان بلوغه بغير مثل الاحتلام الذي يبطل الصلاة، ولم يبق من الوقت مقدار ركعة أكمل صلاته دون أن يغير نيته من الندب إلى الفرض.

(٣٥) يعني: إذا كان تمام الصلاة واقعا قبل دخول الوقت وجب الإتيان بها ثانياً.

(٣٦) فلو كان يصلي قضاء الظهر فذكر أن عليه قضاء صلاة صبح سابقة، فإن كان في الركعة الأولى، أو الثانية، مطلقاً أو الثالثة قبل

الركوع، عدل بنيته إلى الصبح، وإن كان في الركعة الثالثة في الركوع، أو بعد الركوع، أو كان في الركعة الرابعة وتذكر

أن عليه صبح سابقه أتى بصلاة الصبح بعد إكمال صلاة الظهر، ويغتفر للنسيان وجوب الترتيب (وهكذا) قس غير هاتين

الصلاتين عليهما.

(٣٧) (الكراهة) هنا وفي باقي العبادات - على الظاهر - المراد بها وجود حزاظة أو منقصة في ذلك، سواء كان أقل ثواباً، أم لم يقل الثواب، ولكن كان أقل قرباً ومقاماً (إذ) لا دليل على أضييق من ذلك، والمراد ب (المبتدئة) المتبرع بها، التي لا سبب خاص لها، من فعل، كالحاجة، أو الزيارة، أو مكان كتحية المسجد عند دخوله.

(٣٨) في المسالك (واعلم أن الكراهة عند الطلوع، يمتد إلى أن يرتفع (قرص الشمس) وتذهب الحمرة، ويتولى شعاعها (والمراد) بغروبها ميلها إلى الغروب وهو اصفرارها وتمتد الكراهة إلى ذهاب الحمرة المشرقية (وهو تقريبا ربع ساعة بعد غروب الشمس)

(والمراد) بقيامها ارتفاعها، وانتهائها (أي الكراهة) عند الزوال، ويمتد الكراهة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى الغروب.

السادسة: ما يفوت من النوافل ليلا، يستحب تعجيله ولو في النهار. وما يفوت نهارا، يستحب تعجيله ولو ليلا، ولا ينتظر بها النهار.

السابعة: الأفضل في كل صلاة أن يؤتى بها في أول وقتها، إلا المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات، فإن تأخيرها إلى المزدلفة أولى - ولو صار إلى ربيع الليل - والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر (٣٩). والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي

بنافلتهما. والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب (٤٠).

الثامنة: لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر، فإن ذكر وهو فيها، عدل بنيته. وإن لم يذكر حتى فرغ، فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر (٤١)، عاد بعد أن يصلي

الظهر على الأشبه. وإن كان في الوقت المشترك، أو دخل وهو فيها، أجزأته وأتى بالظهر (٤٢).

المقدمة الثالثة: في القبلة والنظر في القبلة، والمستقبل، وما يجب له، وأحكام الخلل (٤٣).

الأول: القبلة:

وهي: الكعبة لمن كان في المسجد. والمسجد لمن كان في الحرم. والحرم لمن خرج عنه، على الأظهر. وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية، ولو زالت البنية صلى إلى جهتها، كما يصلي من هو أعلى. موقفا منها. وإن صلى في جوفها، استقبل على أي جدرانها

شاء، على كراهية في الفريضة (٤٤). ولو صلى على سطحها، أبرز بين يديه منها ما يصلي

إليه (٤٤)، وقيل: يستلقي على ظهره ويصلي موميا إلى البيت المعمور (٤٦)، والأول أصح،

(٣٩) أي الحمرة المغربية، التي تزول غالبا قرابة ساعة بعد غروب الشمس (لكن) الظاهر أن ذلك لمن كان متشاغلا بالنوافل، لا مطلقا.

(٤٠) يعني: المستحاضة الكثيرة التي عليها الغسل ثلاث مرات في كل يوم، يستحب لها أن تؤخر الظهر إلى آخر وقت فضيلة الظهر،

فتغتسل وتصلي الظهرين معا، وتؤخر المغرب إلى آخر وقت فضيلة المغرب، فتغتسل وتصلي العشاءين معا.

(٤١) يعني: وقع تمام صلاة العصر في الوقت المختص بالظهر، بأن كان ابتداء العصر عند أول لحظة من الزوال.

(٤٢) أي: بالظهر فقط.

(٤٣) (المستقبل) يعني: من الذي يجب عليه الاستقبال - بصيغة الفاعل - (ما يجب له) يعني: ما هي

الأشياء التي يجب عندها استقبال
القبلة (والخلل) يعني: المخالفات عمدا أو سهوا أو نسيانا، أو جهلا ونحوها.
(٤٤) يعني: يكره صلاة الفريضة داخل الكعبة.
(٤٥) يعني: يجب أن يكون شئ من سطح الكعبة قدام المصلي وإلا لم تصح.
(٤٦) (موميا) يعني: بالإيماء والإشارة بغمض العين وفتحها (والبيت المعمور) هو مكان الملائكة في السماء
واقع مقابلا للكعبة، ويسمى أيضا (الضراح) كما في بعض الأحاديث.

ولا يحتاج إلى أن ينصب بين يديه شيئاً (٤٧). وكذا لو صلى إلى بابها وهو مفتوح. ولو

استطال صف المأمومين في المسجد، حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة، بطلت صلاة

ذلك البعض. وأهل كل إقليم يتوجهون إلى سمت الركن الذي على جهتهم: فأهل العراق

إلى العراقي، وهو الذي فيه الحجر (٤٨)، وأهل الشام إلى الشامي. والمغرب إلى المغربي. واليمن إلى اليمني. وأهل العراق ومن والاهم (٤٩) يجعلون الفجر على المنكب (٥٠) الأيسر، والمغرب على الأيمن، والجدي على محاذي خلف المنكب الأيمن، وعين

الشمس - عند زوالها - على الحاجب الأيمن (٥١). ويستحب لهم التياسر إلى يسار المصلي منهم (٥٢) قليلاً.

الثاني: في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة، فإن جهلها عول على الأمارات المفيدة للظن. وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده، قيل: يعمل على اجتهاده. ويقوى عندي أنه: إن كان ذلك المخبر أوثق في نفسه عول عليه. ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر، قيل: لا يعمل بخبره. ويقوى عندي أنه: إن كان أفاده الظن، عمل به.

ويعول على قبلة البلد إذا لم يعلم أنها بنيت على الغلط. ومن ليس متمكناً من الاجتهاد كالأعمى، يعول على غيره. ومن فقد العلم والظن، فإن كان الوقت واسعاً، صلى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات، لكل جهة مرة. وإن ضاف عن ذلك، صلى من الجهات ما يحتمله الوقت (٥٣). فإن ضاق إلا عن صلاة واحدة، صلاها إلى أي جهة شاء.

والمسافر يجب عليه استقبال القبلة. ولا يجوز له أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة، إلا عند الضرورة (٥٤) ويستقبل القبلة. فإن لم يتمكن استقبال القبلة بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة. فإن لم يتمكن استقبال بتكبيرة الإحرام.

(٤٧) أي: لا يحتاج إلى وضع شيء قدامه ليكون ذلك الشيء قبلته بل يكفي وجود قسم من نفس سطح الكعبة قدامه.

(٤٨) الركن العراقي هو الركن الذي فيه الحجر الأسود، والذي بعده - على ترتيب الطواف - هو الركن الشامي، ثم المغربي، ثم

- اليمني.
- (٤٩) يعني: من كان أطراف العراق، وهكذا حكم كل من كان يقارب أهل العراق في طول بلدهم.
- (٥٠) (المنكب) هو ما بين الكتف والرقبة.
- (٥١) واختلاف هذه العلامات بالإطلاق والتقيد لتوسعة القبلة على القول بالجهة - كما صرح به الماتن - فيجوز الاعتماد على كل واحدة منها وإن اختلفت مع الباقيين.
- (٥٢) أي: من أهل العراق.
- (٥٣) فإن وسع الوقت لصلاتين صلى صلاتين، وإن وسع الوقت لثلاث صلوات صلى ثلاث صلوات.
- (٥٤) كالخوف والمرض، ونحوهما

ولو لم يتمكن من ذلك، أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً. وكذا المضطر إلى الصلاة
-

ماشياً - مع ضيق الوقت. ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود
وفرائض الصلاة (٥٥)، هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو
الأشبه (٥٦).

الثالث: ما يستقبل له: ويجب الاستقبال: في فرائض الصلاة (٥٧) مع الإمكان.
وعند الذبح. وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه.
وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها (٥٨). ويجوز: أن يصلي على الراحلة، سفراً
أو حضراً، وإلى غير القبلة على كراهية، متأكدة في الحضر.
ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه: كصلاة المطاردة (٥٩). وعند
ذبح الدابة الصائلة والمرتدية (٦٠) - بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة -
الرابع: في أحكام الخلل وهي مسائل:

الأولى: الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد، فإن عول على رأيه مع وجود
المبصر لإمارة وجدها صح (٦١). وإلا فعليه الإعادة.
الثانية: إذا صلى إلى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبين خطأه، فإن كان
منحرفاً يسيراً، فالصلاة ماضية، وإلا أعاد في الوقت وقيل: إن بأن أنه استدبرها (٦٢)،
أعاد وإن خرج الوقت، والأول أظهر. فأما إذا تبين الخلل وهو في الصلاة، فإنه يستأنف
على كل حال (٦٣) إلا أن يكون منحرفاً يسيراً، فإنه يستقيم ولا إعادة.

(٥٥) كما لو نصب على الدابة محمل كبير.
(٥٦) لمن فاته للطمأنينة والاستقرار الواجب في الصلاة
(٥٧) أي: في الصلوات الواجبة.
(٥٨) في المسالك (ظاهره جواز فعلها إلى غير القبلة اختياراً)
(٥٩) (المطاردة) يعني: حال اشتباك الجيش بالأعداء
(٦٠) (الصائلة) أي المجنونة التي لا يمكن إمساكها واستقبال القبلة بها للذبح. و (المرتدية) هي التي سقطت
في بئر ونحوها مما لا
يمكن إخراجها حياً وذبحها مستقبل القبلة، ولا يمكن ذبحها، هناك مستقبل القبلة، وهي في معرض التلف.
(٦١) فمثلاً عول على قبر معصوم وصلى باتجاهه، ثم تبين له إن القبر لغير المعصوم، أو ظنه محراب الصلاة،
فتبين كونه ديكور
حسينية، ونحو ذلك (وإلا) يعني: وإن لم يكن تعويل الأعمى على إمارة وجدها، بل صلى اعتباطاً وتبين كونه
إلى غير القبلة لم
تصح صلاته.

(٦٢) أي: كان ظهره إلى القبلة
(٦٣) سواء علم بذلك في الوقت، أو خارج الوقت

الثالثة: إذا اجتهد لصلاة، ثم دخل وقت أخرى، فإن تجدد عنده شك، استأنف الاجتهاد وإلا بنى على الأول.
المقدمة الرابعة في لباس المصلي: وفيه مسائل:
الأولى: لا يجوز الصلاة في جلد الميتة، ولو كان مما يؤكل لحمه (٦٤)، سواء دبغ أو لم

يدبغ. وما لا يؤكل لحمه - وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة (٦٥) - إذا كان ذكي، كان طاهرا، ولا يستعمل في الصلاة. وهل يفترق استعماله في غيرها (٦٦) إلى الدباغ؟ قيل: نعم، وقيل، لا: وهو الأظهر على كراهية.

الثانية: الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر، سواء جز (٦٦) من حي أو مذكى أو ميت، ويجوز الصلاة فيه. ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال. وكذا

كل ما لا تحله الحياة من الميت إذا كان طاهرا في حال الحياة. وما كان نجسا في حال

حياته فجميع ذلك (٦٨) منه نجس، على الأظهر. ولا تصح الصلاة في شيء من ذلك، إذا كان مما لا يؤكل لحمه، ولو أخذ من مذكى، إلا الخبز الخالص. وفي المغشوش منه (٧٠) بوبر الأرناب والثعالب روايتان، أصحهما المنع.

الثالثة: تجوز الصلاة في فرو السنجاب فإنه لا يأكل اللحم (٧١)، وقيل: لا يجوز، والأول أظهر. وفي الثعالب والأرناب روايتان، أصحهما المنع.

الرابعة: لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال، ولا الصلاة فيه إلا في الحرب، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه، ويجوز للنساء مطلقا (٧٢). وفيما لا يتم الصلاة فيه

(٦٤) كجلد الخروف الميت.

(٦٥) كجلد الأسود، والفهود، ونحوهما

(٦٦) أي: في غير الصلاة، في الأكل، والشرب ونحوهما

(٦٧) (الجز) هو القص، و (القلع) هو التنف.

(٦٨) النجس في حال الحياة، مثل الكلب والخنزير والكافر، (فجميع ذلك) يعني: الريش والشعر والوبر

والصوف، كل ما لا تحله

الحياة كالعظم، والظفر، والظلف ونحوها.

(٦٩) الخنزير دابة ذات أربع تعيش في الماء، وتموت خارجة كالسمنك، وذكاتها إخراجها من الماء حية، وهي

أصغر حجما من الكلب،

ولها وبر يشبه وبر البعير.

(٧٠) أي: المخلوط.

(٧١) (السنجاب) - كما في أقرب الموارد - بكسر السين وضمها - حيوان بري على حد اليربوع أكبر من

الفأر وشعره في غاية النعومة،

تتخذ من جلده الفراء. وفي المسالك (التعليل بكونه لا يأكل اللحم موجود في الخبر عن الكاظم عليه السلام،
وأن المراد إنه ليس
بسبع يأكل اللحم فيمنع الصلاة في جلده.
(٧٢) في الصلاة، وفي غيرها

منفردا (٧٣)، كالتكة والقلنسوة تردد، والأظهر الكراهية. ويجوز الركوب عليه
وافتراشه على
الأصح. ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به (٧٤). وإذا مزج بشئ مما يجوز فيه
الصلاة،
حتى خرج عن كونه محضا، جاز لبسه والصلاة فيه، سواء كان أكثر من الحرير أو أقل
منه.
الخامسة: الثوب المغصوب، لا يجوز الصلاة فيه. ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أو
له، جازت الصلاة فيه مع تحقق الغصبة. ولو أذن مطلقا جاز لغير الغاصب على
الظاهر (٧٥).

السادسة: لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك (٧٦). ويجوز فيما له ساق
كالجورب والخف. ويستحب في النعل العربية (٧٧).

السابعة: كل ما عدا ما ذكرناه يصح الصلاة فيه، بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا
فيه، وأن يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس (٧٨). ويجوز للرجل أن يصلي في
ثوب
واحد. ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع وخمار (٧٩)، ساترة جميع جسدها عدا
الوجه
والكفين وظاهر القدمين، على تردد في القدمين. ويجوز أن يصلي الرجل عريانا، إذا
ستر
قبله ودبره (٨٠) على كراهية. وإذا لم يجد ثوبا، سترهما بما وجده ولو بورق الشجر.
ومع
عدم ما يستر به، يصلي عريانا قائما، إن كان يأمن أن يراه أحد. وإن لم يأمن صلى
جالسا، وفي الحالين يومئ عن الركوع والسجود (٨١). والأمة والصبية تصليان بغير
خمار (٨٢). فإن أعتقت الأمة في أثناء الصلاة، وجب عليها ستر رأسها. فإن افتقرت
إلى
فعل كثير استأنفت. وكذا الصبية إذا بلغت في أثناء الصلاة بما لا يبطلها (٨٣).

(٧٣) يعني: لو كان حريرا.

(٧٤) بأن يجعل من الحرير في رؤوس الأكمام، والذيل، وأطراف الزيق، ونحو ذلك.

(٧٥) يعني: لو قال صاحب الثوب (أذنت للناس أن يصلوا في ثوبي) ولم يصرح بالغاصب، انصرف الإذن
إلى غير الغاصب من
سائر الناس.

(٧٦) بفتح الشينين، وسكون الميم كما في أقرب الموارد - وهو نوع من النعل يلبسه الرعاة، يستر كل ظهر
القدم، وليس له ساق.

(٧٧) تأسيسا برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث كان يصلي فيها

(٧٨) في كتاب الطهارة، عند تعليقاتنا المرقمة من (٣٠٠) إلى (٣١٠) فراجع
(٧٩) (الدرع) ثوب طويل يستر من أعلى الصدر إلى القدم و (الخمار) لفافة يلف بها الرأس والرقبة.
(٨٠) والمعروف أن (القبل) هو الذكر والبيضتان، والدبر هو الثقب فقط، ولذا أفتوا بجواز عدم ستر ما بينهما.
(٨١) بغمض العين للركوع والسجود، وفتحها للرفع.
(٨٢) فلا بأس بما يظهر من شعرها، ورأسها، ورقبتها، والمراد (بالصبيبة) هي التي لم تبلغ السن العاشرة.
(٨٣) وما لا يبطل الصلاة فيها هو بلوغها السن العاشرة في الصلاة، كما إذا كانت قد ولدت بعد الظهر بثلاث دقائق، فوقفت للصلاة بعد تمام تسع سنين من عمرها وقبل مضي ثلاث دقائق بدون ستر الرأس ثم ثلاث دقائق وهي بعد في الصلاة، فإنها بلغت (البلوغ الشرعي، ووجب عليها الستر للرأس، أما إذا بلغت بالحيض أو خروج المني عنها - على القول به - فإنها تقطع الصلاة، ثم تستأنف.

الثامنة: تكره الصلاة في الثياب السود (٨٤) ما عدا العمامة، والخف، وفي ثوب واحد رقيق للرجال، فإن حكى ما تحته (٨٥) لم يجز. ويكره أن يأتزر فوق القميص (٨٦)،

وأن يشتمل الصماء (٨٧) أو يصلي في عمامة لا حنك لها (٨٨). ويكره اللثام للرجل، والنقاب للمرأة (٨٩)، وإن منع عن القراءة حرم.. وتكره الصلاة في قباء مشدود إلا في الحرب، وأن يؤم بغير رداء (٩٠)، وأن يصحب شيئا من الحديد بارزا، وفي ثوب يتهم صاحبه (٩١). وأن تصلي المرأة في خلخال له صوت. ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل، أو خاتم فيه صورة.

المقدمة الخامسة: في مكان المصلي: الصلاة في الأماكن كلها جائزة، بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه. والإذن قد يكون: بعوض كالأجرة وشبهها، وبالإباحة. وهي: إما صريحة كقوله، صل فيه. أو بالفحوى، كأذنه في الكون فيه. أو يشاهد الحال، كما إذا كان هناك إمارة تشهد أن المالك لا يكره (٩٢).

والمكان المغصوب لا تصح فيه الصلاة للغاصب، ولا لغيره ممن علم الغصب. وإن صلى عامدا عالما، كانت صلاته باطلة. وإن كان ناسيا أو جاهلا بالغصبية صحت صلاته

ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر. وإذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت

صلاته. ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح. ولو حصل في ملك غيره بأذنه، ثم أمره بالخروج وجب عليه. وإن صلى والحال هذه كانت صلاته باطلة. ويصلي وهو خارج (٩٣) إن كان الوقت ضيقا.

(٨٤) قيدها بعضهم بها إذا اتخذ السواد شعارا كبنى العباس، لا فيما إذا لبس السواد صدفة، أو حزنا على ميت، أو لجمال فيه، وهيبة أحيانا، وليس بعيدا، لانصراف أولها إلى نحو لبس بنى العباس وهم اتخذوه شعارهم (واستثنى بعضهم ما لبسه للحسين عليه الصلاة والسلام، فإنه لا يكره، بل يرجح لغلبة جانب تعظيم شعائر الله على ذلك، مضافا إلى روايات متظافرة في موارد مختلفة يستفاد منها ذلك. وهو في محله.

(٨٥) أي: كانت العورة من تحته مرئية شأنها عاديا.

(٨٦) أي: يدخل ذيل ثوبه في سراويله، أو يشد الوزرة على الثوب.

(٨٧) في المسالك (المشهور في تفسيره ما ذكره الشيخ (ره) وهو أن يلتحف بالإزار فيدخل طرفه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد)

(٨٨) في المسالك (المراد به إدارة جزء من العمامة تحت الحنك)

(٨٩) (الثام) بكسر الأم، هو شال الفم (والنقاب) بالكسر أيضا هو شد الأنف والفم.

- (٨٩) (أي: يكون إماما للجماعة بلا رداء.
- (٩١) في المسالك (بالتساهل في النجاسة، أو بالمحرمات في الملابس)
- (٩٢) كالحمامات العمومية، والخانات، ونحوها.
- (٩٣) يعني: يصلي ماشيا في حال الخروج إذا كان الوقت ضيقا والمسافة طويلة.

ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه، سواء صلت بصلاته (٩٤) أو كانت منفردة، وسواء كانت محرما أو أجنبية، وقل: ذلك مكروه وهو الأشبه. ويزول التحريم أو الكراهية إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع. ولو كانت وراءه، بقدر ما

يكون موضع سجودهما محاذيا لقدمه، سقط المنع (٩٥). ولو حصلا في موضع، لا يتمكنان من

التباعد (٩٦)، صلى الرجل أولا ثم المرأة، ولا بأس أن يصلي في الموضع النجس، إذا كانت

نجاسته لا تتعدى إلى ثوبه، ولا إلى بدنه (٩٧)، وكان موضع الجبهة طاهرا.

وتكره الصلاة: في الحمام. وبيوت الغائط. ومبارك الإبل. ومساكن النمل.

ومجرى المياه. والأرض السبخة. والثلج. وبين المقابر، إلا أن يكون حائل ولو عنزة،

أو بينه وبينها عشرة أذرع. وبيوت النيران. وبيوت الخمر إذا لم تتعد إليه نجاستها.

وجواد الطرق. وبيوت المجوس، ولا بأس بالبيع والكنائس (٩٨).

ويكره: أن تكون بين يديه نار مضرمة على الأظهر، أو تصاوير. وكما تكره: الفريضة

في جوف الكعبة، تكره على سطحها. وتكره: في مرابط الخيل، والحمير، والبغال، ولا

بأس بمرايض الغنم (٩٩)، وفي بيت فيه مجوسي (١٠٠)، ولا بأس باليهودي

والنصراني..

ويكره: بين يديه مصحف مفتوح، أو حائط ينز من بالوعة يبال فيها (١٠١)، وقيل:

يكره (١٠٢)

إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح.

(٩٤) أي: مقتدية به صلاة الجماعة. (٩٥) أي: لا تمنع الصلاة حينئذ

(٩٦) كسجن ضيق، سجن فيه الرجل وزوجته - مثلا - .

(٩٧) لكونها يابسة - مثلا - .

(٩٨) (الحمام) يعني: مكان الغسل، لا مكان نزع الثياب (ثبوت الغائط في كل بيت مكان يتغوط فيه، إذ في

الزمان القديم لم تكن المراحيض بهذا

الشكل متعارفة في كل مكان، بل كانوا يخصصون بيتا من الدار للتغوط فيه، ثم يخرجون منه إلى مكان آخر

للاستنجا، فإذا اجتمع مقدار من

الغائط كانوا يستفيدون منه سمادا للمزارع (مبارك الإبل) أمكنة نومها (مسكن النمل) الأرض التي فيها ثقب

كثيرة للنمل (مجرى المياه)

كالنهر الفارغ من الماء، فإنه يلوته فإذا جرى الماء استخبث (السبخة) المالحة (الثلج) الأرض التي عليها

الثلج (عنزة) - بفتحتين - عودة

أكبر من العصا، وأصغر من الرمح (بيوت النيران) معابد عبدة النيران - كما في مصباح الفقيه - (جواد

الطرق) الطرق العظيمة التي يكثر

سلوكها (بيوت المجوس) يعني مساكنهم، لا معابدهم، لأنها بيوت النيران التي سبق ذكرها (البيع) على وزن

عنب، معابد اليهود،
(كنائس) معابد النصارى.
(٩٩) (المرابض) مكان نوم الأغنام.
(١٠٠) ليس المراد ما يسكنه المجوس، لأنه سبق ذكره، وإنما المراد مطلق وجود المجوس في البيت، فلو
دخل مجوسي ضيفا على
مسلم، فتكره الصلاة على المسلم في ذلك البيت الذي فيه المجوسي.
(١٠١) (ينز) أي يترشح الماء، بأن كان خلف الحائط - الذي أمام المصلي، - مجمع بول، ويترشح من
ذلك الحائط.
(١٠٢) (في مصباح الفقيه): لم يعرف له مستند صريح في الأخبار.

المقدمة السادسة: في ما يسجد عليه: لا يجوز السجود على ما ليس بأرض، كالجلود والصوف والشعر والوبر. ولا على ما هو من الأرض إذا كان معدنا، كالملاح والعقيق والذهب والفضة والقيصر، إلا عند الضرورة. ولا على ما ينبت من الأرض، إذا كان مأكولا

كالخبز والفواكه، وفي القطن والكتاب (١٠٣) روايتان أشهرهما المنع. ولا يجوز السجود على الوحل (١٠٤)، فإن اضطر أو ما (١٠٥)، ويجوز السجود على القرطاس، ويكره

إذا كان فيه كتابة: ولا يسجد على شيء من بدنه، فإن منعه الحر عن السجود على الأرض،

سجد على ثوبه، وإن لم يتمكن فعلى كفه (١٠٦).

والذي ذكرناه، إنما يعتبر في موضع الجبهة خاصة، لا في بقية المساجد. ويراعي: فيه: أن يكون مملوكا، أو مأذونا فيه، وأن يكون خاليا من النجاسة (١٠٧). وإذا كانت النجاسة في موضع محصور (١٠٨)، كالبيت وشبهه، وجعل موضع النجاسة.

لم يسجد على شيء منه. ويجوز السجود في المواضع المتسعة (١٠٩) دفعا للمشقة. المقدمة السابعة: في الأذان والإقامة: والنظر في: أربعة أشياء: الأول: فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة، أداء وقضاء،

للمنفرد والجامع (١١٠)، للرجل والمرأة. لكن يشترط أن تسر به المرأة (١١١). وقيل: هما شرطان في الجماعة (١١٢)، والأول أظهر. ويتأكدان فيما يجهر فيه (١١٣)،

وأشدهما في الغداة والمغرب. ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض (١١٤) عدا

الخمس، بل يقول المؤذن: الصلاة ثلاثا. وقاضي الصلوات الخمس، يؤذن لكل واحدة

(١٠٣) وهما يبتان عن الأرض، لكنهما من الملبوس.

(١٠٤) إن لم يكن بحيث تستقر عليه الجهة عند وضعها عليه من شدة الرخاوة - كما في مصباح الفقيه.

(١٠٥) يعني: أشار بعينه للسجود، ولا يضع جبهته على الوحل.

(١٠٦) في مصباح الفقيه: (فعلى ظهر كفه) لكيلا يختل وضع باطن الكف على الأرض.

(١٠٧) يعني: يجب في موضع الجبهة أن لا يكون نجسا، حتى النجاسة اليابسة لا تجوز

(١٠٨) المحصور هو ما إذا وجه النهي إلى جميعه بلحاظ ذلك النجس لم يكن مستهجنا.

(١٠٩) كالصحاري، وحافات البحر، والأنهر ونحوها مما يعلم بنجاسة أجزاء مجهولة منها لبول السباع

وخرثهم ونحو ذلك.

(١١٠) يعني: صلاة الجماعة.

(١١١) إذا كانت في معرض سماع الرجل صوتها، وكان في صورتها رقة ودلال (وذلك) لعدم الدليل على أكثر من (عدم الخضوع بالقول) كما نهى عنه القرآن الحكيم، وإن أفتى بذلك جمع هنا مطلقا كالماتن.

(١١٢) فتبطل الجماعة إذا كانت بدون الأذان والإقامة.

(١١٣) وهي الصبح، والمغرب، و. العشاء و

(١١٤) كالأيات، والطواف، وصلاة الأموات، وصلاة العيدين - عند وجوبهما

ويقيم. ولو أذن للأولى من ورده (١١٥)، ثم أقام للبواقي، كان دونه في الفضل. ويصلي يوم الجمعة، الظهر بأذان وإقامة، العصر بإقامة. وكذا في الظهر والعصر بعرفة. ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون، لم يؤذّنوا ولم يقيموا على كراهية (١١٦)، وما دام الأولى لم تتفرق. فإن تفرقت صفوفهم، أذن الآخرون وأقاموا. وإذا أذن المنفرد، ثم أراد الجماعة، أعاد الأذان والإقامة. الثاني في المؤذن ويعتبر فيه: العقل، والإسلام، والذكورة (١١٧)، ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا. ويستحب: أن يكون عدلا. صيتا. مبصرا (١١٨). بصيرا بالأوقات. متطهرا. قائما على مرتفع. ولو أذنت المرأة للنساء جاز. ولو صلى منفردا، ولم يؤذّن - ساهيا - رجع إلى الأذان، مستقبلا صلاته ما لم يركع (١١٩)، وفيه رواية أخرى (١٢٠)، ويعطي الأجرة من بيت المال، إذا لم يوجد من يتطوع به (١٢١). الثالث في كيفية الأذان: ولا يؤذّن إلا بعد دخول الوقت، وقد رخص تقديمه على الصبح (١٢٢) لكن يستحب إعادته بعد طلوعه. والآذان على الأشهر ثمانية عشر فصلا: التكبير أربع، والشهادة بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم يقول: حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل، والتكبير بعده، ثم التهليل. كل فصل مرتان. والإقامة فصولها مثنى مثنى، ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين، ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة (١٢٣).

(١١٥) (الورد) - بالكسر - هو قيامه للإتيان بعدة صلوات.
(١١٦) يعني: يسقط عنهم الأذان والإقامة، لكن تركهما رخصة ومكروه أيضا
(١١٧) في الأذان الإعلامي، وأذان الجماعة للرجال.
(١١٨) (صيتا) يعني: قوي الصوت، وحسن الصوت أيضا (مبصرا) أي: لا يكون أعمى
(١١٩) يعني: إذا تذكر قبل الركوع أنه نسي الأذان، قطع صلاته، وأذّن، وابتدأ في الصلاة.
(١٢٠) تقول بالمعنى في صلاته، وعدم قطعها. (١٢١) أي: إذا لم يوجد من يؤذّن بلا أجرة
(١٢٢) لأنه ينفع الجيران ليقوموا عن النوم، ولتأهبوا لصلاة الصبح أول الفجر، - كما في الروايات -
(١٢٣) ويستحب قول (أشهد أن عليا ولي الله) بعد الشهادة بالرسالة - وذلك - مضافا إلى الشهادة عملا وفتوى بين الأصحاب قديما وحديثا -
لدليلين من (عموم) قول الصادق عليه السلام في خبر القاسم بن معاوية المروية في الاحتجاج (إذا قال أحدكم لا إله إلا الله، محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين) و (خصوص) ما روي مرسلًا: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أمر بأن يؤذن يوم الغدير
ويضاف الشهادة بالولاية لعلي عليم السلام، فاعترض على النبي صلى الله عليه وآله بعض الأصحاب، فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله (ففيهم
كنا؟) وخصوص ما رواه الشيخ الطوسي (قده) في المبسوط (فأما قول أشهد أن عليا أمير المؤمنين وآل
محمد خير البرية على ما ورد في
شواذ الأخبار الخ). وتأخذ رواية الطوسي، وندع درايته في أن تلك الأخبار شاذة، وذلك لكفاية مثل ذلك في
الاندراج تحت
عمومات التسامح في أدلة السنن، وهكذا رمى الصدوق قدس سره رواة هذه الأخبار بالتفويض غير مضر لما
ثبت أن الصدوق يرمي
بالتفويض سريعا حتى لمن لا يقول: بسهو النبي صلى الله عليه وآله الذي كاد أن ينعقد على عدمه إجماع
الشيعة، بل هو باستثناء الصدوق قدس سره
(فرواية) الصدوق معتبرة، ودرايته للقرينة الخارجية غير معتبرة، ولهذا البحث بالتفصيل مجال آخر سنذكره إن
شاء الله في شرحنا الكبير
على العروة الوثقى.

والترتيب (١٢٤) شرط في صحة الآذان والإقامة.
ويستحب فيهما سبعة أشياء: أن يكون مستقبل القبلة، وأن يقف على أواخر
الفصول (١٢٥)، ويتأني في الآذان، ويحدر في الإقامة، وأن لا يتكلم في خلالهما، وأن
يفصل
بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة إلا في المغرب، فإن الأولى أن يفصل بينهما بخطوة
أو
سكتة (١٢٦)، وأن يرفع الصوت به إذا كان ذكرا، وكل ذلك يتأكد في الإقامة.
ويكره الترجيع (١٢٧) في الآذان أن يريد الإشعار.. وكذا يكره قول: الصلاة خير
من النوم (١٢٨).
الرابع في أحكام الآذان وفيه مسائل:
الأولى: من نام في خلال الآذان أو الإقامة ثم استيقظ، استحب له استئنافه، ويجوز له
البناء (١٢٩)، وكذا إن أغمي عليه.

(١٢٤) الترتيب بين فصول الآذان، وفصول الإقامة، بأن لا يقدم ولا يؤخر، وهكذا الترتيب بين نفس الآذان
والإقامة، بتقديم
الآذان على الإقامة دون العكس
(١٢٥) أي: لا يحرك الحرف الأخير ويوصله بالجملة التي بعدها (فلا يقول الله أكبر الله أكبر) برفع الراء من
أكبر الأول.
(١٢٦) أي: سكوت قليل، كنصف دقيقة مثلا.
(١٢٧) قال صاحب المدارك: (اختلف العلماء في حقيقة الترجيع فقال الشيخ في المبسوط إنه تكرار التكبير
والشهادتين من أول الآذان وقال
الشهيد في الذكري إنه تكرار الفصل زيادة على الموظف الخ) (والمراد بالإشعار) أن يكون قصده وصول
الآذان إلى أكبر عدد ممكن
من الناس
(١٢٨) في المسالك: (بل الأصح التحريم، لأن الآذان والإقامة سنتان متلفتيتان من الشرع كسائر العبادات
فالزيادة فيهما تشريع محرم)
ويدل عليه ما في فقه الرضا عليه السلام - بعد ذكر فصول الآذان - (ليس فيها ترجيع ولا تردد ولا الصلاة
خير من النوم) وما عن
أصل زيد النرسي عن أبي الحسن عليه السلام قال (الصلاة خير من النوم بدعة بني أمية وليس ذلك من أصل
الآذان) (وصحيحة)
معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التشويب الذي يكون بين الآذان والإقامة فقال: لا
نعرفه) إلى غير ذلك
(هذا) كله إذا لم ينقص (حي على خير العمل) كما تفعله العامة من تبديل حي على خير العمل بالصلاة خير
النوم في أذان الفجر،
وإلا كان بدعة أكيدة وحراما، وهو خلاف القرآن (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)
(١٢٩) أي: التكميل، لا الابتداء من أول.

الثانية: إذا أذن ثم ارتد جاز أن يعتد به ويقيم غيره، ولو ارتد في أثناء الأذان ثم رجع (١٣٠)، أستأنف على قول.

الثالثة: يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه (١٣١).

الرابعة: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، كره الكلام كراهية مغلظة إلا ما يتعلق بتدبير المصلين (١٣٢).

الخامسة: يكره للمؤذن أن يلتفت يمينا وشمالا، لكن يلزم سمت القبلة في أذانه.

السادسة: إذا تشاح الناس في الأذان قدم الأعم (١٣٣). ومع التساوي يقرع بينهم.

السابعة: إذا كانوا جماعة جاز أن يؤذنوا جميعا (١٣٤)، والأفضل إن كان الوقت متسعا

أن يؤذنوا واحدا بعد واحد.

الثامنة: إذا سمع الإمام أذان مؤذن، جاز أن يجتزئ به في الجماعة (١٣٥)، وإن كان ذلك المؤذن منفردا.

التاسعة: من أحدث في أثناء الأذان أو الإقامة، تطهر (١٣٦) وبني، والأفضل أن يعيد الإقامة.

العاشرة: من أحدث في الصلاة تطهر وأعادها، ولا يعيد الإقامة (١٣٧)، إلا أن يتكلم.

الحادية عشرة: من صلى خلف إمام لا يقتدى به (١٣٨)، أذن لنفسه وأقام. فإن خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين، وعلى قوله: قد قامت الصلاة. وإن أحل (١٣٩).

بشيء

من فصول الأذان، استحب للمأموم أن يتلفظ به.

(١٣٠) يعني: رجع عن رده وتاب

(١٣١) يعني: يقول مثل ما يقول المؤذن.

(١٣٢) من رص صفوفهم، وتقديم الإمام إن لم يكن من تقديم بعده وطلب الساتر، والمسجد والرداء ونحو ذلك.

(١٣٣) المقصود بالأعلم هنا الأعم في أحكام الأذان

(١٣٤) أي: في وقت واحد مرة واحدة

(١٣٥) فلا يؤذن هو أذانا مستقلا.

(١٣٦) التطهر استحباب، لعدم الاشتراط بالطهارة.

(١٣٧) بل يكفي بإقامة الصلاة السابقة.

(١٣٨) لعدم ثبوت عدالته، ويصح قراءة (يقتدي) معلوما ومجهولا.

(١٣٩) يعني: الإمام.

الركن الثاني:

في أفعال الصلاة وهي: واجبة ومندوبة: فالواجبات: ثمانية الأول: النية: وهي: ركن في الصلاة. ولو أدخل بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد

صلاته. وحقيقتها: استحضار صفة الصلاة في الذهن. والقصد بها إلى أمور أربعة: الوجود أو الندب، والقربة، والتعيين، وكونها أداء وقضاء. ولا عبرة باللفظ (١٤٠). ووقتها: عند أول جزء من التكبير. ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة، وهو أن لا ينقض النية الأولى (١٤١). ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل على الأظهر (١٤٢).

وكذا لو

نوى أن يفعل ما ينافيها، فإن فعله بطلت. وكذا لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياء، أو

غير الصلاة (١٤٣).

ويجوز نقل النية في موارد: كنقل الظهر يوم الجمعة إلى النافلة، لم نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها. وكنقل الفريضة الحاضرة إلى سابقة عليها، مع سعة الوقت (١٤٦).

الثاني: تكبيرة الإحرام وهي ركن: ولا تصح الصلاة من دونها، ولو أدخل بها نسياناً (١٤٥). وصورتها أن يقول: الله أكبر، ولا تنعقد بمعناها (١٤٤)، ولو أدخل بحرف منها:

لم تنعقد صلاته (١٤٧). فإن لم يتمكن من التلفظ بهما كالأعجم (١٤٨)، لزمه التعلم. ولا

يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت (١٤٩)، فإن ضاق أحرم بترجمتها (١٥٠). والأخرس ينطق بها

(١٤٠) يعني: لا يعتبر التلفظ بالنية.

(١٤١) ولا يذهل عنها بالمرة

(١٤٢) والفرق بينهما أن الأول هو أن ينوي ترك الصلاة. لكنه لم يتركه، فإنه لا يبطل صلاته، والثاني هو أن ينوي إخراج الريح - مثلاً -

لكنه لم يخرج منه، فإنه لا تبطل صلاته.

(١٤٣) (الرياء) يعني: الإتيان بالفعل لرؤية الناس، لا لله، وغير الصلاة، كما لو ركع في الصلاة بنية تعظيم شخص فإنه تبطل صلاته

أيضاً

(١٤٤) كما لو دخل في صلاة العصر، وفي الأثناء تذكر إنه لم يصل الظهر فإنه يعدل بنيته إلى الظهر

(١٤٥) يعني: حتى ولو كان الإخلال لا عن عمد بل نسياناً فإنه تبطل الصلاة به

(١٤٦) باللغات الأخرى

(١٤٧) فلو ترك الهمزة من (الله) أو الراء من (أكبر) أو غير ذلك، بطلت صلاته.

(١٤٨) الأعجم، هو الذي لا يفصح، سواء لم يكن عربياً، أو كان عربياً غير فصيح اللسان، كبعض أهل البوادي للبلاد العربية في هذا

الزمان.

(١٤٩) قبل التعلّم.

(١٥٠) أي: كبر بمعنى (الله أكبر) مثلاً بالفارسي يقول (خدا بزرگ است)

على بقدر الإمكان، فإن عجز عن النطق أصلا، عقد قلبه بمعناها مع الإشارة (١٥١) والترتيب فيها واجب. ولو عكس (١٥٢). لم ينعقد الصلاة. والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع (١٥٣)، أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح. ولو كبر ونوى الافتتاح، ثم كبر ونوى الافتتاح، بطلت صلاته. وإن كبر ثلاثة ونوى الافتتاح، انعقدت الصلاة أخيرا. ويجب أن يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة، أو هو آخذ في القيام، لم تنعقد صلاته. والمسنون فيها أربعة: أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها (١٥٤). ولفظ أكبر على وزن أفعل (١٥٥). وأن يسمع الإمام من خلفه تلفظه بها. وأن يرفع المصلي يديه إلى أذنيه (١٥٥).

الثالث: القيام وهو ركن مع القدرة (١٥٧)، فمن أخل به عمدا أو سهوا بطلت صلاته (١٥٨). وإذا أمكنه القيام مستقلا (١٥٩) وجب، وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام، وروي: جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة (١٦٠)، ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته، وإلا صلى قاعدا. وقيل: حد ذلك أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته (١٦١)، والأول أظهر. والقاعد إذا تمكن من القيام إلى الركوع وجب (١٦٢)، وإلا ركع جالسا. وإذا عجز عن القعود صلى مضطجعا (١٦٣)، فإن عجز صلى

(١٥١) يعني: يتصور في قلبه معنى (الله أكبر) ويشير بأصبعه السبابة - مثلا - إلى السماء كناية عن ذلك.
(١٥٢) بأن قال (الأكبر لله).
(١٥٣) يستحب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات، ستة منها مندوبات، وواحدة تكبيرة الإحرام، ويرجع ذلك إلى اختياره، سواء جعل الأولى تكبيرة الإحرام والست الباقية مندوبات، أو غير ذلك.
(١٥٤) لا مد الهمزة، ولا مد الألف الواقعة بين اللام وبين الهاء.
(١٥٥) دون إشباع فتحة الباء.
(١٥٦) في المسالك: (وليكونا مبسوطتين، مضمومتي الأصابع، مفروقتي الإبهامين، ويستقل بباطن كفيه القبلة، ويبدء التكبير في

ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه)
(١٥٧) في المسالك: (الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع)
(١٥٨) بأن صارت ركعة من الصلاة بدون القيام إطلاقاً، مع قدرته على القيام، كما لو كبر جالساً، وقرأ جالساً، وأتى بالركوع منحنيًا، لا عن قيام، فإنه تبطل صلاته، ولو كان سهواً.
(١٥٩) يعني: بدون الاستناد إلى شيء.
(١٦٠) يعني: مع القدرة على القيام بلا اعتماد.
(١٦١) يعني: لو كان زمان صلاته عشر دقائق، وكان قادراً على المشي عشر دقائق وجب عليه الصلاة ماشياً، لأن المشي مقدم على الجلوس - كما قيل - لكن المصنف لم يرتض هذا القول وإنما يوجب الجلوس حتى مع القدرة على المشي لغير المتمكن من القيام.
(١٦٢) بأن يقرأ الفاتحة والسورة، أو الذكر جالساً، فإذا أراد الركوع قام وركع عن قيام.
(١٦٣) (المضطجع) النائم على جنبه، ويقدم الأيمن على الأيسر - كما قيل - (والمستلقي) النائم على ظهره، ويجب في المضطجع أن يكون وجهه وصدرة وبطنه إلى القبلة، وفي المستلقي أن يكون بهيئة المحتضر باطن قدميه إلى القبلة.

مستلقيا والأخيران يوميان لركوعها وسجودهما (١٦٤). ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها مستمرا، كالقائم يعجز فيقعد، أو القاعد يعجز يضطجع، أو المضطجع يعجز فيستلقي. وكذا بالعكس (١٦٥)، ومن لا يقدر على السجود، يرفع ما يسجد عليه، فإن لم يقدر أو مآ. والمسنون في هذا الفصل شيان: أن يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته. ويشني رجله في حال ركوعه. وقيل: يتورك في حال تشهده (١٦٦).

الرابع: القراءة وهي واجبة، ويتعين بالحمد في كل ثنائية، وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية. ويجب قراءتها أجمع. ولا يصح الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمدا، حتى التشديد، وكذا إعرابها. والبسمة آية منها، تجب قراءتها معها، ولا يجزي المصلي ترجمتها. ويجب ترتب كلماتها وآيها على الوجه المنقول. فلو خالف عمدا أعاد. وإن كان ناسيا، استأنف القراءة ما لم يركع. وإن ركع مضى في صلاته - ولو ذكر - (١٦٧). ومن لا يحسنها يجب عليه التعليم. فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها. وإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها (١٦٨)، أو سبح الله وهله وكبره بقدر القراءة، ثم يجب عليه التعلم. والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه (١٦٩). والمصلي في كل ثلاثة ورابعة بالخيار، إن شاء قرأ الحمد (١٧٠) وإن شاء سبح، والأفضل للإمام القراءة. وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأوليين، واجب في الفرائض، مع سعة الوقت وإمكان التعليم للمختار (١٧١)، وقيل: لا يجب، والأول أحوط. ولو قدم السورة على

(١٦٤) (الأخيران) يعني: المضطجع و المستلقي (يوميان) يعني: (يغمضان) العينين للركوع والسجود، ويفتحانهما للرفع عن الركوع والسجود.

(١٦٥) فمن كان عاجزا وكان يصلي مستلقيا، فقد ر على الاضطجاع انتقل إليه في بقية صلاته، فإن قدر على القعود قعد في باقي صلاته، فإن قدر على القيام في الأثناء قام وأكمل صلاته.

(١٦٦) يعني: يتربع في الجلوس الذي هو بدل عن القيام ويشني رجله في الركوع بالجلوس (والتربع) فسره الجواهر - مدعيا عليه

الإجماع - بأن ينصب فخذه وساقه أمام صدره ويجلس على إليه، لكن هذا المعنى لا يساعد عليه لا العرف، ولا اللغة، ففي مجمع البحرين (جلس متربعا وهو أن يقعد على وركيه ويمد ركبتيه اليمنى إلى جانب يمينه وقدمه إلى جانب يساره، واليسر من العكس)، وهو

المعنى المتعارف عند الناس من (الجلوس مربعا) (والثني) قال في مصباح الفقيه: (فرشهما واضعا الفخذ على الساق) (والتورك)
كما سيأتي من الماتن نفسه في التشهد - (أن يجلس على ورکه الأيسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه اليسرى إلى الأرض وظاهر قدمه اليمنى إلى باطن اليسرى)
(١٦٧) يعني: ولو تذكر مخالفة الترتيب وهو في الركوع فلا بأس.
(١٦٨): أي: من غير سورة الحمد، من بقية سور القرآن. (١٦٩): يعني: يحرك لسانه مثل الإنسان القارئ كيف يحرك لسانه، وينوي في قلبه أن هذه الحركة اللسانية بقصد القراءة.
(١٧٠) وحدها دون سورة.
(١٧١) يعني: وجوب قراءة سورة كاملة مقيد بشروط ثلاثة (عدم ضيق الوقت) بحيث لو قرأ السورة. وقع بعض الصلاة خارج الوقت
(وإمكان تعلم السورة) حفظا، أو قراءة على الورق - إذا لم يعرف - (وعدم الاضطرار) من جهة الفقيه، أو نحوها.

الحمد، أعادها أو غيرها (١٧٢) بعد الحمد.
ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض: شيئاً من سور العزائم (١٧٣). ولا ما يفوت الوقت بقراءته. (١٧٤). ولا أن يقرن بين سورتين (١٧٥)، وقيل: يكره، وهو الأشبه.
ويجب الجهر بالحمد والسورة: في الصباح، وفي أولى المغرب، والعشاء. والإخفات: في الظهرين، وثالثة المغرب، والآخريين من العشاء. وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع. والإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع. وليس على النساء جهر (١٧٦).
والمسنون في هذا القسم: الجهر بالبسملة في موضع الإخفات، في أول الحمد، وأول السورة. وترتيل القراءة (١٧٧). والوقف على مواضعه (١٧٨)، وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل (١٧٩). وأن يقرأ في الظهرين والمغرب: بالسور القصار كـ "القدر"، و "الجحد". وفي العشاء: بـ "الأعلى" و "الطارق" وما شاكلهما. وفي الصباح: بـ "المدثر" و "المزمل" وما مثلهما. وفي غداة الاثنين والخميس: بـ "هل أتى".
وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة: بـ "الجمعة" و "الأعلى" وفي صباحها بها (١٨٠) وبـ "قل" هو الله أحد". وفي الظهرين: بها (١٨١)، وبـ "المنافقين" ومنهم من يرى وجوب السورتين (١٨٢) في الظهرين وليس بمعتمد - وفي نوافل النهار: بالسور القصار، ويسر بها.
وفي الليل: بالطوال (١٨٣)، ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف (١٨٤)، وأن يقرأ "قل يا أيها الكافرون" في المواضع السبعة (١٨٥)، ولو بدأ بسورة "التوحيد" جاز (١٨٦).
ويقرأ في

(١٧٢) أي: سورة أخرى، فإنه لا يجب إعادة نفس تلك السورة.
(١٧٣) أي السور التي فيها سجدة واجبة، وهي أربع (حم السجدة) وألم السجدة) و (النجم) و (إقرأ)
(١٧٤) فلو بقي إلى آخر الوقت نصف ساعة لا يجوز قراءة سورة البقرة، أو آل عمران، مثلاً.
(١٧٥) يعني: قراءة سورتين بعد الحمد
(١٧٦) يعني: لا يجب الجهر على النساء في القراءة التي يجب فيها الجهر على الرجال، بل هنا مخيرات بين الجهر والإخفات
(١٧٧) (الترتيل) - كما عن العلامة وبعض أهل اللغة - هو بيان الحروف وإظهارها واضحة ولا يمددها بحيث يشبه الغناء.
(١٧٨) يعني: في مواضع الوقف - مثلاً - يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) كلها بنفس واحد ودون الوصل بالحمد لله رب العالمين ودون

الوقوف على كلماتها واحدة واحدة هكذا (بسم) (الله) (الرحمن) (الرحيم).
(١٧٩) فإنه لا يجب في النوافل قراءة سورة كاملة، بل يجوز عدم قراءة سورة أصلاً، ويجوز أن يقرأ بعض سورة.

(١٨٠) (١٨١) ضمير (بها) فيهما يعني: بالجمعة.

(١٨٢) يعني: الجمعة والمنافقين.

(١٨٣) أي: السور الطويلة دون القصيرة.

(١٨٤) يخفف في السور، فيقرأ القصار دون الطوال، ويخفف في بقية أعمال الصلاة كأذكار الركوع، والسجود والقنوت.

(١٨٥) في المسالك: (هي: أول ركعتي الزوال - يعني نافلة الظهر - وأول نوافل المغرب، وأول نوافل الليل، وأول ركعتي الفجر -

يعني: نافلة الصبح - وأول صلاة الصبح إذا أصبح بها أي لم يصلها حتى انتشر الصبح وطلعت الحمرة، وأول ستة الإحرام -

يعني: الركعات الست التي يصلها قبل الإحرام استحباباً - وأول ركعتي الطواف، ويقرأ في ثواني هذه السبعة بالتوحيد)

(١٨٦) يعني: لو قرأ في الركعة الأولى من هذه المواضع السبعة بالتوحيد، وفي الثانية بالجدد جاز، لوجود رواية أخرى بهذه الصورة.

(أولبي) صلاة الليل: ثلاثين مرة " قل هو الله أحد (١٨٧) " وفي البواقي بطوال السور. ويسمع الإمام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو (١٨٨) كذا الشهادتين استحباباً (١٨٩). وإذا

مر المصلي بآية رحمة سألها، أو آية نقمة استعاذ منها (١٩٠).
وها هنا مسائل سبع:

الأولى: لا يجوز قول آمين آخر الحمد (١٩١)، وقيل: هو مكروه (١٩٢).
الثانية: الموالة (١٩٣) في القراءة شرط في صحتها، فلو قرأ في خلالها من غيرها (١٩٤)،

أستأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت. وفي قول يعيد الصلاة. أما لو سكت في

خلال القراءة لا بنية القطع، أو نوى القطع ولم يقطع، مضى في صلاته.
الثالثة: روى أصحابنا أن: " الضحى " و " ألم نشرح " سورة واحدة. وكذا " الفيل " و " لإيلاف ". فلا يجوز إفراد إحداهما من صاحبتهما في كل ركعة. ولا يفتقر إلى البسملة

بينهما (١٩٥)، على الأظهر.

الرابعة: إن خافت في موضع الجهر أو عكس، جاهلاً أو ناسياً لم يعد.
الخامسة: يجزيه عوضاً عن الحمد (١٩٦)، اثنتا عشرة تسبيحة، صورتها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر - ثلاثاً -، وقيل: يجزئ عشر، وفي رواية تسع وفي أخرى أربع (١٩٧)، والعمل بالأول أحوط.

(١٨٧) أي: في كل ركعة ثلاثين مرة.

(١٨٨) أي: العلو المفرد - كما في مصباح الفقيه - وهو الصباح.

(١٨٩) أي: الشهادتين في التشهد

(١٩٠) فلو قرأ قوله تعالى: (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) فعند ما قرأ (ورحمة

للمؤمنين) يقول - مثلاً - (اللهم ارحمني واجعلني من المؤمنين) وعندما قرأ (إلا خساراً) يقول (اللهم لا تجعلني من الظالمين ولا من الخاسرين) ونحو ذلك.

(١٩١): لأنه ليس بقرآن، ولا ذكر، ولا دعاء، وإنما هو اسم للدعاء، لأنه اسم فعل، معناه (استحب) وعن الباقر عليه السلام (لا

تقولن إذا أفرغت من قرائتك آمين)

(١٩٢) في مصباح الفقيه: (ولكن لم يتحقق قائله)

(١٩٣) معناها متابعة الآيات والجمل بعضها بعضاً. وينافي الموالة أمران (الأول) إذا قرأ بينهما شيئاً كثيراً بحيث أحل بالهيئة الاتصالية

للقراءة (الثاني) إذا سكت طويلاً بينها كذلك.

(١٩٤) من القرآن، أو الذكر، أو الدعاء لا غير هذه الثلاثة، وإلا بطلت الصلاة إن كان عمدا بمجرد قراءة شئ من غير هذه الثلاثة.

(١٩٥) في المسالك (ليس في الأخبار تصريح بكونهما سورة واحدة، وإنما فيها قراءتهما معا في الركعة الواحدة، وهي أعم من كونهما سورة واحدة، وعلى هذا يضعف القول بترك البسمة بينهما)

(١٩٦) في الركعتين الأخيرتين.

(١٩٧): (العشر) بإسقاط التكبير عن الأوليين، وإثباته في الأخيرة، (والتسع) بإسقاط التكبير عن الجميع (والأربع) بأن يأتي بالتسبيحة الكبرى مرة واحدة.

السادسة: من قرأ سورة من العزائم في النوافل، يجب أن يسجد في موضع السجود. وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع، ثم ينهض ويقراً ما تخلف منها ويركع. وإن كان السجود في

آخرها (١٩٨)، يستحب له قراءة الحمد (١٩٩) ليركع عن قراءة. السابعة: المعوذتان (٢٠٠) من القرآن، ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها ونفلها. الخامس: الركوع وهو: واجب في كل ركعة مرة، إلا في الكسوف والآيات (٢٠١). وهو ركن في الصلاة. وتبطل بالإخلال به، عمدا وسهوا، على تفصيل سيأتي (٢٠٢)، والواجب فيه خمسة أشياء: الأول: أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه (٢٠٣). وإن كانت يده في الطول، بحد تبلغ ركبتيه من غير انحناء، انحنى كما ينحني مستوي الخلقة. وإذا لم يتمكن من

الانحناء لعارض، أتى بما يتمكن منه. فإن عجز أصلا اقتصر على الإيماء. ولو كان كالراكع

خلقة، أو لعارض (٢٠٤)، وجب أن يزيد لركوعه يسير انحناء، ليكون فارقا (٢٠٥). الثاني: الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة. ولو كان مريضا لا يتمكن (٢٠٦) سقطت منه، كما لو كان العذر في أصل الركوع. الثالث: رفع الرأس منه، فلا يجوز أن يهوي إلا للسجود قبل انتصابه منه، إلا مع العذر، ولو

افتقر في انتصابه إلى ما يعتمده وجب (٢٠٧). الرابع: الطمأنينة في الانتصاب، وهو أن يعتدل قائما، ويسكن ولو يسيرا. الخامس: التسبيح فيه، وقيل: يكفي الذكر ولو كان تكبيرا أو تهليلا، وفيه تردد. وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة، وهي سبحان ربي العظيم وبحمده، أو يقول:

(١٩٨) مثل سورة (إقرأ).
(١٩٩): أي: مرة ثانية، لأنه إن قام عن السجود واقفا، وركع بدون قراءة لم يكن مألوفاً.
(٢٠٠): هما سورتا (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس)، وسميتا (المعوذتين) لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
عوذ بهما الحسنين عليهما السلام حين تمرضا، وفي المسالك: (وخالف في كونهما من القرآن شذوذا من العامة)
(٢٠١) المراد بالكسوف (الشمس، أو القمر) وبالآيات غيرهما من الزلازل، والرياح السعد، والحر، وغير ذلك.

(٢٠٢) في (الركن الرابع - الفصل الأول - في الخلل الواقع في الصلاة).
(٢٠٣) يجب كون الانحناء بهذا المقدار لكن لا يجب وضع اليد على الركبة كما سيأتي في (

المسنون في هذه القسم) بعد رقم (٢٠٨).
(٢٠٤) (خلقة) كالشخص المقوس ظهره من حين الولادة (لعارض) كالمقوس ظهره للشيب.
(٢٠٥) يعني: فارقا بين قيامه، وركوعه.
(٢٠٦) كالذي به رعشة في جسمه.
(٢٠٧) أي: إلى ما يستند عليه من عصي، أو حائط، أو إنسان، أو غيرها.

سبحان الله ثلاثا، وفي الضرورة واحدة صغرى (٢٠٨). وهل يجب التكبير للركوع؟
فيه تردد،
الأظهر الندب.

والمسنون في هذا القسم: أن يكبر للركوع قائما، رافعا يديه بالتكبير، محاذيا بأذنيه،
ويرسلهما ثم يركع.. وأن يضع يديه على ركبتيه، مفرجات الأصابع، ولو كان
بأحديهما

عذر وضع الأخرى، ويرد ركبتيه إلى خلفه، ويسوي ظهره، ويمد عنقه موازيا لظهره.
وأن

يدعو أمام التسبيح. وأن يسبح ثلاثا، أو خمسا أو سبعا فما زاد (٢٠٩). وأن يرفع
الإمام صوته

بالذكر فيه (٢١٠)..، وأن يقول بعد انتصابه: سمع الله لمن حمده، ويدعو بعده
(٢١١).

ويكره: أن يركع ويداه تحت ثيابه (٢١٢).

السادس: السجود وهو واجب، في كل ركعة سجدة. وهما: ركن [معا] في
الصلاة تبطل بالإخلال بهما من كل ركعة، عمدا وسهوا، ولا تبطل بالإخلال بواحدة
سهوا.

وواجبات السجود ستة:

الأول: السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والكفان، والركبتان وإبهاما الرجلين.
الثاني: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، فلو سجد على كور العمامة (٢١٣)

لم

يجز.

الثالث: أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع الجبهة موقفه، إلا أن يكون علوا يسيرا
بمقدار لبنة (٢١٤) لا أزيد. فإن عرض ما يمنع عن ذلك، اقتصر على ما يتمكن منه.

وإن أفقر

إلى رفع ما يسجد عليه وجب. وإن عجز عن ذلك كله أو ما إيماءا.
الرابع: الذكر فيه، وقيل: يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع.

(٢٠٨) التسبيحة الصغرى هي (سبحان الله)

(٢٠٩) يعني: فردا، لا زوجا.

(٢١٠) بمقدار يسمع جميع المأمومين، إذا لم يبلغ الصياح.

(٢١١): الدعاء في الركوع، وبعده هكذا ففي صحيحة زرارة عن الباقر (ع) (ثم اركع وقل: اللهم لك

ركعت ولك أسلمت وبك آمنت

وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومنخي وعصبي
وعظامي وما أقلته قدماي

غير مستنكف ولا متحسر سبحانه ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات، ثم قل: سمع الله لمن حمده وأنت
منتصب قائم الحمد لله رب
العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة)
(٢١٢) في المسالك: (بل تكونان بارزتين أو في كميته إلى أن قال - وروي عمار عن الصادق عليه السلام
(في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه
قال: إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس) وظاهر ذلك إن وضع اليدين على الركبتين مجردتين من ثوب مكروه
لا مطلقا، وإن أطلق معظم الأصحاب
(٢١٣) على وزن (فلس) أي: دور العمامة، قال في المسالك: (والمانع من ذلك عندنا كونه من غير جنس ما
يصح السجود عليه لا كونه
محمولا فلو كان مما يصح السجود عليه كالليف صح).
(٢١٤) (لبنة) على وزن (كلمة) و (مبرد)، وفي مصباح الفقيه (وقد قدرها الأصحاب بأربع أصابع منضمات
تقريبا)

الخامس: الطمأنينة واجبة إلا مع الضرورة المانعة.
السادس: رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً، وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد، والأظهر الاستحباب.
ويستحب فيه: أن يكبر للسجود قائماً (٢١٥)، ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه إلى الأرض، وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض. وأن يرغم بأنفه (٢١٦)، ويدعو، ويزيد على التسيحة الواحدة ما تيسر، ويدعو بين السجدين. وأن يقعد متوركا (٢١٧). وأن يجلس عقب السجدة الثانية مطمئناً، ويدعو عند القيام (٢١٨)، ويعتمد

على يديه سابقاً برفع ركبتيه.
ويكره: الإقعاء (٢١٩) بين السجدين.
مسائل ثلاث:

الأولى: من به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض، كالدمل إذا لم يستغرق الجبهة، يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض. فإن تعذر سجد على أحد الجبينين (٢٢٠).

فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه.

الثانية: سجدة القرآن خمس عشرة. أربع منها واجبة وهي: في سورة " ألم "، و " حم السجدة " و " النجم "، و " اقرأ باسم ربك " . وإحدى عشرة مسنونة وهي في: " الأعراف "، و " الرعد " و " النحل " و " بني إسرائيل "، و " مريم "، و " الحج " في موضعين، و " الفرقان " و " النمل " و " ص "، و " إذا السماء انشقت " . والسجود واجب في العزائم الأربع، للقارئ والمستمع. ويستحب للسامع (٢٢١) على الأظهر وفي

(٢١٥) يعني: قائماً بعد الركوع.

(٢١٦) الإرغام بالأنف هو السجود عليه مع المساجد السبعة

(٢١٧) تأتي كيفية التورك في (التشهد)

(٢١٨) أي: بعد السجدة الثانية، والأدعية هكذا (أما في السجود) ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه

السلام (قل: اللهم لك

سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره

الحمد لله رب العالمين تبارك

الله أحسن الخالقين (ثم قل) سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات). (وأما بين السجدين) ففي نفس هذا

الصحيح (وإذا رفعت

رأسك فقل بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني وآجرني وادفع عني إني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك

الله رب العالمين (وأما الدعاء

حال النهوض للقيام من السجدة الثانية) فعن الصادق عليه السلام (إذا رفعت من السجود فاستقم جالساً حتى

ترجع

مفاصلك فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد)
(٢١٩) في مصباح الفقيه قال: ثم إن المراد بالإقعاء المبحوث عنه عند فقهاء الخاصة والعامة - كما صرح
به غير واحد - وضع الأليتين على
العقبين معتمدا على صدور القدمين، وهو جلسة الكلب.
(٢٢٠) الجبين هو (ناحية الجبهة من محاذاة النزعة إلى الصدغ)
(٢٢١) (المستمع)، هو الذي يصغي (والسامع) هو الذي وصل الكلام إلى سمعه من دون إصغاء

البواقي يستحب على كل حال (٢٢٢).
 وليس في شيء من السجدة: تكبير، ولا تشهد، ولا تسليم. ولا يشترط فيها:
 الطهارة، ولا استقبال القبلة، على الأظهر، ولو نسيها أتى بها فيما بعد (٢٢٣).
 الثالثة: سجدة الشكر مستحبتان عند تجدد النعم، ودفع النقم، وعقيب الصلوات،
 ويستحب بينهما التعفير (٢٢٤).
 السابع: التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرابعة مرتين. ولو أحل
 بهما، أو بأحدهما - عامدا - بطلت صلاته.
 والواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء: الجلوس بقدر التشهد. والشهادتان.
 والصلاة على النبي، وعلى آله عليهم السلام (٢٢٥).
 وصورتهما: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا رسول
 الله، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله. ومن لم يحسن التشهد. وجب عليه الإتيان بما
 يحسن
 منه، مع ضيق الوقت، ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن منه.
 ومسنون هذا القسم: أن يجلس متوركا. وصفته: أن يجلس على وركه الأيسر (٢٢٦)،
 ويخرج رجليه جميعا، فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض، وظاهر قدمه الأيمن إلى
 باطن
 الأيسر.
 وأن يقول: ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء (٢٢٧).
 الثامن: التسليم وهو واجب على الأصح (٢٢٨). ولا يخرج من الصلاة إلا به. وله
 عبارتان: إحداهما أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والأخرى أن يقول:
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبكل منهما يخرج من الصلاة. وبأيهما بدأ كان
 الثاني
 مستحبا

(٢٢٢) يعني: للقارئ، والمستمع، والسامع جميعا.

(٢٢٣) يعني: متى تذكر، ولو بعد فترة طويلة.

(٢٢٤) (التعفير) المراد به وضع الجبين وكذا الخدين على التراب، ويتحقق تعدد سجدة الشكر بذلك، بأن
 يضع جبهته للسجدة، ثم

يميل رأسه يمينا وشمالا فيضع جبينه وكذا خديه على التراب، ثم يعود فيضع جبهته.

(٢٢٥) (الأول) الجلوس (الثاني والثالث (الشهادتان) (الرابع والخامس) الصلاة على النبي وعلى آله، فلا
 تكفي الصلاة على النبي

وحده - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد قال إمام الشافعية في أبيات له:

- يا آل بيت رسول الله حبكم * فرض من الله في القرآن أنزله -

- كفاكم من عظيم الفخر أنكم * من لم يصل عليكم لا صلاة له

(٢٢٦) الورك - على وزن كتف - جانب الألية.
(٢٢٧) فهناك صور مفصلة للتشهد من أرادها طلبها من كتب الحديث والفقہ المفصلة.
(٢٢٨) مقابل لما نسب إلى بعض القدماء من كونه مستحبا.

ومسنون هذا القسم: أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسليمه واحدة. ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه. والإمام بصفحة وجهه، وكذا المأموم. ثم إن كان على يساره غيره، أوماً بتسليمه

أخرى إلى يساره، بصفحة وجهه أيضاً.

وأما المسنون في الصلاة: فخمسة:

الأول: التوجه بستة تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الإحرام. بأن يكبر ثلاثاً ثم يدعو، ثم يكبر اثنين، ثم يدعو ثم يكبر اثنين ويتوجه (٢٢٩). وهو مخير في السبع، أيها شاء أوقع معها نية

الصلاة، فيكون ابتداء الصلاة عندها.

الثاني: القنوت.

هو في كل ثانية، قبل الركوع، وبعد القراءة. ويستحب: أن يدعو بالأذكار المروية (٢٣٠). وإلا فبما شاء. وأقله ثلاثة تسيبحات: وفي الجمعة قنوتان، في الأولى قبل

الركوع، وفي الثانية بعد الركوع، ولو نسيه قضاؤه بعد الركوع.

الثالث: شغل النظر.

في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال القنوت إلى باطن كفيه، وفي حال الركوع

إلى ما بين رجليه، وفي حال السجود إلى طرف أنفه، وفي حال تشهده إلى حجره. الرابع شغل اليدين.

بأن يكونا: في حال قيامه على فخذه بحذاء ركبتيه، وفي حال القنوت تلقاء وجهه، وفي حال الركوع على ركبتيه، وفي حال السجود بحذاء أذنيه، وفي حال التشهد على فخذه.

الخامس: التعقيب:

وأفضله تسيح الزهراء عليها السلام (٢٣١)، ثم بما روي من الأدعية، وإلا فيما تيسر.

(٢٢٩) أي يقول: بعد التكبير السابع (وجهت وجهي للذي فطر السماوات الخ) وكيفية الأدعية - كما في حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام - هكذا قال: (إذا افتتحت فارفع يديك ثم ابسطهما بسطاً) (ثم كبر ثلاث تكبيرات) ثم قل (اللهم أنت الملك الحق المبين، لا إله أنت، سبحانك، إني ظلمت نفسي فأغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ثم كبر تكبيرتين، ثم قل: (لبيك وسعديك والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت) ثم كبر تكبيرتين ثم تقول: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض

عالم الغيب والشهادة
حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) ثم
تعوذ من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحة الكتاب
(٢٣٠) وأفضلها - كما صرح كثير - هو كلمات الفرج (لا إله إلا الله الحليم الكريم وقد مر ذكره في كتاب
الطهارة عند رقم (١٨٧)، ولعل الأفضل من
الجميع دعاء صنمي قريش.
(٢٣١) وهو (الله أكبر) أربعاً وثلاثين مرة (والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة، و (سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة،
فعن الصادق عليه
السلام) (تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم)

خاتمة: قواطع الصلاة: قسمان
أحدهما: يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة، سواء دخل تحت الاختيار أو
خرج، كالبول والغائط ما شابههما (٢٣٢) من موجبات الوضوء، والجنابة والحيض
وما
شابههما (٣٣٣)، ومن موجبات الغسل. وقيل: لو أحدث بما يوجب الوضوء سهوا،
تطهر

وبنى (٢٣٤)، وليس بمعتمد.
الثاني: لا يبطلها إلا عمدا: وهو: وضع اليمين على الشمال (٢٣٥)، وفيه تردد.
والالتفات إلى ما وراءه. والكلام بحرفين فصاعدا. والقهقهة. وأن يفعل فعلا كثيرا
ليس من أفعال الصلاة (٢٣٦). والبكاء لشيء من أمور الدنيا. والأكل والشرب على
قول (٢٣٧)، إلا في صلاة الوتر لمن أصابه عطش، وهو يريد الصوم في صبيحة تلك
الليلة، لكن لا

يستدبر القبلة. وفي عقص (٢٣٨) الشعر للرجل، تردد، والأشبه الكراهة.
ويكره: الالتفات، يمينا وشمالا. والتثاؤب، والتمطي، والعبث (٢٣٩)، ونفخ
موضع السجود، والتنخم. وأن يبصق، أو يفرقع أصابعه، أو يتأوه، أو يئن بحرف
واحد، أو يدافع البول والغائط والريح.
وإن كان خفه (٢٤٠) ضيقا، استحب له نزعها لصلاته.
مسائل أربع:

الأولى: إذا عطس الرجل في الصلاة، يستحب له أن يحمد الله. وكذا إن عطس

(٢٣٢) كالريح، والنوم، والاستحاضة القليلة، والإغماء، وغير ذلك.
(٢٣٣) كالأستحاضة، الكثيرة والمتوسطة، والنفاس، ومس الأموات.
(٢٣٤) يعني: توضأ، وأكمل الصلاة، بل إعادة من رأس.
(٢٣٥) وهو المسمى ب (التكثف) و (التكفير) الذي يفعله العامة اتباعا لعمر بن الخطاب، وقد أخذ عمر
عن المجوس، فأدخله في
الصلاة، وكان ذلك من مبتدعات عمر بعد ما لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا أهل بيته (عليهم
السلام) ليفعلوا
ذلك، ففي مصباح الفقيه (وقد حكى عمر إنه لما جرى إليه بأسارى العجم كفروا أمامه فسأل عن ذلك
فأجابوه بأننا نستعمله خضوعا
وتواضعا لملوكنا فاستحسن هو فعله مع الله تعالى في الصلاة)
(٢٣٦) كالوثبة، والركض، والطبخ، والعجن، ونحو ذلك.
(٢٣٧) إنما قال (على قول) لعدم وجود نص في إبطال الأكل والشرب للصلاة، بما هما، وإنما إذا كانا من
الفعل الكثير، نعم ذكرهما
بإطلاق جمع كبير من الفقهاء، بل في الحدائق نسبته إلى المشهور.
(٢٣٨) قال في (مجمع البحرين): (عقص الشعر جمعه وجعله في وسط الرأس) (التثاؤب): كما في أقرب

الموارد - فترة تعتري الشخص فيفتح فاه واسعا (والتمطي) هو مد اليدين لإزالة التعب أو النوم أو نحوهما (والعبث) هو اللعب مطلقا سواء بأنفه، أو ثوبه، أو غيرها.
(٢٤٠) (التنخم) هو إخراج البلغم من الصدر أو الرأس (البصاق) هو إخراج الريق (وفرقة الأصابع) هو الضغط عليها حتى يخرج منها
الصوت (ومدافعة البول والغائط والريح) يعني: أن يقف إلى الصلاة وهو محتصر بها (والخف) هو الحذاء التي لها ساق وتسد،
فقد يكون ضيقا بحيث يشغل فكر المصلي، فيستحب نزعها.

غيره، يستحب له تسميته (٢٤١).

الثانية: إذا سلم عليه، يجوز أن يرد مثل قوله: عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام، على رواية.

الثالثة: يجوز أن يدعو بكل دعاء: يتضمن تسييحا، أو تحميذا، أو طلب شئ مباح، من أمور الدنيا والآخرة، قائما وقاعدا، وراكعا وساجدا، ولا يجوز أن يطلب شيئا محرما، ولو فعل بطلت صلاته.

الرابعة: يجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال، أو فرار غريم، أو تردي طفل (٢٤٢) وما شابه ذلك. ولا يجوز قطع صلاته اختيارا.

الركن الثالث:

في بقية الصلوات وفيه فصول:

الأول: في صلاة الجمعة: والنظر في الجمعة، ومن تجب عليه، وآدابها.

الأول: الجمعة: ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر، ويستحب فيهما الجهر. وتجب بزوال

الشمس: ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شئ مثله (٢٤٣). ولو خرج الوقت - وهو فيها - أتم جمعة،

إماما كان أو مأموما، وتفوت الجمعة بفوات الوقت، ثم لا تقضى جمعة، وإنما تقضى ظهرا.

ولو وجبت الجمعة، فصلى الظهر، وجب عليه السعي لذلك فإن أدركها، وإلا أعاد الظهر ولم يجتزء بالأول.

ولو تيقن أن الوقت، يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين (٢٤٤)، وجبت الجمعة. وإن تيقن أو غلب على ظنه، إن الوقت لا يتسع لذلك، فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا. فأما لو لم يحضر الخطبة في أول الصلاة، وأدرك مع الإمام ركعة، صلى جمعة. وكذا لو

أدرك الإمام راکعا في الثانية، على قول. ولو كبر وركع، ثم شك هل كان الإمام راکعا أو رافعا؟ لم يكن له جمعة وصلى الظهر (٢٤٥).

(٢٤١) في (صحاح اللغة): تسميت العاطس أن يقول له (يرحمك الله)

(٢٤٢) (الغريم) يعني: المديون (والتردي) يعني: السقوط في بئر أو حفرة، أو نحوهما

(٢٤٣) يعني: إذا زاد الظل بمقدار الشاخص بعد نقصانه، أو انعدامه.

(٢٤٤) بالاختصار على الواجبات وترك المستحبات من القنوت، وتكرار التسييحة في الركوع والسجود، بل وترك السورة كما في بعض

الشروح.
(٢٤٥) في مصباح الفقيه (والأحوط في مثل الفرض إيجاد شيء من المنافيات من كلام أو سلام استدبار ونحوه ثم الاستئناف، وأحوط من ذلك إتمام صلاته ثم الإعادة

ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط:
الأول: السلطان العادل (٢٤٦) أو من نصبه:
فلو مات الإمام في أثناء الصلاة لم تبطل الجمعة، وجزاز أن تقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة. وكذا لو عرض للمنصب ما يبطل الصلاة من إغماء أو جنون أو حدث.
الثاني: العدد: وهو خمسة، الإمام أحدهم، وقيل: سبعة، والأول أشبه. ولو انفضوا في أثناء الخطبة

أو بعدها، قبل التلبس بالصلاة، سقط الوجوب: وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير
وجب

الإتمام، ولو لم يبق إلا واحد.
الثالث: الخطبتان.

ويجب في كل واحد منهما: الحمد لله، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام،
والوعظ، وقراءة سورة خفيفة (٢٤٧)، وقيل: يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها
فائدتها.

وفي رواية سماعه: يحمد الله ويشني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ويقرأ سورة خفيفة
من القرآن، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى
أئمة

المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى (٢٤٨) إذا فرغ زالت، وقيل: لا يصح إلا بعد
الزوال، والأول أظهر.

ويجب أن تكون الخطبة مقدمة على الصلاة، فلو بدئ بالصلاة لم تصح الجمعة.
يجب أن يكون الخطيب قائما وقت إيراده مع القدرة. ويجب الفصل بين الخطبتين
بجلسة
خفيفة.

وهل الطهارة شرط فيهما؟ فيه تردد، والأشبه أنها غير شرط.
ويجب أن يرفع صوته

بحيث يسمع العدد المعتبر (٢٤٩) فصاعدا. وفيه تردد.
الرابع: الجماعة.

(٢٤٦) يعني: الإمام المعصوم.

(٢٤٧) مثل أن يقول (الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وآله الطاهرين أيها الناس عليكم بتقوى
الله وطاعة أوامره، في كل صغيرة
وكبيرة وخافوا يوم الحساب) لكنه يستحب أن يكون الأسلوب مؤثرا في النفوس، بأن يستشهد بالروايات،
وقصص فيها عبر للناس

ونحو ذلك.
(٢٤٨) يعني: بحيث إذا فرغ من الخطبة زالت الشمس، لا أن يكون إتمام الخطبة قبل الزوال بكثير.
(٢٤٩) وهو أربعة أو ستة.

فلا تصح فرادى، وإذا حضر إمام الأصل وجب عليه الحضور والتقدم. وإن منعه مانع (٢٥٠). جاز أن يستنيب.

الخامس: أن لا يكون هناك جمعة أخرى.

وبينهما دون ثلاثة أميال (٢٥١): فإن اتفقتا بطلتا. وإن سبقت إحداهما، ولو بتكبيرة الإحرام، بطلت المتأخرة، ولو لم (يتحقق) السابقة أعادا ظهرا (٢٥٢).

الثاني: فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة: التكليف (٢٥٣). والذكورة. والحرية. والحضر. والسلامة من العمى والمرض والعرج. وأن لا يكون هما (٢٥٤)

ولا

بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين.

وكل هؤلاء إذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم (٢٥٥)، سوى من خرج عن التكليف وامرأة، وفي العبد تردد. ولو حضر الكافر، لم تصح منه ولم تنعقد به، وإن كانت واجبه عليه (٢٥٦).

و تجب الجمعة على أهل السواد (٢٥٧)، كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط،

وكذا على الساكن بالخيم كأهل البادية إذا كانوا قاطنين (٢٥٨).
وها هنا مسائل:

الأولى: من اعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة. ولو هياها (٢٥٩) مولاه لم تجب عليه الجمعة، ولو

اتفقت في يوم نفسه، على الأظهر. والمكاتب والمدبر (٢٦٠).

الثانية: من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلي الظهر في أول وقتها. ولا يجب عليه

(٢٥٠) أو مصلحة ونحوهما (٢٥١) ثلاثة أميال تساوي فرسخا واحدا، يعني خمسة كيلو مترات ونصف كيلومتر تقريبا.

(١٥٢) يعني: لو لم يعلم آية واحدة منهما كانت قبل الأخرى، أعاد كلاهما صلاة الظهر

(٢٥٣) أي: يكون بالغا، عاقلا، مختارا

(٢٥٤) على وزن (ظل) هو الشيخ الكبير.

(٢٥٥) أي: يحسبون من العدد، فلو كان أربعة أشخاص أحدهم الإمام، وحضر أعمى فصاروا خمسة كامل العدد ووجبت صلاة الجمعة.

(٢٥٦) لكونه قادرا على الإتيان بشرط الجمعة وهو الإسلام.

(٢٥٧) أي: أهل البساتين والقرى والأرياف وأنها تسمى بالسواد، لمكان الزرع، والزوع يميل لونه إلى

السواد، أو يرى من البعيد

سوادا.

(٢٥٨) أي: ساكنين، لا مسافرين، لعدم وجوب الجمعة على المسافرين.

(٢٥٩) أي: قال له المولى: يوم لك، ويوم لي - مثلا - أو يومان لك ويومان لي، وهكذا

(٢٦٠) (المكاتب) هو العبد الذي اتفق معه مولاه على أن يدفع له مالا وينعتق. (والمدير) هو العبد الذي قال له المولى (أنت حر بعد وفاتي

تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب. ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه (٢٦١).

الثالثة: إذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعيين الجمعة. ويكره بعد طلوع الفجر. الرابعة: الإصغاء إلى الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردد. وكذا تحريم الكلام في أثنائها، لكن ليس بمبطل للجمعة.

الخامسة: يعتبر في إمام الجمعة: كمال العقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والذكورة. ويجوز أن يكون عبدا. وهل يجوز أن يكون أبرص وأجذم؟ فيه تردد، والأشبه الجواز. وكذا الأعمى.

السادسة: المسافر إذا نوى الإقامة في بلد، عشرة أيام فصاعدا، وجبت عليه الجمعة، وكذا إذا لم ينو الإقامة ومضى عليه ثلاثون يوما في مصر واحد. السابعة: الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة (٢٦٢)، وقيل: مكروه: والأول أشبه. الثامنة: يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان، فإن باع أثم، وكان البيع صحيحا على الأظهر. ولو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي (٢٦٣)، كان البيع سائغا بالنظر إليه، وحراما بالنظر إلى الآخر.

التاسعة: إذا لم يكن الإمام موجودا ولا من نصبه للصلاة (٢٦٤)، وأمكن الاجتماع والخطبتان، قيل: يستحب أن يصلي جمعة، وقيل: لا يجوز، والأول أظهر. العاشرة: إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام في الأولى، فإن أمكنه السجود والإلحاق به قبل الركوع صح. وإلا اقتصر على متابعتة في السجدين، وينوي بهما الأولى (٢٦٥). فإن نوى بهما الثانية، قيل: تبطل الصلاة، وقيل: يحذفها ويسجد للأولى ويتم الثانية، والأول أظهر.

(٢٦١) فالمسافر يجوز له أول الظهر صلاة الظهر، فلو وصل بلده، أو قصد الإقامة بعد الإتيان بصلاة الظهر، وحضر صلاة الجمعة لم تجب عليه

(٢٦٢) في المسالك وإنما كان بدعة لأنه لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله ولا في عهد الأولين باعتراف الخصم، وإنما أحدثه عثمان أو معاوية - عليهما اللعنة - على اختلاف بين نقلة العامة (٢٦٣) يعني: السعي إلى الجمعة، كالأعمى.

(٢٦٤) كزماننا هذا (اللهم عجل فرجه وأقر عيوننا برؤيته ووفقنا لنصرته) (٢٦٥) توضيح المسألة هكذا (إذا أدرك المأموم ركوع الإمام، ثم لكثرة الزحام لم يتمكن من السجود مع الإمام، فإن استطاع أن يسجد

بعد سجود الإمام، ويقول للركعة الثانية قبل ركوع الإمام في الركعة الثانية، فعل ذلك) وصحت صلاته، وإن

كان سجوده للركعة
الأولى مفوتا له عن اللحاق قبل ركوع الثانية فيصير ليسجد مع سجود الإمام للركعة الثانية، ويحسبهما
المأموم لنفسه سجود
الأولى

وإما آداب الجمعة: فالغسل. والتنفل بعشرين ركعة: ست عند انبساط الشمس، وست عند ارتفاعها، وست قبل الزوال (٢٦٦)، وركعتان عند الزوال. ولو أحر النافلة، إلى بعد الزوال جاز، وأفضل من ذلك تقديمها، وإن صلى بين الفريضتين (٢٦٧) ست ركعات

من النافلة جاز. وأن يياكر المصلي إلى المسجد الأعظم (٢٦٨)، بعد أن يحلق رأسه، ويقص

أظفاره، ويأخذ من شاربه. وأن يكون على سكينه ووقار (٢٦٩)، متطيبا لابسا أفضل ثيابه. وأن يدعو أمام توجهه (٢٧٠). وأن يكون الخطيب، بليغا، مواظبا على الصلوات في أول أوقاتها.

ويكره له (٢٧١): الكلام في أثناء الخطبة بغيرها.

ويستحب له: أن يتعمم شاتيا كان أو قائضا (٢٧٢). ويرتدي ببرد يمنية. وأن يكون معتمدا على شيء (٢٧٣). وأن يسلم أولا (٢٧٤). وأن يجلس أمام الخطبة (٢٧٥). وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى " الجمعة " وكذا في الثانية يعدل إلى سورة " المنافقين (٢٧٦) ". ما لم يتجاوز نصف السورة، إلا في سورة " الجحد " و " التوحيد " (٢٧٧).

ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة، ومن يصلي ظهرا فالأفضل إيقاعها في المسجد الأعظم. وإذا لم يكن إمام الجمعة ممن يقتدى به (٢٧٨) جاز أن يقدم المأموم صلاته على

الإمام. ولو صلى معه ركعتين وأتمهما بعد تسليم الإمام ظهرا كان أفضل (٢٧٩).

(٢٦٥) (انبساط الشمس) تقريبا ساعة بعد طلوعها (ارتفاع الشمس) تقريبا ثلاث ساعات بعد طلوعها (قبل

الزوال) يعني تقريبا نصف

ساعة قبل الزوال

(٢٦٦) ساعة قبل الزوال، (ولو أحر النافلة) يعني: تمام العشرين ركعة.

(٢٦٧) يعني: الظهر والعصر أو الجمعة والعصر.

(٢٦٨) أي: يخرج في أول الصباح، والأفضل أن يكون أول من يدخل المسجد (٢٦٩) (السكينه) هي

سكون الأعضاء (والوقار) هو طمأنينة النفس

(٢٧٠) أي: قبل خروجه من مكانه إلى المسجد، بالأدعية الواردة، والمذكورة في كتب الحديث والدعاء

(٢٧١) أي: للخطيب.

(٢٧٢) أي: سواء في الشتاء أو في الصيف

(٢٧٣) أي: يتكى حال الخطبة على عصي، أو حائط، أو نحو ذلك.

(٢٧٤) أي: يسلم الخطيب على المأمومين قبل الابتداء في الخطبة.

(٢٧٥) يعني: قبل الخطبة، فلا يبدأ الخطبة بمجرد وصوله.

(٢٧٦) يعني: إذا قرأ إمام الجمعة في صلاة الجمعة بعد سورة الحمد سورة أخرى غير سورة الجمعة في

الركعة الأولى فما دام لم يتجاوز نصف
السورة فليترك تلك السورة ويقرأ سورة الجمعة، وهكذا بالنسبة لسورة المنافقين) في الركعة الثانية.
(٢٧٧) فإنه لا يجوز تركهما حتى قبل الانتصاف (والجحد) هو (قل يا أيها الكافرون) (٢٧٨) بأن كان غير
مؤمن، أو كان فاسقاً.
(٢٧٩) بأن يتشهد مع الإمام ولا يسلم ثم يقوم بعد تسليم الإمام للإتيان بركعتين أخريين، ولعل وجهة التقية
أو احتمالها

الفصل الثاني: في صلاة العيدين والنظر فيها، وفي سننها وهي واجبة مع وجود الإمام (ع) بالشروط المعتبرة في الجمعة (٢٨٠). وتجب جماعة،

ولا يجوز التخلف إلا مع العذر، فيجوز حينئذ أن يصلي منفردا ندبا. ولو اختلت الشرائط،

سقط الوجوب، واستحب الإتيان بها جماعة وفرادى.

ووقتها: ما بين طلوع الشمس إلى الزوال. ولو فاتت لم تقض.

وكيفيتها: أن يكبر للإحرام. ثم يقرأ " الحمد " وسورة، والأفضل أن يقرأ " الأعلى " (٢٨١). ثم يكبر بعد القراءة على الأظهر. ويقنت بالمرسوم (٢٨٢) حتى يتم

خمسا (٢٨٣). ثم يكبر ويركع.

فإذا سجد السجدين: قام بغير تكبير. فيقرأ " الحمد " وسورة، والأفضل أن يقرأ " الغاشية " (٢٨٤). ثم يكبر أربعاً. ويقنت بينها أربعاً ثم يكبر خامسة للركوع ويركع. فيكون الزائد (٢٨٥) عن المعتاد تسعاً: خمس في الأولى. وأربع في الثانية غير تكبيرة الإحرام، وتكبيرتي الركوعين.

وسنن هذه الصلاة: الإصحار بها إلا بمكة (٢٨٦). والسجود على الأرض (٢٨٧). وأن يقول المؤذنون: الصلاة ثلاثاً، فإنه لا أذان لغير الخمس (٢٨٨). وأن يخرج الإمام حافياً، ماشياً على سكينه ووقار، ذاكرًا لله سبحانه. وأن يطعم (٢٨٩) قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يضحى به. وأن يكبر في الفطر عقب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر، وآخرها صلاة العيد. وفي الأضحى عقب خمس عشرة صلاة،

أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى. وفي الأمصار عقب عشر يقول: الله أكبر الله أكبر وفي

الثالثة تردد (٢٩٠)، لا إله إلا الله والله أكبر، والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا.

(٢٨٠) وهي العدد خمسة، أو سبعة أحدهم الإمام، والخطبتان، وأن لا يكون بين صلاتي عيد أقل من ثلاثة أميال.

(٢٨١) هي سورة (سبح اسم ربك الأعلى)

(٢٨٢) وهو اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة الخ، وهو مذكور في كتب الحديث والأدعية.

(٢٨٣) أي: خمس قنوتات، عقب خمس تكبيرات

(٢٨٤) هي سورة (هل أتيتك حديث الغاشية)

(٢٨٥) يعني: التكبير الزائد

(٢٨٦) (الإصحار) يعني: الإتيان بها في الصحراء، لا بمكة، فالأفضل إتيانها في المسجد الحرام.
(٢٨٧) دون غيرها مما يجوز السجود عليه من النبات، والحشائش،، ونحو ذلك
(٢٨٨) أي: لغير الصلوات الخمس اليومية، الصبح والظهيرين، والعشائين.
(٢٨٩) أي: يأكل شيئاً قبل خروجه إلى الصلاة في العيد الفطر، وبعد رجوعه، من الصلاة في عيد الأضحى،
وليكن إفطاره في عيد
الأضحى من الأضحية
(٢٩٠) أي: قول ثلاث مرات (الله أكبر)

ويزيد في الأضحى، ورزقنا من بهيمة الأنعام. ويكره: الخروج بالسلاح. وأن ينفل قبل الصلاة أو بعدها إلا بمسجد النبي (صلى الله عليه

وآله) بالمدينة، فإنه يصلي ركعتين قبل خروجه (٢٩١).
مسائل خمس:

الأولى: التكبير الزائد (٢٩٢) هل هو واجب؟ فيه تردد، والأشبه الاستحباب، وبتقدير الوجوب، هل القنوت واجب؟ الأظهر لا. وبتقدير الوجوب، هل يتعين فيه لفظ؟ الأظهر أنه لا يتعين وجوبا (٢٩٣).

الثانية: إذا اتفق عيد وجمعة، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة، وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته. وقيل: الترخيص مختص بمن كان نائيا (٢٩٤) عن البلد،

كأهل السواد دفعا لمشقة العود، وهو الأشبه.

الثالثة: الخطبتان في العيدين بعد الصلاة وتقديمهما بدعة، ولا يجب استماعهما بل يستحب.

الرابعة: لا ينقل المنبر عن الجامع (٢٩٥)، بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا. الخامسة: إذا طلعت الشمس، حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد، إن كان ممن تجب عليه. وفي خروجه بعد الفجر، وقبل طلوعها، تردد، والأشبه الجواز مع الكراهية.

الفصل الثالث: في صلاة الكسوف والكلام في: سببها، وكيفيتها، وحكمها. أما الأول: فتجب: عند كسوف الشمس، وكسوف القمر، والزلزلة. وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة، وغير ذلك من أحواف السماء؟ قيل: نعم، وهو المروي. وقيل

: لا، بل يستحب. وقيل: تجب للريح المخوفة، والظلمة الشديدة حسب (٢٩٦). ووقتها: في الكسوف من حين ابتدائه إلى حين انجلائه، فإن لم يتسع لها لم تجب. وكذا

الرياح والأحواف، إن قلنا بالوجوب. وفي الزلزلة تجب وإن لم يطل المكث، ويصلي بنية الأداء وإن سكنت.

(١٩١) أي: بعد الصلاة قبل خروجه من المسجد.

(٢٩٢) يعني: التسع تكبيرات قبل القنوتات

(٢٩٣) بل يتعين استحبابا، وهو (اللهم أهل الكبرياء والعظمة الخ).

(٢٩٤) يعني: بعيدا.

(٢٩٥) إذا كان وقفا خاصا بذلك المسجد.

(٢٩٦) دون بقية أخاوييف السماء كالصاعقة ونحوها.

(٧٩)

ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء، إلا أن يكون القرص قد احترق كله،. وفي غير الكسوف لا يجب القضاء. ومع العلم والتفريط أو النسيان (٢٩٧) يجب القضاء

في الجميع.

وأما كيفيتها: فهو أن يحرم (٢٩٨)، ثم يقرأ " الحمد " وسورة، ثم يركع. ثم يرفع رأسه، فإن كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع، وإن كان أتم قرأ " الحمد " ثانيا، ثم قرأ

سورة حتى يتم خمسا (٢٩٩) على هذا الترتيب، ثم يركع ويسجد اثنتين.. ثم يقوم ويقرأ

" الحمد " وسورة معتمدا بترتيبه الأول (٣٠٠)، [ويسجد اثنتين]. ويتشهد، ويسلم. ويستحب فيها: الجماعة. وإطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف (٣٠١). وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء. وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته (٣٠٢). وأن يقرأ

الصور الطول مع سعة الوقت. وأن يكبر عند كل رفع [رأس] من كل ركوع، إلا في الخامس والعاشر، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده. وأن يقنت خمس قنوتات (٣٠٣). وأما حكمها: فمسائله ثلاث:

الأولى: إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة، كان مخيرا في الإتيان بأيهما شاء،

ما لم تتضيق الحاضرة فتكون أولى، وقيل: الحاضرة أولى مطلقا (٣٠٤)، والأول أشبه. الثانية: إذا اتفق الكسوف (٣٠٥) في وقت نافلة الليل، فالكسوف أولى - ولو خرج وقت النافلة - ثم يقضي النافلة.

الثالثة: يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا، وقيل: لا يجوز ذلك إلا مع العذر، وهو الأشبه.

الفصل الرابع: في الصلاة على الأموات: وفيه أقسام

الأول: من يصلي عليه: وهو كل من كان مظهرا للشهادتين، أو طفلا له ست سنين ممن

(٢٩٧) يعني: علم وقصر في الصلاة فلم يصلها حتى قضيت، أو علم ونسيها حتى قضيت.

(٢٩٨) يعني: يكبر تكبيرة الإحرام.

(٢٩٩) يعني: خمس قراءات هكذا، فإنه إن أكمل السورة في القراءة المتقدمة، وجب قراءة الحمد،

وسورة، أو قسما من سورة، وإن لم

يكمل السورة في القراءة المتقدمة أتى بها جميعا أو بعضها ولا آية واحدة منها.

(٣٠٠) أي: مثل الركعة الأولى

(٣٠١) فلو كان وقت الكسوف عدة ساعات فليقرأ مثل سورة البقرة، وآل عمران، والنساء ونحوهما

(٣٠٢) فلو قرأ - مثلاً - البقرة، فليطل الركوع الذي بعدها بمقدار قراءة البقرة، وهكذا
(٣٠٣) قبل الركوع الثاني، والرابع، والسادس، والثامن، والعاشر، فيكون في الركعة الأولى قنوتان، وفي
الركعة الثانية ثلاث قنوتات.
(٣٠٤) أي: سواء كان وقتها ضيقاً أم لا
(٣٠٥) يعني خسوف القمر، لأن الكسوف يطلق على الشمس والقمر.

له حكم الإسلام (٣٠٦) ويتساوى: في ذلك الذكر والأنثى، والحر والعبد. ويستحب الصلاة

على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حيا، فإن وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح (٣٠٧).

الثاني: في المصلي: وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه (٣٠٨). والأب أولى من الابن. وكذا الولد أولى من الجد والأخ والعم. والأخ - من الأب والأم - أولى ممن ينتسب

بأحدهما. والزوج أولى بالمرأة من عصباتها (٣٠٩) وإن قربوا. وإذا كان الأولياء جماعة

فالذكر أولى من الأنثى، والحر أولى من العبد، ولا يتقدم الولي، إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامة (٣١٠) وإذا قدم غيره. وإذا تساوى الأولياء قدم الأفقه، فالأقرأ، فالأسن، فالأصبح (٣١١). ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا بإذن الولي، سواء كان بشرائط الإمامة أو لم يكن بعد أن يكون مكلفا (٣١٢).

والإمام الأصل (٣١٣) أولى بالصلاة من كل أحد. والهاشمي أولى من غيره إذا قدمه الولي، وكان بشرائط الإمامة.

ويجوز أن تؤم المرأة بالنساء ويكره أن تبرز عنهن، بل تقف في صفهن. وكذا الرجال العراة (٣١٤). وغيرهما من الأئمة، يبرز أمام الصف، ولو كان المؤتم واحدا (٣١٥).

وإذا اقتدت النساء بالرجل، وقفن خلفه وإن كان وراءه رجال وقفن خلفهم وإن كان فيهن

حائض، انفردت عن صفهن استحبابا (٣١٦).

الثالث: في كيفية الصلاة: وهي خمس تكبيرات، والدعاء بينهم غير لازم (٣١٧). ولو قلنا بوجوبه، لم نوجب لفظا على التعيين.

(٣٠٦) في المسالك: (يتحقق ثبوت حكم الإسلام له بتولده من مسلم أو مسلمة، أو يكون ملقوفا في دار الإسلام، أو وجد فيها ميتا، أو

في دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاء)

(٣٠٧) يعني: ولو كان قد ولجته الروح في بطن أمه، بأن كان سقطا لأكثر من أربعة أشهر.

(٣٠٨) يعني أهل الطبقة الأولى مقدمون على الثانية، والثانية مقدمون على الثالثة والدرجة الأولى في كل طبقة مقدمة على الثانية،

والثانية على الثالثة وهكذا، فالابن مقدم على الأخ وعلى ابن الابن، والأخ مقدم على الجد وعلى ابن الأخ وهلم جرا

(٣٠٩) يعني: الذين يشدهم بالمرأة عصابة النسب، (فإن قربوا) مثل أبيها وابنها، وأخيها.

- (٣١٠) من البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، وهكذا الرجولة إذا كان من المأمومين رجل.
- (٣١١) في المسالك: (والمراد بالأفقه الأعلم بفقهاء الصلاة، وبالأفراء الأعلم بمرجحات القراءة لفظاً ومعنى، وبالأسن في الإسلام لا مطلقاً، وبالأصبح وجهها، أو ذكراً بين الناس)
- (٣١٢) أي: بعد أن يكون المتقدم للصلاة مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً.
- (٣١٣) يعني: الإمام المعصوم عليه السلام
- (٣١٤) يجوز أن يقتدي بعضهم ببعض، ولكن الإمام لا يتقدم عليهم، بل يقف في صفهم
- (٣١٥) يعني: حتى إذا كان المأموم واحداً تقدم عليه الإمام.
- (٣١٦) يعني: وقفت الحائض في صف لوحدها، ولا تقف بين النساء، والحائض يجوز لها صلاة الأموات.
- (٣١٧) يعني: يكفي في صلاة الأموات خمس تكبيرات بلا أدعية، فيقول (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر الله أكبر الله أكبر)

وأفضل ما يقال: ما رواه محمد بن مهاجر عن أمه - أم سلمة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله، إذا صلى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر

وصلى على الأنبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر [الخامسة]

وانصرف (٣١٨).

وإن كان منافقا، اقتصر المصلي على أربع، وانصرف بالرابعة (٣١٩).

وتجب فيها: النية. واستقبال القبلة. وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي.

وليست الطهارة من شرائطها (٣٢٠). ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا. ولا يصلي

على

الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه. فإن لم يكن له كفن (٣٢١)، جعل في القبر، وستر

عورته.

وصلي عليه بعد ذلك (٣٢٢).

وسنن الصلاة: أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة، وإن اتفقا جعل الرجل

مما يلي الإمام، والمرأة وراءه، ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الإمام موقف

الفضيلة، ولو

كان طفلا جعل من وراء المرأة. وأن يكون المصلي متطهرا، وينزع نعليه، ويرفع يديه

في

أول تكبيرة إجماعا، وفي البواقي على الأظهر. ويستحب عقيب الرابعة: أن يدعو له إن

كان

مؤمنا، وعليه إن كان منافقا، وبدعاء المستضعفين إن كان كذلك،! وإن جهله سأل الله

أن

يحشره مع من كان يتولاه، وإن كان طفلا سأل الله أن يجعله مصلحا لحال أبيه شافعا

فيه (٣٢٣). وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة. وأن يصلي على

الجنازة في

المواضع المعتادة (٣٢٤)، ولو صلى في المساجد جاز.

ويكره: الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين (٣٢٥).

(٣١٨) وملخصها هكذا (الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله (الله أكبر) اللهم صل على

الأنبياء (الله أكبر) اللهم اغفر

للمؤمنين (الله أكبر) اللهم ارحم هذا الميت (الله أكبر). وهناك أدعية مفصلة مأثورة مذكورة في كتب

الحديث.

(٣١٩) يعني: يكبر أربع تكبيرات، ولا يدعو للميت، والمنافق هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر.

(٣٢٠) لا من الخبث، فيجوز صلاة الميت مع بدن نجس ولباس نجس، ولا من الحدث فتجوز بلا وضوء، ومع الجنابة، أو الحيض، أو النفاس

(٣٢١) لأنه لا يجب بذل الكفن، بل يستحب.

(٣٢٢) قيل سد باب القبر.

(٣٢٣) مثلاً يقول للمؤمن (اللهم وسع له في قبره، وأنس وحشته، واحشره مع محمد وأهل بيته) ويقول المنافق (اللهم عذبه بعذابك

الأليم) ويقول للمستضعف - وهو الذي لا يوالي الأئمة الطاهرين لكن لا عن علم وعمد، وإنما عن عدم الاهتداء وعدم التمكّن من

الاستعلام - (اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) ويقول لمجهول الحال الذي لا يعلم هل هو مؤمن، أو

منافق، أو مستضعف (اللهم أحشره معهم مع من كان يتولاه وأبعده ممن كان يتبرأ منه) ويقول للطفل (اللهم اجعله لأبويه سلفاً

وفرطاً وأجراً)

(٣٢٤) أي: المعتاد فيها صلاة الأموات أما تبركا لكثرة الصلاة فيها، أو لكثرة الاجتماع بها

(٣٢٥) سواء بتكرار الصلاة من مصّل واحد، أو متعدد، والمشهور أن الكراهة بمعنى الأقل ثواباً

مسائل خمس:

الأولى: من أدرك الإمام في أثناء صلاته تابعه، فإذا فرغ أتم ما بقي عليه ولاء، ولو رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر (٣٢٦).

الثانية: إذا سبق المأموم بتكبيرة أو ما زاد، استحب له إعادتها مع الإمام (٣٢٧)
الثالثة: يجوز أن يصلي على القبر يوماً وليلة من لم يصل عليه، ثم لا يصلي بعد ذلك (٣٢٨).

الرابعة: الأوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة (٣٢٩). ولو خيف على الميت - مع سعة الوقت - قدمت الصلاة عليه.
الخامسة: إذا صلي على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت أخرى كان منخيراً، إن شاء استأنف الصلاة عليهما (٣٣٠)، وإن شاء أتم الأولى على الأول واستأنف للثاني.
الفصل الخامس: في الصلوات المرغبات وهي قسمان:
النوافل اليومية وقد ذكرناها. وما عدا ذلك فهو ينقسم على قسمين:
فمنها ما لا يختص وقتاً بعينه: وهذا القسم كثير، غير إنا نذكر مهمه، وهو صلوات..
الأولى: صلاة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الأنهار، وفتور الأمطار.
وكيفيتها: مثل كيفية صلاة العيد، غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه، وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث (٣٣٢) ويتخير من الأدعية ما تيسر له، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام.
ومسنونات هذه الصلاة: أن يصوم الناس ثلاثة أيام. ويكون خروجهم يوم الثالث. ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين، فإن لم يتيسر فالجمعة. (٣٣٣) أن

(٣٢٦) أما إذا رفعت الجنازة فيتم الصلاة وهو في مكانه، وأما إذا رفعت الجنازة فإن كان القبر قريباً مشى قليلاً حتى أشرف على القبر وأتم الصلاة، وإن كان القبر بعيداً أتمها وهو في مكانه.

(٣٢٧) يعني: لو كبر المأموم ثم علم بأن الإمام لم يكبر، أعاد تكبيرة مع الإمام
(٣٢٨) يعني، إذا دفن ميت بلا صلاة، ثم تذكروا أو علموا جازت الصلاة على قبره إلى (٢٤) ساعة عن دفنه، فإن مضى ولم يصل على قبره، لا يصلي بعد ذلك.

(٣٢٩) بحيث لو قدمت صلاة الميت قضيت الصلاة اليومية.

(٣٣٠) يعني: قطع تلك الصلاة، وابتدأ بصلاة من رأس لكليهما

(٣٣١) يعني: الصلاة التي يرغب فيها الناس لأجل ثوابها

(٣٣٢) بأن يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يكبر ويدعو للرحمة والاستعطاف عوضاً عن القنوت بلا رفع اليدين، ثم يكبر

ويدعو، ويكبر ويدعو، ويكبر ويدعو، ويكبر ويركع وفي الركعة الثانية يكبر أربعاً، بعد كل تكبيرة ودعاء للرحمة

ونزول المطر، ثم يقنت، ثم يكبر ويركع الخ.

(٣٣٣) في بعض الشروح أن الاثنين يوم خروج الأنبياء للاستسقاء، ويوم الجمعة يوم خروج الأوصياء.

يخرجوا إلى الصحراء حفاة على سكينه ووقار، ولا يصلوا في المساجد. وأن يخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا (٣٣٤)، ويفرقوا بين الأطفال وأمهاتهم (٣٣٥). فإذا فرغ الإمام من صلاته (٣٣٦) حول رداءة (٣٢٧)، ثم أستقبل القبلة، وكبر مئة، رافعا بها صوته، وسبح الله إلى يمينه كذلك، وهلل عن يساره مثل ذلك، وأستقبل الناس، وحمد الله مئة، وهم يتابعونه في كل ذلك، ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته (٣٣٨)، فإن تأخرت الإجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة. وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار، فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار. الثانية: صلاة الاستخارة (٣٣٨) وصلاة الحاجة (٣٣٩). وصلاة الشكر (٣٤٠). وصلاة الزيارة (٣٤١). ومنها ما يختص وقتا معيناً: وهي صلوات (٣٤٢) [خمس].

(٣٣٤) (الذمي) هو النصراني، واليهودي، والمجوسي، الذين في ذمة الإسلام، يعطون الجزية للمسلمين، ويعلمون بشرائط الذمة ، مثل عدم إحداث معبد جديد لهم في أرض الإسلام، وأن لا يعلنوا بشرب الخمر، وأكل الخنزير، وأن لا يقربوا ناقوسا، ونحو ذلك (٣٣٥) في مصباح الفقيه (لما فيه من الهيئة بكثرة البكاء والضجيج مما يستوجب الرأفة والرحمة كما يشهد لذلك ما نقل من فعل قوم يونس بأمر عالمهم فكشف الله عنهم العذاب) (٣٣٦) (في الروضة (فيجعل يمينه يساره وبالعكس) (٣٣٧) يعني: في إظهار الذلة والعجز والمسكنة عند الله تعالى، بالأدعية المأثورة أو غيرها. (٣٣٨) الاستخارة نوعان، الأول هو الدعاء طلبا للخير، بأن يقول (أستخير الله) يعني: أطلب الخير من الله في العمل الذي أقدم عليه (الثاني بمعنى الاستشارة من الله تعالى بعمل مخصوص، وكلاهما مروى مأثور ولهما صلوات مستحبة. أما النوع الأول: ففي صحيح عمر بن حريث المروية عن الكافي قال قال أبو عبد الله (صل ركعتين واستخر الله، فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار الله له البتة) وأما النوع الثاني: ففي مصباح الفقيه، عن الكليني، والشيخ عن علي بن محمد رفعة عنهم عليهم السلام قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحدا يشاوره كيف يصنع قال شاور ربك، قال: فقال له كيف؟ قال أنو الحاجة

في نفسك ثم أكتب
رفعتين في واحدة (لا) وفي واحدة (نعم) واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذلك
وقل (يا الله إني شاورك في أمري
هذا وأنت خير مستشار ومشير، فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة، ثم أدخل يدك فإن كان فيها نعم
فأفعل وإن كان فيها لا فلا تفعل هكذا
شاور ربك.
وفي كل واحد من النوعين أقسام كثيرة، وروايات عديدة يطلبها من أرادها من كتب الحديث والدعاء.
وهناك أنواع أخرى من الاستخارة بدون صلاة مذكورة في مظانها.
(٣٣٩) وهي أنواع كثيرة، ومنها ما عن الصادق عليه السلام (إذا أردت حاجة فصل ركعتين، وصل على
محمد وآله وسل تعطه)
(٣٤٠) وهي أيضا أنواع عديدة، ومنها ما عن الصادق عليه السلام (إذا أنعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين
تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب
وقل هو الله أحد، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون الخ)
(٣٤١) أي: زيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وزيارة فاطمة، وعلي، والحسن، والحسين، وسائر أئمة
أهل البيت (عليهم
الصلاة والسلام) مما هي مذكورة في كتب الحديث والأدعية
(٣٤٢) كثيرة ذكر المصنف منها خمسة، ويطلب الباقي من كتب الحديث والأدعية.

الأولى: نافلة شهر رمضان والأشهر في الروايات: استحباب ألف ركعة في شهر رمضان،

زيادة على النوافل المرتبة (٣٤٣).

يصلي في كل ليلة عشرين ركعة: ثمان بعد المغرب، واثنى عشرة ركعة بعد العشاء، على الأظهر. وفي كل ليلة من العشر الأواخر: ثلاثين على الترتيب المذكور (٣٤٤).

وفي

ليالي الأفراد الثلاث (٣٤٥): في كل ليلة مئة ركعة.

وروي: إنه يقتصر في ليالي الأفراد على المئة حسب، فيبقى عليه ثمانون، يصلّي في كل جمعة عشر ركعات، بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام، وفي آخر جمعة

عشرين

ركعة، بصلاة علي (ع)، وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام.

وصلاة أمير المؤمنين (ع): أربع ركعات بتشهدين وتسليمين، يقرأ في كل ركعة " الحمد " مرة، وخمسين مرة " قل هو الله أحد (٣٤٦) " .

وصلاة فاطمة عليهما السلام: ركعتان، يقرأ في الأولى " الحمد " مرة و " القدر " مئة مرة، وفي الثانية ب " الحمد " مرة وسورة " التوحيد " مئة مرة (٣٤٧).

وصلاة جعفر عليه السلام أربع ركعات بتسليمتين: يقرأ في الأولى " الحمد " مرة و " إذا

زلزلت " مرة، ثم يقول خمس عشرة مرة " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " ثم

يركع ويقولها عشرا، وهكذا يقولها عشرا بعد رفع رأسه، وفي سجوده رفعه، وفي سجوده ثانيا، وبعد الرفع منه، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة. ويقرأ في

الثانية

" والعاديات " . وفي الثالثة " إذا جاء نصر الله والفتح " . وفي الرابعة " قل هو الله أحد " .

ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها (٣٤٨).

(٣٤٣) أي: زيادة على النوافل اليومية.

(٣٤٤) أي: زيادة على العشرين التي في كل ليلة عشر ركعات أربع بعد المغرب، وست بعد العشاء، فيكون المجموع اثنى عشرة بعد

المغرب وثمانى عشرة بعد العشاء، وفي بعض الروايات ثمانى بعد المغرب واثنين وعشرين بعد العشاء (٣٤٥) وهي التاسعة عشرة، والواحدة والعشرون، والثلاث والعشرون، فيكون المجموع في ليلة تسع عشرة

مائة وعشرين ركعة، وفي كل

من ليلتي إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين مائة وثلاثين ركعة.

(٣٤٦) في كتاب (الدعاء والزيارة) للأخ الأكبر (عن الصادق عليه السلام أنه قال: من صلى منكم أربع ركعات صلاة أمير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقضيت حوائجه)
(٣٤٧) وفي كتاب المذكور عن (المتهدد) (فإذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء عليها السلام) (٣٤٨) في كتاب (الدعاء والزيارة): قال إبراهيم بن أبي البلاد قلت لأبي الحسن عليه السلام أي شيء لمن صلى صلاة جعفر؟ قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له) والدعاء في السجدة الأخيرة كما عن الكافي هو (سبحان من لبس العز والوقار، مثل سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان من أحصى كل شيء علمه، سبحان ذي المن والنعم، سبحان ذي القدرة والكرم، اللهم إني أسألك بمعاهد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا)

الثانية: صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان: يقرأ في الأولى " الحمد " مرة و " قل هو الله أحد " ألف مرة. وفي الثانية " الحمد " مرة و " قل هو الله أحد " مرة.
الثالثة: صلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة.
الرابعة: صلاة ليلة النصف من شعبان.
الخامسة: صلاة ليلة المبعث ويومه.

وتفصيل هذه الصلوات، وما يقال فيها وبعدها، مذكور في كتب العبادات.
خاتمة: كل النوافل يجوز أن يصلها الإنسان قاعدا. وقائما أفضل. وإن جعل كل ركعتين من

جلوس، مقام ركعة، كان أفضل.

الركن الرابع:

وفيه فصول:

الفصل الأول: في الخلل الواقع في الصلاة: وهو أما عن عمد، أو سهو أو شك.

أما العمد:

فمن أخل بشيء من واجبات الصلاة عامدا، فقد أبطل صلاته، شرطا كان ما أخل به أو جزءا منها، أو كيفية أو تركا (٣٤٩) وكذا لو فعل ما يجب تركه، أو ترك ما يجب

فعله (٣٤٥٠)، جهلا بوجوبه، إلا الجهر والإخفات في مواضعهما. ولو جهل غصبية الثوب

الذي يصلي فيه، أو المكان، أو نجاسة الثوب، أو البدن، أو موضع السجود؟ (٣٥١)، فلا

إعادة.

فروع:

الأول: إذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلّى، أعاد الطهارة والصلاة. ولو جهل غصبيته لم يعد أحديهما.

الثاني: إذا لم يعلم أن الجلد ميتة، فصلّى فيه ثم علم، لم يعد إذا كان في يد مسلم، أو شراه من سوق المسلمين (٣٥٢). فإن أخذه من غير مسلم، أو وجده

(٣٤٩) الشرط كالاستقبال، والجزء كالسجدة، والكيفية كالسجدة على سبعة مواضع، والترك كالكلام والقهقهة.

(٣٥٠): فعل ما يجب تركه، كأمين بعد سورة الحمد، وترك ما يجب فعله كترك واجبات الصلاة، وفي المسالك: (قد تقدم إن ترك ما يجب

فعله في الصلاة عمدا مبطل، وهناك ذكر حكم تركه جهلا)

(٣٥١) أي نجاسة التربة أو غيرها، التي يسجد عليها.
(٣٥٢) أو كان في أرض الإسلام وعليه علامة الذكاة.

مطروحا (٣٥٣)، أعاد.

الثالث: إذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلي فيه (٣٥٤)، وصلى، أعاد.
وأما السهو: فإن أخل بركن أعاد: كمن أخل بالقيام حتى نوى، أو بالنية حتى
كبر (٣٥٥) أو بالتكبير حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدتين، حتى ركع
فيما
بعد (٣٥٦).

وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبنى (٣٥٧)، وقيل: يختص هذا الحكم
بالأخيرتين، ولو كان في الأوليين استأنف، والأول أظهر (٣٥٨).
وكذا لو زاد في الصلاة ركعة، أو ركوعا، أو سجدتين، أعاد سهوا وعمدا.
وقيل: لو شك في الركوع فركع، ثم ذكر أنه كان قد ركع، أرسل نفسه (٣٥٩)،
ذكره الشيخ وعلم الهدى، والأشبهه البطلان.
وإن نقص ركعة: فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة (٣٦٠) أتم ولو كانت ثنائية.
وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها، عمدا أو سهوا، أعاد، وإن كان يبطلها، عمدا لا سهوا
كالكلام (٣٦١)، فيه تردد، والأشبهه الصحة، وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر (٣٦٢).
ولو ترك سجدتين، ولم يدر أيهما من ركعتين أو ركعة؟ رجحنا جانب الاحتياط
(٣٦٣)،
ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أيتهما هي (٣٦٤)؟ قيل: يعيد، لأنه لم تسلم له الأوليان
يقينا،

(٣٥٣) وليس عليه علامة الذكاة.

(٣٥٤) مثل أن لا يدري هل هو جلد طبيعي أم لا أو مثل أن لا يدري هل هو جلد مذكى أو لا
(٣٥٥) والإخلال بالنية إما بترك النية إطلاقا، بأن كان ذاهلا عما يفعل وكبير، وإما بنية صلاة أخرى تقيدا، لا
خطأ في التطبيق.

(٣٥٦) أي: في الركعة التالية لأنه إن تذكر الإخلال بالسجدتين أو بسجدة واحدة، أو بإحديهما قبل أن
يركع للركعة التالية كان عليه

العود إلى الركعة السابقة والإتيان بالسجدة، ثم القيام للركعة التالية وصحت صلاته.

(٣٥٧) يعني: إن زاد شيئا أسقطه، وأكمل صلاته، وصلاته صحيحة وأن نقص شيئا، رجع إليه وأتى به وبما
بعده وأتم صلاته

هكذا وهي صحيحة، مثلا لو هوى إلى السجود، وسجد سجدتين، ثم تذكر إنه لم يركع، رجع وركع، ثم
سجد السجدتين،

وحذف السجدتين اللتين أتى بهما بلا ركوع.

(٣٥٨) يعني: يعيد الصلاة مطلقا.

(٣٥٩) يعني: إلى السجود، بدون رفع الرأس من الركوع الثاني، وتصح صلاته.

(٣٦٠) كالاستدبار، والحدث، وكل ما يمحي صورة الصلاة

(٣٦١) بأن سلم وتكلم، ثم تذكر أنه نقص ركعة، قام وأتى بالركعة، وصحت صلاته، لأن التكلم إن وقع
سهوا لا يبطل الصلاة

(٣٦٢) يعني: أكمل التشهد، وترك التسليم ظانا إنه سلم، فأتى بما يبطل الصلاة، ثم تذكر أنه لم يسلم. فإن تذكر قبل فعل يبطل الصلاة، أو بعد فعل يبطل الصلاة عمدا فقط لا سهوا، أتى بالسلام وصحت صلاته، وإن كان تذكره بعد مثل الحدث والاستدبار مما يبطل الصلاة سواء وقع عمدا أو سهوا بطلت صلاته.

(٣٦٣) والاحتياط هو إن يكمل الصلاة، ثم يأتي بسجدين منسيتين، ثم يعيد الصلاة.

(٣٦٤) يعني: من أية ركعتين، من الأولى والثانية، أم الأولى والثالثة، أم الأولى والرابعة، أم الثانية والثالثة والرابعة، أم الثالثة والرابعة.

والأظهر أنه لا إعادة، وعليه سجدتا السهو (٣٦٥).
وإن أخل بواجب غير ركن: فمنه ما يتم معه الصلاة من غير تدارك، ومنه ما يتدارك من غير سجود، ومنه ما يتدارك مع سجدي السهو.
فالأول: من نسي القراءة، أو الجهر، أو الإخفات، في مواضعهما، أو قراءة " الحمد "، أو قراءة السورة، حتى ركع، أو الذكر في الركوع، أو الطمأنينة فيه، حتى رفع رأسه، أو رفع الرأس، أو الطمأنينة فيه حتى سجد (٣٦٦)، أو الذكر في السجود، أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه، أو رفع رأسه من السجود (٣٦٧)، أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا، أو الذكر في السجود الثاني، أو السجود على الأعضاء السبعة، أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه منه.
الثاني: من نسي قراءة " الحمد " حتى قرأ سورة، استأنف " الحمد " وسورة (٣٦٨)، وكذا لو نسي الركوع، وذكر قبل أن يسجد، قام (٣٦٩) فركع ثم سجد.
وكذا من ترك السجدين، أو إحديهما، أو التشهد، وذكر قبل أن يركع (٣٧٠)، رجع فتلافاه، ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح، ثم ركع. ولا يجب في هذين الموضعين
سجدا السهو. وقيل يجب والأول أظهر. ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلم، قضاهما بعد التسليم (٣٧١).
الثالث: من ترك سجدة أو التشهد، ولم يذكر حتى يركع، قضاهما أو أحدهما، وسجد سجدي السهو.
وأما الشك: ففيه مسائل:
الأولى: من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد: كالصبح، وصلاة السفر، وصلاة العيدين إذا كانت فريضة، والكسوف، وكذا المغرب (٣٧٢).
الثانية: إذا شك في شيء من أفعال الصلاة، ثم ذكر، فإن كان في موضعه أتى به وأتم، وإن انتقل (٣٧٣) مضى في صلاته، سواء كان ذلك الفعل ركنا أو غيره، وسواء كان

(٣٦٥) لأن في نسيان السجدة - مضافا إلى إتيان السجدة المنسية بعد الصلاة - سجدي السهو (٣٦٦) يعني: لم يرفع رأسه من الركوع، بل سجد رأسا، أو رفع رأسه عن الركوع وقام لكنه لم يطمئن في هذا القيام
(٣٦٧) بأن رفع جبهته عن الأرض، ونسي الجلوس، وعاد ووضع جبهته ثانيا على الأرض
(٣٦٨) يعني: سواء نفس تلك السورة الأولى يعيد قراءتها أو غيرها
(٣٦٩) حتى يكون ركوعه عن قيام
(٣٧٠) للركعة التالية، (فتلافاه) يعني: أتى بما نساها

(٣٧١) يقول (اللهم صل على محمد وآل محمد)
(٣٧٢) فإن شك في عدد ركعاتها بطلت صلاته ووجب إعادةتها.
(٣٧٣) (موضعه) يعني: قبل أن يصل إلى ركن (انتقل) يعني: بعد وصوله إلى ركن

في الأوليين أو الآخرين، على الأظهر.
تفريع: إذا تحققت نية الصلاة، وشك: هل نوى ظهرا أو عصرا مثلا، أو فرضا أو نفلا، استأنف.

الثالثة: إذا شك في أعداد الرباعية، فإن كان في الأوليين أعاد.
وكذا إذا لم يدر كم صلى. وإن تيقن الأوليين، وشك في الزائد، وجب عليه الاحتياط. ومسائله أربع (٣٧٤).

الأولى: من شك بين الاثنين والثلاث.
بنى على الثلاث، وأتم، وتشهد. وسلم، ثم استأنف ركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس.

الثانية: من شك بين الثلاث والأربع.
بنى على الأربع، وتشهد، وسلم، واحتاط كالأولى (٣٧٥).

الثالثة: من شك بين الاثنين والأربع.
بنى على الأربع، وتشهد، وسلم، ثم أتى بركعتين من قيام.
الرابعة: من شك بين الاثنين والثلاث والأربع.
بنى على الأربع، وتشهد، وسلم، ثم أتى بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس.
وها هنا مسائل:

الأولى: لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه، بنى على (٣٧٦) الظن، وكان كالعلم.

الثانية: هل يتعين في الاحتياط (٣٧٧) " الفاتحة "، أو يكون مخيرا بينها وبين التسبيح؟
قيل: بالأول: لأنها صلاة منفردة، ولا صلاة إلا بها. وقيل: بالثاني، لأنها قائمة مقام
ثالثة أو رابعة، فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل منه، والأول أشبه.
الثالثة: لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط، (٣٧٨) قيل: تبطل الصلاة ويسقط

(٣٧٤) يعني: مسائل الاحتياط أربع، وفي المدارك: أي: المسائل التي تعم بها البلوى، وإلا فصور الشك أزيد من ذلك

(٣٧٥) يعني: يأتي بعد الصلاة بركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس.

(٣٧٦) يعني: مشى على الظن

(٣٧٧) يعني: في صلاة الاحتياط، وهي الركعة، أو الركعتين.

(٣٧٨) يعني: بعد التسليم وقبل الإتيان بصلاة الاحتياط، مثل الاستدبار، والحدث ونحوهما

الاحتياط، لأنها معرضة لأن تكون تماما (٣٧٩)، والحدث يمنع ذلك. وقيل: لا تبطل لأنها صلاة منفردة، وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم. الرابعة: من سهى في سهو (٣٨٠)، لم يلتفت وبنى على صلاته. وكذا إذا سهى المأموم، عول على صلاة الإمام. ولا شك على الإمام، إذا حفظ عليه من خلفه. ولا حكم للسهو مع كثرته. ويرجع في الكثرة إلى ما يسمى في العادة كثيرا، وقيل: إن يسهو ثلاثا في فريضة، وقيل: أن يسهو مرة في ثلاثة فرائض (٣٨١)، والأول أظهر. الخامسة: من شك في عدد النافلة بنى على الأكثر، وإن بنى على الأقل كان أفضل. خاتمة: في سجدي السهو: وهما واجبتان: حيث ذكرناه. وفي من تكلم ساهيا، أو سلم في غير موضعه، أو شك بين الأربع والخمس. وقيل: في كل زيادة ونقيصة، إذا لم يكن مبطلا (٣٨٣). ويسجد المأموم مع الإمام واجبا، إذا عرض له السبب. ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه (٣٨٤). وموضعهما: بعد التسليم للزيادة والنقصان، وقيل: قبله، وقيل: بالتفصيل (٣٨٥)، والأول أظهر. وصورتهما: أن [ينوي، ثم] يكبر، مستحبا (٣٨٦) ثم يسجد، ثم يرفع رأسه ثم يسجد، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدا خفيفا (٣٨٧) ثم يسلم. وهل يجب فيها الذكر؟ فيه تردد. ولو وجب هل يتعين بلفظ الأشبه لا (٣٨٨). ولو أهملها عمدا (٣٨٩)، لم يبطل الصلاة، وعليه الإتيان بهما، ولو طالت المدة.

(٣٧٩) أي: متممة للصلاة.

(٣٨٠) أي: شك في صلاة الاحتياط (وسهى المأموم) يعني: شك، و (لا حكم للسهو) يعني: لا حكم للشك.

(٣٨١) والفرق بينهما أنه لو شك في ثلاث فرائض في كل فريضة شكا واحدا كان كثير الشك على القول الثاني، لا على القول الأول، ولو شك في

صلاة واحدة ثلاث مرات، كان كثير الشك على القول الأول، لا على الثاني

(٣٨٢) يعني: في الموارد التي ذكرنا سجدي السهو فيها من المسائل المتقدمة

(٣٨٣) يعني: لم يكن زيادة ركن، ولا نقيصة ركن فإنهما مبطلان الصلاة كما مر

(٣٨٤) مثلا لو ترك الإمام سجدة واحدة، فإن كان المأموم تبعه في ترك السجدة سهوا، وجبت سجدة السهو على كليهما، لو لم يتبع

المأموم الإمام في هذا الترك، وجبت على الإمام فقط ولو ترك المأموم فقط فلم يسجد مع الإمام الثانية بظن أنها سجدة ثالثة -

مثلا ثم علم بعد الصلاة وجبت سجدتا السهو على المأموم فقط، وهكذا، في عامة المسائل
(٣٨٥) والتفصيل هو: بعد التسليم إن كان لزيادة، وقبل التسليم بعد التشهد إن كان لنقيصة.

(٣٨٦) يعني: التكبير مستحب لا واجب

(٣٨٧) وهو (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على
محمد وآل محمد) احتياطا

(٣٨٨) بل يكفي مطلق الذكر ولو (الله أكبر) أو (الحمد لله) ونحوهما

(٣٨٩) أي: ترك سجدتي السهو عمدا

الفصل الثاني: في قضاء الصلوات والكلام في: سبب الفوات، والقضاء ولو احقه.

أما السبب: فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة: الصغر، والجنون، والإغماء (٣٩٠) على الأظهر، والحيض، والنفاس، والكفر الأصلي. وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم (٣٩١)، وقيل: يقضي عند التمكن، والأول أشبه.

وما عداه يجب معه القضاء: كالإخلال بالفريضة (٣٩٢)، عمدا أو سهوا، عدا الجمعة والعيدين (٣٩٣)، وكذا النوم ولو استوعب الوقت (٣٩٤)، ولو زال عقل المكلف

بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد، وجب القضاء، لأنه سبب في زوال العقل غالبا (٣٩٥)، ولو أكل غداء مؤذيا، فالإغماء (٣٩٦)، لم يقض، وإذا ارتد المسلم،

أو أسلم الكافر ثم كفر، وجب عليه قضاء زمان رده.

وأما القضاء: فإنه يجب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة. ويستحب إذا كان نافلة مؤقتة (٣٩٧) استحبابا مؤكدا، فإن فاتت لمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب (٣٩٨).

ويستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمد (٣٩٩)، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمد (٤٠٠).

ويجب: قضاء الفائتة وقت الذكر، ما لم يتضيق وقت حاضرة، بترتيب السابقة على اللاحقة، كالظهر على العصر، والعصر على المغرب، والمغرب على العشاء، سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت. فإن فاتته صلوات، لم تترتب على الحاضرة (٤٠١)،

وقيل: تترتب، والأول أشبه. ولو كان عليه صلاة (٤٠٢) فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد. ولو

(٣٩٠) إذا كان في كل الوقت.

(٣٩١) أي: كان فاقد الطهورين - كما سبق عن المصنف في كتاب الطهارة، بعد الحاشية المرقمة (٣٧٩) فلاحظ -.

(٣٩٢) أي: ترك الفريضة.

(٣٩٣) فأنهما لو فاتتا لم يجب القضاء لكون وقتيهما معينا.

(٣٩٤) فإنه يجب معه القضاء

(٣٩٥) ومقابل الغالب ما إذا لم يعلم بأنه يسبب الإغماء، أو اضطر إليه، أو نحو ذلك.

(٣٩٦) من شدة الأذية والألم مثلا.

(٣٩٧) في مصباح الفقيه: (ولعل المراد بها الرواتب خاصة فلا يقضي غيرها وإن وقت الشارع لها وقتا

كصلاة أول الشهر مثلاً، لقصور
النصوص الواردة في قضاء النوافل عن شموله
(٣٩٨) لكن أصل الاستحباب موجود
(٣٩٩) إذا لم يتمكن على القضاء، أو لم يقض مطلقاً
(٤٠٠) وهو يقرب من (٧٥٠) غراماً
(٤٠١) أي: لا يجب قضاؤها قبل الصلاة الحاضرة
(٤٠٢) أي: صلاة قضاء

ذكر في أثنائها عدل إلى السابقة (٤٠٣) ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد (٤٠٤).
ولو دخل في

نافلة، وذكر في أثنائها أن عليه فريضة، استأنف الفريضة (٤٠٥).
ويقضي صلاة السفر قصرًا ولو في الحضر، وصلاة الحضر تمامًا ولو في السفر.
وأما اللواحق: فمسائل:

الأولى: من فاتته فريضة من الخمس غير معينة، قضى صباحًا ومغربًا وأربعًا عما في
ذمته (٤٠٦)، وقيل يقضي صلاة يوم، والأول مروى وهو أشبه. ولو فاتته من ذلك
مرات لا

يعلمها، قضى حتى يغلب على ظنه أنه وفي.

الثانية: إذا فاتته صلاة معينة، ولم يعلم كم مرة، كرر من تلك الصلاة حتى يغلب
عنده الوفاء. ولو فاتته صلوات، لا يعلم كميتها ولا عينها، صلى أيامًا متوالية حتى يعلم
أن الواجب دخل في الجملة (٤٠٧).

الثالثة: من ترك الصلاة مستحلاً (٤٠٨)، قتل إن كان ولد مسلمًا واستتيب إن كان
أسلم عن كفر. فإن امتنع قتل. فإن ادعى الشبهة المحتملة درى عنه الحد (٤٠٩). وإن

لم
يكن مستحلاً عزر (٤١٠)، فإن عاد ثانية عزر، فإن عاد ثالثة قتل، وقيل: بل في الرابعة،
وهو الأحوط.

الفصل الثالث: في الجماعة والنظر في أطراف:

الأول: الجماعة مستحبة في الفرائض كلها (٤١١)، وتتأكد في الصلوات المرتبة. ولا
تجب

إلا في الجمعة والعيدين مع الشرائط. ولا تجوز في شيء من النوافل - عدا الاستسقاء
والعيدين -

مع اختلال شرائط الوجوب (٤١٢). وتترك الصلاة - جماعة - بإدراك الركوع،
وإدراك الإمام

راكعًا على الأشبه (٤١٣). وأقل ما تنعقد باثنين، الإمام أحدهما. ولا تصح مع حائل
(٤١٤)، بين

(٤٠٣) مع بقاء مكان العدول، لا مثل ما إذا ركع للثالثة من الظهر ثم ذكر أن عليه قضاء الصبح.

(٤٠٤) يعني: ترك القضاء عمدًا، وأتى بالحاضرة، وجب عليه إعادة الحاضرة بعد القضاء

(٤٠٥) ولا يعدل من النافلة إلى الفريضة، بل يتم النافلة ثم يتدئ بالفريضة القضاء

(٤٠٦) ظهرًا، أو عصرًا، أو عشاءً، وإن كان في السفر قضى مغربًا، وركعتين عما في ذمته فقط.

(٤٠٧) يعني: في جملة التي أتى بها

(٤٠٨) (مستحلاً) يعني: اعتبر تركها حلالًا، وفي مصباح الفقيه للفقيه الهمداني الحاج أفا رضا قدس سره:

(لأن الصلاة مما علم ثبوتها

من دين الإسلام ضرورة فيكون إنكارها من المسلم ارتدادا، ما لم يكن عن شبهة كما عرفته في مبحث
النجاسات)

(٤٠٩) أي: سقط عنه الحد، والحد هو القتل، فلا يقتل.

(٤١٠) التعزير: هو التأديب بالضرب، دون ثمانين سوط - على المشهور -.

(٤١١) الحاضرة، والقضاء، وصلاة الطواف، وصلاة الآيات، وصلاة الميت

(٤١٢) وإلا وجبت الجماعة فيهما أيضا

الإمام والمأموم، يمنع المشاهدة، إلا أن يكون المأموم امرأة، ولا تتعقد والإمام أعلى من المأموم،

بما يعتد به كالأبنية، على تردد. ويجوز أن يقف على علو من أرض منحدر (٤١٥).

ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا. ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيرا في العادة (٤١٦)، إذا لم

تكن بينهما صفوف متصلة. أما إذا توالى الصفوف فلا بأس.

ويكره: أن يقرأ المأموم خلف الإمام، إلا إذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا هممه (٤١٧)، وقيل: يحرم، وقيل: يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه، والأول أشبه (٤١٨)، ولو كان الإمام ممن لا يقتدى به، وجبت القراءة (٤١٩).

وتجب متابعة الإمام، فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر (٤٢٠)، وإن كان ناسيا أعاد، وكذا لو هوى إلى الركوع (٤٢٢) أو السجود. ولا يجوز أن يقف المأموم قدام الإمام.

ولا بد من نية الائتمام والقصد إلى إمام معين، فلو كان بين يديه اثنان، فنوى الائتمام بهما أو بأحدهما ولم يعين، لم تتعقد. ولو صلى اثنان، فقال كل واحد منهما كنت

إماما، صحت صلاتهما. ولو قال: كنت مأموما، لم تصح صلاتهما. وكذا لو شكنا فيما أضمره (٤٣٣).

ويجوز أن يأتى المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان (٤٢٤) والمتنفل بالمفترض (٤٢٥)،

(٤١٣) (أدرك الركوع) يعني: ركع مع الإمام (إدراك الإمام راعيا) يعني ركع حين كان الإمام قد فرغ من الذكر، ولما وصل المأموم إلى حد الركوع رفع الإمام رأسه.

(٤١٤) من الحائط، أو سترة، أو غيرها.

(٤١٥) يعني: إذا كانت الأرض انحدارية، جاز أن يقف الإمام في المكان العالي منها

(٤١٦) ونسب إلى المشهور تحديده بالخطوة

(٤١٧) (الهمهمة) هو الصوت غير المتميز بالألفاظ.

(٤١٨) يعني: يكره في غير الجهرية.

(٤١٩) حتى تكون صلاته فرادى لا جماعة.

(٤٢٠) يعني: استمر على حاله ولا يعود، فيزيد في صلاته عملا وتبطل

(٤٢١) إلى الركوع، أو السجود، وهذه الزيادة مغتفرة

(٤٢٢) يعني: هوى إلى الركوع قبل الإمام، أو هوى إلى السجود قبل الإمام، فإن كان عامدا استمر ولم

يرجع حتى يلحقه الإمام، وإن

كان ناسيا أعاد.

(٤٢٣) أي: لم تصح صلاتهما أيضا

(٤٢٤) كمصلي العصر يقتدي بإمام يصلي الظهر، وهكذا
(٤٢٥) كمن يعيد جماعة صلاة الفريضة التي صلاها فرادى، ويقتدي بإمام يصلي الفرض

والمتنفل والمفترض بالمتنفل في أماكن (٤٢٦)، وقيل: مطلقاً. ويستحب: أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً، وخلفه إن كانوا جماعة أو امرأة. ولو كان الإمام امرأة، وقف النساء إلى جانبها. وكذا إذا صلى العاري بالعرات، جلس وجلسوا عن سمتة، لا يبرز إلا بركبته. ويستحب: أن يعيد المنفرد صلاته، إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة، إماماً كان أو مأموماً (٤٢٧)، وأن يسبح حتى يركع الإمام (٤٢٨)، إذا أكمل القراءة قبله، وأن

يكون في الصف الأول أهل الفضل، ويكره تمكين الصبيان منه (٤٢٩). ويكره: أن يقف المأموم وحده (٤٣٠) إلا أن تمتلئ الصفوف، وأن يصلي المأموم نافلة (٤٣١) إذا أقيمت الصلاة: ووقت القيام إلى الصلاة: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، على الأظهر (٤٣٢). الطرف الثاني: يعتبر في الإمام الإيمان (٤٣٣)، والعدالة، والعقل، وطهارة المولد (٤٣٤)، والبلوغ على الأظهر (٤٣٥). وأن لا يكون قاعداً بقائم، ولا أمياً بمن ليس كذلك (٤٣٦).

ولا يشترط الحرية على الأظهر. ويشترط الذكورة، إذا كان المأمومون ذكراناً، أو ذكراناً وإناثاً. ويجوز أن تؤم المرأة النساء. وكذا الخنثى. ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خنثى. ولو كان الإمام يلحن في القراءة لم يجز إمامته بمتقن على الأظهر. وكذا من يبدل الحرف

(٤٢٦) وهي الموارد الخاصة التي وردت في الشرع، كالصلاة المعادة، وصلاة الصبي، وصلاة التبرع عن الميت

(٤٢٧) يعني: الإعادة مستحبة للمأموم، وللإمام.

(٤٢٨) يعني: ويستحب أن يسبح المأموم بذكر الله مطلقاً.

(٤٢٩) أي من الصف الأول، فلا يدعوا الصبيان يقفون في الصف الأول.

(٤٣٠) في صف مستقل

(٤٣١) حتى النوافل المرتبة

(٤٣٢) ومقابل الأظهر قول بأن وقته عند قول المؤذن (حي على الصلاة)

(٤٣٣) يعني: أن يكون معتقداً بأمامة اثني عشر إماماً.

(٤٣٤) يعني، أن لا يكون ولد زنا.

(٤٣٥) ومقابل الأظهر قول بجواز إمامة الصبي للصبيان مطلقاً، وللبالغين في النافلة

(٤٣٦) (الأمي) هو الذي لا يقرأ الفاتحة والسورة صحيحة.

كالتمتاز وشبهه (٤٣٧).
ولا يشترط أن ينوي الإمام الإمامة.
وصاحب المسجد والإمامة والمنزل (٤٣٨)، أولى بالتقدم. والهاشمي أولى من غيره،
إذا كان بشرائط الإمامة. وإذا تشاح الأئمة (٤٣٩)، فمن قدمه المأمومون فهو أولى.
فإن
اختلفوا، قدم: الأقرأ، فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأسن، فالأصبح (٤٤٠).
ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين (٤٤١).
وإذا مات الإمام أو أغمي عليه، استناب من يتم بهم الصلاة. وكذا إذا عرض
للإمام ضرورة، جاز له أن يستناب، ولو فعل ذلك اختياراً (٤٤٢)، جاز أيضاً.
ويكره: أن يأتى حاضر بمسافر (٤٤٣)، وأن يستناب المسبوق (٤٤٤). وأن يؤم
الأجزم، والأبرص، والمحدود بعد توبته، والأغلف، وأمامة من يكرهه المأموم.. وأن
يؤم الأعرابي بالمهاجرين، والمتميم بالمتطهرين (٤٤٥).
الطرف الثالث: في أحكام الجماعة وفيه مسائل:
الأولى إذا ثبت أن الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة، لم تبطل
صلاة المؤتم به، ولو كان عالماً أعاد (٤٤٦). ولو علم في أثناء الصلاة: قيل: يستأنف
(٤٤٧)،

(٤٣٧) (الملحن) هو الذي يتلفظ ملحونا، كأهل بوادي العراق الذين يقولون (جوزت) في مقام (زوجت)
(والتمتاز) هو الذي لا
يحسن التلفظ بالتاء، وشبهه كمن لا يحسن التلفظ بالراء، أو بالعين
(٤٣٨) (صاحب المسجد) هو الإمام الراتب الذي يصلي دائماً في مسجد، هو أولى بأمامة الجماعة في ذلك
المسجد، وليس لإمام آخر
مزاحمته (والأمير) المنصوب من قبل الحاكم الشرعي أولى بإمامة الجماعة في إمارته من غيره وصاحب
المنزل) أولى في منزله، لأنه
ملكه.
(٤٣٩) أي: تنازع أفراد على إمامة الجماعة، فكل واحد منهم أراد أن يكون هو أمام الجماعة (بشرط) أن
يكون قصدهم من الإمامة أمراً
أخروياً، حتى لا ينافي تشاحهم عدالتهم.
(٤٤٠) (الأقرأ) يعني: الأفصح قراءة للحمد والسورة (الأفقه) يعني: في مسائل الصلاة لا مطلقاً كما في
المسالك (الأقدم هجرة)
يعني الأسبق إسلاماً، هذا إذا كانوا مسبوقين بالكفر ثم أسلموا
(٤٤١) أي: التشهد.
(٤٤٢) يعني: لو أبطل الإمام صلاته اختياراً جاز للمأمومين الاقتداء في بقية الصلاة بغيره، خلافاً لمن قال
بوجوب إتمام المأمومين صلاتهم
فردى في هذه الحال
(٤٤٣) يعني، المسافر الذي يقصر في الصلاة

(٤٤٤) يعني: يكره أن يقدموا مأموما متأخرا عن سائر المأمومين في لحوق الجماعة، بحيث تتم صلاتهم قبل صلاة ذلك المأموم

(٤٤٥) (الأجذم) الذي به مرض الجذام (الأبرص) الذي به مرض البرص (المحدود) هو الذي أجري الحد عليه مثل حد الزنا، أو الخمر، أو غيرهما (الأغلف) هو غير المختون، وذلك فيما لم يكن عاصيا بغفلته، لاضطراره، أو عدم وجود الماهر في ختانه، ونحو ذلك (الأعرابي) يعني: ساكن الصحراء (والمهاجرون) أهل المدن

(٤٤٦) يعني: ولو كان المأموم عالما بذلك.

(٤٤٧) يعني: يقطع صلاته، ويبتدأها فرادى.

وقيل: ينوي الانفراد ويتم، وهو الأشبه.

الثانية: إذا دخل والإمام راكع، وخاف فوت الركوع ركع، ويجوز أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف.

الثالثة: إذا اجتمع خشي وامرأة، وقف الخنثى خلف الإمام، والمرأة وراءه وجوبا، على القول بتحريم المحاذاة (٤٤٨)، وإلا على الندب.

الرابعة: إذا وقف الإمام في محراب داخل (٤٤٩)، فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من إلى جانبه إذا لم يشاهدوه، وتجاوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الأول، لأنهم يشاهدون من يشاهده (٤٥٠).

الخامسة: لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام بغير عذر (٤٥١)، فإن نوى الانفراد جاز.

السادسة: الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة، سواء اتصلت السفن أو انفصلت (٤٥٢).

السابعة: إذا شرع المأموم في نافلة، فأحرم الإمام، قطعها واستأنف (٤٥٣) إن خشي الفوات، وإلا أتم ركعتين استحبابا. وإن كانت فريضة، نقل نيته إلى النفل على الأفضل، وأتم ركعتين. ولو كان (٤٥٤) إمام الأصل قطعها واستأنف معه.

الثامنة: إذا فاته مع الإمام شيء صلى ما يدركه، وجعله أول صلاته، وأتم ما بقي عليه. ولو أدركه في الرابعة دخل معه، فإذا سلم قام فصلى ما بقي عليه، ويقرأ في الثانية له ب " الحمد " وسورة، وفي الاثنتين الأخيرتين ب " الحمد " وإن شاء سبح.

التاسعة: إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الأخيرة (٤٥٥) كبر وسجد معه، فإذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف، وقيل بنى على التكبير الأول والأول أشبه. ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة، كبر وجلس معه، فإذا سلم قام فاستقبل صلاته (٤٥٦)، ولا يحتاج إلى

(٤٤٨) أي: حرمة محاذاة الرجل والمرأة، لأنه يحتمل كون الخنثى رجلا (هذا) في الخنثى المشكل، أو الخنثى قبل تحقيق حاله

(٤٤٩) أي: داخل في الحائط بحيث لا يرى الإمام من في طريق الصف الأول

(٤٥٠): أي: يشاهدون من يشاهد الإمام

(٤٥١) وبدون نية الانفراد

(٤٥٢) أي: التصقت السفن بعضها ببعض، أو انفصلت، لكن كانت متقاربة بحيث صدق الجماعة، سواء كان الإمام وحده في سفينة

والمأموم كلهم في سفينة أخرى، أم كان بعض المأمومين في سفينة الإمام، وبعضهم في سفينة أخرى.

(٤٥٣) يعني: قطع المأموم نافلته، وابتدأ الجماعة مع الإمام

(٤٥٤) يعني: لو كان إمام الجماعة الإمام المعصوم - صلوات الله عليه -

(٤٥٥) يعني: بعد رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الأخيرة

(٤٥٦) أي: استكمل صلاته.



(96)

استئناف تكبير.

العاشرة: يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام (٤٥٧)، وينصرف لضرورة وغيرهم.
الحادية عشرة: إذا وقف النساء في الصف الأخير، فجاء رجال، وجب أن يتأخرن (٤٥٨) إذا لم يكن للرجال موقف أمامهن.
الثانية عشرة: إذا استناب المسبوق، فإذا انتهت صلاة المأموم، أو ما إليهم ليسلموا، ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه (٤٥٩).
خاتمة: في ما يتعلق بالمساجد.

يستحب: اتخاذ المساجد مكشوفة (٤٦٠) غير مسقفة، وأن تكون الميضاة (٤٦١) على

أبوابها. وأن تكون المنارة مع حائطها لا في وسطها، وأن يقدم الداخل إليها رجله اليمنى، والخارج رجله اليسرى. وأن يتعاهد نعليه (٤٦٢). وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه (٤٦٣).

ويجوز نقص ما استهدم دون غيره (٤٦٤). ويستحب إعادته. ويجوز استعمال آتته في غيره (٤٦٥). ويستحب كنس المساجد والإسراج فيها.

ويحرم: زخرفتها. ونقشها بالصور (٤٦٦). وبيع آلتها، وأن يؤخذ منها في الطرق، والأملأك، ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده إليها، أو إلى مسجد آخر (٤٦٧).

وإذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه، لا يجوز إدخال النجاسة إليها، ولا إزالة النجاسة

(٤٥٧) في بعض الشروح: مع نية الانفراد، في غير الجماعة الواجبة

(٤٥٨) أي: يرجع إلى الوراثة حتى لا تبطل جماعتهم

(٤٥٩) يعني، لو عرض بالإمام شيء فاستناب مأموماً كان قد لحق بالجماعة بعد المأمومين الآخرين بركعة أو أكثر، ثم أتم المأمومون

صلاتهم، يستحب للإمام أن يجلس حتى يكمل المأمومون التشهد والسلام، ثم يقوم هو ليكمل صلاته (٤٦٠) قال الشهيد في الذكرى: لعل المراد به تظليل جميع المسجد أو تظليل خاص، أو في بعض البلدان وإلا فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحر والقر)

(٤٦١) هي المراحيض ومكان الوضوء (٤٦٢) أي: ينظر إليهما لئلا تكونا وسختين، أو حاملتين للنجاسة، هذا إذا كان يريد الدخول في المساجد بنعله

(٤٦٣) بالأدعية الواردة، مثل المروي عن فاطمة الزهراء - عليها السلام - عن أبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه كان يقول

حين دخول المسجد وحين خروجه منه (اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك)

(٤٦٤) يعني: يجوز هدم ما أشرف على الانهدام، لكيلا ينهدم على أحد، أما غير المشرف على الانهدام فلا يجوز هدمه

(٤٦٥) يعني: يجوز استعمال آلات المسجد في مسجد آخر بعد هدمها
(٤٦٦) (الزخرفة) هي النقش بالذهب، أو مطلق التزيين (ولعل) المقصود بالصور صور ذوات الأرواح، لا
مثل صور الأشجار،
والصخور، والجبال ونحوها - كما قيل -
(٤٦٧) فيما لو تعذر إرجاعه إلى نفس ذلك المسجد، لجهل به، أو خراب، أو غيرهما

فيها (٤٦٨)، ولا إخراج الحصى منها، وإن فعل أعاده إليها. ويكره: تعليتها، وأن يعمل لها شرف، أو محاريب داخلة في الحائط، وأن تجعل طريقا (٤٦٩).

ويستحب أن يتجنب: البيع والشراء، وتمكين المجانين. وإنفاذ الأحكام (٤٧٠). وتعريف الضوال (٤٧١). وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر (٤٧٢). ورفع الصوت، وعمل الصنائع (٤٧٣). والنوم. ويكره: دخول من في فيه (٤٧٤) رائحة بصل أو ثوم. والتنخم. والبصاق. وقتل القمل فإن فعل ستره بالتراب (٤٧٥). وكشف العورة (٤٧٦). والرمي بالحصى (٤٧٧).

مسائل ثلاث:

الأولى: إذا انهدمت الكنائس والبيع (٤٧٨)، فإن كان لأهلها ذمة (٤٧٩) لم يجز التعرض لها، وإن كانت في أرض الحرب، أو باد أهلها (٤٨٠)، جاز استعمالها في المساجد. الثانية: الصلاة المكتوبة (٤٨١)، في المسجد أفضل من المنزل، والنافلة بالعكس. الثالثة: الصلاة في الجامع (٤٨٢)، بمائة، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين، وفي

(٤٦٨) أي: غسل المنتجسات فيها
(٤٦٩) (تعليتها): جعل حيطانها عالية (ولا دليل له سوى ذكر كثير من الأصحاب له، ويعارضه إطلاق قوله تعالى، في بيوت أذن الله أن ترفع) (شرف) - بضم الشين والراء - هي الفتحات التي تجعل في الحيطان، ولعل وجه الكراهة اطلاع المسلمين على المارة، ودخول ضوضاء خارج المسجد منها، فيشغل قلوبهم عن ذكر الله (تجعل طريقا) يعني: يجعله الإنسان طريقا يدخل من باب ويخرج من باب آخر، وهذا مناف لحرمة المسجد
(٤٧٠) أي: القضاء بين الناس (وفيه تأمل)
(٤٧١) أي: الإعلان عن الأشياء الضائعة، وإنما يعلن عنها عند باب المسجد لا داخله
(٤٧٢) أي: قراءة الشعر، لا نظم الشعر
(٤٧٣) أي: يكره جعل المسجد مصنعا
(٤٧٤) يعني: في فمه
(٤٧٥) إذا كان المسجد غير مفروش
(٤٧٦) إذا لم يكن ناظر محترم، وإلا حرم
(٤٧٧) هو لعبة كان يتسلى بها البطالون، وهو أن توضع الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى، ويرمي بظفر السبابة أو الوسطى
(٤٧٨) الكنائس جمع (كنيسة) على وزن (نجيلة) معبد النصرى (والبيع) جمع (بيعة) على وزن (قرب)، وقربة) معبد اليهود
(٤٧٩) أي: كانوا في ذمة الإسلام، ويعملون بشرائط الذمة التي منها أن لا يضربوا ناقوسا، ولا يحدثوا

معبدا، ولا يتجاهروا بالمحرمات
كأكل الخنزير وشرب الخمر الخ
(٤٨٠) أي: هلك أهلها بحيث صدق عليها لا مالك لها
(٤٨١) أي: الواجبة
(٤٨٢) أي: المسجد الأعظم في كل بلد، وهو المسجد الذي يجتمع فيه معظم أهل البلد

السوق باثنتي عشرة صلاة.
الفصل الرابع: في صلاة الخوف والمطاردة:
صلاة الخوف مقصورة (٤٨٣) سفرا، وفي الحضر إذا صليت جماعة. فإن صليت
فرادى
، قيل: يقصر، وقيل: لا: والأول أشبه.
وإذا صليت جماعة فالإمام بالخيار: إن شاء بطائفة ثم بأخرى (٤٨٤) وكانت
الثانية له ندبا، على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل (٤٨٥). وإن شاء يصلي كما
صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع (٤٨٦). ثم يحتاج هذه الصلاة إلى النظر:
في
شروطها وكيفيةها، وأحكامها.
أما الشروط: فإن يكون الخصم في غير جهة القبلة، وأن يكون فيه قوة لا يؤمن أن
يهجم على المسلمين (٤٨٧). وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا طائفتين،
يكفل
كل طائفة بمقاومة الخصم. وأن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين (٤٨٨).
وأما كيفيةها: فإن كانت الصلاة ثنائية: صلى بالأولى ركعة وقام إلى الثانية، فينوي
من خلفه الانفراد واجبا، ويتمون ثم يستقبلون العدو، وتأتي الفرقة الأخرى فيحرمون
ويدخلون معه في ثانيته وهي أولاهم، فإذا جلس للتشهد أطال، ونهش من خلفه فأتوا
وجلسوا، فتشهد بهم وسلم.
فتحصل المخالفة في ثلاثة أشياء: انفراد المؤتم، وتوقع الإمام للمأموم حتى يتم،
وإمامة القاعد بالقائم (٤٨٩)
وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار: إن شاء صلى بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين.
وإن شاء بالعكس.
ويجوز أن يكون كل فرقة واحدا (٤٩٠).

(٤٨٣) أي: قصر
(٤٨٤) يعني: صلى الإمام مرتين جماعة وحيث لم يثبت ذلك من طرق الشيعة المعتمدة قال المصنف (على
القول) الخ
(٤٨٥) يعني: مطلقا، ولو كانت الأولى للإمام المنتقل جماعة أيضا (٤٨٦) وستأتي كيفيةها
(٤٨٧) فلو كان الخصم في جهة القبلة، أو لم يكن الخصم بحيث يخشى هجومه وقت الصلاة صلى الجيش
جميعا كلهم مرة واحدة
(٤٨٨) فلو لم يكن عدد المسلمين كثيرا بحيث يمكن تفريقهم فرقتين، أو احتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من
فرقتين لكون العدو محيطا
بالمسلمين من الجهات المختلفة، في هاتين الصورتين يصلي الجيش فرادى لا جماعة

(٤٨٩): (الأول) انفراد المأموم، وهو غير جائز عند بعض مطلقا إلا في هذه الصلاة
(الثاني) انتظار الإمام للمأموم حتى يجيء الطائفة الثانية ويلتحقوا بالركعة الثانية، وهكذا انتظاره لهم حتى
يلحق الطائفة الثانية في
التشهد (الثالث) كون الإمام وهو جالس للتشهد إماما للقائمين حتى يكملوا الركعة الثانية
(٤٩٠) لو كان المحاربون ثلاثة، أحدهم الإمام، والمأموم اثنان

وأما أحكامها: ففيها مسائل:

الأولى: كل سهو (٤٩١). يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له، وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو.

الثانية: أخذ السلاح واجب في الصلاة، ولو كان على السلاح نجاسة، لم يجز أخذه على قول، والجواز أشبه. ولو كان ثقيلًا يمنع شيئًا من واجبات الصلاة لم يجز (٤٩٢).

الثالثة: إذا سهى الإمام سهواً يوجب السجدين، ثم دخلت الثانية معه، فإذا سلم وسجد، لم يجب عليها اتباعها.

وأما صلاة المطاردة، وتسمى صلاة شدة الخوف، مثل أن ينتهي الحال إلى المعانقة والمسابقة، فيصلي على حسب إمكانه، واقفاً أو ماشياً أو راكباً.

ويستقبل القبلة بتكبير الإحرام، ثم يستمر إن أمكنه، وإلا استقبل بما أمكنه، وصلّى مع التعذر إلى أي الجهات أمكن.

وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً، ويسجد على قربوس سرجه، وإن لم يتمكن أو ما إيماءاً (٤٩٤)، فإن خشى صلى بالتسبيح. ويسقط الركوع والسجود، ويقول بدل كل ركعة: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر.

فروع:

الأول: إذ صلى مومياً فأمن، أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف، وقيل: ما لم يستدبر القبلة في أثناء صلاته (٤٩٥). وكذا لو صلى بعض صلاته، ثم عرض الخوف، أتم صلاة خائف ولا يستأنف.

الثاني: من رأى سواداً فظنه عدواً فقصر، أو صلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله، لم يعد. وكذا لو أقبل العدو فصلّى مومياً لشدة خوفه، ثم بأن هناك حائل يمنع العدو.

الثالث: إذا خاف من سيل أو سبع، جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف.

(٤٩١) يعني: كل شك، وذلك لأن الشك للمأموم يرجع فيه إلى الإمام (وفي حال الانفراد) يعني في الركعة أو الركعتين التي يأتي المأمومون بها لأنفسهم

(٤٩٢) إلا لضرورة كصعوبة حله ولبسه، ونحو ذلك

(٤٩٣) يعني: لو سهى الإمام حال إمامته للفرقة الأولى، ثم أتم الصلاة بالفرقة الثانية، سجدي السهو، فلا يجب على الفرقة

الثانية سجدي السهو بالإجماع حتى على قول الشيخ القائل بأن على المأموم أن يسجد سجدي السهو أيضاً لسهو الإمام

(٤٩٤) أو ما برأسه إن أمكن، وإلا فبعينه كالمرضى

(٤٩٥) فإن كان قد استدبر القبلة في أثناء صلاته استأنفها

(١٠٠)

تتمة: المتوحد (٤٩٦) والغريق يصلان بحسب الإمكان، ويوميان لركوعهما وسجودهما، ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته، إلا في سفر أو خوف.
الفصل الخامس: في صلاة المسافر والنظر في: الشروط، والقصر، ولو أحقه.
أما الشروط: فستة:
الأول: اعتبار المسافة.

وهي مسيرة يوم بريدان، أربعة وعشرون ميلا (٤٩٧).
والميل: أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، الذي طوله أربع وعشرون إصبعا، تعويلا
على المشهور بين الناس (٤٩٨)، أو مد البصر من الأرض (٤٩٩). ولو كانت المسافة
أربعة

فراسخ، وأراد العود ليومه، فقد كمل مسير يوم، ووجب التقصير. ولو تردد يوما في
ثلاثة

فراسخ، ذاهبا وجائيا وعائدا (٥٠٠)، لم يحز التقصير، وإن كان ذلك من نيته. ولو
كان لبلد

طريقان، والأبعد منهما مسافة، فسلك الأبعد قصر، وإن كان ميلا إلى الرخصة (٥٠١).
الشرط الثاني: قصد المسافة.

فلو قصد ما دون المسافة، ثم تجدد له رأي فقصد أخرى مثلها، لم يقصر ولو زاد
المجموع على مسافة التقصير. فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر (٥٠٢).
وكذا لو طلب

دابة شدت له، أو غريما، أو آبقا (٥٠٣). ولو خرج ينتظر رفقة (٥٠٤)، إن تيسروا
سافر

معهم، فإن كان على حد مسافة، قصر في سفره وفي موضع توقفه. وإن كان دونها،
أتم

حتى تيسر له الرفقة ويسافر.

الشرط الثالث: أن لا يقطع السفر بإقامة في أثناءه.

فلو عزم على مسافة، وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر أتم في طريقه وفي
ملكه. وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة. ولو كان بينه وبين ملكه، أو ما نوى
الإقامة

(٤٩٦) هو الذي دخل في الوحد، ولا يمكنه الخروج والصلاة التامة

(٤٩٧) وهي ثمانية فراسخ، أو خمسة وأربعين كيلو مترا

(٤٩٨) يعني: هذا التحديد ليس له دليل شرعي، وإنما هو المشهور بين الناس.

(٤٩٩) في البصر المتعارف، وفي الأرض المستوية، والجو المتعارف

(٥٠٠) بأن ذهب من بلده إلى ثلاثة فراسخ، ثم رجع إلى بلده، ثم ذهب إلى ثلاثة فراسخ، فهذه تسعة فراسخ

يساوي سبعة وعشرين
ميلا، لكنه حيث انقطع سفره بالرجوع إلى بلده قبل بلوغ ثمانية فراسخ لم يكن مسافرا شرعا
(٥٠١) أي: كان سلوكه للطريق الأبعد لميله إلى القصر والإفطار
(٥٠٢) يعني: قصر في الرجوع
(٥٠٣) يعني: قصر في الرجوع
(٥٠٣) (شدت) أي: شردت (الغريم) المديون (الأبق) العبد الفار من مولاه
(٥٠٤) خرج من بلده أو محل إقامته إلى مكان، وهناك انتظر رفقاه

فيه، مسافة التقصير (٥٠٥)، قصر في طريقه خاصة.
ولو كان عدة مواطن، اعتبر ما بينه وبين الأول، فإن كان مسافة قصر في طريقه،
وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه، ثم يعتبر المسافة التي بين موطنه، فإن لم تكن مسافة
أتم في
طريقه لانقطاع سفره، وإن كانت مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل إلى وطنه.
والوطن الذي يتم فيه: هو كل موضع له فيه ملك، قد استوطنه ستة أشهر
فصاعدا، متوالية كانت أو متفرقة.
الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغا.
واجبا كان كحجة الإسلام، أو مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله، أو مباحا
كالأسفار للمتاجر. ولو كان معصية لم يقصر، كاتباع الجائر (٥٠٦). وصيد اللهو
(٥٠٧). ولو
كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر. ولو كان للتجارة، قيل يقصر الصوم دون الصلاة،
وفيه
تردد (٥٠٨).
الشرط الخامس: أن لا يكون سفره أكثر من حضره.
كالبدوي الذي يطلب القطر (٥٠٩)، والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب
الأسواق (٥١٠) والبريد (٥١١).
وضابطه أن لا يقيم في بلده عشرة أيام. فلو أقام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفرا قصر،
وقيل: ذلك مختص بالمكاري، فيدخل في جملته الملاح والأجير (٥١٢)، والأول
أظهر (٥١٣). ولو
أقام خمسة، قيل: يتم، وقيل: يقصر نهارا صلاته دون صومه ويتم ليلا، والأول أشبه
(٥١٤).
الشرط السادس: لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه
أو يخفى
عليه الأذان. ولا يجوز له الترخص (٥١٥) قبل ذلك، ولو نوى السفر ليلا. وكذا في
عوده يقصر، حتى

(٥٠٥) أي ثمانية فراسخ أو أزيد

(٥٠٦) أي مع الجائر، أو بأمر الجائر

(٥٠٧) فيه خلاف، وقال بعضهم بعدم حرمة في نفسه إن لم يشتمل على حرام آخر

(٥٠٨) وفي مصباح الفقيه (فالاحتياط بالجميع بين القصر والإتمام مما لا ينبغي تركه)

(٥٠٩) القطر هو المطر

(٥١٠) كبعض التجار الذين لا بلد لهم، وإنما يدورون في البلاد يشتركون من بلد ويبيعون في بلد آخر

(٥١١) (البريد) هو الذي عمله حمل الرسائل بين البلاد

(٤١٢) وهو الذي يؤجر نفسه للتجارة بين البلدان
(٥١٣) يعني: كل منهم لو أقام في بلد عشرة أيام قصر في أول سفر بعده
(٥١٤) أي: يتم الصوم والصلاة ليلا ونهارا

يبلغ سماع الآذان من مصره، وقيل: يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله (٥١٦) ض، والأول أظهر. ولو نوى الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم، ودونها يقصر. وإن تردد عزمه، قصر ما بينه وبين شهر، ثم يتم ولو صلاة واحدة (٥١٧)، ولو نوى الإقامة ثم بداه (٥١٨)، رجع إلى التقصير ولو صلى صلاة واحدة بنية الإتمام لم يرجع. وأما القصر: فإنه عزيمة (٥١٩)، إلا أن تكون المسافة أربعا، ولم يرد الرجوع ليومه على قول (٥٢٠)، أو في أحد المواطنين الأربعة: مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر (٥٢١)، فإنه مخير، والإتمام أفضل. وإذا تعين القصر، فأتم عامدا، أعاد على كل حال (٥٢٢). وإن كان جاهلا بالتقصير فلا إعادة، ولو كان الوقت باقيا، وإن كان ناسيا، أعاد في الوقت، ولا يقضي إن خرج الوقت، ولو قصر المسافر اتفاقا (٥٢٣)، لم تصح وأعاد قصرا. وإذا دخل الوقت وهو حاضر، ثم سافر والوقت باق، قيل: يتم بناء على وقت الوجوب، وقيل: يقصر اعتبارا بحال الأداء، وقيل: يتخير، وقيل: يتم مع السعة ويقصر مع الضيق، والتقصير أشبه. وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر، فحضر والوقت باق، والإتمام هنا أشبه. ويستحب: أن يقول عقيب كل فريضة: ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، جبرا للفريضة (٥٢٤). ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا أتم به، بل يقتصر على فرضه، ويسلم منفردا (٥٢٥).

(٥١٥) يعني: القصر والإفطار.
(٥١٦) يعني: في الرجوع إلى بلده.
(٥١٧) يعني: لو كان مترددا غير جازم في أن يتم إقامة عشرة أيام، وبقي على هذا التردد شهرا كاملا يقصر كل الشهر، وبعد مضي شهر كامل يقصر وإن كان بقاؤه بمقدار صلاة واحد فقط كالعشاء مثلا (٥١٨) أي: عزم على عدم البقاء عشرة أيام قبل أن يصلي صلاة (٥١٩) يعني: واجب لا مخير بيته وبين التمام (٥٢٠) فإنه قال يكون حينئذ مخيرا بين القصر والتمام (٥٢١) يعني حرم الإمام الحسين عليه السلام، وإنما سمي بالحائر لأن بني العباس فتحوا الماء ليستولي على

قبر الحسين عليه السلام
ويندرس أثر القبر، إلا أن الماء - بقدره الله تعالى - حار قريب القبر المطهر وجعل يدور ويتراكم بعضه على
بعض دون أن يصيب القبر
منه قطرة واحدة
(٥٢٢) في الوقت وخارجه
(٥٢٣) في مصباح الفقيه (بأن لم يكن مقصوده التقصير بل الإتمام (إمام لجهله بالحكم) أو بالموضوع
ككون المقصد مسافة مثلا (أو) لسيانه
شيئا منهما (أو) تعمدته في ذلك تشريعا ولكن سهى فسلم عقيب الثانية بزعم كونها رابعة)
(٥٢٤) أي: بدلا عن الركعتين التين سقطتا للقصر
(٥٢٥) بعد تشهد الإمام في الركعة الثانية وقيامه للثالثة

وأما اللواحق: فمسائل:

الأولى: إذا خرج إلى مسافة (٥٢٦) فمنعه مانع اعتبر: فإن كان بحيث يخفى عليه الآذان، قصر إذا لم يرجع عن نية السفر. وإن كان بحيث يسمعه، أو بدا له عن السفر (٥٢٧)، أتم. ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر. الثانية: لو خرج إلى مسافة فردته الريح، فإن بلغ سماع الآذان أتم وإلا قصر. الثالثة: إذا عزم على الإقامة في غير بلده عشرة أيام، ثم خرج إلى ما دون المسافة، فإن عزم العود والإقامة (٥٢٨)، أتم ذاهبا وفي البلد. الرابعة: من دخل في صلاة بنية القصر، ثم عن له (٥٢٩) الإقامة أتم. ولو نوى الإقامة عشرا، ودخل في صلاته، فعن له (٥٣٠) السفر، لم يرجع إلى التقصير، وفيه تردد.

أما لو جدد العزم بعد الفراغ (٥٣١)، لم يجز التقصير ما دام مقيما. الخامسة: الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة، لا بحال وجوبها. فإذا فاتت قصرا قضيت كذلك، وقيل: الاعتبار في القضاء بحال (٥٣٢) الوجوب والأول أشبه. السادسة: إذا نوى المسافة وخفي عليه الآذان وقصر، فبدا له (٥٣٣)، لم يعد صلاته.

السابعة: إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل، وسافر، استحب له قضاؤها، ولو في السفر (٥٣٤).

(٥٢٦) أي: قاصدا المسافة (وهي ثمانية فراسخ) فمنعه مانع عن الاستمرار إلى وصول المسافة

(٥٢٧) أي: بدا له الرجوع إلى بلده

(٥٢٨) يعني: العود إلى محل الإقامة، وإكمال إقامة عشرة أيام فيه (٥٢٩) أي: بدا له الإقامة في أثناء الصلاة

(٥٣٠) يعني: بدا له في أثناء الصلاة أن يسافر قبل إكمال عشرة أيام

(٥٣١) يعني: لو كان عدوله عن الإقامة بعد إكمال الصلاة لم يجز التقصير ما دام باقيا ولو بمقدار صلاة

واحدة

(٥٣٢) أي: حال أول الوجوب، فلو دخل الوقت وهو مقيم قضاها تامة، ولو دخل الوقت وهو مسافر قضاها

قصرا

(٥٣٣) أي: فبدا له الرجوع إلى بلده قبل بلوغ المسافة

(٥٣٤) لأنها لا تسقط حينئذ

كتاب الزكاة

وفيه قسمان:

في زكاة المال والنظر في: من تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف إليه.
فتجب الزكاة على: البالغ، العاقل، الحر، المالك، المتمكن من التصرف (١)
فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة، إجماعاً. نعم، إذا اتجر له من إليه النظر (٢)،
استحب عليه إخراج الزكاة من مال الطفل. وإن ضمنه واتجر لنفسه، وكان ملياً، كان
الربح

له، وتستحب له الزكاة (٣)، أما لو لم يكن ملياً، أو لم يكن ولياً، كان ضامناً (٤)
ولليتيم

الربح، ولا زكاة لها هنا.

ويستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه (٥)، وقيل: تجب، وكيف قلنا!
فالتكليف بالإخراج يتناول الوالي عليه (٦)، وقيل: حكم المجنون حكم الطفل،
والأصح

أنه لا زكاة في ماله، إلا في الصامت (٧)، إذا اتجر له الولي استحباباً.
والمملوك لا تجب عليه الزكاة، سواء قلنا يملك أو أحلنا ذلك (٨). ولو ملكه سيده

-
- (١) (المالك للمقدار الذي تجب الزكاة فيه، ويسمى (النصاب) المتمكن من التصرف) يعني: لا يكون ممنوعاً من التصرف عقلاً، كالمغصوب من قبل السلطان الجائر، أو شرعاً كالرهن غير المتمكن من فكه ولو يبيعه (٢) يعني: لو اتجر للطفل وليه (٣) (ضمنه) أي: اقترضه الولي مثلاً (ملياً) ذا مال (كان الربح) للولي، ويستحب له الزكاة، لأن تصرفه شرعي وصحيح (٤) لو تلف المال عنده (٥) (الغلات) هي التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير (والمواشي) هي الإبل، والبقر، والغنم (٦) يعني: المكلف بإخراج الزكاة عن مال الطفل ولي الطفل، لا الطفل نفسه (٧) في المدارك (المراد بالصامت من المال الذهب والفضة، ومقابله الناطق وهو المواشي) (٨) يعني: أو قلنا أن ملك العبد محال شرعاً.

مالا وصرفه فيه، لم تجب عليه الزكاة، وقيل: يملك ويجب عليه الزكاة، وقيل: لا يملك
والزكاة على مولاة. وكذا المكاتب المشروط عليه. ولو كان مطلقا (٩). وتحرر منه
شيء،

وجبت عليه الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصابا.
والملك شرط في الأجناس كلها، ولا بد أن يكون تاما، فلو وهب له نصاب لم يحز في
الحول إلا القبض (١٠)، وكذا إذا أوصى له، أعتبر الحول بعد الوفاة والقبول (١١).
ولو اشترى نصابا، جرى في الحول من حين العقد، لا بعد الثلاثة (١٢). ولو شرط
البائع، أو هما، خيارا زائدا على الثلاثة، بنى على القول بانتقال الملك (١٣). والوجه
أنه من

حين العقد. وكذا لو استقرض مالا، وعينه باقية، جرى في الحول، من حين قبضه.
ولا يجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة. ولو عزل الإمام قسطا، جرى في الحول
إن كان صاحبه حاضرا، وإن كان غائبا فعند وصوله إليه، ولو نذر في أثناء الحول
الصدقة

بعين النصاب، انقطع الحول لتعيينه للصدقة (١٤).
والتمكن من التصرف معتبر في الأجناس كلها (١٥). وإمكان أداء الواجب، معتبر في
الضمان لا في الوجوب (١٦).
ولا تجب الزكاة في: المال المغصوب (١٧)، ولا الغائب إذا لم يكن في يد وكيله أو
وليه، ولا الرهن على الأشبه، ولا الوقف، ولا الضال، ولا المال المفقود، (١٨) فإن

(٩) يعني: ولو كان مكاتبا مطلقا، المكاتب المشروط هو الذي شرط عليه المولى أن يؤدي كل الثمن حتى
يصير حرا، والمكاتب المطلق هو الذي قال
له المولى كلما تدفع من الثمن جزءا تصير حرا بتلك النسبة
(١٠) لأنه بعد القبض يكون ملكا تاما
(١١) لأنه بعد الموت وقبول الوصية يكون ملكا تاما
(١٢) يعني: لو اشترى مثلا خمسة من الإبل - الذي هو أول نصاب في الإبل - يكون للمشتري (خيار
الحيوان) بأن يردها فسخ البيع إلى ثلاثة أيام
ويحسب السنة من حين العقد لا من بعد ثلاثة أيام، فإذا مضى عن العقد سنة وجبت الزكاة، ولا يصبر حتى
يمضي سنة وثلاثة أيام
(١٣) فعلى القول بأن الملك ينتقل من البائع إلى المشتري من حين العقد يكون حساب السنة من حين العقد،
وعلى القول بأن الملك ينتقل إلى
المشتري بعد تمام مدة الخيار يكون حساب السنة من بعد تمام الخيار
(١٤) فلا زكاة عليه
(١٥) أي: الغلات الأربع (التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير) والأنعام الثلاث (الإبل، والبقر، والغنم)
والتعديل (الذهب

والفضة) (١٦) (أداء الواجب) يعني: إيصال الزكاة إلى المستحق، فلو لم يكن مستحق وجبت الزكاة، ولكن لو تلفت الزكاة - بدون تفريط - لا يضمن، نعم لو كان المستحق موجوداً، فلم يؤد الزكاة إليه وتلفت ضمن الزكاة، ووجب عليه بدلها، مثلها أو قيمتها

(١٧) لا على المالك لأنه غير متمكن منه، ولا على الغاصب لأنه غير مملوك له

(١٨) الضال هو الحيوان المفقود، والمال المفقود غير الحيوان من سائر المملوكات

مضى عليه سنون وعاد، زكاه لسنته استحبابا (١٩) ولا القرض، حتى يرجع إلى صاحبه، ولا الدين حتى يقبضه (٢٠)، فإن كان تأخيرها من جهة صاحبه (٢١)، تجب الزكاة على مالكة، وقيل: لا، والأول أحوط. والكافر تجب عليه الزكاة، لكن لا يصح منه أداؤها (٢٢)، فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل (٢٣)، والمسلم إذا لم يتمكن من إخراجها (٢٤) وتلفت لم يضمن. ولو تمكن وفرط ضمن. والمجنون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي (٢٥).

النظر الثاني: في بيان ما تجب فيه، وما تستحب. تجب الزكاة في الأنعام الثلاث: الإبل، والبقر، والغنم، وفي: الذهب، والفضة، والغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. ولا تجب فيما عدا ذلك. وتستحب: في كل ما تنبت من الأرض مما يكال أو يوزن (٢٦)، عدا الخضر كالقت (٢٧)

والباذنجان والخيار وما شاكلة، وفي مال التجارة قولان: أحدهما الوجوب، والاستحباب وأصح، وفي الخيل الإناث (٢٨). وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سذكروه. ولا زكاة في البغال، والحمير، والرقيق (٢٩). ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما بالزكوي، روعي في إلحاقه زكوي إطلاق اسمه (٣٠). القول في زكاة الأنعام والكلام في: الشرائط، والفريضة، واللواحق.

(١٩) يعني: إن فقد من شخص أبله سنين عديدة، ثم عادت الإبل إلى مالكة استحباب له أن يدفع زكاة سنة واحدة فقط، لا زكاة السنين

الماضية، ولكن الواجب أن يمضي على الإبل بعد عودها إلى صاحبها سنة كاملة ثم تجب الزكاة (٢٠) القرض هو إعطاء العين لشخص إلى مدة، والدين هو طلبه مقابل شيء باعه مثلا فزيدان أعطى لعمرو ألف دينار ذهب إلى سنة سمي

قرضا، وإذا باع لعمر دارا بألف دينار ذهب سمي دينيا، فما دام لم يصل القرض أو الدين بعد زيد لا زكاة عليه

(٢١) بأن كان المديون باذلا للمدين، وصاحبه لا يأخذه

(٢٢) لاشتراط العبادات - ومنها الزكاة - بالإيمان

(٢٣) لعدم تمكنه من الأداء - كما قالوا -

(٢٤) أي: إعطاءها إلى مستحقها.

(٢٥) وأما مع القول بعدم الوجوب فلا وجوب حتى يتكلم في الضمان وعدمه

(٢٦) أي: يباع بالكيل، أو الوزن
(٢٧) وهو حب بري يأكله أهل البادية أيام القحط بعد دقه وطبخه - كما في أقرب الموارد - .
(٢٨) يعني: الأصح الاستحباب.
(٢٩) يعني: العبيد
(٣٠) مثلاً: لو تزوج فرس وبقرة، وولد حيوان بينهما، فإن كان الولد عرفاً يقال له (فرس) فلا زكاة فيه، وإن كان يقال له (بقراً) كان فيه زكاة

أما الشرائط: فأربعة:

الأول: اعتبار النصب وهي في الإبل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منهما خمس، فإذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلاثون، ثم ست وأربعون، ثم إحدى وستون، ثم ست وسبعون، ثم إحدى وتسعون، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، فأربعون أو خمسون أو منهما (٣١). وفي البقر نصابان: ثلاثون، وأربعون دائما (٣٢). وفي الغنم خمسة نصب: أربعون وفيها شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة وواحدة، فإذا بلغت ذلك، قيل: يؤخذ من كل مائة شاة، وقيل: يؤخذ من كل مائة شاة وقيل: بل تجب أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فتؤخذ من كل مائة شاة، بالغ ما بلغ، وهو الأشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان (٣٣). والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء (٣٤).

(٣١) بهذا الترتيب تكون نصب الإبل

- ١ - خمسة
 - ٢ - عشرة
 - ٣ - خمسة عشر
 - ٤ - عشرين
 - ٥ - خمسة وعشرين.
 - ٦ - ستة وعشرين
 - ٧ - ستة وثلاثين
 - ٨ - ستة وأربعين
 - ٩ - إحدى وستين
 - ١٠ - ستة وسبعين.
 - ١١ - إحدى وتسعين
 - ١٢ - مائة وإحدى وعشرين
- فإذا بلغ عدد الإبل إلى النصاب الثاني عشر، أو كان أزيد يجوز حساب أربعين، وأربعين ويلغى الزائد، ويجوز حساب خمسين
خمسين ويلغى الزائد

(٣٢) (دائما يعني: لو كثر البقر وجب الحساب على الثلاثين، أو الأربعين، أو مختلفا، حتى لا يزيد شيء
(٣٣) أي: في محل الوجوب وفي الضمان (مثال ذلك) ما لو كان له أربعمائة شاة، وبعد تمام الحول تلفت شاة منها بغير تفريط، فعلى القول الأشهر تجب عليه من الزكاة أربع شياه إلا جزءا من مائة جزء من الشاة، فلو كانت الشاة بخمسين دينارا، أعطى للفقيه أربع شياه وأخذ منه نصف دينار، فمحل الوجوب كان الأربعمائة، والضمان عليه لو فرط، وإلا فلا وعلى القول الآخر لو تلفت شاة وجب عليه أربع شياه زكاة ولا يأخذ شيئا لأن محل الوجوب ثلاثمائة وواحدة، ولم

ينقص عنه شيء
(٣٤) (الفريضة) تعني: الزكاة يعني: الزكاة واجبة في كل واحد من هذه النصب، ولا زكاة في الزائد عن
نصاب قبل أن يبلغ النصاب
الثاني ففي أربعين من الغنم شاة واحدة، ثم لا زكاة في الزائد عن الأربعين حتى يبلغ عدد الغنم مائة وواحدة
وعشرين، ففيها
شأتان، وهكذا

وقد جرت العادة (٣٥) بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الإبل شنقا، ومن البقر وقصا، ومن الغنم عفوا، ومعناه في الكل واحد.
فالتسع من الإبل نصاب وشنق، فالنصاب خمس والشنق أربع: بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع.
وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص، فالفريضة في الثلاثين، والزائد وقص، حتى تبلغ أربعين.

وكذا مائة وعشرون من الغنم، نصابها أربعون، والفريضة فيه (٣٦) وعفوها ما زاد، حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين. وكذا ما بين النصب التي عددناها.
ولا يضم مال إنسان إلى غيره، وإن اجتمعت شرائط الخلط (٣٧). وكانا في مكان واحد. بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب.
ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما (٣٨).
الشرط الثاني: السوم (٣٩).

فلا تجب الزكاة في المعلوفة، وفي السخال (٤٠)، إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعي. ولا بد من استمرار السوم جملة الحول، فلو علفها بعضا ولو يوما، أستأنف الحول عند استئناف السوم. ولا اعتبار باللحظة عادة (٤١)! وقيل: يعتبر في اجتماع السوم

والعلف والأغلب، والأول أشبه ولو اعتلفت من نفسها (٤٢) بما يعتد به، بطل حولها لخروجها عن اسم السوم.
وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج، فعلفها المالك أو غيره، بإذنه أو بغير إذنه.
الشرط الثالث: الحول

(٣٥) أي: عادة الفقهاء

(٣٦) أي: الزكاة في الأربعين

(٣٧) أي: الشركة، خلافا لبعض العامة

(٣٨) فلو كان لشخص واحد عشرون من الغنم في آسيا، وعشرة في إفريقيا، وعشرة في أميركا - بشرائطه - وجبت عليه الزكاة لأنه مالك

للنصاب وهو أربعون

(٣٩) يعني: الرعي من العشب الإلهي

(٤٠) (المعلوفة) هي التي يعطي المالك علفها و (السخال) صغار الأنعام لأنها تشرب لبن أمهاتها، فلا تكون سائمة

(٤١) فلو كانت سائمة واعلفها المالك مرة واحدة تجب فيه الزكاة

(٤٢) بأن أكلت هي من العلف المملوك لصاحبها، دون أن يقدم المالك لها ذلك.

وهو معتبر في: الحيوان. والنقدين مما تجب فيه. وفي مال التجارة، والخيل، مما يستحب فيه.

وحده أن يمضي له أحد عشر شهرا، ثم يهل الثاني عشر، فعند هلاله تجب ولو لم يكمل أيام الحول، ولو اختل أحد شروطها في أثناء الحول، بطل الحول. مثل: إن نقصت عن النصاب فأتمها، أو عاوضها بمثلها، أو بجنسها (٤٣) على الأصح. وقيل: إذا

فعل ذلك فرارا وجبت الزكاة. وقيل: لا تجب، وهو الأظهر، ولا تعد السخال مع الأمهات، بل لكل منهما حول على انفراده. ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء، فإن

فرط المالك ضمن، وإن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب (٤٤)،

وإذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة. واستأنف ورثته الحول (٤٥). وإن كان بعده

وجبت. وإن لم يكن عن فطرة (٤٦) لم ينقطع الحول، ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقيا (٤٧).

الشرط الرابع: أن لا يكون عوامل (٤٨).

فإنه ليس في العوامل زكاة، ولو كانت سائمة.

وأما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد. الأول: الفريضة: في الإبل: شاة في كل خمسة، حتى تبلغ خمسا وعشرين (٤٩).

فإن زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض (٥٠)، فإذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فإذا زادت عشرا أخرى كان فيها حقة، فإذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فإذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها بنتا لبون، فإذا زادت خمس عشرة أيضا كان فيها حقتان، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين طرح ذلك، وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

(٤٣) في مصباح الفقيه: (جنسها: أي: نوعها كالغنم بالغنم الشامل المعز والضأن. (مثلها) مما هو مساو لها في الحقيقة والأوصاف

المصنفة، كما لو بادل غنما ذكرا سائمة ستة أشهر بمثلها كذلك، أو دينارا بدينار آخر من صنفه)

(٤٤) مثلا: لو كان عنده أربعون من الغنم فمات واحد منها سقط من الزكاة جزء من أربعين جزءا، فيعطى شاة واحدة قيمتها أربعون

دينارا ويسترجع دينارا

(٤٥) لأن المال ينتقل إلى الورثة بالردة

- (٤٦) المرتد الفطري هو الذي كان من الأصل مسلماً ثم ارتد، (والمرتد الملبى) هو الذي كان كافراً، ثم أسلم، ثم ارتد
- (٤٧) أي: ما دام المرتد الملبى حياً فلو مات في أثناء الحول انتقل المال إلى ورثته واستؤنف الحول
- (٤٨) (العوامل) هي التي تعمل في طحن، أو سقي، أو أجرة للركوب، أو، أو نحوها
- (٤٩) هكذا (١) خمسة من الإبل وزكاتها شاة واحد (٢) عشرة من الإبل وزكاتها شاتان (٣) خمسة عشر من الإبل وزكاتها ثلاث شياه
- (٤) عشرون من الإبل وزكاتها أربع شياه (٥) خمسة وعشرون من الإبل وزكاتها خمس شياه
- (٥٠) بعد قليل سيذكر المصنف تفاسير (بنت المحاض) وغيرها.

ولو أمكن في كل عدد، فرض كل واحد من الأمرين، كان المالك بالخيار في إخراج أيهما شاء (٥١).

وفي كل ثلاثين من البقر: تباع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة. الثاني: في الأبدال.

من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده، أجزأه ابن لبون ذكر. ولو لم يكونا عنده، كان مخيرا في ابتياع أيهما شاء. ومن وجبت عليه سن وليست عنده، وعنده أعلى منها

بسن، دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما. وإن كان ما عنده أخفض منها بسن، دفع معها شاتين أو عشرين درهما، والخيار في ذلك إليه لا إلى العامل (٥٢)، سواء كانت القيمة

السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه. ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة، لم يتضاعف التقدير الشرعي (٥٣)، ورجع في التقاص إلى القيمة السوقية، على الأظهر. وكذا ما فوق الجذع من الأسنان (٥٤). وكذا ما عدا أسنان الإبل (٥٥). الثالث: في أسنان الفرائض.

بنت المخاض: هي التي لها سنة ودخلت في الثانية، أي أمها ماخض أي حامل.

وبنت اللبون: هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، أي أمها ذات لبن (٥٦).

والحققة: هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، فاستحقت أن يطرقها (٥٧) الفحل،

أو يحمل عليها.

والجذعة: هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة (٥٨) وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة.

(٥١) (كمتين) فإنه يمكن حسابها أربعين أربعين فيدفع خمس من بنات اللبون، ويمكن حسابها خمسين

خمسين فيدفع أربع حقق

(٥٢) (العامل) هو الذي يجمع الزكاة، يعني: اختيار إعطاء الأعلى وأخذ شاتين أو عشرين درهما، أو إعطاء الأدنى وإعطاء شاتين أو

عشرين درهما، وكذلك اختيار شاتين أو عشرين درهما بيد المالك، لا الأخذ للزكاة فقيرا كان، أو جامعا للزكاة

(٥٣) (التقدير الشرعي) هو: الشاتان، أو العشرون درهما، يعني: مثلا لو وجبت بنت مخاض عليه، ولم تكن عنده لا بنت مخاض، ولا

بنت لبون، بل كانت حقة التي تتفاوت بدرجتين فلا يعطيها ويأخذ أربع شياه، أو أربعين درهما، وإنما يعطي الحققة، ويأخذ شاتين

، مع فرق القيمة السوقية، ففي هذا الفرض يأخذ مع الشاتين فرق ما بين بنت لبون وحقة سواء كان أكثر من قيمة شاتين، أو أقل، أو

مساويا

(٥٤) فلو وجب عليه (جدعة) وكان عنده بعير ذو سبع سنوات، دفعه للزكاة، وأخذ الفرق بين قيمة (الجدعة

ذوي السبع

سنوات

(٥٥) أي: في غير الإبل من البقر والغنم، وإنما يرجع في التفاوت إلى القيمة السوقية فقط

(٥٦) أي: ذات لبن من ولادة بعدها

(٥٧) أي: يركبها الفحل

(٥٨) وقيل: لأنها تجذع سنها، فتسقط بعض أسنانها

والتبوع: هو الذي تم له حول، وقيل: سمي بذلك لأنه يتبع قرنه أذنه (٥٩)، أو يتبع أمه في الرعي.

والمسنة: هي الثنية التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة. ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية (٦٠)، ومن العين أفضل. وكذا في سائر الأجناس (٦١).

والشاة التي تؤخذ في الزكاة، قيل: أقله الجذع من الضان أو الثني من المعز (٦٢)، وقيل: ما يسمى شاة، والأول أظهر. ولا تؤخذ المريضة، ولا الهرمة، ولا ذات العوار (٦٣).

وليس للساعي التخيير، فإن وقعت المشاحة (٦٤)، قيل: يقرع (٦٥) حتى يبقى السن التي تجب عليه.

وأما اللواحق فهي: إن الزكاة تجب في العين لا في الذمة، فإذا تمكن من إيصالها إلى مستحقها فلم يفعل فقد فرط، فإن تلفت لزمه الضمان. وكذا إن تمكن من إيصالها إلى

الساعي أو إلى الإمام.

ولو أمهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها، فطلقها قبل الدخول وبعد الحول، كان له النصف موفرا، وعليها حق الفقراء (٦٦). ولو هلك النصف بتفريط، كان للساعي

أن يأخذ حقه من العين (٦٧) ويرجع الزوج عليها به، لأنه مضمون عليها. ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته في كل سنة من غيره (٦٨)، تكررت الزكاة فيه. وإن لم يخرج، وجبت عليه زكاة حول واحد.

(٥٩) في الانحناء والميل إلى الوراء

(٦٠) بأن يخرج تبوع في مكان مسنة ويدفع معه فرق القيمة السوقية بينهما، أو بالعكس، ويأخذ الفرق (٦١) من الغلات الأربع، والذهب والفضة، فمن وجب عليه زكاة التمر يعطي الحنطة ويأخذ أو يعطي الفرق، وهكذا

(٦٢) (الجذع) من الضان ما كمل له سبعة أشهر (الثني) من المعز ما كمل له سنة على المشهور

(٦٣) (الهرمة) الكبيرة جدا في العمر (وذات العوار) الناقصة.

(٦٤) (الساعي) هو الحابي الذي يجمع الزكاة (المشاحة) يعني النزاع بين الساعي وبين المالك، فأراد الساعي أن يأخذ بعضا معينا وأراد

المالك دفع غيره

(٦٥) وكيفية القرعة: أن ينصف القطيع نصفين ويقرع بينهما، ثم ينصف ما خرجت القرعة عليه. ويقرع ثانيا، وهكذا

(٦٦) فلو أعطى أربعين شاة (مهرا) لزوجته، وبقي الأربعون عند الزوجة سنة كاملة، وجبت عليه الزكاة، فإن طلقها الرجل بعد تمام

السنة وقبل أن يدخل بالزوجة يسترجع الزوج عشرين، ويبقى للزوجة عشرون، والمرأة هي التي تدفع الزكاة

لأنها كانت ملكا لها،
فتدفع شاة، ويبقى لها، تسع عشرة شاة.
(٦٧) يعني: من النصف الباقي (العشرين شاة مثلا)
(٦٨) مثلا كان له أربعون شاة، ففي كل سنة أعطى شاة من غير هذه الأربعين بل اشترى مثلا، ودفع بعنوان
الزكاة

ولو كان عنده أكثر من نصاب، كانت الفريضة في النصاب، ويجبر من الزائد.
وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب. فلو كان عنده ست وعشرون من الإبل،

ومضى عليها حولان، وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه (٦٩). فإن مضى عليها ثلاثة

أحوال، وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه (٧٠).

والنصاب المجتمع من المعز والضأن، وكذا من البقر والجاموس، وكذا من الإبل العراب والبخاتي، تجب فيه الزكاة (٧١). والمالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء.

ولو قال رب المال: لم يحل علي مالي الحول، أو قد أخرجت ما وجب علي، قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين. ولو شهد عليه شاهدان قبلا (٧٢).

وإذا كان للمالك أموال متفرقة، كان له من أيها شاء إخراج الزكاة. ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجز أخذها، وأخذ غيرها بالقيمة (٧٣). ولو كان كله مراضا لم

يكلف شراء صحيحة (٧٤).

ولا تؤخذ الربى: وهي الوالدة إلى خمسة عشر يوما، وقيل: إلى خمسين. ولا الأكولة: وهي السمينة المعدة للأكل، ولا فحل الضراب (٧٥).

ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان دون قيمة. ويجزي الذكر والأنثى، لتناول الاسم له.

القول في زكاة الذهب والفضة:

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا، ففيه عشرة قراريط (٧٦). ثم

(٦٩) بنت مخاض للسنة الأولى، وخمس شياه للسنة الثانية

(٧٠) بنت مخاض للسنة الأولى، وخمس شياه للسنة الثانية، وأربع للسنة الثالثة، إذ في السنة الثالثة لم يكن مالكا لخمس وعشرين من

الإبل، لمكان خروج مقدار خمس شياه عنها

(٧١) لأن الجميع جنس واحد في باب الزكاة فيضم إلى بعض (المعز): الصخل، (الضأن) الغنم (الجاموس) الأسود من البقر

وهو معروف (العراب) الكرائم السالمة من الإبل (النجاتي) الإبل الخراسانية، ذات السنامين

(٧٢) يعني: لو شهد شاهدان أن المالك يكذب، قبلت شهادتهما لعموم حجية البينة.

(٧٣) مثلا لو وجب على المالك من الزكاة في البقر أربع مسنات، وكانت المسنات مراضا، أخذت من التبيعات عددا تساوي قيمتها قيمة

أربع مسنات

(٧٤) بل أخذ من تلك المراض

(٧٥) يعني: الذكر المعد لركوب الإناث وتلقيحها
(٧٦) (الدينار) شرعا مثقال من الذهب الخالص المسكوك، وهو يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي
المتعارف بيع الذهب به في العراق،
والمثقال الشرعي يعادل ثماني عشرة حمصة، ويعادل أيضا ثلاث غرامات ونصف غراما تقريبا، وكل دينار
يكون عشرين قيراطا فعشرة
قراريط بالنسبة إلى عشرين دينارا تكون جزءا من أربعين جزء

ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان (٧٧). ولا زكاة فيما دون عشرين

مثقالا، ولا فيما دون أربعة دنانير. ثم كلما زاد المال أربعة، ففيها قيراطان، بالغ ما بلغ (٧٨)، وقيل: لا زكاة في العين حتى تبلغ أربعين دينارا، ففيه دينار، والأول أشهر. ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم. ثم كلما زادت أربعين كان

فيها درهم. وليس فيما نقص عن الأربعين زكاة. كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء. والدرهم: ستة دوانيق. والدانق: ثمان حبات من أوسط حب الشعير (٧٩)، ويكون مقدار

العشرة سبعة مثاقيل (٨٠).

ومن شرط وجوب الزكاة فيهما: كونهما مضروبين دنانير ودرهم، منقوشين بسكة المعاملة، أو ما كان يتعامل بهما (٨١)، وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه أجمع،

فلو نقص في أثناءه، أو تبدلت أعيان النصاب، بغير جنسه أو بجنسه (٨٢)، لم تجب الزكاة، وكذا لو منع من التصرف فيه، سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن، أو قهريا كالغصب.

ولا تجب الزكاة في الحلي:؟ محللا كان كالسوار للمرأة. وحلية السيف للرجل، أو محرما كالخلخال للرجل، والمنطقة للمرأة (٨٣)، وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة،

وآلات اللهو لو عملت منهما، وقيل: يستحب فيه (٨٤) الزكاة، وكذا لا زكاة في السبائك

والنقار والتبر (٨٥).

وقيل: إذا عملهما (٨٦) كذلك فرارا، وجبت الزكاة، ولو كان قبل الحول، والاستحباب أشبه. أما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول، وجبت الزكاة إجماعا.

(٧٧) قيراطان بالنسبة إلى أربعة دنانير، أيضا جزء من أربعين جزءا لأن أربعة دنانير تكون ثمانين قيراطا (٧٨) فلو كان عنده سبعة وعشرون في الأربعة والعشرين زكاة حتى تصير أيضا أربعة، ويكون المجموع ثمانية

وعشرين، وهكذا

(٧٩) بهذا الوزن من الفضة الخالصة

(٨٠) يعني: عشرة دراهم تكون بوزن سبعة دنانير، لأن كل دينار ثمانية عشرة حمصة، وكل درهم اثنتي عشرة حمصة ونصف حمصة تقريبا.

- (٨١) يعني: كان يتعامل بها سابقا، وهجرت فالآن لا يتعامل بها
- (٨٢) بغير جنسه كما لو بدل الذهب بالفضة في أثناء الحول، وبجنسه، كما لو بدل الدنانير الذهبية بدنانير ذهبية أخرى في أثناء الحول
- (٨٣) (الحلي) يعني: ما يتزين به من الذهب (السوار) الحلقة التي توضع في اليد (الخلخال) الحلقة التي في الرجل (المنطقة)
- الحزام يشد في الوسط
- (٨٤) أي: في الحلي.
- (٨٥) (السبائك) جمع (سبيكة) هي قطع الذهب غير المصوغة (نقار) بالضم هي قطع الفضة غير المصوغة (تبر) بالكسر هو تراب الذهب
- (٨٦) يعني: لو جعل الذهب والفضة سبائك، ونقار وتبر للفرار عن الزكاة وجبت الزكاة، ولو كان ذهبه وفضته من الأصل هكذا لم تجب الزكاة

وأما أحكامها: فمسائل:

الأولى: لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين (٨٧)، بل يضم بعضها إلى بعض. وفي الإخراج إن تطوع بالأرغب، وإلا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه (٨٨).

الثانية: الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها، حتى تبلغ خالصها نصبا، ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد (٨٩).

الثالثة: إذا كان معه دراهم مغشوشة، فإن عرف قدر الفضة، أخرج الزكاة عنها فضة خالصة، وعن الجملة منها (٩٠). وإن جعل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطا

جاز أيضا. وإن ماكس (٩١) ألزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب. الرابعة: مال القرض إن تركه المقترض بحاله حولا، وجبت الزكاة عليه (٩٢) دون المقرض. ولو شرط المقترض الزكاة على المقرض، قيل: يلزم الشرط، وقيل يلزم، وهو الأشبه.

الخامسة: من دفن مالا وجهل موضعه، أو ورت مالا ولم يصل إليه، ومضى عليه أحوال ثم وصل إليه: زكاه لسنته استحبابا (٩٣).

السادسة: إذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للاتلاف، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك، وتجب لو كان حاضرا، وقيل: تجب فيها على التقديرين (٩٤)، والأول مروى.

السابعة: لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصابا، ولو قصر كل جنس أو بعضها، لم يجبر بالجنس الآخر، كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم، أو أربعة من الإبل وعشرون من البقر (٩٥).

(٨٧) أي: كون كلا النوعين - الجيد والردئ - ذهباً، أو كونهما فضة
(٨٨) (الأرغب) أي: الأحسن (بقسطه) أي: بنسبته، فلو كان عنده أربعون ديناراً من الجيد، وعشرون ديناراً من الردئ، وجب

إعطاء دينار من الجيد ونصف دينار من الردئ
(٨٩) (المغشوشة) أي: المخلوطة فضة بغيرها (حتى يبلغ) يعني: مثلاً لو كانت عنده ثلاثمائة درهم، فإن كان فضتها الخالصة تبلغ وزن

مائتي درهم وجبت الزكاة بنسبة الفضة الخالصة، وإلا فلا (ثم لا يخرج) يعني: لو بلغ مثلاً ثلاثمائة درهم مغشوشة بقدر مائتي درهم فضة خالصة، لا يكفي إعطاء خمسة دراهم من هذا المغشوش زكاة عن (الجياد) يعني الدراهم الجيدة، بل يعطى من الدراهم ما يبلغ

فضتها الخالصة بمقدار خمسة دراهم
(٩٠) في المدارك: (الواو هنا بمعنى، أو، والمراد أو يخرج ربع عشر المجموع إذ به يتحقق إخراج ربع عشر الخالص، وهو إنما يتم مع

تساوي قدر الغش في كل درهم، وإلا تعين إخراج الخالص أو قيمته
(٩١) أي: بخل عن إعطاء الجياد
(٩٢) أي: على المقترض، وهو الذي أخذ المال قرضاً
(٩٣) أما الواجب: فهو مضي حول عليه والمال عنده
(٩٤) وهما (غيبية المالك) و (حضوره) إذا حال عليه الحول
(٩٥) فلا زكاة في هذه الصور وما شابهها

القول في زكاة الغلات: والنظر في الجنس، والشروط، واللواحق.
أما الأول: فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض، إلا في الأجناس الأربعة: الحنطة
والشعير والتمر والزبيب. لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب، مما يدخل المكيال
والميزان، كالذرة، والأرز والعدس والماش والسلت والعلس (٩٦). وقيل: السلت
كالشعير، والعلس كالحنطة في الوجوب، والأول أشبه.
وأما الشروط: فالنصاب وهو خمسة أوسق. والوسق ستون صاعا. والصاع تسعة
أرطال بالعراقي، وستة بالمدني، وهو أربعة أمداد. والمد رطلان وربع.
فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي (٩٧). وما نقص فلا زكاة فيه. وما
زاد، فيه الزكاة ولو قل (٩٨).

والحد الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس، أن يسمى حنطة أو شعيرا أو تمرا أو
زبيبا، وقيل: بل إذا احمر ثمر النخل، أو اصفر، أو انعقد الحصرم (٩٩)، والأول أشبه.
ووقت الإخراج في الغلة إذا صفت، وفي التمر بعد اختراجه، وفي الزبيب بعد
اقتطافه (١٠٠).

ولا تجب الزكاة في الغلات، إلا إذا ما ملكت بالزراعة، لا غيرها من الأسباب
كالإبتياع

والهبة، ويزكي حاصل الزرع، ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة، ولو بقي أحوالا. ولا
تجب

الزكاة إلا بعد إخراج حصة السلطان، والمؤن (١٠١)، كلها، على الأظهر.
وأما اللواحق: فمسائل:

الأولى: كل ما سقي سيحا أو بعلا أو عذيا ففيه العشر، وما سقي بالدوالي
والنواضح (١٠٢) ففيه نصف العشر. وإن اجتمع فيه الأمران، كان الحكم للأكثر، فإن

(٩٦) (السلت) على وزن (قفل) نوع من الشعير لا قشر له (من العلس) على وزن (فرس) نوع من الحنطة
يكون كل حبتين أو ثلاث منه

في قشر واحد

(٩٧) وبالكيلو غرام يكون النصاب تقريبا (٨٥٠) كيلوا

(٩٨) فلا يكون فيه عفو، ونصابه نصاب واحد فقط

(٩٩) (ثمر النخل) يعني: التمر (والحصرم) العنب قبل أن يلحق ويصير حلوا

(١٠٠) (الغلة الحنطة والشعير (صفت) أي: أخرج قشورهما عنهما (اختراق) و (اقتطاف) بمعنى: الاجتناء
والقطع، ولكن الأول

يستعمل في التمر، والثاني في العنب

(١٠١) (حصة السلطان) يعني: أجرة الأرض من الخراج أو المقاسمة (والمؤن) يعني: ما صرفه المالك على
الزراعة أو الأشجار من

الحرث، والأسمدة، والسقي ونحوها

(١٠٢) (السيح، والبعل) على وزن (فلس) و (العذي) على وزن (حبر) بترتيب ما سقي بالنهر، وما سقي

بعروقه من تحت، وما سقي
بالمطر. و (الدوالي) جمع (دلو) على وزن (فلس)، و (النواضح) جمع (ناضحة) وهي الناقة تجر الماء من
البئر لسقي
الزرع

تساويا أخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر.
الثانية: إذا كان نخيل أو زروع في بلاد متباعدة، يدرك بعضها قبل بعض، ضمنا
الجميع، وكان حكمها حكم الثمرة في الموضوع الواحد. فما أدرك وبلغ نصابا أخذ
منه، ثم
يؤخذ من الباقيين قل أو كثر. وإن سبق مالا يبلغ نصابا، تربصنا في وجوب الزكاة،
إدراك

ما يكمل نصابا، سواء: أطلع الجميع دفعة، أو أدرك دفعة (١٠٣)، أو اختلف الأمران.
الثالثة: إذا كان له نخل تطلع مرة، وأخرى تطلع مرتين، قيل: لا يضم الثاني إلى
الأول، لأنه في حكم ثمرة سنتين، وقيل: يضم، وهو الأشبه.
الرابعة: لا يجزي أخذ الرطب عن التمر، ولا العنب عن الزبيب. ولو أخذه
الساعي، وجف ثم نقص، رجع بالنقصان (١٠٤).
الخامسة: إذا مات المالك وعليه دين، فظهرت الثمرة (١٠٥) وبلغت نصابا، لم يجب
على الوارث زكاتها. ولو قضى الدين، وفضل منها النصاب، لم تجب الزكاة لأنها على
حكم

مال الميت (١٠٦). ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات، وجبت الزكاة وإن كان
دينه (١٠٧)

يستغرق تركته. ولو ضاقت التركة عن الدين، قيل يقع التحاصص (١٠٨) بين أرباب
الزكاة والديان،

وقيل: تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها (١٠٩)، وهو الأقوى.
السادسة: إذا ملك نخلا قبل أن يبدو صلاح ثمرته (١١٠)، فالزكاة عليه، وكذا إذا
اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح (١١١). فإن ملك الثمرة بعد ذلك (١١٢)،
فالزكاة على

المملك، والأولى الاعتبار بكونه تمرا (١١٣)، لتعلق الزكاة بما يسمى تمرا، لا بما
يسمى
بسرا.

السابعة: حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة، حكم الأجناس

(١٠٣) (أطلع) النخل: خرج ثمره (أدرك) يعني: نضج الثمر

(١٠٤) أي: رجع الساعي، وأخذ النقصان من المالك

(١٠٥) يعني: كان ظهور الثمرة بعد موت المالك

(١٠٦) والخطاب بالزكاة موجه إلى مال الحي، لا الميت

(١٠٧) يعني: حتى وإن كان

(١٠٨) (التحصيص) أي: جعل المال عدة حصص، حصة للزكاة، والباقي للديان (أرباب الزكاة) يعني: من

يعطى الزكاة له، وهو

المصالح الثمانية، أو الحاكم الشرعي
(١٠٩) لأن تعلق حق الدين بالمال يكون عند الموت، وقبل الموت الحق متعلق بذمة المدين، لا بماله
(١١٠) وهو اصفراره، أو إحمراره أو بلوغه مبلغاً يؤمن معه من العاهة
(١١١) (ثمرة) يعني غير التمر، من العنب، والحنطة، والشعير (على الوجه الذي يصح) وهو بعد انعقاد حبها
(١١٢) أي: بعد تعلق الزكاة بها، (الملك) يعني: البائع، إذ تعلق الزكاة والمال له
(١١٣) فإن باعه قبل أن يسمى (تمرا) كان الزكاة على المشتري، وإن باعه بعد ما صار (تمرا) فالزكاة على
البائع

الأربعة: في قدر النصاب، وكيفية ما يخرج منه، واعتبار السقي (١١٤).
القول في مال التجارة: والبحث فيه: وفي شروطه، وأحكامه:
أما الأول: فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة، وقصد به الاكتساب (١١٥) عند التملك.
فلو انتقل إليه بميراث أو هبة لم يزكه. وكذا لو ملكه للقنية (١١٦). وكذا لو اشتراه للتجارة، ثم نوى القنية.
وأما الشروط: فثلاثة:
الأول: النصاب (١١٧).
ويعتبر وجوده في الحول كله، فلو نقص في أثناء الحول ولو يوما، سقط الاستحباب، ولو مضى عليه مدة يطلب (١١٨) فيها برأس المال ثم زاد، كان حول الأصل من حين الابتاع، وحول الزيادة من حين ظهورها.
الثاني: أن يطلب برأس المال أو زيادة.
فلو كان رأس ماله مائة، فيطلب بنقيصة ولو حبة (١١٩)، لم يستحب. وروي أنه: إذا مضى عليه، وهو على النقيصة أحوال، زكاة لسنة واحدة استحبابا.
الثالث: الحول.
ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى الآخر. فلو نقص رأس ماله، أو نوى به القنية، انقطع الحول. ولو كان بيده نصاب بعض الحول، فاشترى به متاعا للتجارة، قيل: كان حول العرض حول الأصل (١٢٠)، والأشبه استئناف الحول. ولو كان رأس المال دون النصاب، استأنف (١٢١) عند بلوغه نصابا فصاعدا

(١١٤) فقدر النصاب فيها جميعا: خمسة أوسق (وكيفية ما يخرج) يعني: وقت تعلق الزكاة استحبابا عندما صفت الغلة، ووقت الإخراج
عند الاقتطاف (واعتماد السقي) يعني: الزكاة عشر إن سقي بالنهر، أو المطر، أو العذق، ونصف العشر إن سقي بالدوالي والنواضح
(١١٥) يعني: كان قصده من تحصيله التجارة به والاسترباح
(١١٦) أي للاقتناء من قبيل الفرش والأواني، ونحو ذلك
(١١٧) ونصابها نصاب الذهب والفضة، عشرون دينارا، أو مئتا درهم، وزكاتها زكاة الذهب والفضة ربع العشر

(١١٨) أي: يحتفظ برأس المال بلا زيادة
(١١٩) قال في المسالك: (المراد بالحبة المعهودة شرعا وهي التي يقدر بها القيراط، فيكون من الذهب، أما
نحو حبة الغلات منها، فلا
اعتداد بها لعدم تمويلها
(١٢٠) (العرض) يعني: ما اشتراه للتجارة (الأصل) يعني ما كان عنده مما اشترى به
(١٢١) يعني: استأنف حول النصاب

وأما أحكامه: فمسائل:

الأولى: زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه (١٢٢)، ويقوم الدنانير أو الدراهم. تفريع: إذا كانت السلعة، تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر (١٢٣)، تعلق بها الزكاة لحصول ما يسمى نصابا.

الثانية: إذا ملك أحد النصب الزكائية للتجارة، مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة، سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال، ولا تجتمع الزكاتان، ويشكل ذلك على القول بوجود زكاة

التجارة، [وقيل: يجتمع الزكاتان، هذه وجوبا، وهذه استحبابا].

الثالثة: لو عاوض أربعين سائمة (١٢٤) بأربعين سائمة للتجارة، سقط وجوب (١٢٥) المالية والتجارة، واستأنف الحول فيهما (١٢٦)، وقيل: بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون

التجارة، لأن اختلاف العين (١٢٧)، لا يقدح الوجوب مع تحقق النصاب في الملك، والأول أشبه.

الرابعة: إذا ظهر في مال المضاربة (١٢٨) الربح، كانت زكاة الأصل على رب المال لانفراده

بملكه، وزكاة الربح بينهما. يضم حصة المالك إلى ماله، ويخرج منه الزكاة، لأن رأس ماله

نصاب (١٢٩). ولا يستحب في حصة الساعي الزكاة إلا أن يكون نصابا. وهل تخرج قبل أن

ينض المال (١٣٠)؟ قيل: لا، لأنه وقاية لرأس المال (١٣١)، وقيل: نعم، لأن استحقاق الفقراء

له، أخرجه عن كونه وقاية، وهو أشبه.

الخامسة: الدين لا يمنع من زكاة التجارة (١٣٢)، ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه. وكذا

القول في زكاة المال، لأنها تتعلق بالعين. (١٣٣)

(١٢٢) فلو تلف شيء منه، لم ينقص من الزكاة بحسب التالف

(١٢٣) كما لو كانت السلعة قيمتها مئتي درهم، وبالدينانير ثمانية عشر ديناراً!

(١٢٤) أي: غير معلوفة

(١٢٥) أي: وجوب الزكاة المالية، والزكاة للتجارة (الاستحبابية)

(١٢٦) أي: في الزكاتين المالية، والاستحبابية

(١٢٧) أي: للتبديل والمعاوضة

(١٢٨): المضاربة هي: أن يدفع شخص مالا لشخص، ويعمل الثاني، فالمال من الأول، والتجارة من الثاني،

والربح يقسم بينهما
(١٢٩) يعني: فيما إذا كان رأس المال بانفراده نصاباً
(١٣٠) أي: يفرض مال الساعي عن مال المالك، يعني حال كونه يعد مشاعاً بينهما (قيل لا) يعني: لا يجوز
(١٣١) قال في الجواهر (فإذا أخرجته واتفق خسران رأس المال كان النقص على المالك، فهو حينئذ
كالمرهون عنده)
(١٣٢) فالزكاة في مال التجارة مستحبة وإن كان صاحبها مديوناً، ولم يكن له مال آخر يوفي دينه به غير
مال التجارة هذا
(١٣٣) الظاهر رجوع (لأنها تتعلق بالعين) ب (زكاة المال) وحدها، دون زكاة التجارة، لما مر عند الحاشية
المرقمة (١٢٢) إن زكاة مال
التجارة تتعلق بالذمة لا بالعين

ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان:

الأولى: العقار المتخذة للنماء (١٣٤)، ويستحب الزكاة في حاصله. ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة. ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا الأمتعة المتخذة للقنية.

الثانية: الخيل إذا كانت إناثا سائمة (١٣٥) وحال عليها الحول، ففي العتاق عن كل فرس

ديناران، وفي البرازين (١٣٦)، عن كل فرس دينار استحبابا.

النظر الثالث: في: من تصرف إليه، ووقت التسليم، والنية.

القول في: من تصرف إليه: ويحصره أقسام:

الأول: أصناف المستحقين للزكاة سبعة: الفقراء والمساكين. وهم الذين يقصر أموالهم عن مؤنة سنتهم (١٣٧)، وقيل: من يقصر ماله عن أحد النصب الزكوية (١٣٨). ثم من الناس

من جعل اللفظين بمعنى واحد، ومنهم من فرق بينهما في الآية (١٣٩)، والأول أشبه. ويقدر

على اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا يحل له أخذها، لأنه كالغني. وكذا ذو الصنعة. ولو

قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها، وقيل: يعطى ما يتم به كفايته، وليس ذلك شرطا (١٤٠).

ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلاثمائة، وتحرم على صاحب الخمسين. اعتبارا بعجز الأول عن

تحصيل الكفاية وتمكن الثاني.

ويعطى الفقير، ولو كان له دار يسكنها، أو خادم يخدمه، إذا كان لا غناء له عنهما (١٤١).

ولو ادعى الفقر، فإن عرف صدقه أو كذبه، عومل بما عرف منه. وإن جهل الأمران أعطي من

غير يمين (١٤٢)، سواء كان قويا أو ضعيفا. وكذا لو كان له أصل مال [وادعى تلفه] وقيل: بل

(١٣٤) يعني: للاستفادة من إيجارها والعقار كما في المدارك (والمراد به هنا على ما صرح به الأصحاب، ما

يعم البساتين، والحمامات

والخانات) واستحباب الزكاة في حاصله إنما هو في صورتين (الأولى) أن يكون حاصلها غير الأجناس

الزكوية (الثانية) أن تكون

زكوية ولكن لم تبلغ النصاب بالشروط المقررة
(١٣٥) أي: تعتلف من العنب المباح في الأرض، لا من المالك
(١٣٦) (العتاق) جمع عتيق، هو الفرس العربي الأصيل الذي أبواه عربيان (البراذين) جمع (برذون) هو الفرس
الذي أحد أبويه، أو
كلاهما غير عربي
(١٣٧) (المؤنة) يعني: المصرف لنفسه وذوي نفقة الواجبة، أكلا، ولباسا، ومسكنا، وسفرا، وتداويا للمرض،
وهدايا في الموارد التي
تقتضي مكانته ذلك، ونحوها
(١٣٨) مثلا عن عشرين دينارا أو عن مئتي درهم، أو عن أربعين شاة، أو عن خمسة أوسق من الغلات
(١٣٩) فالفقير هو من ذكر، والمسكين أسوأ حالا منه، وهو الذي أسكنه الفقر (وقيل) إنهما متى اجتمعا
افترقا، ومتى افترقا اجتمعا
(١٤٠) (وقيل) يعني: لو كانت مؤنة سنته ألف، وكان عنده خمسمئة، أعطى خمسمئة فقط، (وليس ذلك
شرطا) يعني: لا يجب
إعطاؤه فقط خمسمئة بل يجب إعطاؤه أكثر من مؤنته
(١٤١) يعني لا يستغني عن الدار، أو الخادم، لاحتياجه إليهما ذاتا، أو شأنًا
(١٤٢) يعني: لا يؤمر بالقسم على أنه فقير

يحلّف على تلفه.
ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، ولو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق،
جاز صرفها إليه على وجه الصلة (١٤٣). ولو دفعها إليه على أنه فقير، فبان غنيا،
ارتجعت مع
التمكن. وإن تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ. ولا يلزم الدافع ضمانها، سواء كان
الدافع
المالك، أو الإمام، أو الساعي. وكذا لو بأن أن المدفوع إليه كافر، أو فاسق، أو ممن
تجب عليه
نفقته، أو هاشمي، وكان الدافع من غير قبيلة (١٤٤).
والعاملون: وهم عمال الصدقات (١٤٥)، ويجب أن تستكمل فيهم أربع صفات:
التكليف، والإيمان، والعدالة، والفقّه (١٤٦). ولو اقتصر على ما يحتاج إليه منه جاز
(١٤٧). وأن
لا يكون هاشميا (١٤٨). وفي اعتبار الحرية تردد. والإمام بالخيار بين أن يقرر له
جعالة مقدرة، أو
أجرة عن مدة مقدرة (١٤٩)
والمؤلفة قلوبهم: وهم الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد (١٥٠)، ولا يعرف مؤلفة
غيرهم (١٥١).
وفي الرقاب: وهم ثلاثة: المكاتبون، والعبيد الذين تحت الشدة (١٥٢)، والعبد
يشترى ويعتق، وإن لم يكن في شدة، ولكن بشرط عدم المستحق.
وروي: رابع، وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد، فإنه يعتق عنه، وفيه تردد.
والمكاتب، إنما يعطى من هذا السهم، إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته. ولو صرفه
في
غيره، والحال هذه (١٥٣) جاز ارتجاعه.، وقيل: لا، ولو دفع إليه من سهم الفقراء لم
يرتجع (١٥٤). ولو ادعى أنه كوتب (١٥٥)، قيل: يقبل وقيل: لا، إلا بالبينة أو
بحلّف،

(١٤٣) يعني: بعنوان الهدية

(١٤٤) أي: غير هاشمي، لأن زكاة غير الهاشمي لا يحل إلى الهاشمي.

(١٤٥) في المدارك (أي: الساقون في جبايتها وتحصيلها بأخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحوها)

(١٤٦) (التكليف) يعني: بالغا عاقلا (والإيمان) يعني اثني عشر (الفقه) يعني: معرفة أحكام الجباية

(١٤٧) يعني: لو اكتفى الجابي على معرفة ما يحتاج إليه من الفقه بالنسبة لأحكام الجباية

(١٤٨) لأنه لو كان هاشميا لا يجوز إعطائه من الزكاة إلا إذا كانت زكاة هاشمي آخر.

(١٤٩) (جعالة مقدرة) كأن يقول له أعطيك عن كل ألف غنم تجبها خروفا واحدا، أو خروفين (أجرة عن

مدة مقدرة) كأن يقول له

أعطيتك على الجباية عن كل يوم ديناراً - مثلاً - .
(١٥٠) (يستمالون) يعني: بسبب المال يطلب ميلهم إلى الجهاد بصف المسلمين
(١٥١): هذا إشارة إلى خلاف بعضهم حيث قال (المؤلفة قلوبهم قسماً مسلمون ومشركون)
(١٥٢) أي تحت أذية المولى، أو غير المولى
(١٥٣) يعني: لو أعطي من الزكاة ليصرفه في كتابته ويفك رقبته، فصرف الزكاة في غير الكتابة والحال أن
رقبته معتقة بالكتابة
(١٥٤) لأنه فقير، ولا يشترط في سهم الفقراء أن يصرف في الكتابة
(١٥٥) كوتب) أي: تمت بينه وبين مولاه الكتابة

والأول أشبه. ولو صدقه مولاه قبل.
والغارمون: وهم الذين عليهم الديون في غير معصية، فلو كان في معصية لم يقض عنه.
نعم، لو تاب، صرف إليه من سهم الفقراء، وجاز أن يقضي هو (١٥٧). ولو جهل في ماذا أنفقه، قيل: يمنع (١٥٨)، وقيل: لا، وهو الأشبه.
ولو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه (١٥٩)، وكذا لو كان الغارم ميتا، جاز أن يقضي عنه وأن يقاص (١٦٠).
وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته، جاز أن يقضي عنه حيا أو ميتا وأن يقاص (١٦١).
ولو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين، في غير القضاء ارتجع منه، على الأشبه، ولو ادعى أن عليه دينا قبل منه إذا صدقه الغريم (١٦٢): وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والإنكار، وقيل: لا يقبل، والأول أشبه.
وفي سبيل الله: وهو الجهاد خاصة (١٦٣).
وقيل: يدخل فيه المصالح (١٦٤)، كبناء القناطر، والحج، ومساعدة الزائرين (١٦٥)، وبناء المساجد، وهو الأشبه. والغازي يعطى (١٦٦)، وإن كان غنيا قدر (١٦٧) كفايته على حسب حاله. وإذا غزى لم يرتجع منه، وإن لم يغز أستعيد.

(١٥٦) أي: لم تكن الديون للصرف في خمر، أو معصية أخرى (الغارم) يعني المديون (١٥٧) يعني: لا تعطى الزكاة له لقضاء دينه الذي استدانه للمعصية، وإنما يدفع له من الزكاة بعنوان إنه فقير ثم هو يقضي دينه
(١٥٨) أي: لا يعطى من الزكاة حتى يعرف إنه استدان لغير المعصية
(١٥٩) أي: المالك الذي عليه الزكاة يحتسب الزكاة عوض دينه
(١٦٠) يعني: لو مات المديون وكان فقيرا، يجوز للدائن أن يحتسب من زكاته عوضا عن الدين، ويسمى تقاصا، ويجوز أن يأخذ الدائن من زكاة غيره بمقدار طلبه ويسمى (يقضي عنه).
(١٦١): قال في شرح اللمعة (أي: إذا كان للمعيل دين على أحد أفراد عائلته، فتجوز له مقاصته بالزكاة، لعدم وجوب وفاء ديون العائلة على المعيل)
(١٦٢) أي: إذا صدقه الدائن الأول المعلوم
(١٦٣) أي: تصرف الزكاة لمصارف (الجهاد) من التسليح وغيره
(١٦٤) أي: ما هو مصلحة للمسلمين
(١٦٥) أي: الزائرين لمراقد رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته (ع)

(١٦٦) (الغازي) يعني: المجاهد (يعطى) من الزكاة تشويقاً للجهاد، أو لمصارف الجهاد من سلاح،
ومركوب) ونحو ذلك
(١٦٧) يعني، يعطى قدر كفايته في الحرب (على حسب حاله) شرفاً وضعة، فبعض الناس ليس من شأنه
ركوب السيارة، فيعطى ثمن
ركوب الطائرة، وبالعكس، وهكذا

وإذا كان الإمام مفقودا، سقط نصيب الجهاد (١٦٨) وصرف في المصالح. وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه (١٦٩)، فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير (١٧٠). وكذا يسقط سهم السعاة، وسهم المؤلفة، ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف (١٧١). وابن السبيل: وهو المنقطع به (١٧٢) ولو كان غنيا في بلده، وكذا الضيف. ولا بد أن يكون سفرهما مباحا، فلو كان معصية لم يعط، ويدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده، ولو فضل منه شيء أعاده، وقيل: لا.

القسم الثاني في أوصاف المستحق:

الوصف الأول: الإيمان فلا يعطى كافرا، ولا معتقدا لغير الحق (١٧٣)، ومع عدم المؤمنين، يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعف (١٧٤)، وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون

أطفال غيرهم. ولو أعطى مخالف زكاته لأهل نحلته ثم استبصر أعاد (١٧٥). الوصف الثاني: العدالة. وقد اعتبرها كثير. واعتبر آخرون، مجانية الكبائر كالخمر والزنا، دون الصغائر وإن دخل بها في جملة الفساق، والأول أحوط. الوصف الثالث: ألا يكون ممن تجب نفقته على المالك. كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والزوجة، والمملوك. ويجوز دفعها، إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا، كالأخ والعم. ولو كان من تجب نفقته: عاملا، جاز أن يأخذ من الزكاة، وكذا الغازي،

(١٦٨) لاشتراط وجوب الجهاد الابتدائي بالإمام المعصوم عند المصنف، وأن كان في المسألة خلاف (١٦٩) أي: مع عدم حضور الإمام، كما لو حجم الكفار على بلاد الإسلام، فيجب الدفاع حتى مع عدم حضور الإمام المعصوم - عليه السلام -

(١٧٠) أي: على تقدير (الدفاع)

(١٧١) (السعاة) أي: جباة الزكوات بناء على أن نصيبهم منحصر بعصر حضور الإمام المعصوم، وفي غيبته لا يجوز جمع الزكوات من

الملاكين - على قول المصنف - (ومنهم المؤلفة) بناء على كونهما فقط الكفار الذي يستمالون للجهاد الابتدائي، فإذا انحصر الجهاد

الابتدائي بالإمام المعصوم، سقط المشترك به، وفي المسألة خلاف، وسيرة مراجع التقليد في عصرنا على الخلاف، (ويقتصر)

(بالزكاة على بقية الأصناف) وهم الفقراء والغارمين، وغيرهما مما ذكر

(١٧٢) (السبيل) يعني: الطريق، والسفر، و (ابن السبيل) يعني: ابن السفر كناية عن إنه ليس له شيء سوى السفر، والمقصود به

الذي انقطع عن المال في السفر بحيث صار في السفر فقيرا، ومنه الضيف الذي كان في سفره وانقطع عن المال، وذكره بالخصوص مع

كونه من أفراد (ابن السبيل) ليس لسبب سوى ذكر الفقهاء له بالخصوص

(١٧٣) (الحق) هو الاعتقاد بإثني عشر إماما، فمن لم يعتقد بذلك كاملا فليس معتقدا للحق
(١٧٤) (الفطرة) يعني: زكاة الفطرة التي تعطى في عيد الفطر، وأما زكاة المال فتحفظ حتى يوجد المؤمن،
أو تصرف في المصارف الأخرى
(والمستضعف) هو أمثال أطفال ونساء غير الشيعة الذين لا يعرفون الحق وليس لهم تقصير في ذلك
(١٧٥) يعني: لو أعطى غير الشيعي زكاته لفقراء غير الشيعة وجب عليه إعادة الزكاة بعد ما صار شيعيا

والغارم، والمكاتب، وابن السبيل، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية، مما يحتاج إليه

في سفره كالحمولة.

الوصف الرابع: أن لا يكون هاشميا. فلو كان كذلك، لم تحل له زكاة غيره، ويحل له زكاة مثله في النسب. ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته (١٧٧) من الخمس، جاز له أن يأخذ من

الزكاة ولو من غير هاشمي، وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة.

ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة (١٧٨) من هاشمي وغيره.

والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة، من ولد هاشم خاصة، على الأظهر. وهم

الآن (١٧٩): أولاد أبي طالب، والعباس، والحرث، وأبي لهب.

القسم الثالث: في المتولي للإخراج: وهم ثلاثة: المالك، والإمام، والعامل.

وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه، وبمن يوكله، والأولى حمل ذلك إلى الإمام.

ويتأكد ذلك الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات.

ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه. ولو فرقتها المالك والحال هذه (١٨٠). قيل: لا

يجزي. وقيل، وإن أتم، والأول أشبه. وولي الطفل كالمالك في ولاية الإخراج.

ويجب على الإمام أن ينصب عاملا لقبض الصدقات. ويجب دفعها إليه عند

المطالبة (١٨١). ولو قال المالك: أخرجت ما وجب علي، قبل قوله، ولا يكلف بينة، ولا يمينا.

ولا يجوز للساعي تفريقها إلا بإذن الإمام، فإذا أذن له جاز له أن يأخذ نصيبه (١٨٢)، ثم يفرق الباقي.

وإذا لم يكن الإمام موجودا، دفعت إلى الفقيه المأمون من الإمامية (١٨٣) فإنه أبصر بمواقعها.

والأفضل قسمتها على الأصناف (١٨٤)، واختصاص جماعة من كل صنف. ولو صرفها في صنف

(١٧٦) (نفقة الأصلية) أكله، وشربه ومسكنه، ولباسه ونحوها ولا يجوز إعطاؤه من الزكاة لأنه واجب عليه هذه النفقات (إما

الحمولة) وهي أجرة حمل أثاثه في السفر، وأجرة الطائر والسيارة ونحوهما حتى يصل إلى بلده فليس من النفقة الواجبة فيجوز إعطاؤها

من الزكاة

(١٧٧) (كفايته) يعني: ما يكفي حاجاته

(١٧٨) أي: يأخذ الزكاة المستحبة، وهي زكاة مال التجارة، والخييل، ونحو ذلك

(١٧٩) في المسالك: (احترز بالآن من زمن النبي صلى الله عليه وآله فقد كانوا أكثر من ذلك مثل حمزة

عليه السلام ثم انقروضوا ولم يبق نسل إلا
للمذكورين)

(١٨٠) يعني: مع طلب الإمام للزكاة

(١٨١) أي: عند مطالبة العامل، لأن مطالبته بمنزلة الإمام

(١٨٢) بالمقدار الذي عينه له الإمام

(١٨٣) (الفقيه) أي: المجتهد (المأمون) أي: العادل

(١٨٤) أي: توزيع كل شخص زكاته على الأصناف السبعة المذكورة (الفقراء، والعاملين، والمؤلفة قلوبهم،
والمماليك الخ) مع إمكانه.

واحد جاز. ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الأصناف جاز أيضا.
ولا يجوز أن يعدل بها: إلى غير الموجودة (١٨٥) ولا إلى غير أهل البلد مع وجود
المستحق
في البلد، ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن، فإن فعل شيئا من ذلك أثم وضمن (١٨٦).
وكذا كل من كان في يده مال لغيره فطالبه فامتنع، أو أوصى إليه شيء فلم يصرفه فيه،
أو دفع إليه ما يوصله إلى غيره.
ولو لم يجد المستحق، جاز نقلها إلى بلد آخر، ولا ضمان عليه مع التلف، إلا أن يكون
هناك تفريط.
ولو كان ماله في غير بلده، فالأفضل صرفها إلى بلد المال (١٨٧). ولو دفع العوض
(١٨٨) في
بلده جاز. ولو نقل الواجب (١٨٩) إلى بلده ضمن إن تلف.
وفي زكاة الفطرة، الأفضل أن يؤدي في بلده (١٩٠)، وإن كان ماله في غيره، لأنها
تجب في
الذمة، ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه، ضمن بنقله عن ذلك البلد، مع وجود
المستحق فيه.
القسم الرابع في اللواحق: وفيه مسائل:
الأولى: إذا قبض الإمام أو الساعي الزكاة، برئت ذمة المالك، ولو تلفت بعد ذلك.
الثانية: إذا لم يجد المالك لها مستحقا، فالأفضل له عزلها (١٩١). ولو أدركته الوفاة،
أوصى بها وجوبا.
الثالثة: المملوك الذي يشتري من الزكاة، إذا مات ولا وارث له، ورثه أرباب
الزكاة (١٩٢). وقيل: بل يرثه الإمام، والأول أظهر.
الرابعة: إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن، كانت الأجرة (١٩٣) على المالك،
وقيل:

(١٨٥) أي: يؤخر إعطاء الزكاة إلى شخص غير موجود الآن، مع وجود مستحق آخر
(١٨٦) (أثم) فعل حراما (ضمن) يعني: لو تلف في ظرف التأخر فهو ضامن وإن لم يكن مقصرا في تلفه كما
لو تلف بأفة سماوية
حينئذ

(١٨٧) لا بلد المالك

(١٨٨) أي المثل أو القيمة

(١٨٩) أي: الزكاة الواجبة

(١٩٠) أي: البلد الذي فيه المالك، لا البلد الذي فيه المال

(١٩١) أي: إخراجها عن أمواله، وفرزها

(١٩٢) يعني: الأصناف السبعة التي تعرف الزكاة فيها

(١٩٣) أي: أجرة الكيل والوزن

(١٢٥)

تحتسب من الزكاة، والأول أشبهه.
الخامسة: إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد، يستحق بهما الزكاة، كالفقر الكتابة والغزو، جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيباً (١٩٤).
السادسة: أقل ما يعطى الفقير، ما يجب في النصاب الأول: عشرة قراريط (١٩٥) أو خمسة دراهم. وقيل: ما يجب في النصاب الثاني: قيراطان أو درهم، والأول أكثر (١٦٩)، ولا حد للأكثر إذا كان دفعة. ولو تعاقبت العطية، فبلغت مؤونة السنة، حرم عليه ما زاد (١٩٧).
السابعة: إذا قبض الإمام الزكاة، دعا لصاحبها (١٩٨)، وجوبا. وقيل: استحبابا، وهو الأشهر.
الثامنة: يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختيارا (١٩٩)، واجبة كانت أو مندوبة، ولا بأس إذا عادت إليه بميراث وما شابهه (٢٠٠).
التاسعة: يستحب أن يوسم نعم الصدقة (٢٠١)، وفي أقوى موضع منها وأكشفه (٢٠٢)، كأصول الأذان في الغنم، وأفخاذ الإبل والبقر. ويكتب في الميسم (٢٠٣) ما أخذت له: زكاة: أو صدقة، أو جزية (٢٠٤).
القول في وقت التسليم: إذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة. ولا يجوز التأخير إلا لمانع أو لانتظار من له قبضها (٢٠٥). وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين. والأشبه أن التأخير: إن كان لسبب مبيح (٢٠٦)، دام بدوامه ولا يتحدد. وإن كان

(١٩٤) فلو كان عند المالك سبعمئة دينار زكاة، قسمها إلى سبعة أقسام للأصناف السبعة، عطى لهذا الشخص ثلاثة منها (ثلاثمائة)
(١٩٥) وهو نصف دينار ذهب
(١٩٦) أي: العلماء القائلون بهذا القول أكثر
(١٩٧) مثلا لو كان فقير يغنى بألف دينار، جاز إعطاؤه من الزكاة مرة واحدة عشرة آلاف دينار، أما لو أعطى ألف دينار مرة، لا يجوز إعطاؤه ألفا ثانية، لخروجه عن الفقر فيقع الألف الثاني بيد الغني
(١٩٨) كأن يقول له (بارك الله في أموالك) أو (وقفك الله للخير) ونحو ذلك
(١٩٩) فلو دفع شاة في الزكاة، يكره له ترك هذه الشاة عن الإمام، أو عن الفقير
(٢٠٠) فلو دفع شاة إلى أخيه الفقير بعنوان الزكاة، فمات الأخ وكان هذا الدافع للزكاة وارثا له جاز له أخذ نفس هذه الشاة بعنوان الميراث، أو كان يطلب أحاه، فيأخذ بعنوان الدين

- (٢٠١) (الوسم) بمعنى: العلامة، وهو أن تحمي حديدية، فتوضع على جسم الحيوان ليبقى أثرها فيه، ويعلم أنها صدقة
- (٢٠٢) أي: أظهر موضع من بدنه
- (٢٠٣) (الميسم) أي: محل الوسم
- (٢٠٤) (صدقة) هي الزكاة المستحبة في الخيل ومال التجارة (جزية) هي ما يؤخذ من أهل الكتاب مقابل الزكاة التي تؤخذ من المسلمين
- (٢٠٥) أحد الثلاثة (الإمام، الساعي، الأصناف السبعة)
- (٢٠٦) أي: سبب يبيح التأخير، كعدم وجود الفقير، أو أذن الإمام للمالك في التأخير، ونحو ذلك

اقتراحا (٢٠٧) لم يجز، ويضمن إن تلفت.
ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب. فإن أثر ذلك (٢٠٩)، دفع مثلها قرضا، ولا يكون ذلك زكاة، ولا يصدق عليها اسم التعجيل. فإذا جاء وقت الوجوب، احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير (٢١٠)، بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق، وبقاء الوجوب في المال. (٢١١)
ولو كان النصاب يتم بالقرض (٢١٢) لم تجب الزكاة، سواء كانت عينه باقية أو تالفة، على الأشبه.
ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت، وله أن يمنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض. ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكاة من رأس. ولو كان (٢١٣) المستحق على الصفات، وحصلت شرائط الوجوب، جاز أن يستعيدها (٢١٤) ويعطي عوضها لأنها لم تتعين، ويجوز أن يعدل بها عمن دفعت إليه أيضا.
فروع ثلاثة:
الأول: لو دفع إليه شاة، فزادت زيادة متصلة كالسمن، لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع
الفقر (٢١٥)، وللفقير بذل القيمة. وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد. لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد (٢١٦).
الثاني: لو نقصت، قيل: بردها ولا شيء على الفقير، والوجه لزوم القيمة حين

(٢٠٧) أي: بدون سبب يبيح التأخير

(٢٠٨) حتى بغير تقصير، كافة سماوية

(٢٠٩) أي: أحب تقديم الزكاة، فإنه لا يدفع بعنوان الزكاة، بل بعنوان القرض

(٢١٠) يعني: كما أن الذي استدان من فقير يجوز له احتساب الدين زكاة عند تعلق الزكاة بماله

(٢١١) (صفة الاستحقاق) أي: استحقاق للزكاة، أما لو كان فقيرا وقت الاستدانة، ثم أصبح غنيا وقت تعلق

الزكاة بالمالك لم يجز حسابه زكاة (وبقاء الوجوب في المال) يعني: بقاء وجوب الزكاة في المال، فلما

نقص عن النصاب أثناء الحول لم يحسبه زكاة

(٢١٢) الذي أقرضه للفقير، كما لو أقرض الفقير دينارين، وكان عنده ثمانية عشر دينارا فيصير المجموع

عشرين ديناراً، وهو نصاب
(سواء كانت عين) الدينارين! الذين أعطاهما قرضاً للفقير (باقية) أم لا (وذلك) لأن زكاة القرض على
المقترض لا على
المقرض
(٢١٣) (خرج عن الوصف) أي: عن وصف يصح معه احتساب القرض زكاة، كما لو خرج الفقير عن
الفقر، أو الساعي عن السعي
لجباية الزكاة، أو ابن السبيل وصل إلى بلده، وهكذا (استعيدت) الزكاة التي أقرضها له (وله) للمقترض أن لا
يدفع عين القرض
وإن كانت موجودة عنده بل يدفع قيمتها القيمة التي تساويها وقت قبض المالك القيمة منه، كأني قرض آخر
(ولو تعذر
استعادة) عين المال التي أقرضها أعطى المالك الزكاة من (رأس) المال الذي بقي عنده
(٢١٤) أي جاز للمالك أن يسترجع القرض، ويعطي للفقير عوضها، أو يأخذ القرض من هذا الفقير، ويدفع
زكاته إلى فقير آخر
(٢١٥) إذ الشاة زادت، والزيادة حدثت في ملك الآخذ، فهي له ويجوز (للفقير بذل قيمة) الشاة عند أخذها،
لا قيمة الآن التي مع
الزيادة
(٢١٦) لأن الولد صار في ملكه، فهو له

القبض (٢١٧).

الثالث: إذا استغنى بعين المال ثم حال الحول، جاز احتسابه عليه، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته (٢١٨). وإن استغنى بغيره استعيد القرض. القول في النية: والمراعى نية الدافع إن كان مالكا. وإن كان ساعيا أو الإمام أو وكيلًا، جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك. والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية أو من له أن يقبض منه (٢١٩)، كالإمام والساعي.

وتتعين (٢٢٠) عند الدفع، ولو نوى بعد الدفع لم أستبعد جوازه. وحقيقتها: القصد إلى القرية، والوجوب أو الندب، وكونها زكاة مال أو فطرة. ولا يفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج منه (٢٢١).

فروع:

لو قال: إن كان مالي الغائب باقيا فهذه زكاته، وإن كان تالفا فهي نافلة، صح. ولا كذا لو قال: أو نافلة (٢٢٢).

ولو كان له مالان، متساويان، حاضر وغائب، فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما، أجزأته. وكذا لو قال: إن كان مالي الغائب سالما (٢٢٣). ولو أخرج عن ماله الغائب، إن كان سالما، ثم بأن تالفا، جاز نقلها (٢٢٤) إلى غيره، على الأشبه.

ولو نوى على مال يرجو وصوله إليه، لم يجوز ولو وصل (٢٢٥). ولو لم ينو رب المال، ونوى الساعي أو الإمام عند التسليم، فإن أخذها الساعي كرها جاز، وإن أخذها طوعا، قيل: لا

يجزي، والأجزاء أشبهه.

(٢١٧) (حين القبض) قيد للقيمة، لا (لزوم)

(٢١٨) يعني: لا يجب على المالك أخذ المال منه حتى يصبح فقيرا، ثم إعادته إليه بعنوان الزكاة، بل يكتفي احتسابه زكاة

(٢١٩) أي: (من) يجوز (له أن يقبض من) الطفل أو المجنون

(٢٢٠) أي: وقت النية عند الدفع لا بعده

(٢٢١) أي: لا يحتاج إلى نية (إن هذا زكاة عن الذهب أو عن الغنم) ونحو ذلك

(٢٢٢) (نافلة) يعني: صدقة مستحبة، والفرق بينهما إن في الأول الترديد في المنوي فيصح لأن النية ثابتة،

وفي الثاني الترديد في أصل

النية

(٢٢٣) لأن هذا الشرط موجود في كلمة (أحدهما) سواء قاله أو لم يقله، إذ لو لم يكن المال الغائب سالما

لا معنى ل (أحدهما)
(٢٢٤) أي: نقل النية، بأن ينويها زكاة مستحبة، أو زكاة عن مال آخر
(٢٢٥) لأنه إعطاء قبل التملك

القسم الثاني

في زكاة الفطرة وأركانها أربعة:

الأول: في من تجب عليه: تجب الفطرة (٢٢٦) بشروط ثلاثة:

الأول: التكليف.

فلا تجب على الصبي، ولا على المجنون، ولا على من أهل شوال وهو مغمى عليه.

الثاني: الحرية.

فلا يجب: على المملوك، ولو قيل: يملك، ولا على المدبر، ولا على أم الولد، ولا على

المكاتب المشروط، ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء (٢٢٧).

ولو تحرر منه شيء، وجبت عليه بالنسبة (٢٢٨). ولو عاله المولى (٢٢٩)، وجبت عليه

دون

المملوك.

الثالث: الغنى.

فلا تجب على الفقير. وهو من لا يملك أحد النصب الزكائية، وقيل: من تحل له

الزكاة،

وضابطه ألا يملك قوت سنة له ولعياله، وهو الأشبه.

ويستحب للفقير إخراجها، وأقل ذلك أن يدير صاعا (٢٣٠) على عياله ثم يتصدق به.

ومع

الشروط يخرجها عن نفسه، وعن جميع من يعوله، فرضا أو نفلا (٢٣١)، من زوجة

وولد وما

شاكلهما، وضيع وما شابها (٢٣٢)، صغيرا كان أو كبيرا، حرا أو عبدا، مسلما أو

كافرا.

والنية معتبرة في أدائها، فلا يصح إخراجها من الكافر، وإن وجبت عليه: ولو أسلم

سقطت عنه (٢٣٣).

(٢٢٦) (الفطرة) بالكسر بمعنى الخلقة، وذلك لأن هذه الزكاة سبب حفظ بدن الإنسان عن التلف والموت

(٢٢٧) (العبد المدبر) هو الذي قال له مولاه (أنت حر بعد وفاتي) (أم الولد) هي الأمة التي حملت من

المولى (المكاتب المشروط) هو العبد

الذي كتب عليه مولاه إن دفع - مثلا - مئة دينار تحرر، بشرط أن لا يتحرر منه شيء أبدا حتى يدفع المئة

كلها (المكاتب المطلق) هو

الذي كاتبه المولى على أن يتحرر منه كلما دفع شيئا من الثمن، فإن دفع خمسين تحرر منه نصفه، وهكذا

(٢٢٨) فلو تحرر نصفه وجب عليه نصف زكاة الفطرة

(٢٢٩) أي: قام المولى بمصارف هذا العبد الذي تحرر منه شيء

(٢٣٠) مثلا: يدفع الصاع زكاة عن نفسه لزوجته، وتدفع الزوجة زكاتها إلى ابنها، ويدفع لابن زكاة عن

نفسه إلى أخته، وهكذا

(٢٣١) يعني: سواء كان إعالته له (فرضا) كالزوجة، والعبد، والأب والأم مع فقرهما الخ أو كان إعالته له
(مستحبا) كالأخ،
والأخت، ونحوهما
(٢٣٢) ممن يعوله من غير الأقرباء
(٢٣٣) لأن الإسلام يجب ما قبله

مسائل ثلاث:

الأولى من بلغ قبل الهلال، أو أسلم، أو زال جنونه، أو ملك ما يصير به غنيا، وجبت عليه. ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العبد، استحبت. وكذا التفصيل لو ملك مملوكا، أو ولد له (٢٣٤).

الثانية: الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما، ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلها غيره (٢٣٥).

وقيل: لا تجب إلا مع العيلولة، وفيه تردد.

الثالثة: كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه، وإن كان لو انفرد وجبت عليه، كالضيف الغني والزوجة.

فروع:

الأول: إن كان له مملوك غائب يعرف حياته (٢٣٦)، فإن كان يعول نفسه (٢٣٧)، أو في

عيال مولاه، وجبت على المولى. وإن عاله غيره، وجبت الزكاة على العائل. الثاني: إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما. فإن عاله أحدهما، فالزكاة على العائل.

الثالث: لو مات المولى وعليه دين، فإن كان بعد الهلال (٢٣٨)، وجبت زكاة مملوكه في

ماله. وإن ضاقت التركة (٢٣٩)، قسمت على الدين والفطرة بالحصص. وإن مات قبل الهلال لم

تجب على أحد، إلا بتقدير أن يعوله (٢٤٠).

الرابع: إذا أوصي له بعبد ثم مات الموصي، فإن قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه (٢٤١)، وإن قبل بعده سقطت، وقيل: تجب على الورثة، وفيه تردد. ولو وهب له ولم

يقبض، ولم تجب الزكاة على الموهوب له (٢٤٢). ولو مات الواهب كانت على الورثة، وقيل: لو

(١٣٤) أي: لو كان مملوكا) فصار حرا قبل الهلال مع بقية الشرائط، أو ولد له مولود قبل الهلال، وجبت، وإن كان العتق، والولادة

بعد الهلال إلى قبل صلاة العيد استحبت

(٢٣٥) (ولو لم يكونا في عياله) أي لا ينفق الزوج والمولى عليهما، إما لنشوز الزوجة فلا تجب نفقتها، أو عصيانا لا ينفق عليهما (إذا لم

يعلها غيره) أي: إذا لم يكن المنفق عليهما غير الزوج والمولى، وإلا وجبت الزكاة على المعيل، دون الزوج والمولى

- (٢٣٦) أي: يعرف أنه حي غير ميت
- (٢٣٧) أي: العبد بنفسه ينفق على نفسه، لأن العبد وما في يده لمولاه، فيكون حينئذ من عيال المولى
- (٢٣٨) أي: كان موت المولى بعد هلال شوال، أي: بعد المغرب
- (٢٣٩) (التركة) يعني: الأموال التي تركها المولى ومات
- (٢٤٠) أي: إلا إذا كان أحد يقوم بإعالة العبد، لأن المهم الإعالة، لا الملكية
- (٢٤١) أي: (وجبت) زكاة العبد (عليه) أي: على الموصى له
- (٢٤٢) لأنه لا حكم للهبة قبل القبض - كما سيأتي في كتاب الهبات - .

قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال، وجبت عليهم، وفيه تردد.
الثاني: في جنسها وقدرها: والضابط: إخراج ما كان قوتا غالبا (٢٤٣) كالحنطة
والشعير
ودقيقهما وخبزهما، والتمر والزبيب والأرز واللبن والأقط (٢٤٤). ومن غير ذلك
يخرج بالقيمة
السوقية (٢٤٥)، والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، ويليه أن يخرج كل إنسان ما يغلب
على
قوته
والفطرة: من جميع الأقوات المذكورة صاع (٢٤٦). والصاع أربعة أمداد، فهي تسعة
أرطال بالعراقي. ومن اللبن أربعة أرطال، وفسره قوم بالمدني (٢٤٧). ولا تقدير في
عوض
الواجب، بل يرجع إلى قيمة السوق. وقدره قوم بدرهم، وآخرون بأربعة دوانيق فضة
(٢٤٨)،
وليس بمعتمد، وربما نزل على اختلاف الأسعار (٢٤٩).
الثالث: في وقتها: وتجب بهلال شوال، ولا يجوز تقديمها قبله، إلا على سبيل القرض،
على الأظهر (٢٥٠)، ويجوز إخراجها بعده، وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل
(٢٥١). فإن خرج
وقت الصلاة (٢٥٢)، وقد عزلها، أخرجها واجبا بنية الأداء (٢٥٣). وإن لم يكن
عزلها، قيل:
سقطت، وقيل: يأتي بها قضاء، وقيل: أداء، والأول أشبه (٢٥٤)، وإذا أخر دفعها بعد
العزل
مع الإمكان (٢٥٥)، كان ضامنا، وإن كان لا معه لم يضمن (٢٥٦). ولا يجوز حملها
إلى بلد آخر،
مع وجود المستحق، ويجوز مع عدمه، ويجوز ولا يضمن (٢٥٧).
الرابع: في مصرفها: وهو مصرف زكاة المال (٢٥٨)، ويجوز أن يتولى المالك
إخراجها، والأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصبه، ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة. ولا
يعطى

(٢٤٣) لغالب الناس، لا للمزكي خاصة، لأنه سيأتي أن المستحب الاعطاء من جنس قوته الغالب
(٢٤٤) هو اللبن المجفف، ويسمى (كشك)
(٢٤٥) يعني: إذا أراد أن يعطي في زكاة الفطرة غير هذه المذكورات، يجب أن يكون بقيمة أحدها
(٢٤٦) تقريبا يساوي ثلاثة كيلوات
(٢٤٧) أربعة أرطال عراقية تساوي تقريبا كيلوا وثلاثا، وأربعة أرطال مدنية تساوي تقريبا كيلوين

- (٢٤٨) (الدرهم) من الفضة اثنتا عشرة حمصة وزنا (وأربعة دوانيق) ثلثا درهم، لأن كل درهم سنة دوانيق
(٢٤٩) فمثلا: كان الصاع من التمر في بلد يساوي درهما، وفي بلد آخر أربعة دوانيق، وهكذا.
(٢٥٠): واحتسابها بعد الهلال إذا بقي المدفوع إليه على شرائط الزكاة، ولم يمت المعطي، الخ.
(٢٥١) يعني: صباحا قبل صلاة العيد
(٢٥٢) يهرج وقت الصلاة بالزوال
(٢٥٣) ولو بعد أيام
(٢٥٤) يعني: تسقط الفطرة وقد عصي، فلا يكون أداء ولا قضاء
(٢٥٥) أي: مع إمكان إعطائها إما لفقير، أو للإمام، أو لنائبه
(٢٥٦) (وإن كان) تأخير الدفع (لا مع) إمكان الدفع (لم يضمن) إذا تلف بغير تفريط.
(٢٥٧) (ويضمن) إذا تلف مطلقا حتى مع عدم التقصير في حفظها.
(٢٥٨) يعني: الأصناف السبعة. الفقراء، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل الخ.

غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه (٢٥٩)، ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم
فساقا. ولا
يعطى الفقير أقل من صاع، إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم (٢٦٠). ويجوز أن
يعطي الواحد ما
يغنيه دفعة. ويستحب: اختصاص ذوي القرابة بها، ثم الجيران.

(٢٥٩) (المستضعف) غير الشيعي الذي لم تتم عليه الحجة كالبله والعجائز، والأطفال (مع عدم وجود
الشيعي).
(٢٦٠) بأن كان عنده من زكاة الفطرة خمسة أصوع، وكانت العائلة الفقيرة التي يعطيها لهم عشرة
أشخاص، فإنه يجوز إعطاء الخمسة.
الأصوع، للعشرة وإن كان كل واحد أقل من صاع

كتاب الخمس

وفيه: فصلان

الفصل الأول

في ما يجب فيه: وهو سبعة:

الأول غنائم دار الحرب (١).

مما حواه العسكر وما لم يحوه (٢)، من أرض وغيرها، ما لم يكن غصبا من مسلم أو معاهد،

قليلًا كان أو كثيرًا.

الثاني: المعادن.

سواء كانت منطبعة (٣)، كالذهب والفضة والرصاص، أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد

والكحل، أو مائة كالقير والنفط والكبريت.

ويجب فيه الخمس بعد المؤونة (٤)، وقيل: لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارًا، وهو المروي، والأول أكثر (٥).

الثالث: الكنوز.

وهو كل مال مذخور تحت الأرض، فإن بلغ عشرين دينارًا وكان في أرض دار الحرب،

(١) إذا حارب المسلمون مع الكفار وغلبوا على الكفار، كل أنفس الكفار وأموالهم تكون للمسلمين، وتسمى هذه (غنائم دار الحرب)
(٢) أي: سواء كانت الأموال والنفوس التي كانت في ساحة الحرب أو النفوس التي في بلاد أولئك الكفار، فيجب إخراج الخمس منها، ثم تقسيمها.

(٣) أي: قابلة للميعان والذوبان بعلاج.

(٤) (المؤونة) يعني: المصارف التي صرفها على استخراج المعدن، فلو صرف عشرة دنانير، وأخرج من المعدن ما يساوي خمسين دينارًا.

كان عليه خمس أربعين دينارًا، ثمانية دنانير.

(٥) يعني: أكثر الفقهاء على أن المعدن فيه خمس وإن لم يبلغ عشرين دينارًا.

(٦) (دار الحرب) يعني: بلاد الكفار المحاربين مع المسلمين (دار الإسلام) يعني بلاد المسلمين.

أو دار الإسلام، وليس عليه أثره (٧)، وجب عليه الخمس: ولو وجده في ملك مبتاع (٨)، عرفه البائع. فإن عرفه فهو أحق به. وإن جهله، فهو للمشتري، وعليه الخمس. وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة. (٩) ولو أبتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً أخرج خمسه، وكان له الباقي، ولا يعرف (١٠).

تفريع: إذا وجد كنزاً في أرض موات (١١) من دار الإسلام: فإن لم يكن عليه سكة، أو كان عليه سكة عادية (١٢) أخرج خمسه، وكان الباقي له، وإن كان عليه سكة الإسلام، قيل.

يعرف كاللقطة (١٣)، وقيل: يملكه الواجد وعليه الخمس، والأول أشبه.

الرابع: كل ما يخرج من البحر بالغوص. كالجواهر والدرر، بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً (١٤)، فصاعداً ولو أخذ منه شيء من غير غوص (١٥) لم يجب الخمس فيه.

تفريع: العنبر (١٦) إن أخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار (١٧)، وإن جني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن.

الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة. له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات (١٨).

(٧) أي: أثر الإسلام، إذ لو كان الإسلام عليه سيأتي حكمه في (تفريع) بعد قليل.

(٨) أي: في ملك مشتري، اشتراه من شخص (عرفه البائع) أي أخبر البائع، (فإن عرفه) أي: ذكر أوصافه الرفعة للشك - كما في بعض الشروح -.

(٩) فيجب أن يقول للبائع (وجدت شيئاً في جوف هذه الدابة) فإن ذكر البائع ذلك الشيء لأوصافه التي ترفع الشك عن كونه له، دفعه إليه وإلا كان للمشتري وعليه الخمس.

(١٠) لأن بائع السمكة لا يحتمل ملكه لما في جوفه (نعم) في مثل هذه البحيرات الاصطناعية الحادثة في هذه الأزمنة، المملوك للأفراد، أو السلاطين، يدخل حكم بيع الدابة فيها

(١١) (موات) يعني: صحراء ليس فيها دار ولا عقار ومزارع

(١٢) بتشديد الياء، منسوبة إلى (عاد) كناية عن القديم

(١٣) أي يعلن عنها في المجامع والجوامع كما أن (اللقطة) يعلن عنها

(١٤) أي: ما يعادل (١٨) حمصة من الذهب

(١٥) قال في مصباح الفقيه (سواء كان على وجه الماء، أو على الساحل، أو بالآلات)

(١٦) في مجمع البحرين (العنبر هو ضرب من الطيب معروف) وقال بعضهم: (إنه نبات في قاع البحر)
(١٧) فإن بلغ ديناراً فما زاد كان فيه الخمس
(١٨) مثلاً: لو ربح تاجر من التجارة خلال سنة ألف دينار، أخرج منه كلما صرف على نفسه وعياله من
المآكل، والمساكن، والملابس،
والأسفار، ونحو ذلك ويسمى بمؤنة السنة - فكلما زاد عن ذلك يجب عليه في الزائد الخمس، فلو كان قد
صرف لمؤنة السنة ثمانمئة دينار،
وبقي مئتا دينار، كان خمسها أربعين ديناراً، وهكذا أرباح الصناعات وأرباح الزراعات، وغير ذلك من
الأرباح.

السادس: إذا اشترى الذمي أرضاً من مسلم وجب (١٩) فيها الخمس، سواء كانت مما وجب فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة (٢٠)، أو ليس فيه كالأرض التي أسلم عليها أهلها.

السابع: الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز (٢١)، وجب فيه الخمس. فروع:

الأول: الخمس يجب في الكنز، سواء كان الواجد له حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، وكذا المعادن والغوص.

الثاني: لا يعتبر الحول في شيء من الخمس، ولكن يؤخر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسب (٢٢).

الثالث: إذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز (٢٣)، فإن اختلفا في ملكه، فالقول قول

المؤجر مع يمينه. وإن اختلفا في قدره (٢٤)، فالقول قول المستأجر.

الرابع: الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن، من حفر وسبك (٢٥) وغيره.

الفصل الثاني

في قسمته: يقسم ستة أقسام: ثلاثة للنبي صلى الله عليه وآله وهي: سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذي القربى، وهو الإمام (ع) وبعده (٢٦) للإمام القائم مقامه.

وما كان قبضه النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام، ينتقل إلى وارثه (٢٧).

وثلاثة: للأيتام والمساكين وأبناء السبيل: وقيل: بل يقسم خمسة أقسام (٢٨)، والأول أشهر. ويعتبر في الطوائف الثلاث، انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة. فلو انتسبوا بالأُم

(١٩) أي: الواجب على الذمي دفع خمسها - ولعل فلسفة ذلك مع أن الكفار غير خاضعين لأحكام الإسلام ولم يفرض عليهم الإسلام

الخنوع لأحكامه، هو أن يكف الكفار عن امتلاك الأراضي في بلاد الإسلام أو يقللوا من ذلك - (٢٠) (عنوة) أي: بالقوة، فإن المسلمين لو أخذوا أرضاً من الكفار بالقوة والسلاح. جب إعطاء خمسها، ثم تكون الأربعة الأخماس

الباقية للمسلمين.

(٢١) الحرام عن الحلال، ولا يعلم مقداره لا تفصيلاً ولا إجمالاً، ولا يعلم مستحقه

(٢٢) يعني: من باب الاحتياط لصالح الكاسب، حتى يقل أداءه للخمس إشفاقاً وتفضيلاً عليه

(٢٣) بأن وجد المستأجر في الأرض التي أجرها كنزاً، فقال المستأجر هو لي، وقال مالك الأرض الكنز لي

(٢٤) بأن قال المالك للأرض: الكنز كان ألف دينار. وقال المستأجر بل كان خمسمئة - مثلاً.

(٢٥) (الحفر) للكنز (والسبك) للمعدن أي: استخراج المعدن عما لصق به من الصخور وغيرها

(٢٦) يعني: وبعد النبي صلى الله عليه وآله تكون الأسهم الثلاث للإمام عليه السلام، ويسمى ب (سهم الإمام)

(٢٧) يعني: كلما أخذه النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام من (سهم الإمام) وبقي عنده حتى مات، يكون

لورثته لأنه ملك له، و (ما ترك الميت من
حق فلوارثه)

(٢٨) بإسقاط سهم رسول الله صلى الله عليه وآله، لكن قال في مصباح الفقيه (فيما حكى من شاذ من
أصحابنا من أنه أسقط سهم رسول الله صلى الله عليه وآله
ضعيف، بل لم يعرف قائله

خاصة، لم يعطوا من الخمس شيئاً، على الأظهر. ولا يجب استيعاب كل طائفة، بل لو اقتصر

من كل طائفة على واحد (٢٩)، جاز.

وهنا مسائل.

الأولى: مستحق الخمس، وهو من ولده عبد المطلب، وهو بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب، الذكر والأنثى، وفي استحقاق بني المطلب (٣٠) تردد، أظهره المنع.

الثانية: هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة (٣١)؟ قيل: نعم. وقيل: لا، وهو الأحوط.

الثالثة: يقسم الإمام على الطوائف الثلاث (٣٢)، قدر الكفاية مقتصدًا، فإن فضل كان له، وإن أعوز أتم من نصيبه (٣٣).

الرابعة: ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر، بل الحاجة في بلد التسليم، ولو كان غنيا في بلده. وهل يراعى ذلك في اليتيم (٣٤)؟ قيل: نعم وقيل: لا، والأول أحوط. الخامسة: لا يحل حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحق، ولو حمل والحال هذه

وتلف ضمن (٣٥)، ويجوز مع عدمه.

السادسة: الإيمان (٣٦)، معتبر في المستحق على تردد، والعدالة لا تعتبر على الأظهر. ويلحق بذلك مقصدان

الأول: في الأنفال: وهي ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص (٣٧)، كما

كان للنبي صلى الله عليه وآله، وهي خمسة: الأرض التي تملك من غير قتال، سواء انجلى أهلها أو

(٢٩) بأن أعطى نصف الخمس لثلاثة أشخاص فقط (يتم واحد، ومسكين واحد، وابن سبيل واحد) من السادة كفى

(٣٠) (المطلب) هو أخو هاشم، عم عبد المطلب، وفي مصباح الفقيه، والجواهر وغيرهما (أظهره المنع)

(٣١) بأن يعطي الشخص كل خمسه (ليتم) واحد، أو لمسكين واحد) أو (لابن سبيل)

(٣٢) اليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل من السادات (قدر الكفاية) أي: بمقدار ما يكفي معيشتهم (مقتصدًا) أي: في غير إسراف،

فمن لا يحتاج إلى سيارة لا يشتري له سيارة من الخمس، ومن يحتاج إلى سيارة ولو شأنا تشتري له من الخمس سيارة وهكذا

(٣٣) (فإن فضل) أي: زاد شيء من نصف الخمس الذي هو للطوائف الثلاث (كان ذلك الزائد) ملكا للإمام،

وإن قل وجب على الإمام

تكميل ذلك من حصته

(٣٤) أي: يجب كونه فقيرا حتى يعطى من الخمس

(٣٥) أي: ضمنه لو تلف ولو بغير تفريط
(٣٦) يعني: كونه اثني عشرية
(٣٧) هذا غير ما يكون للإمام عموما بعنوان الخمس

سلموها طوعا (٣٨) والأرضون (٣٩)، سواء ملكت ثم باد أهلها، أو لم يجر عليها ملك كالمفارز، وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها كذا بطون الأودية والأجام (٤٠). وإذا فتحت دار الحرب، فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا (٤١) فهي للإمام، إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد (٤٢)، وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يححف (٤٣)، وما يغنمه المقاتلون بغير أذنه، فهو (٤٤) له (عليه السلام).

الثاني: في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل:
الأولى: لا يجوز التصرف في ذلك (٤٥) بغير إذنه، ولو تصرف متصرف كان غاصبا، ولو

حصل له فائدة (٤٦) كانت للإمام.
الثانية: إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه، حل له ما فضل عن القطيعة، ووجب عليه الوفاء (٤٧).
الثالثة: ثبت إباحة المناكح والمساکن والمتاجر في حال الغيبة (٤٨)، وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه، ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس

(٣٨) (انجلى أهلها، أي تركها الكفار للمسلمين وخرجوا منها بغير قتال (أو سلموها) للمسلمين (طوعا) أي رغبة وبلا قتال قال في الروضة (كبلاد البحرين)

(٣٩) كالصحاري التي ليس فيها بناء، ولا زرع، ولا مصانع
(٤٠) (مغاوز) جمع مغزة: يعني الصحاري، أو البلاد التي خربت وباد أهلها (سيف البحار) يعني: ساحلها (وما يكون بها) من أشجار ومعادن ونحوهما (بطون الأودية) هي الأراضي المنخفضة بين الجبال (الأجام) يعني أراضي القصب
(٤١) (قطائع) أي: الأراضي التي كانت مختصة بالسلطان (صفايا) يعني: ما اختاره السلطان لنفسه من الأشياء الثمينة، التي تعد من مختصات السلطان.

(٤٢) ولو كان شيء من ذلك مغصوبا رد على صاحبه إن كان معلوما (والمعاهد) هو الكافر الذي بينه وبين المسلمين معاهدة على أن يخترم المسلمين ويخترمونه في ماله وعرضه ونفسه.
(٤٣) يعني: يحق للإمام (أن يصطفي) أي: يختار لنفسه (من الغنيمة) وهي الأموال التي يأخذها المسلمون من الكفار بالحرب (ما لم

(يُحجف) أي: ما دام لا يكون ما يختاره كثيرا محجفا بحقوق المسلمين، ومقصود الماتن من قوله (ما لم
 يحجف) إما بيان أن الإمام لا
 يحجف، أو لبيان حكم غير الإمام نفسه ممن ينصبه الإمام للحرب، والثاني أولى.
 (٤٤) أي: كله للإمام، فلحروب التي تقع في هذا الزمان بين المسلمين وبين الكفار - غير الدفاعية منها -
 إذا لم يكن بإذن فقيه جامع لشرائط
 الإذن تكون غنائمها كلها سهما للإمام عليه السلام حكمها راجع إلى نائبه
 وترتيب هذه الخمسة هكذا (الأول) قوله (الأرض التي تملك) (الثاني) قوله (والأرض له) (الثالث) قوله (فما
 كان لسلطانهم من قطائع
 وصفايا) (الرابع) قوله (وكذا له أن يصطفي) (الخامس) (وما يغنمه المقاتلون)
 (٤٥) أي: في الأنفال
 (٤٦) أي: ربح.
 (٤٧) يعني: لو قال الإمام عليه السلام لشخص لك هذه الأرض ولي الربع أو الثلث من حاصلها حل للشخص
 الزائد عن الربع أو الثلث
 ووجب عليه الوفاء بحصة الإمام عليه السلام، وهذه مسألة من الواضحات حتى قال في المدارك (إن ترك
 التعرض لذلك أقرب إلى
 الصواب)
 (٤٨) (المناكح) الإمام (المساكن) الأراضي (المتاجر) الملابس، والمأكل، والفرش، وغيرها مما لا يباع
 ويشترى، إذا كان الحرب بدون إذن الإمام فهذه الثلاثة كلها للإمام، لكنه ثبت بالروايات إن الأئمة عليهم
 السلام أباحوا - في عصر الغيبة - بيع وشراء ذلك للشيعة
 (بأجمعه) كالحرب بدون إذن الإمام (أو بعضه) كالحرب بإذن الإمام في عصر الغيبة، فإن في ما يغنم
 الخمس، والخمس بعضها (ولا يجب) يعني: لا يجب إعطاء سهم السادة أيضا للسادة الفقراء من هذه الثلاثة.

الرابعة: ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجود. ومع عدمه (٤٩)، قيل: يكون مباحا، وقيل: يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور إماراة الموت، وقيل: يدفن، وقيل: يصرف النصف إلى مستحقه (٥٠) ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن، وقيل: بل تصرف

حصته إلى الأصناف الموجودين (٥١) أيضا، لأن عليه الإتمام عند عدم الكفاية. وكما يجب ذلك

مع وجوده، فهو واجب عليه عند غيبته، وهو الأشبه. الخامسة: يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين، من إليه الحكم بحق النيابة (٥٢)، كما يتولى أداء ما يجب على الغائب.

(٤٩) أي غيبته عليه السلام كهذه الأزمنة.

(٥٠) أي: نصف الخمس، وهو سهم السادة

(٥١) أي: إلى السادة الفقراء

(٥٢) من يكون له حق (الحكم) بين الناس - لنيابته عن الإمام المعصوم، وهو المجتهد الجامع للشرائط

(كما يتولى) أي: كما أن نائب الإمام

هو الذي يصرف أموال شخص غاب في الحقوق الواجبة على ذلك الشخص، فيعطى من ماله ديونه الحالة، وينفق على زوجته وعبيده.

ودوابه، ونحو ذلك.

كتاب الصوم
والنظر في: أركانه وأقسامه ولواحقه:
وأركانه: أربعة:

الأول

الصوم: وهو الكف (١) عن المفطرات مع النية. فهي (٢): إما ركن فيه، وإما شرط في صحته (٣)، وهي بالشرط أشبه. ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقربا إلى الله. وهل

يكفي ذلك في النذر المعين (٤)؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. ولا بد فيما عداهما من نية

التعيين، وهو القصد إلى الصوم المخصوص. فلو اقتصر على نية القربة، وذهل، (٥) عن تعيينه، لم يصح. ولا بد من حضورها، عند أول جزء من الصوم، أو تبيتها (٦) مستمرا على حكمها.

ولو نسيها ليلا جددتها نهارا، ما بينه وبين الزوال. فلو زالت الشمس (٧) فات محلها، واجبا كان الصوم أو ندبا. وقيل: يمتد وقتها إلى الغروب لصوم الناقلة، والأول أشهر. وقيل:

يختص رمضان بجواز تقديم النية عليه (٨). ولو سهى عند دخوله فصام، كانت النية الأولى

(١) أي: الامتناع.

(٢) أي: النية.

(٣) الفرق بينهما أن (الركن) جزء داخل، و (الشرط) واجب خارج عن حقيقة الشئ (أشبه) لكون النية تتقدم على كل الصوم في الليل، ولو كان جزءا لكان داخلا في النهار، ولعدم مكان خاص للنية بين أجزاء ساعات الصوم، بل كلها مشترطة بالنية.

(٤) (النذر المعين) ما لو نذر أن يصوم يوم النصف من شعبان، ومقابله النذر المطلق. وهو ما لو نذر أن يصوم يوما ما

(٥) أي: غفل.

(٦) (حضورها) أي: حضور النية (أول جزء) أول لحظة بعد الفجر الصادق (تبيتها) أي: الإتيان بالنية في البيات يعني الليل، والمقصود به أن ينوي في الليل صوم غد.

(٧) يعني: ولم يكن أتى بالنية، كما لو ينو من الليل الصوم، وكان من قبل الفجر نائما إلى بعد الظهر، فأراد النية بعد الظهر لم يصح ذلك الصوم.

(٨) أي على رمضان، بأن ينوي في اليوم الأخير من شعبان صوم اليوم الأول من رمضان، فإنه يصح صيامه وإن كان من الليل إلى

بعد الزوال نائما أو غافلا بحيث لم يحدد النية.

(١٣٩)

كافية. وكذا قيل: يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله (٩).
ولا يقع في رمضان صوم غيره (١٠). ولو نوى غيره، واجبا كان أو ندبا، أجزأ عن
رمضان دون ما نواه. ولا يجوز أن يردد نيته بين الواجب والندب، بل لا بد من قصد
أحدهما
تعيينا. ولو قصد الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك، لم يجز عن أحدهما (١١).
ولو نواه
مندوبا أجزأ عن رمضان، إذا انكشف إنه منه (١٢). ولو صام على أنه وإن كان رمضان
كان
واجبا، وإلا كان مندوبا، قيل: يجزي، وقيل: لا يجزي وعليه الإعادة (١٣)، وهو
الأشبه.
ولو أصبح بنية الإفطار ثم بأن أنه من رمضان (١٤)، جدد النية وأجزأ به، فإن كان ذلك
بعد
الزوال أمسك وعليه القضاء (١٥).
فروع ثلاثة
الأول: لو نوى في يوم رمضان (١٦)، ثم جدد قبل الزوال، قيل: لا ينعقد وعليه
القضاء، ولو قيل: بانعقاده كان أشبه.
الثاني: لو عقد نية الصوم، ثم نوى الإفطار ولم يفطر، ثم جدد النية، كان
صحيحا (١٧).
الثالث: نية الصبي المميز صحيحة، وصومه شرعي (١٨).
الثاني
ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد:
الأول:

(٩) بأن ينوي في أول ليلة من رمضان صيام كل الشهر، فإنه لو غفل عن النية في بعض الأيام كفت النية
الأولى عنه.
(١٠) أي: غير رمضان، كالنذر، وقضاء رمضان، وكفارة القتل، وغير ذلك.
(١١) (مع الشك) في أنه آخر شعبان حتى يكون صومه مستحبا. أو أول رمضان حتى يكون صومه واجبا.
لم يصح صومه سواء كان في
الواقع شعبانا أو رمضان.
(١٢) أي: يوم الشك من رمضان.
(١٣) أي: قضاء هذا اليوم بعد شهر رمضان.
(١٤) (ولو أصبح) يوم الشك وليس عنده نية الصوم - إذ لا يجب الصوم في يوم الشك الذي لا يعلم هل هو
شعبان أم رمضان - ثم تبين أنه
من شهر رمضان، بأن شهد في النهار شهود أنهم رأوا الهلال في الليلة البارحة.
(١٥) (أمسك) عن المفطرات، لكنه ليس صوما ووجب عليه قضاؤه.

(١٦) لكنه لم يفطر، وعاد إلى نية الصوم
(١٧) الفرق بين المسألتين، أن في الأول لم ينو الصوم من أول الفجر، وفي الثانية نوى الصوم أول الفجر،
لكن بعد ذلك نوى الإفطار،
ثم عاد إلى نية الصوم.
(١٨) يعني: ليس مجرد تمرين، وإنما هو مستحب.

يجب الإمساك: عن كل مأكول، معتادا كان كالخبز والفواكه، أو غير معتاد كالحصي والبرد (١٩) وعن كل مشروب، ولو لم يكن معتادا، كمياه الأنوار وعصارة الأشجار وعن الجماع في القبل إجماعا، وفي دبر المرأة على الأظهر، ويفسد صوم المرأة (٢٠) وفي فساد الصوم بوطئ الغلام (٢١) والدابة تردد، وإن حرم. وكذا القول في فساد

صوم الموطوء والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل (٢٢) وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى

الأئمة عليهم السلام، وهل يفسد الصوم بذلك؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه (٢٣) وعن الارتماس، وقيل: لا يحرم بل يكره والأول أشبه، وهل يفسد بفعله؟ الأشبه لا، وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف، الأظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء

على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة (٢٤)، على الأظهر. ولو أجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر، فسد الصوم. ولو كان نوى الغسل (٢٥)، صح صومه. ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل، فأصبح نائما (٢٦)، فسد صومه وعليه قضاؤه. ولو

استمنى أو لمس امرأة فأمنى (٢٧)، فسد صومه. ولو احتلم (٢٨) بعد نية الصوم نهارا، لم يفسد صومه. وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى على الأظهر، أو استمع فأمنى (٢٩). والحقنة بالجامد

جائزة، وبالمائع محرمة، ويفسد بها الصوم على تردد. مسألتان:

الأولى: كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمدا، سواء كان عالما أو جاهلا (٣٠). ولو كان سهوا لم يفسد، سواء كان الصوم واجبا أو ندبا. وكذا لو أكره على

الإفطار، أو وجر في حلقه (٣١).

(١٩) (البرد) على وزن (فرس) هي الحبات من الثلج التي تكون أحيانا ضمن المطر.

(٢٠) يعني: لو وطئت المرأة في دبرها

(٢١) الذكر غير البالغ يسمى (غلاما).

(٢٢) فمهما وجب على الواطئ الغسل بطل صومه، ومهما لم يجب على الواطئ الغسل لم يبطل صومه كما

قيل بعدم وجوب الغسل في وطئ

الغلام والبهيمة إذا لم ينزل -.

(٢٣) بل هو حرام مغلظ في نهار رمضان.

(٢٤) يعني: اختيارا.

- (٢٥) لكنه لم ينتبه للغسل قبل الفجر.
- (٢٦) (ثم نام) مرة ثانية (فأصبح نائما) أي: دخل عليه الفجر وهو نائم، فلما انتبه كان الفجر قد طلع.
- (٢٧) (استمنى) أي: فعل شيئا يخرج المنى، كلمس الذكر مكررا، أو النظر إلى صور مثيرة، أو نحوها (فأمنى) أي: خرج منه المنى.
- (٢٨) أي: خرج منه المنى بغير اختياره، سواء في النوم أو في اليقظة.
- (٢٩) (أو استمع) إلى صوت امرأة مثير للشهوة (فأمنى) من غير علم بأن ذلك يوجب له خروج المنى، ولا فعله بهذه النية.
- (٣٠) أي: عالما بأنه مفسد للصوم، أو جاهلا بذلك
- (٣١) (أكره) مثلا قال له الظالم إن لم تفطر قتلناك (وجر) أي أدخل في حلقه الأكل أو الشرب.

الثانية: لا بأس بمص الخاتم، ومضغ الطعام للصبي، وزق الطائر، وذو المرق، والاستنقاع في الماء للرجال. ويستحب السواك للصلاة بالرطب واليابس (٣٢). المقصد الثاني: فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل: الأولى: تجب مع القضاء الكفارة (٣٣) بسبعة أشياء: الأكل والشرب، المعتاد وغيره. والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة (٣٤) أو دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر والاستمناء وإيصال الغبار إلى الحلق (٣٥).

الثانية: لا تجب الكفارة إلا في صوم رمضان. وقضائه بعد الزوال (٣٦) والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف (٣٧). إذا وجب. وما عداه لا تجب فيه الكفارة، مثل صوم الكفارات، والنذر الغير المعين والمندوب وإن فسد الصوم. تفريع: من أكل ناسيا فظن فساد صومه، فأفطر عامدا، فسد صومه وعليه القضاء. وفي وجوب الكفارة تردد، الأشبه الوجوب. ولو وجر في حلقه، أو أكره إكراها يرتفع معه

الاختيار، لم يفسد صومه. ولو خوف (٣٨) فأفطر، وجب القضاء على تردد ولا كفارة.

الثالثة: الكفارة في شهر رمضان: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، مخيرا في ذلك. وقيل: بل هي على الترتيب (٣٩). وقيل: يجب بالإفطار بالمحرم

ثلاث كفارات، وبالمحلل كفارة، والأول أكثر (٤٠).

الرابعة: إذا أفطر زمانا (٤١) نذر صومه على التعيين، كان عليه القضاء وكفارة كبرى

(٣٢) (مضغ الطعام للصبي) يعني: مثلا: يطحن الخبز تحت أضراسه جيدا حتى يتمكن الصبي الصغير من أكله (زق الطائر) أي: جعل الإنسان الطعام في فمه وإدخال منقار الطائر في فمه ليأكل (ذوق المرق) ليرى حموضته، وملوحته وغير ذلك بشرط أن يخرج لا يبتلعه (الاستنقاع) أي الدخول في الماء بحيث يستوعب الماء كل الجسم سوى الرأس (بالرطب) أي: بالسواك الرطب واليابس. (٣٣) (القضاء) يعني: صوم يوم آخر مكان ذلك اليوم (والكفارة) هنا كما سيأتي أحد ثلاثة أمور (عتق) الرقبة (صوم) شهرين متتابعين (إطعام) ستين مسكينا. (٣٤) إذا كانت المرأة له حلالا، كالزوجة، والأمة، والمحللة له، وأما إذا كانت حراما كالزنا، فتجب الكفارات الثلاث جميعها معا (٣٥) (السبعة هكذا) (١) الأكل (٢) الشرب (٣) الجماع (٤) البقاء على الجنابة (٥) نوم الجنب بدون نية الغسل (٦) الاستمناء (٧) إيصال الغبار.

(٣٦) يعني إذا أفطر بعد الزوال، أما لو أفطر قبل الزوال في قضاء رمضان جاز وليس عليه كفارة ولا فعل حراما

(٣٧) (الاعتكاف) كما سيأتي هو البقاء في المسجد للعبادة، صائما في النهار، فلو نذر الاعتكاف سمي اعتكافا واجبا.

(٣٨) يعني: أي: هدد، وهذا مقابل الإكراه الراجع للاختيار.

(٣٩) يعني: الواجب أولا عتق رقبة، فإن لم يقدر يصير الواجب صوم شهرين متتابعين فإن لم يقدر على الصوم، يصير الواجب إطعام ستين مسكينا

(٤٠) يعني: أكثر الفقهاء ذهبوا إلى التخيير، ودون الجمع.

(٤١) أي: يوما معينا: كما لو نذر صوم يوم النصف من شعبان، فلم يصمه، أو أفطر فيه عامدا.

مخيرة، وقيل: كفارة يمين (٤٢)، والأول أظهر.
الخامسة: الكذب على الله وعلى الأئمة عليهم السلام، حرام على الصائم وغيره، وإن تأكد في الصائم، لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة، على الأشبه.
السادسة: الارتماس حرام على الأظهر، ولا تجب به كفارة ولا قضاء، وقيل: يجبان به، والأول أشبه.

السابعة: لا بأس بالحقنة (٤٣) بالجامد على الأصح، ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الأظهر.

الثامنة: من أجنب ونام ناويا للغسل، ثم انتبه ثم نام كذلك، ثم انتبه ونام ثلاثة ناويا حتى طلع الفجر، لزمته الكفارة على قول مشهور، وفيه تردد.
التاسعة: يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة أشياء: فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة (٤٤). والإفطار إخلادا (٤٥) إلى من أخبره إن الفجر لم يطلع، مع القدرة على

عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطووعه، والإفطار لظنه كذبه (٤٦) وكذا الإفطار تقليدا أن الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل، فلو

غلب على ظنه لم يفطر (٤٧) وتعمد القئ، ولو ذرعه (٤٨) لم يفطر والحقنة بالمائع.. ودخول الماء إلى الحلق للتبريد دون التمضمض به للطهارة (٤٩).. ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل (٥٠).

ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى، قيل: عليه القضاء، وقيل: لا يجب، وهو الأشبه. وكذا لو كانت محللة لم يجب (٥١).

(٤٢) كفارة كبرى يعني: العتق، أو صوم شهرين، أو إطعام ستين (وكفارة اليمين) هي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو

كسوتهم، فإن عجز عن كلها فصيام ثلاثة أيام.

(٤٣) (الحقنة) هي إدخال شئ في دبره، فإن كان جامدا، كالإصبع، أو الحبوب، أو نحو ذلك فلا بأس بالخ.

(٤٤) ثم تبين كون الفجر كان طالعا.

(٤٥) أي: اعتمادا على قول.

(٤٦) يعني: أخبره شخص بطلوع الفجر، فظن أنه يكذب، فأتى بالمفطرات ثم تبين كونه صادقا.

(٤٧) (الموهمة) أي: توقع في وهمه إن دخل الليل لكن يحتمل أن لا يكون ليل (قد غلب على ظنه) يعني:

لو وصل الوهم إلى مرحلة

الاطمئنان بدخول الليل، فأفطر ثم تبين عدم دخول الليل (لم يفطر) أي: لم يبطل صومه.

- (٤٨) (ذرعه) أي: سبقه القيء من دون اختيار.
- (٤٩) يعني: لو أدخل الماء في فمه بقصد تبريد فمه وإخراج الماء، فسبقه الماء ودخل في حلقه بغير اختيار بطل صومه، أما لو أدخل الماء في فمه بقصد المضمضة للوضوء أو للغسل، فدخل في حلقه بدون اختيار لم يبطل صومه.
- (٥٠) بأن احتلم في النوم، فاستيقظ فنام بنية أن ينتبه قبل الفجر ويغتسل، فلم ينتبه حتى طلع الفجر.
- (٥١) (محللة) أي: النظر إليها حلال، كالزوجة، والأمة والمحللة (لم يجب) عليه القضاء

فروع:

الأول: لو تمضمض متداويا، أو طرح في فمه خرزا، أو غيره لغرض صحيح، فسبق إلى حلقه، لم يفسد صومه. ولو فعل ذلك عبثا، قيل: عليه القضاء، وقيل: لا، وهو الأشبه.

الثاني: ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه، يحرم ابتلاعه للصائم، فإن ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء، والأشبه القضاء والكفارة. وفي السهو لا شيء عليه.

الثالث: لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالماء وقيل: صب الدواء في الإحليل (٥٢) حتى يصل إلى الجوف يفسده، وفيه تردد.

الرابع: لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق، ولو كان عمدا، ما لم ينفصل عن الفم (٥٣). وما ينزل من الفضلات من رأسه، إذا استرسل وتعدى الحلق، من غير قصد، لم

يفسد الصوم. ولو تعمد ابتلاعه (٥٤) أفسد.

الخامس: ما له طعم كالعلك، قيل: يفسد الصوم، وقيل: لا يفسده، وهو الأشبه.

السادس: إذا طلع الفجر وفي فيه طعام، لفظه (٥٥)، ولو ابتلعه فسد صومه، وعليه مع القضاء الكفارة.

السابع: المنفرد (٥٦) برؤية هلال شهر رمضان، إذا أفطر وجب عليه القضاء والكفارة.

المسألة العاشرة: يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر، مقدار إيقاعه والغسل. ولو تيقن

ضيق الوقت فواقع، فسد صومه وعليه الكفارة. ولو فعل ذلك ظانا سעתه، فإن كان مع المراعاة

لم يكن عليه شيء، وإن أهمله، فعليه القضاء (٥٧).

الحادية عشرة: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب (٥٨)، إذا كان في يومين من صوم يتعلق به

الكفارة. وإن كان في يوم واحد، قيل: تتكرر مطلقا (٥٩). وقيل: إن تخلله التكفير، وقيل:

(٥٢) أي: في الذكر.

(٥٣) (النخامة) ما يخرج من الفضلات من الصدر، بالصال، والتنحنح، ونحوهما (البصاق) لعاب الفم (ما لم ينفصل) أي: ما لم يخرج من فمه، فم يشربه فإنه مفطر.

(٥٤) أي سحب الفضلات بقوة من رأسه وبلعها.

(٥٥) أي: (وفي فمه طعام أخرجه) ولا يجوز له بلعه.

(٥٦) يعني: الذي رأى وحده هلال رمضان، ولم يره غيره فإنه يجب عليه الصوم

(٥٧) (ظانا سעתه) أي: سعة الوقت للجماع والغسل معا ثم تبين ضيق الوقت (مع المراعاة) كما لو نظر إلى الساعة فرأى بقاء ساعة إلى

الفجر، ثم تبين توقف ساعته (أهمله) أي: لم يتحقق عن مقدار الوقت إلى الفجر، أو عن بعد الحمام عن داره، أو عن فتح باب الحمام وعدمه، أو وجود الماء حاضرا أم لا، ونحو ذلك.
(٥٨) أي: موجب الكفارة، كالأكل، والشرب عمدا، فلو أكل في يوم، وشرب في يوم ثان، وجبت عليه كفارتان.
(٥٩) سواء دفع كفارة الأولى، أم لم يدفع بعد.

لا تتكرر، وهو الأشبه، سواء كان من جنس واحد أو مختلفا (٦٠).
فرع: من فعل ما يجب به الكفارة، ثم سقط فرض الصوم، بسفر أو حيض
وشبهه (٦١)، قيل: تسقط الكفارة، وقيل: لا، وهو الأشبه.
الثانية عشرة: من أفطر في شهر رمضان عالما عامدا، عزر (٦٢) مرة: فإن عاد كذلك
عزر
ثانيا. فإن عاد قتل.

الثالثة عشرة: من وطئ زوجته في شهر رمضان، وهما صائمان، مكرها لها، كان عليه
كفارتان، ولا كفارة عليها. فإن طأوعته (٦٣) فسد صومهما، وعلى كل واحد منهما
كفارة عن

نفسه، ويعزران بخمسة وعشرين سوطا. وكذا لو كان الإكراه لأجنبية (٦٤)، وقيل: لا
يتحمل

هنا، وهو الأشبه (٦٥)

الرابعة عشرة: كل من وجب عليه شهران متتابعان، فعجز عن صومهما، صام ثمانية
عشر يوما، ولو عجز عن الصوم أصلا، استغفر الله فهو كفارته.
الخامسة عشرة: لو تبرع متبرع، بالتكفير، عن من وجبت عليه الكفارة، جاز، لكن
يراعى في الصوم الوفاة (٦٦).

المقصد الثالث: فيما يكره للصائم: وهو تسعة أشياء، مباشرة النساء، تقييلا، ولمسا،
وملاعبة، والاكتحال: بما فيه صبر (٦٧). أو مسك وإخراج الدم المضعف (٦٨)
ودخول

الحمام كذلك (٦٩). والسعوط بما لا يتعدى الحلق شم الرياحين ويتأكد في
الترجس..

والاحتقان بالجامد.. وبل الثوب على الجسد. وجلوس المرأة في الماء (٧٠).

(٦٠) من جنس واحد كما لو أكل في يوم عدة مرات (أو مختلفا) كما لو أكل، وشرب وجامع كل ذلك
في يوم واحد.

(٦١) كما لو أكل عمدا، ثم سافر، أو مرض مرضا يوجب الإفطار، أو حاضت المرأة

(٦٢) (التعزير) بمعنى التأديب: هو الضرب بالسوط أقل من ثمانين، والأسمى (جلدا) وفي العروة الوثقى
(يعزر بخمسة وعشرين

سوطا)

(٦٣) أي رضيت الزوجة بالوطئ.

(٦٤) عليه كفارتان، والتعزير.

(٦٥) لأن النص في الزوجة ولا يعلم المناط القطعي فيه.

(٦٦) يعني: ما دام الشخص الذي عليه كفارة حيا لا يجوز الصوم عنه، بل يصام عنه بعد وفاته، أما العتق،
والإطعام تبرعا عن

الشخص في حال حياته أيضا.

(٦٧) (الصبر) فاكهة مرة جدا، يخلط ماؤها بالكحل لبعض عوارض العين، ولعل السبب أن المكتحل به يجد طعمه في حلقه.
(٦٨) كالحجامة، والفضد، وقلع الضرس المدمى الذي يوجب الضعف.
(٦٩) (كذلك) أي: إذا كان مضعفا.
(٧٠) (السعوط) هو ما يسحب من طريق الأنف إلى الأعلى (الرياحين) يعني الأوراد والبقولات ذوات الروائح (الترجس) ورد خاص (وجلوس المرأة) وعلل بأنها تحمل الماء بقبلها (أما العطر) فهو مستحب، وقد ورد أنه تحفة الصائم، وقد يعلل بأن الرياحين لنفسه، والعطر لغيره

الثالث

في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل. ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد. وكذا لو ضمه إلى النهار (٧١).

ولا يصح صوم العيدين (٧٢)، ولو نذر صومهما لم ينعقد. ولو نذر يوما معينا، فاتفق أحد

العيدين (٧٣)، لم يصح صومه. وهل يجب قضاؤه؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. وكذا البحث في أيام التشريق (٧٤)، لمن كان بمنى.

الرابع

من يصح الصوم منه، هو العاقل المسلم. فلا يصح: صوم الكافر، وإن وجب عليه. ولا المجنون.. ولا المغمى عليه، وقيل: إذا سبقت من المغمى عليه النية (٧٥)، كان

بحكم الصائم، والأول أشبه.

ويصح صوم الصبي المميز، والنائم إذا سبقت منه النية، ولو استمر إلى الليل. ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه (٧٦)، ثم طلع الفجر عليه نائما، واستمر حتى زالت الشمس،

فعليه القضاء.

ولا يصح صوم الحائض، ولا النفساء، سواء حصل العذر قبل الغروب، أو انقطع بعد الفجر (٧٧).

ويصح من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل (٧٨). ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير، إلا ثلاثة أيام في بدل الهدى (٧٩)،

(٧١) أي: نذر صوم نهار وليل معا منضما.

(٧٢) عيد الفطر، وعيد الأضحى.

(٧٣) كما لو نذر صوم اليوم الذي يأتي فيه مسافر، فدخل المسافر ليلة أحد العيدين.

(٧٤) وهي الحادي عشر والثاني والثالث عشر من شهر ذي الحجة فإنه لا يجوز صومها لمن كان في منى ولو نذر صومها لم ينعقد النذر، ولو نذر صوم يوم معين فصادف أيام التشريق وكان بمنى لم يصم، وليس عليه قضاءه.

(٧٥) أي: نوى الصوم، ثم أغمى عليه في النهار.

(٧٦) (ولو استمر) أي: استمر نومه (مع وجوبه) أي: وجوب الصوم.

(٧٧) (العذر) و (انقطع) يعني: الحيض والنفاس.

(٧٨) (الأغسال) في الاستحاضة الكثيرة (والغسل) الواحد في الاستحاضة المتوسطة.

(٧٩) من ليس عنده (الهدى) ولا ثمنه، صام عشرة أيام بدل الهدى، ثلاثة أيام في الحج فهذه الثلاثة الأيام يصومها وهو في السفر.

وثمانية عشر يوما في بدل البدنة (٨٠)، لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشروط
سفرا وحضرا، على قول مشهور (٨١). وهل يصوم مندوبا؟ قيل لا، وقيل: نعم، وقيل:
يكره، وهو الأشبه.
ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم (٨٢).
ولا يصح من الجنب، إذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر (٨٣). ولو
استيقظ جنبا بعد الفجر، لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان (٨٤)، وقيل: ولا ندبا، وإن
كان في
رمضان فصومه صحيح، وكذا في النذر المعين، ويصح من المريض ما لم يستضر به
(٨٥).

مسألتان:

الأولى: البلوغ الذي يجب معه العبادات: الاحتلام.. أو الإنبات. أو بلوغ خمس
عشرة سنة في الرجال على الأظهر، وتسع في النساء. (٨٦)
الثانية: يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ، ويشدد عليهما لسبع مع
الطاقة (٨٧).

النظر الثاني

في أقسامه وهي أربعة: واجب، وندب، ومكروه، ومحظور.
والواجب ستة: صوم شهر رمضان.. والكفارات ودم المتعة والنذر وما في
معناه.. والاعتكاف على وجه.. وقضاء الواجب (٨٨).

(٨٠) (البدنة) يعني: البعير، من خرج من عرفات عمدا قبل الغروب وجبت عليه أن يذبح بعيرا كفارة على
هذا العمل، فإن لم يكن عنده
ثمن البعير صام ثمانية يوما في الحج.
(٨١) مثلا من نذر أن يصوم الأسبوع الأول من شعبان سواء كان في حضر أو سفر، وجب عليه الصوم وإن
كان في سفر.
(٨٢) وهم طوائف مضي تفصيل مسائلهم في آخر كتاب الصلاة (١) من نوى إقامة عشر أيام في بلده (٢) من
مضى عليه ثلاثون يوما متريدا
في بلد (٣) من عمله السفر أو عمله في السفر، كالسائق، والتاجر الذي يدور في تجارته (٤) العاصي بسفره،
كل هؤلاء يصومون في
السفر
(٨٣) فإنه يجب عليه الإمساك عن المفطرات، ومع ذلك لا يصح صومه ويجب عليه أيضا القضاء
(٨٤) يعني: إن كان صومه قضاء رمضان.
(٨٥) يعني: المريض الذي لا يضره الصوم يصح صومه.
(٨٦) (الاحتلام) أي: خروج المنى، فلو خرج من الصبي المنى كان علامة بلوغه سواء كان عمره عشر
سنوات أو أقل أو أكثر ويقال أن

العباس عم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تزوج وله عشر سنوات، (الإنبات) أي: نبات الشعر الخشن على عاتقه بلوغ
خمس عشرة) أي: إكمال خمس عشرة والدخول في السادسة عشرة (وتسع)، أي إكمال تسع والدخول في
العاشرة
(٨٧) يعني: إن كان يطيق الصوم يشدد عليه ليصوم لتعود.
(٨٨) (دم المتعة) صوم عشرة أيام عوض (دم) أي هدي حج التمتع (ما في معنى النذر) العهد، واليمين (على وجهه) فلو اعتكف الشخص في
المسجد يومين وصامهما وجب عليه صوم اليوم الثالث (وقضاء الواجب) أي: الصوم الواجب الذي فات
كشهر رمضان وجب قضاؤه

القول في شهر رمضان والكلام في: علامته، وشروطه، وأحكامه.
أما الأول: فيعلم الشهر برؤية الهلال. فمن رآه وجب عليه الصوم، ولو انفرد برؤيته (٨٩). وكذا لو شهد. فردت شهادته (٩٠). وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال. ومن لم يره، لا يجب عليه الصوم، إلا: أن يمضي من شعبان ثلاثون يوما، أو رؤى رؤية شائعة (٩١).
فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان، قيل: لا تقبل، وقيل: تقبل مع العلة (٩٢)، وقيل: تقبل مطلقا، وهو الأظهر، سواء كانا من البلد أو خارجه. وإذا رؤى في البلاد المتقاربة كالكوكة وبغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع (٩٣)، دون المتباعدة كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رؤى.
ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح.. ولا بشهادة النساء. ولا اعتبار بالجدول.. ولا بالعد. ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق. ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال. ولا (بتطوقه) ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية. (٩٤)
ويستحب: صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب، فإن انكشف من الشهر أجزأ. ولو صامه بنية رمضان لأماره (٩٥)، قيل: يجزيه، وقيل: لا، وهو الأشبه. وإن أفطر فأهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاؤه. وكذا لو قامت بينة برؤية ليلة الثلاثين من شعبان.
وكل شهر يشتهر رؤيته يعد ما قبله ثلاثين. ولو غمت شهور السنة (٩٦)، عد كل شهر منها ثلاثين، وقيل: ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة (٩٧)، وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة (٩٨)، والأول أشبه (٩٩).

(٨٩) بأن لم ير الهلال غيره إذا كان جازما ومتيقنا من رؤيته.
(٩٠) أي: شهد عند الحاكم الشرعي إنه رأى الهلال ولم تقبل شهادته، لكن يجب عليه الصوم.
(٩١) أي: رآه كثير من الناس.
(٩٢) أي: إذا كان في السماء علة، من سحب، أو رياح ملونة، أو دخان أو نحوها.
(٩٣) فلو رؤى في الكوفة وجب على أهل بغداد الصوم وإن لم يروه، وبالعكس.
(٩٤) (الجدول) يعني: التقويم (العدد) يعني اعتبار شعبان ناقصا دائما وشهر رمضان تاما دائما (غيوبة الهلال بعد الشفق) الشفق هو الحمرة التي تظهر في الأفق مكان غروب الشمس وتبقى هذه الحمرة قرابة ساعة وتزول، فإذا زالت هذه

الحمرة، وغاب الهلال
بعد زوال الحمرة، فلا يكون ذلك دليلاً على أن اليوم الماضي كان من الشهر، وإن هذه الليلة هي الليلة الثانية
(يوم الثلاثين قبل
الزوال) لو رُوي الهلال في النهار قبل الزوال فلا يدل ذلك على أن الليلة الماضية كانت أول الشهر (بتطوقه)
المعروف عند العوام أن
الهلال إذا تطوق - أي ظهر النور المستدير الضعيف في تمام جرمه - كانت الليلة الثالثة من الشهر، لكنه لا
اعتبار به في الشرع (في
الماضية) يعني: في السنة الماضية، فلو رُوي الهلال في رمضان الماضية ليلة الأحد، لا يكون ذلك دليلاً على
أن أول رمضان
هذه السنة يوم الخميس. وهكذا في العيد كل ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (صوموا لرؤيته، وافطروا
لرؤيته).

(٩٥) ثم تبين كونه رمضاناً

(٩٦) أي كلها، كبعض البلاد المحيط بها البحر، ويدوم فيها السحب، مثل لندن، وغيرها.

(٩٧) لكن صاحب هذا القول - مضافاً إلى كونه مجهولاً - لم يبين مقدار النقص.

(٩٨) يعني: اعتبار اليوم الخامس من أول رمضان السابقة هو الأول لرمضان هذه السنة.

(٩٩) للاستصحاب ولا حاكم عليه هنا يقدم عليه.

ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس، صام شهرا تغليبا (١٠٠) فإن استمر

الاشتباه (١٠١) فهو برئ. وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزاءه، وإن كان قبله قضاءه

ووقت الإمساك طلوع الفجر الثاني. ووقت الإفطار غروب الشمس، وحده ذهاب الحمرة من المشرق (١٠٢). ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب، إلا إن تنازعه نفسه، أو

يكون من يتوقعه للإفطار (١٠٣).

الثاني في الشروط: وهي قسمان:

الأول: ما باعتباره يجب الصوم، وهو سبعة.

البلوغ، وكمال العقل: فلا يجب على الصبي، ولا على المجنون، إلا أن يكملا (١٠٤)،

قبل طلوع الفجر. ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الأظهر. وكذا المغمى عليه، وقيل: إن

نوى الصوم قبل الإغماء صح وإلا كان عليه القضاء، والأول أشبه.

والصحة من المرض: فإن برئ قبل الزوال، ولم يتناول (١٠٥)، وجب الصوم: وإن كان تناول، أو كان برؤه بعد الزوال، أمسك استحبابا، ولزمه القضاء.

والإقامة أو حكمها: فلا يجب على المسافر، ولا يصح منه، بل يلزمه القضاء، ولو صام لم يجزه مع العلم، ويجزيه مع الجهل (١٠٦)، ولو حضر بلده، أو بلدا يعزم فيه الإقامة عشرة

أيام، كان حكمه حكم برئ المريض في الوجوب وعدمه (١٠٧). وفي حكم الإقامة كثرة السفر

كالمكاري والملاح وشبههما (١٠٨)، ما لم تحصل لهم الإقامة عشرة أيام. (١٠٩) والخلو من الحيض والنفاس: فلا يجب عليهما، ولا يصح منهما، وعليهما القضاء

(١١٠).

(١٠٠) أي: ما يغلب على ظنه أنه رمضان.

(١٠١) أي: لم يظهر له بعد ذلك صحة عمله أو فساده.

(١٠٢) أي: بذهاب الحمرة من قمة الرأس إلى طرف المغرب يطمئن إلى غروب الشمس عن الأفق.

(١٠٣) (تنازعه نفسه) أي: تكون نفسه شديدة الجوع أو العطش بحيث يضر به، أو يسلبه الإقبال إلى الصلاة (من يتوقعه) أي: من ينتظره

للإفطار معا.

(١٠٤) فإن بلغ الصبي قبل الفجر، وعقل المجنون قبل الفجر وجب عليهما الصوم.

(١٠٥) أي لم يكن قد أكل أو شرب.

- (١٠٦) أي: لو جهل بطلان الصوم في السفر وصام صح صومه.
- (١٠٧) يعني: فإن وصل قبل الفجر وجب الصوم، وإن وصل قبل الزوال ولم يأكل ولم يشرب وجب الصوم، وإن وصل قبل الزول وقد تناول، أو وصل بعد الزوال استحب له الإمساك وقضاه.
- (١٠٨) (المكاري) يقال لصاحب الدواب (والملاح) لصاحب السفينة وشبههما من كان عمله في السفر، كالتاجر الذي يدور في تجارته.
- (١٠٩) فإن أقاموا في بلد عشرة أيام أفطروا في أول سفر يخرجون إليه.
- (١١٠) (الشرائط السبعة هكذا ١) البلوغ ٢) كمال العقل ٣) الصحة ٤) الإقامة ٥) ما في حكم الإقامة كالملاح ٦) الخلو من الحيض ٧) الخلو من النفاس.

الثاني. ما باعتباره يجب القضاء، وهو ثلاثة شروط (١١١).
البلوغ، وكمال العقل، والإسلام. فلا يجب على الصبي القضاء، إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره. وكذا المجنون. والكافر وإن وجب عليه، لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك

فجره مسلما. ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحبابا. (١١٢) ويصوم ما يستقبله وجوبا، وقيل:

يصوم إذا أسلم قبل الزوال، وإن ترك قضى، والأول أشبه.
الثالث: ما يلحقه من الأحكام: من فاته شهر رمضان، أو شئ منه، لصغر أو جنون أو كفر أصلي، فلا قضاء عليه: وكذا إن فاته لإغماء، وقيل: يقضي ما لم ينو قبل إغمائه (١١٣)،
والأول أظهر.

ويجب القضاء: على المرتد، سواء كان عن فطرة أو عن كفر (١١٤). والحائض..
والنفساء.. وكل تارك له بعد وجوبه عليه، إذا لم يقم مقامه غيره (١١٥).
ويستحب: الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة (١١٦)، وقيل: بل يستحب التفريق للفرق (١١٧)، وقيل، يتابع في ستة (١١٨)، ويفرق الباقي للرواية، والأول أشبه.
وفي هذا الباب مسائل:

الأولى: من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض، فإن مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا، ويستحب (١١٩). وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر، سقط عنه قضاؤه على الأظهر، وكفر

عن كل يوم من السلف بمد من الطعام (١٢٠)، وإن برئ بينهما، وأخره عازما على القضاء (١٢١)،

قضاه ولا كفارة. وإن تركه تهاونا، قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام.

الثانية: يجب على الولي (١٢٢) أن يقضي ما فات من الميت من صيام واجب، رمضان

(١١١) إذا اجتمعت في شخص واحد ولم يصم كان عليه القضاء.

(١١٢) يعني: يستحب له ترك الأكل والشرب وسائر المفطرات (ويصوم ما يستقبله) أي: الأيام التي بعده.

(١١٣) فإن نوى الصوم في الليل قبل الإغماء صح صومه ولا قضاء عليه.

(١١٤) (عن فطرة) أي: كان أصلا مسلما ثم ارتد (أو عن كفر) أي: كان أصلا كافرا، وكان قد أسلم ثم ارتد.

(١١٥) أي: إذا لم يقم مقام الصوم غير الصوم، كالصوم في كفارة رمضان، فإنه يقوم مقامه العتق، أو الإطعام

(١١٦) (الموالاة) يعني: الإتيان بقضاء الأيام الفائتة متتابعا لا يفصل بينهما بإفطار يوم (للبراءة) أي: لكي

يحصل له العلم ببراءة ذمته، إذ

كما أن رمضان لا يجوز الإفطار بين أيامه كذلك يحتمل أن يكون قضاؤه هكذا،

- (١١٧) بين رمضان وبين قضاائه.
- (١١٨) أي: إذا كان عليه قضاء أكثر من ستة أيام يتابع ستة أيام بالتوالي، ثم يجوز له التفريق في الزائد.
- (١١٩) يعني: القضاء ليس واجبا، بل يستحب القضاء.
- (١٢٠) (السلف) أي: الرمضان الذي مضى ولم يصمه (والمد) يساوي تقريبا ثلاثة أرباع الكيلو (والطعام) هو الحنطة، أو الشعير
- (١٢١) لكنه ضاق الوقت عنه ولم يقضه حتى وصل رمضان (قضاه) بعد الرمضان الثاني (ولا كفارة) يعني: لا يجب عليه إعطاء مد من الطعام عن كل يوم
- (١٢٢) وهو الولد الأكبر

كان أو غيره (١٢٣). سواء فات لمرض أو غيره (١٢٤)، ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت من قضاؤه وأهمله (١٢٥)، إلا ما يفوت بالسفر، فإنه يقضي ولو مات مسافرا على رواية. والولي هو أكبر أولاده الذكور. ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء. ولو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن (١٢٦)، تساووا في القضاء، وفيه تردد. ولو تبرع بالقضاء بعض سقط (١٢٧). وهل يقضي عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد.

الثالثة: إذا لم يكن له ولي (١٢٨)، أو كان الأكبر أنثى، سقط القضاء، وقيل: يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته (١٢٩). ولو كان عليه شهران متتابعين، صام الولي شهرا، وتصدق من مال الميت عن شهر.

الرابعة: القاضي لشهر رمضان، لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال، لعذر وغيره. ويحرم بعده، ويجب معه (١٣٠) الكفارة، وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من طعام. فإن لم يمكنه، صام ثلاثة أيام.

الخامسة: إذا نسي غسل الجنابة، ومر عليه أيام أو الشهر كله، قيل: يقضي الصلاة والصوم، وقيل: يقضي الصلاة حسب، وهو الأشبه.

السادسة: إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما، وثبت الرؤية في الماضية (١٣١)، أفطر وصلى العيد. وإن كان (١٣٢)، بعد الزوال، فقد فاتت الصلاة (١٣٣).

القول في صوم الكفارات وهو اثنا عشر وينقسم على أربعة أقسام: الأول: ما يجب فيه الصوم مع غيره. وهو كفارة قتل العمد، فإن خصالها الثلاث (١٣٤) تجب جميعا. والحق بذلك، من أفطر

(١٢٣) كصيام بدل هدي الحج.

(١٢٤) كالسفر، أو خوف الظالم، أو الجهل في بعض فروعه.

(١٢٥) كما لو مرض في رمضان، ثم شفي بعد رمضان واستطاع الصوم فلم يصم ومات، أو لم يكن له هدي، فصام ثلاثة أيام في الحج،

وبعد رجوعه استطاع أن يصوم السبعة وأهمل ومات قبل أن يصومها. وهكذا.

(١٢٦) بأن كانا توأمين، أو كان له أولاد من زوجات متعددة ولدوا في ساعة واحدة (تساووا في القضاء) يعني: يوزع القضاء عليهم، فلو

كانا اثنين وكان عليه قضاء عشرة أيام كان على كل واحد منهم خمسة أيام (وفيه تردد) بل يحتمل سقوط القضاء عن كليهما من رأس.

(١٢٧) (بعض) الأولياء (سقط) عن الباقيين (وهل يقضي عن المرأة) أي: عن الأم.

(١٢٨) أي: لم يكن له ولد ذكر.

(١٢٩) أي: من مال الميت.

(١٣٠) أي: مع الإفطار بعد الزوال.

(١٣١) أي: في الليلة الماضية، يعني: في النهار أن الناس رأوا الهلال ليلة أمس.

(١٣٢) يعني: ثبوت الرؤية.

(١٣٣) لأنها تفوته بالزوال، ولكنه يفطر لحرمة صيام العيد.

(١٣٤) وهي (عتق) رقبة، و (صيام) شهرين متتابعين (وإطعام) ستين مسكينا.

على محرم (١٣٥)، في شهر رمضان عامدا، على رواية.
 الثاني: ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره.
 وهو ستة: صوم كفارة قتل الخطأ. والظهار. والإفطار في قضاء شهر رمضان بعد
 الزوال.. وكفارة اليمين. والإفاضة من عرفات عامدا قبل الغروب (١٣٦)، وفي كفارة
 جزاء
 الصيد (١٣٧)، تردد، وتنزيلها على الترتيب أظهر (١٣٨). وألحق بهذه كفارة شق
 الرجل ثوبه على
 زوجته أو ولده، وكفارة خدش المرأة وجهها و نتفها شعر رأسها (١٣٩).
 الثالث: ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره (١٤٠).
 وهو خمسة: صوم كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان عامدا. وكفارة خلف النذر
 والعهد. والاعتكاف الواجب. وكفارة حلق الرأس في حال الإحرام. وألحق بذلك
 كفارة
 جز المرأة شعر رأسها في المصاب (١٤١)،
 الرابع: ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره.
 وهو كفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه (١٤٢).
 وكل صوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة: صوم النذر المجرد عن التتابع، وما في معناه من
 يمين
 أو عهد. وصوم القضاء. وصوم جزاء الصيد. والسبعة في بدل الهدي (١٤٣).

 (١٣٥) كشرب الخمر، أو الزنا أو أكل لحم الخنزير
 (١٣٦) كفارة قتل الخطأ، وكفارة الظهار، عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين (وكفارة الإفطار بعد
 الزوال في قضاء رمضان إطعام
 عشرة مساكين فإن عجز فصيام ثلاثة أيام (وكفارة) مخالفة اليمين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو
 كسوة عشرة مساكين فإن عجز فصيام
 ثلاثة أيام (وكفارة) الإفاضة بدنة، فإن عجز صام ثمانية عشر يوما.
 (١٣٧) أي: الصيد في الحج قال في الجواهر (الذي هو النعامة، والبقرة الوحشية، والظبي، وما ألحق بها)
 وليس المقصود مطلق الصيد
 (تردد) في أنها هل هي مرتبة أو مخيرة بين بدنة، وبين صيام ثمانية عشر يوما.
 (١٣٨) كما أفتى المصنف بذلك من غير تردد في كتاب الحج فلاحظ
 (١٣٩) وهي كفارة اليمين عتق، أو إطعام عشرة، أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام
 (١٤٠) يعني: بين الصوم وبين غيره
 (١٤١) كفارة حلق الرأس في حال الإحرام شاة، أو إطعام عشرة مساكين، وقيل ستة أو صيام ثلاثة أيام،
 وكفارة باقي الأربعة إما عتق،
 أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا
 (١٤٢) شاة أو صيام ثلاثة أيام - إن كان معسرا - .
 (١٤٣) (وكل صوم) من صيام الكفارات (التتابع) أي: عدم الفصل بين أيامه بالإفطار (صوم النذر) أي: النذر

الذي لم يقصد النذر
تتابعه، كما لو نذر صوم ثلاثة أيام بدون أن تكون نيته حال النذر التتابع، فإنه يجوز له التفريق بأن يصوم
يوماً، ثم يفطر يوماً أو أياماً،
وبعد ذلك يصوم، وهكذا (وصوم القضاء) أي: قضاء رمضان، فإنه لا يجب فيه التتابع، وإن كان في رمضان
تتابع (جزاء الصيد)
أي: كفارة الصيد (بدل الهدي) أي: السبعة أيام التي يجب صومها لمن ليس له أضحية الحج

وكل ما يشترط فيه التتابع، إذا أفطر في أثناؤه لعذر، بنى عند زواله، وإن أفطر لغير عذر استأنف (١٤٤)، إلا ثلاثة مواضع: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما بنى، ولو كان قبل ذلك (١٤٥)، استأنف.

ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر، فصام خمسة عشر يوما ثم أفطر، لم يبطل صومه

وبنى عليه، ولو كان قبل ذلك استأنف.

وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدي، إن صام يوم التروية وعرفة، ثم أفطر يوم النحر، جاز أن يبني بعد انقضاء أيام التشريق (١٤٦). ولو كان أقل من ذلك استأنف (١٤٧). وكذا لو فصل بين

اليومين والثالث بإفطار غير العيد، استأنف أيضا (١٤٨).

وألحق به من وجب عليه صوم شهر، في كفارة قتل الخطأ أو الظهار، لكونه مملوكا، وفيه

تردد (١٤٩).

وكل من وجب عليه صوم متتابع، لا يجوز أن يبتدأ زمانا لا يسلم فيه (١٥٠).

فمن وجب عليه شهران متتابعان: لا يصوم شعبان، إلا أن يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر (١٥١) وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر (١٥٢).

وقيل: القاتل في أشهر الحرم، يصوم شهرين منها، ولو دخل فيهما العيد وأيام

(١٤٤) (العذر) كالمرض، أو التقية، أو نحو ذلك، (بنى) أي صح ما صامه وأتى بالباقي (استأنف) أي: بطل ما صامه، وصام من أول

(١٤٥) أي: قبل شهر ويوم، كما لو صام شهرا أو أقل

(١٤٦) بأن يصوم يوما واحدا فقط. وأيام التشريق هي (١٣ ١٢ ١١) من ذي الحجة لمن كان بمنى حرم عليه صومها.

(١٤٧) أي: صام يوم عرفة فقط: فإنه يبطل، ويجب عليه بعد أيام التشريق صيام ثلاثة أيام متتابعة.

(١٤٨) كما لو صام السابع والثامن، وأفطر يوم عرفة، فإنه يجب عليه إعادة الصيام.

(١٤٩) (وألحق به) أي: بما لا يجب فيه التتابع (لكونه مملوكا) إذ العبد أو الأمة كفارتهما نصف كفارة الحر، وكفارة الحر فيهما شهران،

فكفارة المملوك شهر واحد، فيجوز له صيام خمسة عشر يوما، وفصل الباقي، ولا يجب التتابع (وفيه تردد) أي: في عدم وجوب

التتابع على المملوك في هذين الصومين.

(١٥٠) أي لا يسلم فيه الإتيان بالمقدار الواجب.

(١٥١) لنقصان شوال بيوم العيد في أوله، فالواجب عليه أن يصوم شوالا مع يومين.

(١٥٢) أي: من شهر آخر، إما قبله ذي القعدة، أو بعده محرم، بل يجب مع يومين من شهر آخر، لمكان

العید.

(١٥٣)

التشريق، (١٥٣) لرواية زرارة، والأول أشبهه.
والندب من الصوم: قد لا يختص وقتا: كصيام أيام السنة، فإنه جنة من النار.
وقد يختص وقتا والمؤكد منه أربعة عشر قسما: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، أول
خميس منه، وآخر
خميس منه، وأول أربعاء من العشر الثاني. ومن آخرها استحب له القضاء، ويجوز
تأخيرها
اختيارا من الصيف إلى الشتاء. وإن عجز استحب له أن يتصدق كل يوم بدرهم أو مد
من
طعام (١٥٤). وصوم أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
(١٥٥). وصوم
يوم الغدير. وصوم يوم مولد النبي عليه السلام. ويوم مبعثه. ويوم دحو الأرض.
وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه من الدعاء وتحقق الهلال (١٥٦). وصوم عاشوراء على
وجه
الحزن (١٥٧). ويوم المباهلة (١٥٨). وصوم يوم كل خميس. وكل جمعة. وأول ذي
الحجة. وصوم رجب. وصوم شعبان (١٥٩).
ويستحب الإمساك تأديبا (١٦٠) وإن لم يكن صوما في سبعة مواطن: المسافر إذا قدم
أهله،
أو بلدا يعزم فيه الإقامة عشرا فما زاد، بعد الزوال أو قبله، وقد أفطر (١٦١). وكذا
المريض إذا
برئ (١٦٢). وتمسك الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار. والكافر إذا أسلم.
والصبي إذا بلغ. والمجنون إذا أفاق. وكذا المغمي عليه (١٦٣).
ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه، وله الإفطار أي وقت شاء (١٦٤). ويكره: بعد

(١٥٣) معا لمن كان بمنى، أو العيد وحده لمن كان بغير منى، فينقض من الشهرين يوم، أو أربعة أيام، فلا
بأس به.
(١٥٤) (الدرهم) اثنتي عشرة حمصة ونصف حمصة من الفضة ما يعادل تقريبا غرامين ونصف غرام (والمد)
يعادل تقريبا ثلاثة أرباع
الكيلو
(١٥٥) من كل شهر.
(١٥٦) فإن كان الصوم يضعفه عن الدعاء كان الدعاء أهم، وإن كان الهلال غير متحقق كان ترك الصوم
أولى، لاحتمال كونه يوم العيد
فيكون حراما واقعيا.
(١٥٧) يعني: الصوم يوم عاشوراء مكروه، إلا أن يصومه حزنا على مصائب الحسين عليه السلام.
(١٥٨) (يوم الغدير) ثامن عشر ذي الحجة، وهو اليوم الذي نصب رسول الله (ص) فيه علي بن أبي طالب
(عليهم السلام) إماما، عند

رجوعه من حجة الوداع في موضع يقال له (غدير خم) وقد أنزل الله تعالى فيه آيات من القرآن الحكيم (يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله هو السابع عشر من شهر ربيع الأول (يوم مبعث النبي) هو السابع والعشرون من رجب (يوم دحو الأرض) يعني اليوم الذي بسط الله فيه الأرض من تحت الكعبة - كما في الأحاديث وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة. (١٥٩) أي: كل شهر رجب، وكل شهر شعبان. (١٦٠) يعني: ترك المفطرات تأديبا، لا بنية الصوم الشرعي. (١٦١) يعني: أو قدم قبل الزوال لكنه كان قد أفطر قبل وصوله. (١٦٢) أي: بعد الزوال، أو قبل الزوال وقد أفطر. (١٦٣) هؤلاء الستة لا يصوم لهم، ويمسكون تأديبا، سواء زال عذرهم قبل الزوال أو بعده، كانوا قد أفطروا أم لا. (١٦٤) ولو قبل المغرب بقليل،

الزوال

والمكروهات أربعة: صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء، ومع الشك في الهلال (١٦٥) وصوم النافلة في السفر، عدا ثلاثة أيام في المدينة للحاجة (١٦٦).
وصوم الضيف نافلة من غير إذن مضيفه، والأظهر أنه لا ينعقد مع النهي (١٦٧)..
وكذا يكره صوم الولد من غير إذن والده، والصوم ندبا لمن دعي إلى طعام (١٦٨).
والمحظورات (١٦٩)، تسعة: صوم العيدين. وأيام التشريق لمن كان بمنى على الأشهر (١٧٠). وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض. وصوم نذر المعصية. وصوم الصمت (١٧١). وصوم الوصال، وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر، وقيل: هو أن

يصوم يومين مع ليلة بينهما. وأن تصوم المرأة ندبا بغير إذن زوجها أو مع نهيه لها (١٧٢). وكذا

المملوك. وصوم الواجب سفرا، عدا ما استثني (١٧٣).

النظر الثالث: في اللواحق

وفيه مسائل:

الأولى: المرض الذي يجب معه الإفطار، ما يخاف به الزيادة (١٧٤)، بالصوم. ويبنى

في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنه، لأمانة كقول الطبيب العارف (١٧٥)، ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا، قضاءه.

الثانية: المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر، وجب (١٧٦)، ولو صام عالما بوجوبه قضاءه. وإن كان جاهلا لم يقض.

الثالثة: الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة، معتبرة في قصر الصوم. ويزيد على ذلك تبييت

(١٦٥) أي: في صورتين (إما إذا ضعف الدعاء، لأن الدعاء أهم من الصوم (وأما إذا كان الهلال مشكوكا واحتمل كونه عيداً).

(١٦٦) أي: صوما بنية قضاء الحاجة.

(١٦٧) يعني: إذا نهى عن الصوم صاحب البيت.

(١٦٨) لأن إجابة المؤمن أفضل من الصوم.

(١٦٩) يعني: الصوم الحرام.

(١٧٠) هذا مقابل قول بعضهم بعدم حرمة صوم أيام التشريق في منى.

(١٧١) صوم نذر المعصية، مثلا لو نذر إن شرب الخمر أن يصوم شكرا، فإن هذا النذر معصية، فالصوم له

حرام (صوم الصمت)

يعني: يصوم وينوي في صومه أن لا يكلم أحدا.

- (١٧٢) يعني سواء نهى الزوج، أو لم يمه ولكنه لم يأذن لها حرم عليها الصوم.
- (١٧٣) قال في المدارك: (والمستثنى ثلاثة، المنذور سفرا وحضرا، والثلاثة في بدل الهدى، والثمانية عشر في بدل البدنة).
- (١٧٤) أي: زيادة المرض.
- (١٧٥) أي: العارف بذلك، وهو الطبيب العارف.
- (١٧٦) (شرائط القصر) أي قصر الصلاة (وجب) عليه الإفطار (عالمًا بوجوبه) أي: بوجوب الإفطار.

النية (١٧٧)، وقيل: لا يعتبر، بل يكفي خروجه قبل الزوال، وقيل: لا يعتبر أيضا، بل يجب
التقصير (١٧٨)، ولو خرج قبل الغروب، والأول (١٧٩) أشبه. وكل سفر يجب قصر
الصلاة فيه،
يجب قصر الصوم، وبالعكس، ألا الصيد للتجارة على قول (١٨٠).
الرابعة: الذين يلزمهم إتمام الصلاة سفرا، يلزمهم الصوم. وهم الذين سفرهم أكثر
من حضرهم، ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره (١٨١)، وقيل:
يلزمهم
الإتمام مطلقا عدا المكاري (١٨٢).
الخامسة: لا يقطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده، أو يخفى عليه آذان
مصره (١٨٣). فلو أفطر قبل ذلك، كان عليه مع القضاء الكفارة.
السادسة: الهم والكبيرة وذو العطاش (١٨٤)، يفطرون في رمضان.
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام. ثم إن أمكن القضاء، وجب وإلا سقط. وقيل:
إن عجز الشيخ والشيخة، سقط التكفير (١٨٥)، كما يسقط الصوم. وإن أطاقا بمشقة
كفرا، والأول أظهر.
السابعة. الحامل المقرب (١٨٦)، والمرضع القليلة اللبن، يجوز لهما الإفطار في
رمضان
، وتقضيان مع الصدقة (١٨٧) عن كل يوم بمد من طعام.
الثامنة: من نام في رمضان (١٨٨) واستمر نومه، فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه،
وإن
لم ينو فعليه القضاء. والمجنون والمغمى عليه، لا يجب على أحدهما القضاء، سواء
عرض ذلك
أياما أو بعض أيام، وسواء سبقت منهما النية أو لم تسبق، وسواء عولج بما يفطر أو لم
يعالج، (١٨٩)،

(١٧٧) أي: كون نية السفر معه من قبل الفجر.

(١٧٨) وهو الإفطار.

(١٧٩) وهو وجوب نية السفر من الليل.

(١٨٠) قال: بإتمام الصلاة، وإفطار الصوم.

(١٨١) أي: أو بلد آخر غير بلده فإنه إذا أقام عشرة أيام قصر وأفطر في أول سفر بعده.

(١٨٢) (مطلقا) أي: سواء أقاموا عشرة أيام في بلد أم لا (إلا المكاري) فإنه يقصر في سفر إذا أقام عشرة
أيام.

(١٨٣) ويسمى ب (حد الترخص)

(١٨٤) (الهم) بالكسر هو الرجل الكبير السن (والكبيرة) أي: المرأة الكبيرة السن (ذو العطاش) الذي به

مرض (السكر) يعطش ولا
يستطيع الصبر عليه، أو كان عليه الصبر مشقة مفرطة.
(١٨٥) (عجز) أي: لم يطق أبدا (التكفير) أي: إعطاء الكفارة.
(١٨٦) أي: التي قربت ولادتها.
(١٨٧) أي: يجب عليهما قضاء الصوم، والكفارة معا.
(١٨٨) أي: (نام) في الليل و (استمر نومه) إلى بعد الفجر أو إلى الظهر، أو إلى الليل وإن لم ينو فعلية القضاء
لأن قسما من النهار كان بلا
نية.
(١٨٩) أي: كانا يستعملان أدوية مفطرة، كأكل شيء، أو شرب شيء، أو الاحتقان بمائع أم كانت أدويتها
غير مفطرة كالتبخير،
والتدهين، والكي، ونحو ذلك.

على الأثبه.
التاسعة: من يسوغ له الإفطار في شهر رمضان، يكره له التملّي من الطعام، والشراب.
وكذا الجماع، وقيل: يحرم (١٩٠)، والأول أشبه.

(١٩٠) (من يسوغ) كالمسافر، والمريض، والحائض، ونحوهم (التملي) أي: الأكل والشرب كثيرا حتى
يتملي (وكذا) يكره له
(الجماع) وقيل يحرم عليه الإجماع (والأول) الكراهة أشبه أي: أصح.

كتاب الاعتكاف

والكلام: فيه وفي أقسامه وأحكامه.

الاعتكاف: هو اللبث المتطاول (١) للعبادة.

ولا يصح إلا من مكلف (٢) مسلم.

وشرائطه ستة:

الأول: النية: ويجب فيه نية القربة. ثم إن كان مندورا (٣) نواه واجبا، وإن كان مندوبا نوى الندب. وإذا مضى له يومان وجب الثالث (٤)، على الأظهر، وجدد نية الوجوب.

الثاني: الصوم: فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه، فإن اعتكف في العيدين، لم يصح، وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء (٥).

الثالث: لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام، فمن نذر اعتكافا مطلقا (٦)، وجب أن يأتي عليه بثلاثة. وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف (٧)، اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم.

ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع (٨)، فإن اعتكف

يوميين وجب

الثالث. وكذا لو اعتكف ثلاثا ثم اعتكف يومين بعدها، وجب السادس.

ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح. ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون

لياليها، قيل: يصح، وقيل: لا! لأنه بخروجه عن قيد الاعتكاف، يبطل اعتكاف ذلك اليوم.

(١) (اللبث) أي: البقاء (المتطاول) أي: طويلا، مقابل لبث ساعة، أو نصف يوم أو يوم فإنه ليس طويلا.

(٢) أي: بالغ عاقل.

(٣) أي: كان قد نذر الاعتكاف.

(٤) أي: وجب اللبث في اليوم الثالث أيضا، حتى لو كان أصل اعتكافه مندوبا غير واجب ولذا قال (وجدد نية الوجوب).

(٥) وهل يعتكف المسافر ويصوم فيه خلاف.

(٦) أي: لم يعين في النذر أيام الاعتكاف.

(٧) كما كان نذر اعتكاف سبعة أيام فأعتكف ستة ولم يقدر على الثامن، فإنه يجب عليه قضاء يوم، لكنه حيث لا يصح اعتكاف يوم

واحد ضم إليه يومين واعتكف ثلاثة أيام.

(٨) (المضي) أي: الاستمرار في الاعتكاف (الرجوع) أي: ترك الاعتكاف.

ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة، بل لا بد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد،

إلا أن يشترط التتابع لفظاً أو معنى (٩).

الرابع: المكان فلا يصح إلا في مسجد جامع (١٠)، وقيل: لا يصح إلا في المساجد الأربعة: مسجد مكة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة، ومسجد البصرة،

وقائل: جعل موضعه مسجد المدائن (١١).

وضابطه: كل مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة، ومنهم من قال: جمعة (١٢). ويستوي

في ذلك الرجل والمرأة (١٣).

الخامس: أذن من له ولاية: كالمولى لعبده والزوج لزوجته. وإذا أذن من له ولاية، كان له المنع قبل الشروع وبعده، ما لم يمض يومان، أو يكونا واجبا بنذر وشبهه (١٤). فرعان:

الأول: المملوك إذا هياه (١٥) مولاه، جاز له الاعتكاف في أيامه، وإن لم يأذن له مولاه.

الثاني: إذا أعتق في أثناء الاعتكاف (١٦)، لم يلزمه المضي فيه، إلا أن يكون شرع فيه بإذن

المولى (١٧).

السادس: استدامة اللبث في المسجد: فلو خرج لغير الأسباب المبيحة، بطل اعتكافه، طوعاً خرج أو كرهاً. فإن لم يمض ثلاثة أيام، بطل الاعتكاف. وإن مضت فهي صحيحة إلى

حين خروجه. ولو نذر اعتكاف أيام معينة، ثم خرج قبل إكمالها يبطل الجميع إن شرط التتابع،

(٩) (لفظاً) كما لو قال اعتكف عشرة أيام متتابعة، (معنى) كما لو قال: اعتكف شهر رجب.

(١٠) (المسجد الجامع) هو المسجد الذي يجتمع فيه معظم أهل البلد.

(١١) (مسجد البصرة) الآن واقع خارج البصرة القديمة غير البصرة الجديدة، ومسجد البصرة منهدم في زماننا هذا، لكن

آثاره وأسس باقية، نسأل الله تعالى أن يهئ من المسلمين من يهتم لإعادة بنائه. وهذا المسجد كان أمير المؤمنين عليه السلام قد صلى

فيه بعد حرب الجمل (مسجد المدائن) قرب طاق كسرى، ويتعد عن (بغداد) اليوم أربعة فراسخ أو أكثر. فقد روى أن الإمام الحسن المجتبي عليه السلام قد صلى فيه.

(١٢) جمع جماعة أي: صلى جماعة، (جمعة) أي صلى الجمعة بالخصوص لا مطلق الجماعة.

(١٣) فيجوز للنساء الاعتكاف كما يجوز للرجال

(١٤) فإذا مضى يومان لم يجز له المنع لصيرورة اليوم الثالث واجبا، وكذا لو أذن له في النذر وشبهه، وهو العهد واليمين، ثم لا يجوز له المنع.

(١٥) (هاياه) أي: قسم المولى الأيام، وجعل بعضها لنفسه، وبعضها للعبد كما لو قال للعبد (لك أسبوع أفعل فيه ما تشاء، ولنا منك أسبوع).

(١٦) بغير إذن المولى (لم يلزمه المضي) لأنه اعتكاف غير صحيح (خلافًا) لبعضهم حيث قال بلزوم المضي فيه وإن كان أصله غير مشروع.

(١٧) بشرط مضي يومين، حتى يكون الثالث في أصله لازما

ويستأنف (١٨). ويجوز الخروج للأمور الضرورية. كقضاء الحاجة (١٩)، والاعتسال، وشهادة الجنابة، وعبادة المريض، وتشجيع المؤمن (٢٠)، وإقامة الشهادة (٢١). وإذا خرج لشئ من ذلك لم يجز له: الجلوس، ولا المشي تحت الظلال، ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة (٢٢)، فإنه يصلي بها أين شاء. ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه.

فروع:

الأول: إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع، فاعتكف بعضا وأخل بالباقي (٢٣)، صح ما فعل وقضى ما أهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع أستأنف. الثاني: إذا نذر اعتكاف شهر معين، ولم يعلم به حتى خرج (٢٤)، كالمحبوس والناسي، قضاؤه.

الثالث: إذا نذر اعتكاف أربعة أيام، فأخل بيوم (٢٥)، قضاؤه، لكن يفتقر أن يضم إليه يومين آخرين، ليصح الإتيان به.

الرابع: إذا نذر اعتكاف يوم لا يزيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح (٢٦)، ويضيف إليه آخرين.

وأما أقسامه: فإنه ينقسم إلى: واجب وندب. فالواجب ما وجب بنذر وشبهه: والمندوب ما تبرع به. فالأول: يجب بالشروع. والثاني: لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان،

فيجب الثالث. وقيل: لا يجب (٢٧)، والأول أظهر. ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا

شاء (٢٨)، كان له ذلك أي وقت شاء، ولا قضاء. ولو لم يشترط، وجب استئناف ما نذره إذا قطعه.

(١٨) أي: يبدأ الاعتكاف من رأس، ولم يشترط التتابع لم تبطل الأيام التي اعتكفها
(١٩) كمراجعة الطبيب، أو حمل الأكل والماء واللباس إلى نفسه، أو نحو ذلك من الحاجات.
(٢٠) أي: المؤمن الحي، كما لو زاره مؤمن، ثم أراد الزائر الذهاب فإنه يستحب تشجيع المؤمن الذي زار الإنسان.

(٢١) لشخص، أو على شخص: في حقوق الله تعالى، أو حقوق الناس

(٢٢) أي: إلا إذا كان معتكفا في المسجد الحرام، وخرج منه لحاجة داخل مكة.

(٢٣) أي: ترك الباقي.

(٢٤) كما لو نذر اعتكاف رجب، وتنبه بعد تمام شهر رجب.

(٢٥) أي: اعتكف ثلاثة أيام، وترك يوماً.
(٢٦) أي: اليوم التالي لمجيء زيد (ويضيف إليه) يومين (آخرين) -
(٢٧) أي: لا يجب الثالث أيضاً.
(٢٨) كما لو نذر هكذا (لله علي أن اعتكف ثلاثة أيام بشرط أنه إن أردت الرجوع في أثناء الاعتكاف
يكون لي ذلك)

وأما أحكامه: فقسمان:

الأول: إنما يحرم على المعتكف ستة: النساء لمسا وتقبيلًا وجماعًا، وشم الطيب على الأظهر، واستدعاء المني (٢٩)، والبيع والشراء، والممارسة (٣٠).

وقيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم، ولم يثبت. فلا يحرم عليه لبس المخيط، ولا إزالة

الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح.

ويجوز له النظر في أمور معاشه (٣١)، والخوض في المباح (٣٢).

وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارًا، يحرم عليه ليلاً عدا الإفطار (٣٣).

ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب، قيل: يجب على الولي (٣٤) القيام به، وقيل: يستأجر من يقوم به، والأول أشبه.

القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل:

الأولى: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، كالجماع والأكل والشرب والاستمنا.

فمتى أفطر في اليوم الأول والثاني، لم يجب به كفارة إلا أن يكون واجبا (٣٥). وإن أفطر في

الثالث، وجب الكفارة. ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الأشبه. ويجب كفارة واحدة إن جامع ليلاً. وكذا لو جامع نهارًا في غير

رمضان. ولو كان فيه (٣٦) لزمه كفارتان.

الثانية: الارتداد موجب للخروج من المسجد، ويطل الاعتكاف وقيل: لا يبطل، وإن عاد بنى (٣٧)، والأول أشبه.

الثالثة: قيل: إذا أكره امرأته على الجماع، وهما معتكفان نهارًا في شهر رمضان، لزمه

(٢٩) أي طلب خروج المني، سواء بطريق حرام كالاستمنا بيده أو بطريق حلال كالاستمنا بيد زوجته

(٣٠) وهي المجادلة لمجرد إثبات كلامه، سواء كان في أمر ديني أو دنيوي.

(٣١) بغير البيع والشراء، كتصفية دفاتر محاسباته، والبحث مع الكسبة في أساليب التجارة وطرقها، والمقابلة ونحو ذلك.

(٣٢) يعني، إتيان كل مباح، من المطارحات الشعرية، ومطالعة الكتب الدينية والدنيوية، والتأليف والتصنيف، وغير ذلك (خلافًا)

لبعضهم حيث قال بعدم جواز غير العبادة أثناء الاعتكاف.

(٣٣) فإنه لا صوم في الليل

(٣٤) وهو الولد الأكبر.

(٣٥) أي: اعتكافًا واجبا، فيكون صومه أيضا واجبا.

(٣٦) أي لو كان الاعتكاف في شهر رمضان (لزمه كفارتان) واحدة لرمضان، وأخرى لاعتكاف، وكفارة الإفطار في الاعتكاف

الواجب هي كفارة رمضان، عتق أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

(٣٧) يعني: وإن عاد إلى الإيمان - بالتوبة - أتم اعتكافه، ولا يستأنف.

(١٦١)

أربع كفارات (٣٨). وقيل: يلزمه كفارتان، وهو الأشبه.
الرابعة: إذا طلقت المعتكفة رجعية (٣٩)، خرجت إلى منزلها، ثم قضت واجبا إن كان
واجبا، مضى يومان، وإلا ندبا.
الخامسة: إذا باع أو اشترى، قيل يبطل اعتكافه، وقيل: يَأْتُم ولا يبطل، وهو
الأشبه.
السادسة: إذا اعتكف ثلاثة متفرقة (٤٠)، قيل: يصح، لأن التتابع لا يجب إلا
بالاشتراط، وقيل: لا، وهو الأشبه.

(٣٨) كفارتان لنفسه لرمضان، وللاعتكاف، كفارتان عن زوجته لرمضان وللاعتكاف.
(٣٩) أي: الطلاق الذي يحل للزوج الرجوع عنه (خرجت إلى منزلها) أي تركت الاعتكاف، لأن المطلقة
رجعية يجب عليها ملازمة المنزل
وعدم الخروج عنه (ثم) بعد تمام عدتها، أو بعد رجوع الزوج إليها (قضت) الاعتكاف وجوبا (إن كان)
الاعتكاف من أصله
(واجبا) بأن كان مندورا وشبهه أو كان طلاقها ورجوعها إلى المنزل في اليوم الثالث الذي يجب، وإن لم
يكن الاعتكاف واجبا، ولا كان
بعد يومين قضت الاعتكاف استحبابا.
(٤٠) أي: ثلاثة أيام متفرقة.

كتاب الحج
وهو يعتمد على ثلاثة أركان:
الأول

في المقدمات وهي أربع: المقدمة الأولى: الحج وإن كان في اللغة القصد، فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر (١)، المخصوصة. وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية، من الرجال والنساء والخنثى (٢). ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة، وهي حجة الإسلام. وتجب على الفور. والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة (٣). وقد يجب الحج: بالنذر، وما في معناه، وبالإفساد، وبالاستيجار للنيابة (٤)، ويتكرر بتكرر السبب (٥). وما خرج عن ذلك مستحب. ويستحب لفاقد الشروط: كمن عدم الزاد والرحلة إذا تسكع (٦)، سواء شق عليه السعي أو سهل، وكالمملوك إذا أذن له مولاه (٧). المقدمة الثانية: في الشرائط والنظر في: حجة الإسلام، وما يجب بالنذر، وما في معناه، وفي أحكام النيابة.

-
- (١) جمع (مشعر) أي: محل العبادة.
(٢) جمع (خنثى) على وزن (صغرى) وهي التي لها عورة الرجال والنساء معا.
(٣) أي: معصية كبيرة مهلكة في الدنيا والآخرة.
(٤) (ما في معنى النذر) العهد مع الله، واليمين بالله (وبالإفساد) أي: إذا أفسد حجة بجماع أو غيره وجب عليه الحج في العام القابل
لنيابة) أي إذا صار أجيبراً ليحج نيابة عن ميت أو حي عاجز.
(٥) يعني: يتكرر وجوب الحج بتكرر سبب الحج فلو استطاع ونذر الحج، وصار نائباً وجب عليه الحج ثلاث مرات.
(٦) (الزاد) المصارف من الأكل والشرب واللباس ونحوها. (الراحلة) المركوب (تسكع) أي: تحمل المشقة وهياً لنفسه وسائل
الحج بالقرض أو غيره
(٧) فإنه يستحب عليه الحج ولا يجب.

القول في حجة الإسلام وشرائط وجوبها خمسة.

الأول البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي، ولا على المجنون.

ولو حج الصبي أو حج عنه أو عن المجنون، لم يجز (٨) عن حجة السلام.

ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا، ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر (٩)،

أجزأ عن حجة الإسلام، على تردد (١٠). ويصح إحرام الصبي المميز، وإن لم يجب عليه.

ويصح أن يحرم عن غير المميز وليه ندبا، وكذا المجنون (١١).

والولي: هو من له ولاية المال، كالأب، والجد للأب، والوصي. وقيل: للأُم ولاية الإحرام بالطفل ونفقتة الزائدة (١٢) تلزم الولي دون الطفل.

الثاني: الحرية: فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه. ولو تكلفه بإذنه صح حجه، ولكن لا يجزيه عن حجة الإسلام، فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقا أجزاءه. ولو أفسد حجه ثم

أعتق، مضى في الفاسد (١٣)، وعليه بدنة وقضاه، وأجزأ عن حجة الإسلام. وإن أعتق بعد

فوات الموقفين، وجب عليه القضاء، ولم يجزه عن حجة الإسلام (١٤).

الثالث: الزاد والراحلة: وهما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة (١٥). ولا تباع ثياب

مهنته (١٦)، ولا خادمه، ولا دار سكنائه للحج.

والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب، ذهابا وعودا. وبالراحلة راحلة مثله (١٧). ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده، وقيل: إن زاد من ثمن المثل

(١٨) لم يجب، والأول أصح.

ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه (١٩) وجب عليه. فإن منع منه وليس له سواه، سقط

(٨) على وزن (يكرم) أي: لم يكف، فلو بلغ، وعقل، واجتمعت فيه الشرائط وجب عليه ثانيا.

(٩) أي: كان في (المزدلفة) بالغا عاقلا.

(١٠) وجه التردد أن بعض أعمال الحج كان مع عدم البلوغ، أو عدم العقل.

(١١) بأن يلبس الولي ثوبي الإحرام للطفل، أو للمجنون لكن الولي هو ينوي عنهما، أو يأتي بالتلبية.

(١٢) يعني، المصارف الزائدة عن ما يصرف على الطفل والمجنون في بلدهما، لا يجوز أخذها من أموالهما.

(١٣) أي: أكمل الحج الفاسد، و (بدنة) كفارة الإفساد وهو بغير.

(١٤) فتكليفه هكذا: أن يتم الحج الذي أفسده، ثم يقضيه في السنة الثانية، ثم يأتي بحجة الإسلام في السنة الثالثة.

- (١٥) وهم الذين منازلهم بعيدة عن مكة، أما أهل مكة غالبا فيجب عليهم الحج بدون الزاد والراحلة، لعدم احتياجهم إليها غالبا
- (١٦) (مهنته) أي: استعماله، يعني، الثياب التي يستعملها لا يجب بيعها حتى يحصل على ثمن الحج.
- (١٧) أي: قدر الكفاية ذهابا وعودا.
- (١٨) أي: الثمن المتعارف فمثلا: لو كان المتعارف يبع تذكرة الطائرة خمسين دينارا، فأرادوا بيعها له خمسمائة دينار قيل لا يجب عليه.
- الحج لكن الأصح وجوب الحج إذا قدر على الخمسمائة.
- (١٩) أي: أخذه والحج به.

الفرض، ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب، إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج (٢٠).

ولا يجب الافتراض للحج، إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عما استثناه (٢١).

ولو كان معه قدر ما يحج به، فنازعته نفسه إلى النكاح، لم يجز صرفه في النكاح، وإن شق تركه (٢٢) وكان عليه الحج. ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة، له ولعياله، وجب عليه. ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله (٢٣).

ولو استؤجر للمعونة على السفر (٢٤)، وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة أهله، وجب عليه، وأجزأه عن الفرض إذا حج عن نفسه.

ولو كان عاجزا عن الحج (٢٥)، فحج عن غيره، لم يجزه عن فرضه، وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة.

الرابع: أن يكون له ما يمون عياله حتى يرجع، فاضلا عما يحتاج إليه (٢٦). ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه. ولو حج عنه من يطيق الحج، لم يسقط عنه فرضه، سواء كان واجد الزاد والراحلة أو فاقدهما. وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة. ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج (٢٧).

الخامس: إمكان المسير: وهو يشتمل على: الصحة، وتخلية السرب، والاستمسك على الراحلة، وسعة الوقت لقطع المسافة (٢٨).

فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب. ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب (٢٩)، ولو منعه عدو، أو كان معضوبا (٣٠) لا يستمسك على الراحلة، أو عدم المرافق

(٢٠) كما كانت تكاليف الحج مائة دينار، وكان له ألف دينار، وكان عليه دين تسعمائة دينار.

(٢١) كما لو كانت له أراض أزيد من مقدار حاجته.

(٢٢) أي: وإن صعب عليه ترك الزواج، لشدة شهوته الجنسية.

(٢٣) (البذل) هو أن يقال له: (مصارف حجك ومصارف عائلتك كلها علي) والهبية: أن يقال له (خذ هذه الألف دينار هبة له) في

الهبية لا يجب عليه قبول الألف حتى يجب عليه الحج، نعم إن قبلها وجب الحج، وإن ردها لم يجب.

(٢٤) أي للطبخ، أو السياقة، أو نحو ذلك، وكان ذلك العمل شأنه (وشرط له) أن يعطي له (الزاد والراحلة)

- (٢٥) أي: لم يكن مستطيعا
- (٢٦) أي زيادة عن مصارف حجة.
- (٢٧) فلو كان الولد غنيا والأب فقيرا، لا يجب على الولد إعطاء مؤنة الحج لأبيه.
- (٢٨) (الصحة) أي: صحة البدن بالمقدار الذي يمكنه الحج (تخلية السرب) على وزن (فلس) وهو الطريق، يعني، كون الطريق خاليا
- عن قطاع الطريق، والأزمات الخطيرة (الاستمساك) أي القدرة على ضبط نفسه على الراحلة، وهذا الشرط غالب الوجود بالنسبة لهذه
- الأزمة التي أصبح السفر بالطائرة، والسيارة (سعة الوقت) أي يكون الوقت كافيا للوصول إلى مكة، فلو اجتمعت فيه الشرائط في
- وقت لا يصل إلى الحج في الموسم اللازم لم يجب عليه الحج في ذلك العام.
- (٢٩) يعني: لو كان مريضا بمرض يمكنه الركوب وجب الحج.
- (٣٠) (معضوبا) يعني ضعيفا، أو مشلولاً.

مع اضطراره إليه، سقط الفرض.
وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل: نعم، وهو المروي، وقيل، لا
فإن أحج نائبا، واستمر المانع (٣١)، فلا قضاء. وإن زال وتمكن وجب عليه بدنه. ولو
مات

بعد الاستقرار (٣٢) ولم يؤد قضي عنه.
ولو كان لا يستمسك حلقة (٣٣)، قيل: يسقط الفرض عن نفسه وماله (٣٤)، وقيل:
يلزمه الاستنابة، والأول أشبه.

ولو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة للالتحاق أو الفرار فضعف سقط الوجوب في
عامه،

وتوقع المكنة في المستقبل (٣٥). ولو مات قبل التمكن والحال هذه، لم يقض عنه.
ويسقط فرض

الحج، لعدم ما يضطر إليه من الآلات، كالقربة وأوعية الزاد (٣٦).
ولو كان له طريقان، فمنع من إحداهما سلك الأخرى، سواء كانت أبعد أو أقرب. ولو
كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال، قيل: يسقط، وإن قل: ولو قيل: يجب التحمل

مع
المكنة (٣٧) كان حسنا. ولو بذل له باذل، وجب عليه الحج لزوال المانع: نعم، لو
قال له: اقبل

وادفع أنت (٣٨)، لم يجب.

وطريق البحر كطريق البر، فإن غلب ظن السلامة، وإلا سقط، ولو أمكن الوصول
بالبر والبحر، فإن تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا، وإن اختص أحدهما تعين، ولو
تساويا في

رجحان العطب (٣٩) سقط الفرض.

ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم برأت ذمته (٤٠)، وقيل: يجتزئ بالإحرام،
والأول

أظهر. وإن كان قبل ذلك، قضيت عنه إن كانت مستقرة (٤١)، وسقطت إن لم تكن
كذلك.

ويستقر الحج في الذمة، إذا استكملت الشرائط وأهمل.

(٣١) إلى أن مات.

(٣٢) يعني: لو كان مريضا لا يمكنه الحج، فاستناب، ثم عادت صحته بحيث أمكنه الحج بنفسه، ولم يحج
حتى مات، وجب القضاء
عنه.

(٣٣) لنقصان في خلقته

- (٣٤) فلا يجب عليه، ولا يجب الاستنابة في ماله.
- (٣٥) يعني: ينتظر التمكن من الحج في السنين القادمة.
- (٣٦) أي: إذا كانت غير متوفرة لديه.
- (٣٧) أي: مع تمكنه من إعطاء ذلك المقدار من المال.
- (٣٨) أي: قال له: إقبل المال مني وادفعه أنت للعدو، لم يجب القبول.
- (٣٩) أي: لو كان كلا الطريقين يرجح فيهما الهلاك.
- (٤٠) فلا يجب إعطاء الحج عنه بعد الموت.
- (٤١) بأن كان الحج واجبا عليه من السنين السابقة وكان قد أهمله في نفس تلك السنة.

والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه. فلو أحرم ثم أسلم، أعاد الإحرام. وإذا لم يتمكن من العود إلى الميقات (٤٢)، أحرم من موضعه. ولو أحرم بالحج وأدرك الوقوف

بالمشعر (٤٣) لم يجزه، إلا أن يستأنف إحراما آخر. وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات.

ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الأصح. ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال

ردته، وجب عليه الحج وصح منه إذا تاب (٤٤). ولو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب، لم ييطل

إحرامه، على الأصح. والمخالف (٤٥) إذا استبصر، لا يعيد الحج إلا أن يدخل بركن منه (٤٦).

وهل الرجوع إلى الكفاية (٤٧)، من صناعة أو مال، أو حرفة شرط في وجوب الحج؟ قيل: نعم لرواية أبي الربيع، وقيل: لا عملا بعموم الآية (٤٨). وهو الأولى.

وإذا اجتمعت الشرائط فحج متمسكا (٤٩)، أو حج ماشيا، أو حج في نفقة غيره، أجزأه

عن الفرض. ومن وجب عليه الحج، فالمشي أفضل (٥٠). له من الركوب، إذا لم يضعفه، ومع

الضعف الركوب أفضل (٥١).

مسائل أربع:

الأولى: إذا استقر الحج في ذمته ثم مات، قضى عنه من أصل تركته. فإن كان عليه دين وضاقت التركة، قسمت على الدين وعلى أجره المثل بالحصص (٥٢).

الثانية: يقضي الحج من أقرب الأماكن (٥٣)، وقيل: يستأجر من بلد الميت، وقيل: إن اتسع المال فمن بلده، وإلا فمن حيث يمكن، والأول أشبه.

(٤٢) (الميقات) يعني: المكان المخصص للإحرام.

(٤٣) يعني: أسلم فكان في المشعر مسلما.

(٤٤) أي: إذا حج بعد التوبة.

(٤٥) وهو المسلم الذي على خلاف طريقة أهل البيت عليهم السلام (استبصر) أي صار بصيرا، يعني: صار شيعيا.

(٤٦) كما لو ترك عرفات، أو المشعر إطلاقا.

(٤٧) بأن يكون عنده ما يحج به، ويرجع ويبقى له قدر الكفاية من المال، أو من صناعة أو حرفة تكفيانه.

(٤٨) لأن الآية تقول (من استطاع) وهي عامة تشتمل من يرجع إلى الكفاية، ومن لا يرجع إلى كفاية.

(٤٩) أي: اجتمعت شرائط وجوب الحج، ولكنه حج بمشقة، فافترض من هذا شيئا، واستعطى من ذلك شيئا، وهكذا حج كفى. لأن

المهم أن يحج المستطيع، أما أنه كيف يحج فذاك إليه.
(٥٠) لما في مستفيض الأخبار من أفضلية، مثل مرسل الفقيه (وروى ما تقرب العبد إلى الله عز وجل بشئ أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين).
(٥١) أي: الضعف عن العبادة والدعاء، لخبر سيف التمار عن الصادق عليه السلام (تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى لكم في الدعاء والعبادة).
(٥٢) (وضاقت التركة) أي: كان مال الميت الذي تركه أقل من وفاء الدين والحج جميعا (أجرة المثل) أجرة مثل الحج (بالحصص) فلو كان دينه ألف، وأجرة المثل للحج خمسمائة، وكان مجموع أموال الميت سبعمائة وخمسين، أعطى خمسمائة للدين، ومائتين وخمسين للحج بالنسبة.
(٥٣) إلى مكة، من المدينة، أو من الطائف، أو من جدة كلما كان الأقرب ممكنا وجب لأنه أقل تصرفا في مال الميت.

الثالثة: من وجب عليه حجة الإسلام لا يحج عن غيره، لا فرضاً ولا تطوعاً. وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد (٥٤).

الرابعة: لا يشترط وجود المحرم في النساء، بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة، ولا يصح حجها تطوعاً إلا بأذن زوجها - ولها ذلك في الواجب كيف كان (٥٥) -، وكذا لو كانت في عدة

رجعية. وفي البائنة، لها المبادرة من دون إذنه (٥٦).

القول في شرائط ما يجب بالنذر، واليمين، والعهد (٥٧) وشرائطها: اثنان.

الأول: كمال العقل. فلا ينعقد: نذر الصبي، ولا المجنون (٥٨).

الثاني: الحرية فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه. ولو أذن له في النذر فنذر، وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه. وكذا الحكم في ذات البعل (٥٩).

مسائل ثلاث:

الأولى: إذا نذر الحج مطلقاً (٦٠)، فمنعه مانع، أخره حتى يزول المانع. ولو تمكن من أدائه ثم مات، قضى عنه من أصل تركته. ولا يقضي عنه قبل التمكن (٦١). فإن عين الوقت (٦٢)، فأخل به مع القدرة، قضى عنه. وإن منعه عارض لمرض أو عدو حتى مات، لم

يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو معضوب، قيل: يجب أن يستتیب وهو حسن.

الثانية: إذا نذر الحج، فإن نوى حجة الإسلام، تداخلاً (٦٣)، وإن نوى غيرها لم يتداخلاً. وإن أطلق، قيل: إن حج ونوى النذر أجزأ عن حجة الإسلام، وإن نوى حجة الإسلام لم يجز عن النذر، وقيل: لا تجزي إحداهما عن الأخرى، وهو الأشبه.

(٥٤) (ولا يحج عن غيره) أي: لا يجوز له الحج النيابي (أو إفساد) أي: وجب عليه الحج لإفساده حجه في العام الماضي.

(٥٥) يعني: الحج المندوب يتوقف على إذن الزوج، دون الحج الواجب.

(٥٦) (رجعية) لأن المعتدة بعدة رجعية كالزوجة، فلا يجوز لها الحج المندوب إلا بإذنه (وفي البائنة) لأنها ليست بمنزلة الزوجة، فيجوز لها الحج المندوب بدون إذنه.

(٥٧) صورة نذر الحج هكذا (لله على إن رزقت ولداً أن أحج) وصورة اليمين هكذا (والله إن رزقت ولداً أحج) أو صورة العهد هكذا (عاهدت الله إن رزقت ولداً أن أحج)

(٥٨) ولا يمينهما ولا عهدهما، فلو نذرا، ثم كملا لم يجب عليهما الوفاء بالنذر وكذا اليمين والعهد.

(٥٩) أي: المرأة ذات الزوج، فإنها لا يصح نذرها بدون الزوج، ولو نذرت بإذن الزوج وجب عليها حتى ولو نهاها الزوج عن نفس الحج.

(٦٠) أي: لم يعين سنة الحج.

(٦١) يعني: إن مات قبل التمكن من الحج.
(٦٢) أي: عين سنة الحج، كما لو قال (والله إن رزقت ولدا أحج هذه السنة)
(٦٣) فيأتي بحج واحد يكون حجة الإسلام والمنذورة معا.

الثالثة: إذا نذر الحج ماشيا، وجب أن يقوم (٦٤)، في مواضع العبور. فإن ركب طريقه قضى. وإن ركب بعضا، قيل: يقضي، ويمشي مواضع ركوبه، وقيل: بل يقضي ماشيا لإخلاله بالصفة المشترطة، وهو أشبه. ولو عجز قيل: يركب ويسوق بدنة، وقيل: يركب ولا

يسوق، وقيل: إن كان مطلقا (٦٥)، توقع المكنة من الصفة، وإن كان معينا بوقت سقط فرضه

(بعجزه)، والمروي الأول، والسياق ندب (٦٦).

القول في النيابة وشرائط النائب ثلاثة: الإسلام، وكمال العقل، وأن لا يكون عليه حج واجب.

فلا تصح: نيابة الكافر، لعجزه عن نية القربة، ولا نيابة المسلم على الكافر، ولا عن المسلم المخالف ألا أن يكون أبا للنائب (٦٧). ولا نيابة المجنون، لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد، وكذا الصبي غير المميز.

وهل يصح نيابة المميز؟ قيل: لا، لاتصافه بما يوجب رفع القلم (٦٨)، وقيل: نعم، لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندبا.

ولا بد من نية النيابة، وتعيين المنوب عنه بالقصد. وتصح نيابة المملوك بإذن مولاه.

ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر، إلا مع العجز، عن الحج ولو مشيا (٦٩). وكذا لا يصح حجه تطوعا. ولو تطوع، قيل: يقع عن حجة الإسلام، وهو تحكم، ولو

حج

عن غيره، لم يجز عن أحدهما (٧٠).

ويجوز لمن حج، أن يعتمر عن غيره، إذا لم تجب عليه العمرة. وكذا لمن اعتمر، أن يحج

عن غيره، إذا لم يجب عليه الحج

وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط، وإن كان حجه ضرورة (٧١).

(٦٤) أي يقف، ولا يجلس في السفينة إذا اضطر العبور بها.

(٦٥) أي: كان نوى الحج غير مقيد بسنة معينة.

(٦٦) أي: البدنة مستحبة.

(٦٧) فيجوز نيابة الشيعي عن أبيه المخالف، لا عن أبيه الكافر.

(٦٨) وهو عدم البلوغ للنبي (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم).

(٦٩) فلو استطاع وعجز عن الحج، حتى بمرض ونحوه ثم ذهبت الاستطاعة، فأصبح قادرا على الحج جاز

أن ينوب عن غيره. أو يأتي

بالحج المندوب.

(٧٠) لا عن نفسه لعدم نيته، ولا عن الغير لعدم صحة النيابة.
(٧١) (لم يستكمل الشرائط) أي شرائط وجوب الحج على نفسه، (ضرورة) أي: لم يحج قبله وكان أول حجه.

ويجوز أن تحج المرأة: عن الرجل، وعن المرأة.
ومن استؤجر فمات في الطريق، فإن أحرم ودخل الحرم، فقد أجزأت عمن حج عنه.
ولو مات قبل ذلك لم يجز، وعليه أن يعيد من الأجرة ما قابل المتخلف (٧٢) من
الطريق، ذاهبا
وعائدا. ومن الفقهاء من اجتزأ بالإحرام، والأول أظهر.
ويجب أن يأتي بما شرط عليه: من تمتع، أو قران، أو إفراد. وروى: إذا أمر أن يحج
مفردا أو قارنا فحج متمتعا جاز، لعدوله إلى الأفضل (٧٣)، وهذا يصح إذا كان الحج
مندوبا، أو
قصد المستأجر الإتيان بالأفضل، لا مع تعلق الفرض بالقران أو الإفراد (٧٤).
ولو شرط الحج على طريق معين، لم يجز العدول إن تعلق بذلك غرض، وقيل: يجوز
مطلقا (٧٥). وإذا استؤجر بحجة، لم يجز أن يؤجر نفسه لأخرى، حتى يأتي بالأولى.
ويمكن أن
يقال: بالجواز إن كان لسنة غير الأولى.
ولو صد (٧٦) قبل الإحرام، ودخول الحرم، استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف. ولو
ضمن الحج في المستقبل لم يلزم إجابته (٧٧)، وقيل: يلزم.
وإذا استؤجر فقصرت الأجرة لم يلزم الإتمام. وكذا لو فصلت عن النفقة، لم يرجع
المستأجر عليه بالفاضل (٧٨).
ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر، إلا مع العذر، كالإغماء والبطن (٧٩)
وما شابههما. ويجب أن يتولى ذلك بنفسه. ولو حمله حامل فطاف به، أمكن أن
يحتسب لكل منهما
طوافه عن نفسه (٨٠).
ولو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته، برأت ذمته (٨١).

(٧٢) (وعليه) أي: على ورثته (المتخلف) مثلا لو مات في مسجد الشجرة قبل الإحرام، وجب أن يرد من
الثلث بنسبة السفر من مسجد
الشجرة إلى مكة، والرجوع إلى بلده لا كل الثمن
(٧٣) لأن حج التمتع أفضل من حج القران، ومن حج الإفراد.
(٧٤) يعني: ولا يصح مع كون الواجب القران أو الإفراد، لكونهما مندورين، أو موصى بهما بالخصوص، أو
نحو ذلك.
(٧٥) (غرض) كما لو أمر من هو من أهل إيران أن يحج على طريق العراق ليزور المراقد المطهرة فيها
(مطلقا) أي: سواء تعلق غرض به أم
لا
(٧٦) أي: منع من الحج.
(٧٧) يعني: لو قال النائب أضمن أن أحج في السنة القادمة، لم يجب على صاحب النيابة القبول عنه، بل
يجوز له استرداد بقية الثمن.

- (٧٨) (المستأجر) أي: صاحب النيابة (عليه) على النائب (بالفاضل) بالزائد عن نفقة الحج.
- (٧٩) (البطن) وله معه يخرج غائطه شيئا فشيئا، ولا يستطيع إمساكه.
- (٨٠) خلافا للشافعي القائل، (بأن الطواف الواحد لا يحسب عن اثنين).
- (٨١) ولا يجب على ورثته إعطاء الحج عنه ثانيا.

وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله (٨٢). ولو أفسده، حج من قابل. وهل يعاد بالأجرة عليه؟ يبنى على القولين (٨٣). وإذا أطلق الإجارة، اقتضى التعجيل ما لم يشترط

الأجل، ولا يصح أن ينوب عن اثنين في عام. ولو استأجره لعام صح الأسبق. ولو اقترن العقدان، وزمان الإيقاع، بطلا. وإذا أحصر (٨٤) تحلل بالهدي، ولا قضاء عليه. ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الإسلام والنذر، فمنعه عارض، جاز أن يستأجر

أجيرين لهما في عام واحد.

ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه، في المواطن كلها، وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة، وأن يعيد ما يفضل معه من الأجرة بعد حجه، وأن يعيد المخالف حجه

إذا استبصر، وإن كانت مجزية.

ويكره: أن تنوب المرأة إذا كانت ضرورة (٨٥).

مسائل ثمان:

الأولى: إذا أوصى أن يحج عنه ولم يعن الأجرة، انصرف ذلك إلى أجرة المثل. وتخرج من الأصل إذا كانت واجبة (٨٦)، ومن الثلث إذا كانت ندبا. ويستحقها الأجير بالعقد. فإن

خالف ما شرط (٨٧)، قيل: كان له أجرة المثل والوجه أنه لا أجرة.

الثانية: من أوصى أن يحج عنه ولم يعين المرات، فإن لم يعلم منه إرادة التكرار، اقتصر على المرة. وإن علم إرادة التكرار، حج عنه حتى يستوفي الثلث (٨٨) من تركته. الثالثة: إذا أوصى الميت أن يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين

(٨٢) (كفارة): أي: كفارة الحج (ففي ماله) أي: مال النائب، ولا يأخذ ثمنها من صاحب النيابة. (٨٣) لو أفسد الحج بجماع أو غيره وجب عليه إتمامه، ثم قضاء الحج من السنة الآتية، (وفيه قولان الأول: إن الفرض هو الأول -

وتسميته فاسدا مجاز لكونه كالعدم في أنه يجب عليه الحج من قابل - والحج الثاني مجرد عقوبة (القول الثاني) أن الفرض هو الحج الثاني، وإتمام الحج الأول عقوبة قوله (وهل يعاد بالأجرة عليه) يعني: هل يعود صاحب النيابة ويسترجع الأجرة من النائب الذي

أفسد حجه؟ إن قلنا بالقول الأول فلا، لأنه أدى الفرض، وبقي على النائب حج ثان عقوبة له، وإن قلنا بالقول الثاني: فنعم، لأن الحج الفرض هو الثاني، ولصاحب النيابة أن يسترجع المال ويعطيه لآخر، والحج الفاسد ليس حجاً صحيحاً حتى يستحق النائب الأجرة عليه.

(٨٤) أي: تمرض مرضاً منعه من السير - هذا إذا كان بعد الإحرام - فيبعث الهدي ليذبح عنه فإذا ذبح حل هو عن الإحرام (ولا قضاء

عليه) يعني: كفى هذه الحج ولا يجب عليه في السنة القادمة

- (٨٥) أي إذا كانت لم تحج قبلا.
- (٨٦) سواء كانت حجة الإسلام، أو حجة مندورة وشبهها، أو نيابة لم يف بها، أو بدل إفساد.
- (٨٧) كما لو شرط عليه أن يحج من طريق المدينة ويحرم في مسجد الشجرة، لكنه خالف وحج من طريق الطائف وأحرم من (قرن المنازل) أو غير ذلك من الشروط.
- (٨٨) أي: حتى يتم الثلث.

واستؤجر به لسنة. وكذا لو قصر ذلك أضيف إليه من نصيب الثالثة.
الرابعة: لو كان عند إنسان وديعة، ومات صاحبها وعليه (٨٩) حجة الإسلام، وعلم أن
الورثة لا يؤدون ذلك، جاز أن يقطع قدر أجره الحج فيستأجر به، لأنه خارج عن ملك
الورثة.

الخامسة: إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه، ثم نقل النية إلى نفسه لم يصح. فإذا
أكمل

الحجة وقعت عن المستأجر عنه، ويستحق الأجرة. ويظهر لي أنها لا تجزي عن
أحدهما (٩٠).

السادسة: إذا أوصى أن يحج عنه وعين المبلغ، فإذا كان بقدر ثلث التركة أو أقل صح،
واجبا كان أو مندوبا، وإن كان أزيد وكان واجبا ولم يجز الورثة، كان أجره المثل من
أصل

المال، والزائد من الثلث. وإن كان ندبا حج عنه من بلده، إن احتمل الثلث (٩١). وإن
قصر

حج عنه من بعض الطريق. وإن قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير، صرف في
وجوه البر،
وقيل: يعود ميراثا.

السابعة: إذا أوصى في حج واجب وغيره (٩٢)، قدم الواجب. فإن كان الكل واجبا
وقصرت التركة، قسمت على الجميع بالحصص (٩٣).

الثامنة: من عليه حجة الإسلام ونذر أخرى، ثم مات بعد الاستقرار، أخرجت حجة
الإسلام من الأصل، والمندورة من الثلث. ولو ضاق المال إلا عن حجة الإسلام، اقتصر
عليها

ويستحب أن يحج عنه النذر. ومنهم من سوى بين المندورة وحجة الإسلام في
الإخراج من

الأصل، والقسمة مع قصور التركة وهو أشبه (٩٥). وفي الرواية: إن نذر أن يحج
رجلا، ومات

وعليه حجة الإسلام، أخرجت حجة الإسلام من الأصل، وما نذره من الثلث، والوجه
التسوية لأنهما دين (٩٦).

(٨٩) أي: على صاحب الوديعة

(٩٠) لعدم صحة تبعض النية، والعدول بها، إلا بدليل خاص.

(٩١) أي: كان الثلث متحملا له، بأن كان بقدر الثلث، أو أقل منه.

(٩٢) أي: وغير الحج، كالخمس، والكفارة، وبناء المسجد، ونحو ذلك.

(٩٣) أي: بالنسبة

(٩٤) علي الولي، وعلى غيره من أقربائه، بل والمؤمنين من أقربائه.
(٩٥) لأن كليهما واجب، والفرق بأن حجة الإسلام واجبة بالأصالة، والمنذورة بالعرض لا يكون فارقا بعد فعلية الوجوب بالنسبة لكليهما.
(٩٦) والدين يؤخذ من أصل التركة.

المقدمة الثالثة:

في أقسام الحج وهي ثلاثة: تمتع، وقران، وأفراد: فصورته: أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع

بها (٩٧)، ثم يدخل بها مكة، فيطوف سبعا بالبيت، ويصلي ركعتيه بالمقام (١)، ثم يسعى بين

الصفا والمروة سبعا، ويقصر (٩٨).

ثم ينشئ إحراما للحج من مكة يوم التروية على الأفضل، وإلا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف (٩٩). ثم يأتي عرفات فيقف (١٠٠) بها إلى الغروب، ثم يفيض (١٠١) إلى المشعر فيقف به بعد

طلوع الفجر. ثم يفيض إلى منى، فيحلق بها يوم النحر (١٠٢)، ويذبح هديه، ويرمي جمرة العقبة.

ثم إن شاء أتى مكة ليومه أو لغده (١٠٣)، فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه، وسعى سعيه،

وطاف طواف النساء، وصلى ركعتيه، ثم عاد إلى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار (١٠٤).

وإن شاء أقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثم

ينفر بعد الزوال. وإن أقام إلى النفر الثاني، جاز أيضا. وعاد إلى مكة للطوافين والسعي (١٠٥).

(٩٧) يعني: إحرام عمرة التمتع (ثم يدخل بها) أي: بنية عمرة التمتع.

(٩٨) أي: يأخذ شيئا من شعره، أو ظفره.

(٩٩) أي: الوقوف بعرفات من زوال عرفة إلى الغروب.

(١٠٠) أي يكون في عرفان، ولا يجب الوقوف بل يجوز الجلوس والاضطجاع وغيرهما.

(١٠١) أي: يخرج.

(١٠٢) وهو يوم العيد.

(١٠٣) أي: في نفس يوم العيد، أو في اليوم الحادي عشر.

(١٠٤) (وما تخلف) وهو رمي الجمرات الثلاث في اليومين الحادي عشر والثاني عشر.

(١٠٥) (ينفر): أي: يخرج من منى إلى مكة ((النفر الثاني) في اليوم الثالث عشر بعد الزوال (وعاد إلى مكة)

بعد أعمال منى (لطوافين

والسعي) أي: طواف الحج، ثم طواف النساء.

وهذا القسم فرض ما كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب، وقيل: ثمانية أربعون ميلا (١٠٦)، فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الأفراد في حجة الإسلام

اختيارا لم يجز، ويجوز مع الاضطرار (١٠٧).

وشروطه أربعة: النية. ووقوعه في أشهر الحج، هي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقيل: وعشرة من ذي الحجة، وقيل: تسعة من ذي الحجة، وقيل: إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وضابط وقت الإنشاء (١٠٨)، ما يعلم أنه يدرك المناسك، وأن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة (١٠٩)، وإن يحرم بالحج له من بطن مكة (١١٠)، وأفضله المسجد

وأفضله المقام، ثم تحت الميزاب (١١١).

ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج: لم يجز التمتع بها (١١٢)، وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج، ولم يلزمه الهدى (١١٣). والإحرام من الميقات مع الاختيار.

ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه. ولو

دخل مكة بإحرامه، على الأشبه وجب استثنائه منها (١١٤). ولو تعذر ذلك، قيل: يجزيه،

والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن - ولو بعرفة - إن لم يتعمد ذلك (١١٥). وهل يسقط الدم (١١٦)

والحال هذه؟ فيه تردد.

ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج، لأنه صار مرتبطا به، إلا على وجه

لا يفتقر إلى تجديد عمرة. ولو يجدد عمرة تمتع بالأخيرة (١١٧).

(١٠٦) (١٢) ميلا = ٢٢ كيلو مترا تقريبا، و ٤٨ ميلا = ٨٨ كيلو مترا تقريبا.

(١٠٧) لضيق الوقت - مثلا - كما لو وصل إلى الميقات يوم عرفة، بحيث لو أتى بالعمرة أولا، فإنه الوقوفان (غرفات والمشعر) فإنه يحرم

بالحج، ويأتي عرفات من الميقات رأسا، وهكذا خوف دخول مكة من عدو، أو لص في طريقها، أو سبع ونحو ذلك.

(١٠٨) أي: إنشاء الإحرام

(١٠٩) هذا الشرط الثالث: (وأما الرابع) فهو قوله (وإن يحرم).

(١١٠) أي: داخل مكة، أي مكان منها كان صح.

(١١١) (المقام) أي: عند مقام إبراهيم (الميزاب) أي: ميزاب الكعبة.

(١١٢) أي: لم يجز له حسابها من حج التمتع، بل يجب عليه عمرة أخرى في أشهر الحج لحج التمتع.

(١١٣) لأن الهدى من توابع حج التمتع.

(١١٤) يعني: أحرم لحج التمتع من غير مكة، ودخل مكة بذاك الإحرام لم يصح يجدد الإحرام في مكة.

(١١٥) أي: إن لم يكن ترك الإحرام في مكة عمداً، كما لو تركه، غفلة، أو خوفاً، أو نسياناً ونحو ذلك.
(١١٦) أي: ذبح شاة كفارة لترك الإحرام من مكة.
(١١٧) (مرتبطاً به) أي بحج التمتع، فلو خرج من مكة بعد عمرة التمتع، ثم دخل مكة لحج التمتع فصل بين جزئي الحج (لا يفتقر)
بأن يخرج من مكة محرماً ويعود إليها، أو يخرج منها غير محرّم لكنه يرجع إليها قبل شهر (ولو يجدد عمرة) أي: أتى بعمرة جديدة عند عودته إلى مكة (تمتع بالأخيرة) أي: جعل العمرة الأخيرة هي عمرة التمتع لكي لا يفصل بينها وبين الحج بعمرة.

ولو دخل بعمرته إلى مكة، وخشي ضيق الوقت (١١٨)، جاز له نقل النية إلى الأفراد وكان عليه عمرة مفردة. وكذا الحائض والنفساء، إن منعهما عذرهما عن التحلل، وإنشاء

الإحرام بالحج، لضيق الوقت عن التربص (١١٩)، ولو تجدد العذر (١٢٠) وقد طافت أربعا،

صحت متعتها، وأتت بالسعي وبقية المناسك، وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها (١٢١).

وإذا صح التمتع (١٢٢) سقطت العمرة المفردة. وصورة الأفراد: أن يحرم من الميقات، أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحج (١٢٣)، ثم

يمضي إلى عرفات فيقف بها، ثم يمضي إلى المشعر فيقف به، ثم إلى منى فيقضي مناسكه بها،

ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه، ويسعى بين الصفا والمروة، ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه.

وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه، ثم يأتي بها من أدنى الحل (١٢٤). ويجوز وقوعها (١٢٥) في غير أشهر الحج ولو أحرم بها من دون ذلك، ثم خرج إلى أدنى الحل، لم

يجزه الإحرام الأول، وافتقر إلى استئنافه (١٢٦).

وهذا القسم والقران، فرض أهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب. وإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطرارا جاز (١٢٧).

(١١٨) بأن خشي لو أتى بأعمال العمرة لم يدرك عرفات (إلى الأفراد) أي نوى حج الأفراد فيخرج مع ذلك الإحرام إلى عرفات، ثم (وكان عليه عمرة مفردة) يعني: ثم يأتي بعد تمام أعمال الحج بعمرة مفردة (لأن حج الأفراد عمرته مفردة وبعد الحج).

(١١٩) بأن حاضت أو صارت قبل الإتيان بأعمال العمرة، واستمر معها الدم حتى ضاق الوقت عن إدراك عرفات، فإنها تنوي بإحرامها -

التي سبق أن نوت به إحرام عمرة التمتع - لحج الأفراد وتذهب - بلا تجديد إحرام - إلى عرفات، فلما أتمت أعمال الحج، أتت بعمرة مفردة.

(١٢٠) (العذر) أي الحيض أو النفاس في أثناء الطواف، بعد أربعة أشواط، من الطواف. (١٢١) ثم بركعتي الطواف، أما إذا حاضت أو نفساء قبل أربعة أشواط فإنها تهدم الطواف، وتنوي حج الأفراد، وتذهب إلى عرفات

الخ.. هذا إذا ضايقها الوقت -

(١٢٢) أي: عمرة التمتع، فلا يحتاج إلى عمرة مفردة بعد الحج.
(١٢٣) وهو داره، إذا كان داره أقرب إلى مكة من الميقات (ثم يمضي إلى عرفات) بدون دخول مكة.
(١٢٤) أي: أقرب مكان إلى الحرم عرفا - كما في المدارك - والآن المتعارف الذهاب إلى (تنعيم) وهو
يبتعد عن المسجد قرابة سبع
كيلو مترات - كما قيل - وهو آخر الحرم وأول الحل.
(١٢٥) يعني: العمرة المفردة.
(١٢٦) يعني: الذي فرغ من أعمال الحج ويريد العمرة المفردة، و (لو أحرم بها) أي: بالعمرة المفردة (من
دون ذلك) أي: من قبل إذن
الحل، يعني: أبعد من مكة فإذا جاء في طريقة إلى مكة وجب عليه تجديد الإحرام عند وصوله إلى أدنى
الحل.
(١٢٧) كمن يخشى عدوا ولا يستطيع إتيان العمرة المفردة بعد الحج، أو امرأة تخشى الحيض أو النفاس ولا
تأمن الطهر قبل ذهاب رفقتهما
ونحو ذلك

وهل يجوز اختياراً؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأكثر. ولو قيل: بالجواز لم يلزمهم هدي (١٢٨).

وشروطه (١٢٩) ثلاثة: النية، وأن يقع في أشهر الحج، وأن يعقد إحرامه من ميقاته، أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات (١٣٠).

وأفعال القارن وشروطه كالمفرد، غير أنه يتميز عنه بسياق الهدى عند إحرامه. وإذا لبي استحب له: إشعار ما يسوقه من البدن (١٣١)، وهو أن يشق سنامه من الجانب الأيمن، ويلطخ صفحته بدمه. وإن كان معه بدن (١٣٢) دخل بينها، وأشهرها يمينا وشمالا.

والتقليد: أن يعلق في رقبة المسوق نعلا، قد صلى فيه. والإشعار والتقليد للبدن. ويختص البقر والغنم بالتقليد (١٣٣).

ولو دخل القارن أو المفرد مكة، وأراد الطواف جاز (١٣٤)، لكن يجددان التلبية عند كل طواف لثلا يحل على قول، وقيل: إنما يحل المفرد (١٣٥) دون السائق. والحق أنه لا يحل أحدهما إلا بالتلبية (١٣٦)، لكن الأولى تجديد التلبية عقب صلاة الطواف. ويجوز للمفرد إذا دخل مكة، أن يعدل إلى التمتع، ولا يجوز ذلك للقارن. والمكي إذا بعد عن أهله. وحج حجة الإسلام على ميقات، أحرم منه وجوبا (١٣٧).

(١٢٨) أي: لا يجب عليهم ذبح أضحية في منى، وإنما القارن يذبح ما قرن به إحرامه في منى.

(١٢٩) أي: شروط حج الأفراد.

(١٣٠) أي: أقرب إلى مكة من الميقات.

(١٣١) (بدن) كقفل جمع (بدنة) هي البعير.

(١٣٢) أي: عدد من البعيران أكثر من واحد، فلا يلزم إشعار جميعها من الجانب الأيمن.

(١٣٣) بتعليق نعل في رقبتهما دون جرحهما.

(١٣٤) قال في المسالك: (أي طواف الحج، بأن يقدمه على الوقوف، وكذا يجوز لهما تقديم صلاته

والسعي، دون طواف النساء إلا مع

الضرورة)

(١٣٥) إذا لم يجدد التلبية، وأما القارن فلا يحل ما دام الهدى معه

(١٣٦) أي: إذا نوى بطوافه الإحلال، أحل، وأما فمجرد الطواف بدون نية الإحلال لا يحل الإحرام.

(١٣٧) (عقب صلاة الطواف) أي: فيما إذا لم ينو بطوافه الإحلال خروجاً عن مخالفة من قال بالإحلال

مطلقاً نوى لو لم ينو (إلى التمتع) بأن يجعل

هذا الإحرام لعمرة التمتع فيأتي بأعمال عمرة التمتع ويحل من بعدها عن الإحرام ثم يحرم لحج التمتع من

مكة.

(١٧٦)

ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينقل فرضه، وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام. ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم. فإن تعذر،

أحرم من موضعه. فإن دخل في الثالثة مقيما (١٣٨)، ثم حج، انتقل فرضه إلى القران أو الأفراد. ولو كان منزلان بمكة وغيرها من البلاد، لزمه فرض أغلبهما عليه. ولو تساويا كان

له الحج بأي الأنواع شاء.

ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا، ولا يسقط التضحية استحبابا (١٣٩).

ولا يجوز: القران بين الحج والعمرة بنية واحدة، ولا إدخال أحدهما على الآخر،

ولا بنية حجتين ولا عمرتين [على سنة واحدة] (١٤٠) ولو فعل، قيل: ينعقد واحدة،

وفيه

تردد.

المقدمة الرابعة: في المواقيت والكلام في: أقسامها وأحكامها.

المواقيت ستة:

لأهل العراق: العقيق (١٤١)، وأفضله المسلخ، ويليه غمرة، وآخره ذات عرق.

ولأهل المدينة: اختيارا مسجد الشجرة، وعند الضرورة (١٤٢) الجحفة.

ولأهل الشام: الجحفة.

ولأهل المدينة: يللم.

ولأهل الطائف: قرن المنازل.

وميقات من منزله أقرب (١٤٣) من الميقات: منزله.

(١٣٨) أي: دخل في السنة الثالثة حال كونه مقيما في مكة.

(١٣٩) يعني: لا يشرع الهدي للقارن والمفرد، وإنما يستحب لهما الأضحية، والفرق بينهما في النية،

والأحكام المترتبة عليهما.

(١٤٠) (القران) أي: ينوي: مرة واحدة الحج والعمرة، بحيث لو ذهل عند تمام أحدهما والابتداء بالآخرة

كان كافيا (ولا إدخال) بأن

ينوي إحرام الحج قبل التحلل من العمرة، أو ينوي إحرام العمرة قبل تحلل من الحج (ولا بنية) واحدة بأن

يأتي في سنة واحدة

حجتين، أو يأتي مرة واحدة بإحرام واحد عمرتين.

(١٤١) هو صحراء، أوله من جانب العراق يسمى (المسلخ) والأفضل إيقاع الإحرام في أوله، وبعده في

الفضيلة (غمرة) وهي

وسطها، والآخر في الفضيلة آخر الصحراء ويسمى ذات عرق.

(١٤٢) مثل المريض، أو الخائف، أو في البرد الشديد، أو الحر الشديد المضرين بالنفس،

(١٤٣) أي أقرب إلى مكة

وكل من حج على ميقات لزمه الإحرام منه (١٤٤). ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد

المواقيت، قيل: يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة. وكذا من حج في

البحر. والحج والعمرة يتساويان في ذلك (١٤٥). وتجرد الصبيان من فخ (١٤٦).
وأما أحكامها ففيه مسائل: الأولى:

الأولى: من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه، إلا لنادر (١٤٧) بشرط أن يقع إحرام الحج

في أشهره (١٤٨) أو لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه (١٤٩).
الثانية: إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه، ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الإحرام
من رأس (١٥٠). ولو أخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات. فإن
تعذر، جدد

الإحرام حيث زال. ولو دخل مكة (١٥١) خرج إلى الميقات. فإن تعذر، خرج إلى خارج

الحرم. ولو تعذر أحرم عن مكة. وكذا لو ترك الإحرام ناسيا، أو لم يرد النسك (١٥٢).
وكذا

المقيم بمكة إذا كان فرضه التمتع (١٥٣). أما لو أخره عامدا لم يصح إحرامه حتى
يعود إلى

الميقات، ولو (١٥٤) تعذر لم يصح إحرامه.

الثالثة: لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه، قيل: يقضي إن كان
واجبا (١٥٥)، وقيل: يجزيه وهو المروي.

(١٤٤) فالشامي إذا جاء إلى المدينة المنورة، وأراد الذهاب إلى مكة من المدينة أحرم من الميقات أهل
المدينة وهو (مسجد الشجرة) لا من ميقات أهل الشام وهكذا.

(١٤٥) أي: في هذا المواقيت، فمن يريد مكة حاجا، أو معتمرا، بعمرة التمتع، أو العمرة المفردة المستقلة
ومر على إحدى هذه المواقيت
وجب عليه الإحرام منه.

(١٤٦) (فخ) ميقات الصبيان، وهو يبعد عن مكة بعدة كيلو مترات فقط، و (تجرد) يعني: من المنحيط إذا
كانوا ذكورا، ومن الزينة،
ونحوها مطلقا.

(١٤٧) فمن نذر الإحرام قبل هذه المواقيت، بالنذر الشرعي صح له ذلك.

(١٤٨) (إحرام الحج) (أي: إن كان الإحرام للحج (في أشهر الحج، وهي (شوال، وذو القعدة، وذو
الحجة).

(١٤٩) بأن كان في أواخر رجب، ولو انتظر وصول الميقات خاف من تمام شهر رجب ويفوته فضل إحرام

العمرة في رجب.
(١٥٠) أي: ما لم يأت بأعمال الإحرام في الميقات ثانيا، النية، والتلبية، ولبس ثوبي الإحرام.
(١٥١) أي: لو كان قد دخل مكة بلا إحرام.
(١٥٢) أي: لم يكن قاصدا دخول مكة، فجاز الميقات ثم بدا له دخول مكة، وجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه الخ.
(١٥٣) أي: كان الواجب عليه حج التمتع، كمن لم يمر على إقامته بمكة ثلاث سنوات.
(١٥٤) يعني: حتى لو لم يستطع الرجوع إلى الميقات لم يصح إحرامه، لأنه كان عامدا في تأخيره عن الميقات.
(١٥٥) أي: يقضي الحج إن كان واجبا، ويقضي العمرة إن كانت واجبة، وإن كان مستحبا فلا (وقيل يجزيه أي: يكفيه ولا يحتاج إلى القضاء حتى ولو كان واجبا).

الركن الثاني:

في أفعال الحج: والواجب اثنا عشر: الإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، ونزول منى، والرمي، والذبح، والحلق بها أو التقصير (١٥٦)، والطواف (١٥٧)، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه. ويستحب أمام التوجه (١٥٨): الصدقة، وصلاة ركعتين، وإن يقف على باب داره، ويقراً فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن يساره وآية الكرسي كذلك (١٥٩)، وأن

يدعو بكلمات الفرج (١٦٠) وبالأدعية المأثورة (١٦١)، وأن يقول إذا جعل رجله في الركاب: بسم الله

الرحمن الرحيم، بسم الله وبالله والله أكبر. فإذا استوى على راحلته، دعا بالدعاء بالمأثور.

المأثور.

القول في الإحرام والنظر في مقدماته، وكيفيته، وأحكامه.

والمقدمات كلها مستحبة وهي:

توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا أراد التمتع (١٦٢)، ويتأكد عند هلال ذي الحجة، على الأشبه.

وأن ينظف جسده، ويقص أظفاره، ويأخذ من شاربه، ويزيل الشعر عن جسده وإبطيه مطليا (١٦٣). ولو كان قد أظلى أجزاه، ما لم يمض خمسة عشر يوما. والغسل للإحرام، وقيل: إن لم يجد ماء يتيمم له. ولو اغتسل وأكل أو لبس، ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه (١٦٤)، أعاد الغسل استحبابا. ويجوز له تقديمه على الميقات، إذا

(١٥٦) أي: أو التقصير.

(١٥٧) ويسمى هذا الطواف (طواف الزيارة) وطواف الحج

(١٥٨) أي: قبل الخروج إلى الحج.

(١٥٩) أي: ثلاث مرات، مرة أمامه، وعن يمينه، وعن شماله.

(١٦٠) وهي (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن

وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين)

(١٦١) (المأثورة) أي: الواردة عن المعصومين، ومن أرادها فليطلبها من كتب الأدعية، مثل (ذاد المعاد) للعلامة المجلسي (قده) و

(مفاتيح الجنان) للمحدث القمي، و (الدعاء والزيارة) للأخ الأكبر، وغيرها.

(١٦٢) (توفير) يعني: عدم الحلق (التمتع) أي حج التمتع (ويتأكد) يعني توفير الشعر.

(١٦٣) بالمعاجين المزيلة للشعر، قال في المسالك (وهذا هو الأفضل، فلو أزاله بغيره كالحلق تأدت السنة).

(١٦٤) كالطعام الذي فيه طيب، واللباس المخيط للرجال، وملابس الزينة للنساء



(۱۷۹)

خاف عوز الماء فيه. ولو وجده (١٦٥)، استحب له الإعادة. ويجزي الغسل في أول النهار ليومه، وفي أول الليل ليلته ما لم ينم (١٦٦). ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر، تدارك ما تركه وأعاد الإحرام. وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها. وإن لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات، وأقله ركعتان. يقرأ في الأولى: (الحمد) و (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية: (الحمد) و (قل هو الله أحد)، وفيه رواية أخرى. ويوقع نافلة الإحرام تبعاً له - ولو كان وقت فريضة - مقدماً للنافلة ما لم تتضيق الحاضرة (١٦٧).

وأما كفيته: فيشتمل على واجب، ومندوب فالواجبات ثلاثة: الأول: النية.

وهو أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة: ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً، ونوعه من تمتع أو قران أو أفراد، وصفته من وجوب أو ندب، وما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها (١٦٨).

ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته (١٦٩). ولو أخل بالنية عمداً أو سهواً لم يصح إحرامه (١٧٠).

ولو أحرم بالحج والعمرة (١٧١) وكان في أشهر الحج، كان مخيراً بين الحج والعمرة، إذا لم

يتعين عليه أحدهما (١٧٢). وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة. ولو قيل: بالبطلان في

(١٦٥) أي: وجد الماء في الميقات بعد ما اغتسل قبل الميقات.

(١٦٦) فإن نام بعد الغسل وقبل الإحرام أعاد الغسل.

(١٦٧) يعني: إذا كان وقت فريضة، يصلي ست ركعات نافلة الإحرام، ثم يصلي الفريضة، ثم يحرم إذا لم يكن وقت الفريضة ضيقاً،

وإلا قدم الفريضة، ثم ركعات الإحرام، ثم الإحرام.

(١٦٨) مثلاً ينوي هكذا (أني قرية إلى الله تعالى بحج تمتع واجب حجة الإسلام) أو (عمرة تمتع واجبة لحجة الإسلام) أو حج قران

واجب حجة الإسلام) أو (حج تمتع واجب نيابة عن فلان) وهكذا.

(١٦٩) (نطق) اشتباها بغيره مثلاً كانت نيته العمرة فقال بلسانه خطأ (الحج) أو كانت نيته (النيابة عن زيد) فقال بلسانه اشتباها

(حجة الإسلام) أو (المنذورة) ونحو ذلك.

(١٧٠) (أخل) أي لم ينو بقلبه، كما لو كان ذاهلاً، أو سكراناً غير شاعر، ونحو ذلك فيجب عليه الإحرام من رأس.

(١٧١) يعني: معاً بنية واحدة.

(١٧٢) وإلا تعين لما يجب عليه من حج أو عمرة، كالقارن ينوي الحج والعمرة فيجب عليه الحج ليقدم حجه على العمرة، والمتمتع ينوي الحج والعمرة بنية واحدة، فيجب عليه العمرة لتقدم عمرة التمتع على حج التمتع، ويتصور التخيير على القول بتخيير أهل مكة بين التمتع، والإفراد والقران.

الأول ولزوم تجديد النية (١٧٣)، كان أشبه. ولو قال: كإحرام فلان، وكان عالما بماذا أحرم

صح. وإذا كان جاهلا، قيل: يتمتع (١٧٤) احتياطا. ولو نسي بماذا أحرم، كان مخيرا بين

الحج والعمرة، إذا لم يلزمه أحدهما.

الثاني: التلبيات الأربع (١٧٥). فلا ينعقد الإحرام لمتمتع ولا لمفرد إلا بها، أو الإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها (١٧٦). والقارن بالخيار، إن شاء عقد إحرامه بها، وإن شاء قلد أو

أشعر (١٧٧)، على الأظهر وبأيهما بدأ كان الآخر مستحبا.

وصورتها أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. وقيل: يضيف إلى ذلك، إن الحمد والنعمة لك والملك لك، لا شريك لك. وقيل: بل يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيك، والأول أظهر. ولو عقد نية الإحرام، ولبس ثوبيه ثم لم يلب، وفعل ما لا يحل للمحرم فعله، ولم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعا أو مفردا. وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد.

الثالث: لبس ثوبي الإحرام وهما واجبان، ولا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة. (١٧٨) وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء؟ قيل: نعم، لجواز لبسهن له في الصلاة، وقيل: لا، وهو أحوط. ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين، وأن يبدل ثياب

إحرامه (١٧٩)، فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما (١٨٠). وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا

الإحرام، وكان معه قباء، جاز لبسه مقلوبا، بأن يجعل ذيله على كتفيه. وأما أحكامه فمسائل:

الأولى: لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراما آخر، حتى يكمل أفعال ما أحرم له. فلو أحرم متمتعا ودخل مكة، وأحرم بالحج قبل التقصير ناسيا، لم يكن عليه شيء، وقيل: عليه

(١٧٣) (في الأول) أي: (أحرم بالحج والعمرة معا) ولزوم تجديد النية وتعيين أحدهما في نيته.

(١٧٤) أي: يأتي بحج التمتع، لا القران ولا الإفراد، قال في الجواهر (لأنه إن كان متمتعا فقد وافق وإن كان غيره فالعدول عنه جائز) ثم

اتكل عليه في الجواهر بما لا مجال له في هذا المختصر و

(١٧٥) وإنما سميت (بالأربع) لتكرار كلمة (لبيك) فيها أربع مرات.

(١٧٦) عقد القلب أي: التوجه إلى معانيها.

(١٧٧) سبق أن التقليد في الإبل، والبقر والغنم، وهو تعليق نعل صلى فيها برقبته، (وأما الإشعار) فهو مختص بالبعير، وهو أن يشق

سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ برمة صفحته.
(١٧٨) كالميتة، والنحس، وأجزاء ما لا يؤكل لحمه، وغيرها مما سبق مفصلاً في كتاب الصلاة تحت أرقام
(٦٤ - ٩١) فراجع.
(١٧٩) بأن ينزع ثوبي الإحرام، ويلبس ثوبين آخرين غيرهما.
(١٨٠) أي: في الثوبين الذين ابتدأ الإحرام فيهما.

دم (١٨١)، وحمله على الاستحباب أظهر: وإن فعل ذلك عامدا، قيل: بطلت عمرته فصارت

حجة مبتولة (١٨٢)، وقيل: بقي على إحرامه الأول، وكان الثاني باطلا، والأول هو المروي.

الثانية: لو نوى الأفراد، ثم دخل مكة، جاز أن يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب (١٨٤). فإن لبي انعقد إحرامه. وقيل: لا اعتبار بالتلبية، وإنما هو بالقصد.

الثالثة: إذا أحرم الولي بالصبي، جرده من فح (١٨٥)، وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجنبه. ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة، لزم ذلك الولي في ماله. وكلما يعجز

عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك. ويجب على الولي الهدى من

ماله (١٨٦) أيضا. وروي: إذا كان الصبي مميزا جاز أمره بالصيام عن الهدى، ولو لم يقدر على

الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدى (١٨٧).

الرابعة: إذا اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه (١٨٨) ثم أحصر، تحلل. وهل يسقط الهدى؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار، وقيل: يجوز التحلل من غير شرط، والأول أظهر.

الخامسة: إذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل (١٨٩) إن كان واجبا، ويسقط

إن كان ندبا.

والمندوبات: رفع الصوت بالتلبية للرجال: وتكرارها عند نومه واستيقاظه، وعند علو

(١٨١) أي: ذبح شاة كفارة لنسيانه.

(١٨٢) أي: مقطوعة عن عمرتها، يعني حج أفراد، ويأتي بعده بعمره مفردة، وإنما سميت مبتولة لأن حجة التمتع غير مقطوعة عن عمرتها لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شبك بين أصابعه وقال (دخلت العمرة في الحج) هذا في التمتع.

(١٨٣) فيجب عليه إكمال أعمال الإحرام الأول - حجا كان أو عمرة - ثم إعادة الإحرام الثاني (١٨٤) أي: ما دام لم يجدد التلبية (لبك اللهم لبك الخ) بعد الطواف، فإن جدد التلبية لم يحل من إحرامه، ولم يعمر ما فعله عمرة تمتع،

وبقي على إحرام الحج، حتى يذهب إلى عرفات والمشعر ومنى ويكمل أعمال الحج ثم يأتي بعمره مفردة، وما فعله قبل الحج يكون

مندوبا (انعقد إحرامه) أي: لم يبطل بأعمال العمرة (وإنما هو بالقصد) يعني: إذا كان قصد من أعمال العمرة التي أتى بها قبلا

الإحلال، أحل بها، وإلا لم يحل إحرامه بها، كما مر تحت أرقام (١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧) فراجع.
(١٨٥) من الزينة، والمنخبط ونحوهما (وفخ) مضى ذكره تحت رقم (١٤٦)
(١٨٦) أي: من مال الولي نفسه، لأنه كالنفقة الزائدة التي لا يجوز أحدها من مال الطفل.
(١٨٧) أي: مع عجز الولي عن الهدي.
(١٨٨) بأن قال مثلاً (أحرم لحج التمتع قربة إلى الله تعالى بشرط أن أحل إحرامي إذا منعت حيث منعت) ثم
أحصر) أي: منع لمانع.
(١٨٩) أي: في السنة الآتية.

الآكام ونزول الأهضام (١٩٠) فإن كان حاجا فإلى يوم عرفة عند الزوال وإن كان معتمرا

بمتعة (١٩١) فإذا شاهد بيوت مكة وإن كان بعمره مفردة، قيل: كان منخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم، أو مشاهد الكعبة. وقيل: إن كان ممن خرج من مكة للإحرام، فإذا

شاهد الكعبة. وإن كان ممن أحرم من خارج، فإذا دخل الحرم، والأكل جائز. (ويرفع صوته بالتلبية، إذا حج على طريق المدينة، إذا علت راحلته البيداء (١٩٢)، فإن كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما بعزم عليه (١٩٣) والاشتراط أن يحله حيث

حبسه (١٩٤)، وإن لم يكن حجة فعمرة (١٩٥)، وإن يحرم في الثياب القطن، وأفضله البيض، وإذا أحرم بالحج من مكة، رفع صوته بالتلبية، إذا أشرف على الأبطح (١٩٦). ويلحق بذلك تروك الإحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات: عشرون شيئا. ١ - صيد (١٩٧) البر: اصطيادا أو أكلا ولو صاده محل، وإشارة ودلالة، وإغلاقا وذبحا (١٩٨). ولو ذبحه كان ميتة حراما، على المحل والمحرم. وكذا يحرم فرخه وبيضه.

والجراد في معنى الصيد البري. ولا يحرم صيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ في المياه (١٩٩).

٢ - والنساء: وطيا ولمسا (٢٠٠)، وعقدا لنفسه ولغيره، وشهادة على العقد وإقامة، - ولو تحملها محلا -،

٢ والنساء: وطيا ولمسا (٢٠٠)، وعقدا لنفسه ولغيره، وشهادة على العقد وإقامة، - ولو تحملها محلا -، ولا بأس به بعد الإحلال، وتقبيلا ونظرا بشهوة، وكذا الاستمناء.

(١٩٠) قال في أقرب الموارد: (الأكمة تل) جمعه (أكم) كفرس، وجمع اكم (إكام) كقلاع، وجمعه (أكم) كعنق، وجمعه (أكام) كآمال، و (أهضام) كأفراس جمع (هضم كفلس، وحبر بطن الوادي. (١٩١) أي: بعمره التمتع.

(١٩٢) أي: إذا توسطت راحلته الصحراء، (فحيث يحرم) أي: من مكان إحرامه. (١٩٣) أي: ينطق بما نوى، من حج، أو عمرة، مفردة، أو قرآن، أو تمتع، حجة الإسلام، أو نيابة، أو مندوبة الخ.

(١٩٤) أي: ويستحب أن يشترط في نيته أن يحل إحرامه في أي مكان منع عن الحج أو العمرة.

(١٩٥) أي: يستحب أن يشترط في نية الإحرام أنه إن منع من الحج فيتمها عمرة.

(١٩٦) (الأبطح) خارج مكة في طريق منى، والآن أصبحت داخل مدينة مكة المكرمة.

(١٩٧) (مصيد) أي: ما يصاد من الحيوان البري، دون البحري فإنه جائز صيده حال الإحرام.

(١٩٨) (إشارة) كما لو أشار إلى غزال فرماه محل (دلالة) كما لو كتب أو أفهم بطريق آخر على محل

الصيد (إغلاقا) كما لو دخل الحيوان في دار فأغلق عليه الباب حتى يأخذه بعد الإحرام (ذبحا) يعني: لو صاد الحيوان محل، وذبحه محرم. (١٩٩) وإن كان يعيش في البر أيضا، ولا يموت بخروجه عن الماء. (٢٠٠) (ولمسا) أي بشهوة (عقدا لنفسه) أي، يعقد امرأته لنفسه دواما أو متعة (ولغيره) يعني: يجزي عقد الزواج لرجل آخر و (شهادة) أي: يكون شاهدا يرى إجراء عقد النكاح (وإقامة) يعني: يشهد في وقت النزاع أني رأيت عقد الزواج (ولو تحملها محلا) أي: ولو كان غير محرم وقت رؤيته عقد الزواج.

تفريع:

- ١ - إذا اختلف الزوجان في العقد، فادعى أحدهما وقوعه في الإحرام وأنكر الآخر، فالقول قول من يدعي الإحلال، ترجيحاً لجانب الصحة (٢٠١). لكن إن كان المنكر المرأة، كان لها نصف المهر، لاعترافه بما يمنع من الوطئ (٢٠٢)، ولو قيل: لها المهر كله كان حسناً (٢٠٣).
- ٢ - إذا وكل في حال إحرامه فأوقع (٢٠٤)، فإن كان قبل إحلال الموكل بطل، وإن كان بعده صح. ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية، وشراء الإمام في حال الإحرام (٢٠٥).
- ٣ - والطيب: على العموم ما خلا خلوق الكعبة (٢٠٦)، ولو في الطعام. ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب، أو لمس الطيب، قبض على أنفه. وقيل: إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس (٢٠٧). وقد يقتصر بعض على أربع: المسك والعنبر والزعفران والورس، والأول أظهر (٢٠٨).
- ٤ - ولبس المخيط: للرجال، وفي النساء خلاف، والأظهر الجواز، اضطراباً واختياراً. وأما الغلالة (٢٠٩) فجائزة للحائض إجماعاً. ويجوز لبس السراويل للرجل، إذا لم يجد إزاراً. وكذا لبس طيلسان له إزار، لكن لا يزره على نفسه (٢١٠).
- ٥ - والاكتحال: بالسواد على قول. وبما فيه طيب (٢١١). ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

(٢٠١) لأن الأصل في عمل المسلم الحمل على الصحيح، ويسمى ب (أصالة الصحة) وهي مقدمة على الأصول العامة الأخرى لأخصيتها عنها.

(٢٠٢) فالزوج المدعي لوقوع العقد في حال الإحرام لا يعترف أكثر من عقد بلا وطء إذ ادعاء كون العقد في حال الإحرام معناه عدم

الوطء لحرمة والطلاق قبل الوطء يوجب ثبوت نصف المهر لا كله.

(٢٠٣) لأن المشهور ومنهم المصنف: أن المهر كله يثبت بالعقد، وبالطلاق يرد نصفه، فاعتراف الزوج بأصل العقد اعتراف بكل المهر.

(٢٠٤) (وكل) المحرم من يعقد له زوجة (فأوقع) الوكيل العقد.

(٢٠٥) مجرد الرجوع بدون الوطئ، واللمس، والنظر بشهوة، وكذا مجرد الشراء بدون أي من هذه

(٢٠٦) في الجواهر نقلاً عن النهاية (إنه طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة).

- (٢٠٧) هذه أنواع خاصة من الطيب، يتعارف كل أمة أو منطقة استعمال بعضها.
- (٢٠٨) أي: تحريم مطلق الطيب أيا كان.
- (٢٠٩) في الجواهر (بكسر العين، ثوب رقيق يلبس تحت الثياب)، ويسمى في العرف الدارج اليوم (أنك) بفتحتين
- (٢١٠) (أزرار) أي: دكمت (لكن لا يزره) أي: لا يعقد الدكم.
- (٢١١) (بالسواد) مقابل الكحل الذي لا لون له، ولا يظهر منه أثر زينة على العين (وبما فيه طيب) كالزعفران فإنه يكتحل به أحيانا.

- ٦ - وكذا النظر في المرأة، على الأشهر.
- ٧ - ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم. فإن اضطر جاز. وقيل: يشقهما، وهو متروك (٢١٢).
- ٨ - والفسوق: وهو الكذب.
- ٩ - والجدال: وهو قول: لا والله، وبلى والله (٢١٣).
- ١٠ - وقتل هوام الجسد: حتى القمل. ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده، ويجوز إلقاء القراد والحلم (٢١٤).
- ١١ - ويحرم: لبس الخاتم للزينة - ويجوز للسنة (٢١٥). ولبس المرأة الحلبي للزينة. وما لم يعتد لبسه منه على الأولى، ولا بأس بما كان معتادا لها، لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها (٢١٦).
- ١٢ - واستعمال دهن (٢١٧) فيه طيب، محرم بعد الإحرام. وقبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام. وكذا ما ليس بطيب - اختيارا - بعد الإحرام، ويجوز اضطرارا (٢١٨).
- ١٣ - وإزالة الشعر: قليلة وكثيره. ومع الضرورة (٢١٩)، لا إثم.
- ١٤ - وتغطية الرأس: وفي معناه الارتماس (٢٢٠) ولو غطى رأسه ناسيا، ألقى الغطاء

-
- (٢١٢) (الخف) يعني الحذاء الذي له ساق (وما يستر ظهر القدم) كالجورب، والقندرة، ونحوهما (متروك) أي: إنه قول متروك بين الفقهاء، فلا ينفع شق وسطه.
- (٢١٣) في مقام نفي خبر، أو تصديق خبر.
- (٢١٤) (هوام) يعني: الدويبات الصغار التي تعيش في الأبدان الوسخة، وفي الشعور، الكثيفة الوسخة، وبين تلافيف الثياب ونحو ذلك
- (والقراد) دويبة صغيرة تلتصق بالجلد فلا تنقلع، ويسمى بالفارسية (كنه) (والحلم) بفتحتين - جمع كذلك في الجواهر - إنه كبير القراد.
- (٢١٥) (للسنة) أي: للاستحباب الشرعي والثواب والأجر، والفرق بينهما القصد، فمن لبس خاتم عقيق مثلا للجمال كان حراما، ومن لبسه لثوابه كان جائزا.
- (٢١٦) معتادا لها) أي: اعتادت لبسها دائما (إظهاره لزوجها) أي: حتى لزوجها بل تسترها تحت ثيابها
- (٢١٧) أي تدهين الجسد.
- (٢١٨) كتدهين شقوق اليد من البرد، والتدهين للدواء الضروري ونحو ذلك.
- (٢١٩) كمعالجة جرح متوقفة على حلق الشعر من أطرافه.
- (٢٢٠) وهو تغطية الرأس في الماء.

(180)

- واجبا، وجدد التلبية استحبابا (٢٢١). ويجوز ذلك للمرأة، لكن عليها أن تسفر (٢٢٢) عن وجهها. ولو أسدلت قناعها على رأسها إلى طرف أنفها (٢٢٣) جاز.
- ١٥ - والتظليل محرم عليه: سائرا (٢٢٤). ولو اضطر لم يحرم. ولو زامل (٢٢٥) عليلا أو امرأة، اختص العليل والمرأة بجواز التظليل.
- ١٦ - وإخراج الدم (٢٢٦): إلا عند الضرورة، وقيل: يكره. وكذا قيل: في حك الجلد المفضي إلى إدمائه. وكذا في السواك، والكرامية أظهر (٢٢٧).
- ١٧ - وقص الأظفار.
- ١٨ - وقطع الشجر والحشيش: إلا أن ينبت في ملكه. ويجوز قلع شجر الفواكه، والإذخر والنخل، وعودي المحالة (٢٢٨) على رواية. ١٩ - وتغسيل المحرم: لو مات بالكافور (٢٢٩).
- ٢٠ - ولبس السلاح: لغير الضرورة، وقيل: يكره، وهو الأشبه. والمكروهات عشرة (٢٣٠): الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه (٢٣١)،

- (٢٢١) يعني: يجب فوراً عند التذكر إلقاء الغطاء عن رأسه، ويستحب له بعد الإلقاء التلبية (ليتك اللهم ليك الخ).
- (٢٢٢) أي: تكشف وجهها، لتغير الشمس لون وجهها، لأن لحج سفر المتعة والعبادة وفي حديث الإمام الباقر عليه السلام إنه مر بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال: (أحرمي واسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك) (٢٢٣) أي: آخر أنفها عند ثقبية.
- (٢٢٤) (والتظليل) أي: الدخول تحت سقف، كداخل السيارة، أو الطائرة، أو نحو ذلك (محرم عليه) أي علي الرجل (سائرا)
- حال كونه في الطريق من الميقات إلى مكة، أو إلى عرفات، وهكذا، أما الدخول تحت سقف في المنزل، كمكة، وعرفات والمشعر، فإنه جائز.
- (٢٢٥) أي كان معه عليل.
- (٢٢٦) بحجامة، أو فصد أو قلع ضرس، أو عملية، أو نحو ذلك.
- (٢٢٧) في الحك المفضي إلى خروج الدم، والسواك المفضي إلى خروج الدم كما في الجواهر (٢٢٨) (الإذخر) نبات طيب الرائحة (النخل) هو الذي ثمرة التمر (عودي المحالة) قال في الجواهر في معنى (المحالة) (وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم) وعودتاه: يعني: الخشبستان القائمتان لنصب بكرة السقي (على رواية) قيد للأخير فقط.
- (٢٢٩) بل يغسل مرة بالسدر، ومرتين بالقراح، إحداهما بدلا عن الكافور.
- (٢٣٠) العشرة هي (الإحرام في الثياب) (والخدم) وفي الثياب الوسخة) (ولبس الثياب) (واستعمال) (النقاب):

(ودخول)
(تدليك) (وتليته) و (استعمال).
(٢٣١) (عصفر) كسندس، قال في الجواهر: (شئ معروف) وشبهه كالزعفران.

ويتأكد في السواد. والنوم عليها. وفي الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة. ولبس الثياب المعلمة (٢٣٢)، واستعمال الحنا للزينة، وكذا للمرأة ولو قبل الإحرام إذا قارنته. والنقاب

للمرأة على تردد. ودخول الحمام. وتدليك الجسد فيه. وتلبيته من يناديه. واستعمال الرياحين (٢٣٣).

خاتمة: كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً، إلا من يكون دخوله بعد إحرامه، قبل مضي شهر، أو يتكرر كالحطاب والحشاش (٢٣٤). وقيل: من دخلها لقتال، جاز أن

يدخل محلاً، كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر (٢٣٥). وإحرام المرأة كاحرام الرجل إلا فيما استثناه (٢٣٦). ولو حضرت الميقات، جاز لها أن

تحرم ولو كانت حائضاً (٢٣٧)، لكن لا تصلي صلاة الإحرام. ولو تركت الإحرام ظناً أنه لا

يجوز، رجعت إلى الميقات وأنشأت الإحرام منه. ولو منعها مانع، أحرمت من موضعها (٢٣٨). ولو دخلت مكة، خرجت إلى أدنى الحل (٢٣٩). ولو منعها مانع، أحرمت من مكة.

القول: في الوقوف بعرفات والنظر في: مقدمته، وكيفيته، ولواحقه. أما المقدمة: فيستحب للمتمتع: أن يخرج إلى عرفات يوم التروية (٢٤٠)، بعد أن يصلي الظهرين، إلا المضطر كالشيخ الهنلي ومن يخشى الزحام (٢٤١)، وأن يمضي إلى منى،

ي: المقلمة. (٢٣٢)

(٢٣٣) (ووجه التردد) ما سبق من تحريمه.

(٢٣٤) (تدليك الجسد فيه) أي: في الحمام لا خراج إلا وساخ (وتلبيته) أي: يقول لمن ينادي ربه (لبيك)

بل يقول: ونعمن، بلى

(الرياحين) أي: شمها.

(٢٣٤) (أو يتكرر) دخوله وخروجه من مكة (كالحطاب) هو الذي يجمع الخطب من أطراف مكة ثم

يدخلها لبيعها في مكة (والحشاش)

هو الذي يجمع الحشيش لبيعها في مكة، فيخرج ويدخل كل يوم، أو يومين مثلاً.

(٢٣٥) (المغفر) كمفضل رقبة قلنسوة من حديد يوضع على الرأس وقت الحرب لكي تؤثر عليه الضربات

الواقعة على الرأس.

(٢٣٦) من جواز لبس المخيط، والحريز، والتضليل سائراً، وستر الرأس، ووجوب كشف الوجه، وعدم

استحباب رفع الصوت

بالتلبية، وغيرها مما سبق.

- (٢٣٧) أو نفساء.
- (٢٣٨) أين ما كنت من الطريق بين الميقات وبين مكة.
- (٢٣٩) أي: أول الحرم إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات وإلا رجعت إلى الميقات أحرمت منه.
- (٢٤٠) وهو الثامن من ذي الحجة.
- (٢٤١) والمريض ونحوهم فإنهم يخرجون قبل الثامن أيضا.

ويبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة، لكن لا يجوز (٢٤٢) وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس.

ويكره الخروج: قبل الفجر إلا للضرورة كالمريض والخائف. والإمام يستحب له الإقامة فيها (٢٤٣) إلى طلوع الشمس. ويستحب الدعاء بالمرسوم (٢٤٤) عند الخروج، وأن يغتسل للوقوف (٢٤٥). وأما الكيفية: فيشتمل على واجب وندب.

فالواجب: النية. والكون (٢٤٦) بها إلى الغروب. فلو وقف: بنمرة، أو عرفة، أو ثوية، أو ذي المجاز، أو تحت الأراك، لم يجزه (٢٤٧).

ولو أفاض (٢٤٨) قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه. وإن كان عامداً جبره ببدنة (٢٤٩)، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً. ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء. وأما أحكامه: فمسائل خمسة.

الأولى: الوقوف بعرفات ركن. من تركه عامداً فلا حج له. ومن تركه ناسياً، تداركه ما دام وقته باقياً (٢٥٠). ولو فاتته الوقوف بها، اجتزأ بالوقوف بالمشعر. الثانية: وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب. من تركه عامداً فسد حجه. ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر (٢٥١).

(٢٤٢) أي: لا يعبر (وادي محسر) على وزن معلم هو بين منى والمشعر.
(٢٤٣) (الإمام) أي: أمير الحاج، سواء كان الإمام المعصوم، أو الفقيه النائب عن الإمام، أو من أمره على الحاج أحدهما (فيها) أي:

في منى.
(٢٤٤) أي: بما ورد عن المعصومين عليهم السلام عند خروجه من منى، فعن الصادق عليه السلام (اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملي وأصلح عملي).

(٢٤٥) بعرفات، وفي بعض الأخبار الغسل في عرفات عند الزوال.

(٢٤٦) قائماً، أو قاعداً، أو نائماً.

(٢٤٧) (نمرة) بفتح فكسر (عرنة) كظلمة (ثوية) كبقية (أراك) بفتح الهمزة (قال) في المسالك: (وهذه الأماكن الخمسة حدود

عرفة) فهي خارجة عنها، لا يجوز الوقوف بها.

(٢٤٨) أي: خرج عن عرفات.

(٢٤٩) أي: أعطى كفارة بغير.

(٢٥٠) وسيأتي في المسألة الآتية تعيين الوقتين الاختياري والاضطراري.

(٢٥١) أي: اليوم العاشر يوم العيد.

(188)

الثالثة: من نسي الوقوف بعرفة، رجع فوقف بها، ولو إلى طلوع الفجر، إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس. فلو غلب على ظنه الفوات، اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه. وكذا لو نسي الوقوف بعرفات، ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس.

الرابعة: إذا وقف بعرفات قبل الغروب، ولم يتفق له إدراك المشعر إلى قبل الزوال (٢٥٢)، صح حجه.

الخامسة: إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا، ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس، فقد فاته الحج، وقيل: يدركه ولو قبل الزوال (٢٥٣)، وهو حسن. والمندوبات: الوقوف في ميسرة الجبل في السفح. والدعاء المتلقى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية (٢٥٤). وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين. وأن

يضرب خبائه بنمرة (٢٥٥). وأن يقف على السهل (٢٥٦). وأن يجمع رحله ويسد الخلل، به

وبنفسه. وأن يدعو قائما (٢٥٧).

ويكره: الوقوف (٢٥٨) في أعلى الجبل. وراكبا. وقاعدا.

القول: في الوقوف بالمشعر والنظر في: مقدمته، وكيفية.

أما المقدمة: فيستحب: الاقتصاد (٢٥٩) في سيره إلى المشعر، وأن يقول إذا بلغ

(٢٥٢) من طلوع الشمس إلى قبل الزوال هو الوقت الاضطراري للمشعر.
(٢٥٣) (فوقف ليلا)، أي: ليل العاشر (حتى تطلع الشمس) أي: بين طلوع الشمس إلى الزوال من اليوم العاشر بأن أدرك اضطراري
عرفات، واضطراري المشعر، ولم يدرك اختياري أحدهما (فقد فاته الحج) أي حجه باطل (يدركه) أي: يدرك الحج وحجه صحيح.

(٢٥٤) أي: ميسرة الجبل القادم من مكة كما في الجواهر (والسفح) هو أسفل الجبل.
أفاضل الأدعية دعاء الإمام الحسين في عرفات، ودعاء الإمام السجاد عليهما الصلاة والسلام
(٢٥٥) وهي وسط عرفات، ولعلها غير (نمرة) التي مر عند رقم (٢٤٧) إنها من حدود عرفات فلا يجوز الوقوف بها.

(٢٥٦) في الجواهر: (المقابل للحزن لرححان الاجتماع في الموقف والنظام).
(٢٥٧) (ويسد الخلل) قال في الجواهر: بمعنى أن لا يدع بينه وبين أصحابه فرجة لتستر الأرض التي يقفون عليها. (قائما) أي: يكون

حال الدعاء قائما، لا قاعدا أو نائما، أو ماشيا.

(٢٥٨) أي: الكون بعرفات.

(٢٥٩) أي يسير بسكينة ووقار كما في الخبر

الكثيب الأحمر (٢٦٠) عن يمين الطريق: " اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي ". وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة، ولو صار إلى ربيع الليل، ولو منعه مانع صلى في الطريق (٢٦١). وأن يجمع بين المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، من غير نوافل بينهما. ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء. وأما الكيفية: فالواجب النية. والوقوف بالمشعر. وحده ما بين المأزمين إلى الحياض، إلى وادي محسر (٢٦٢). ولا يقف بغير المشعر، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل (٢٦٣). ولو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمي عليه (٢٦٤)، صح وقوفه، وقيل: لا، والأول أشبه. وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر. فلو أفاض قبله عامدا، بعد أن كان به ليلا - ولو قليلا - لم يبطل حجه، إذا كان وقف بعرفات، وجبره بشاة (٢٦٥). ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة، ومن يخاف على نفسه من غير جبر (٢٦٦). ولو أفاض ناسيا لم يكن عليه شيء. ويستحب الوقوف (٢٦٧) بعد أن يصلي الفجر. وأن يدعو بالدعاء المرسوم، أو ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام. وأن يطأ الصرورة المشعر برجله، وقيل: يستحب الصعود على قزح، وذكر الله عليه (٢٦٨).

(٢٦٠) هو تل أحمر اللون يقع على يمين الذهاب من عرفات إلى المشعر.
(٢٦١) (المغرب والعشاء) أي: صلاتي المغرب والعشاء، (المزدلفة) هي المشعر حتى ولو صار إلى ربيع الليل (ولو منعه مانع) من زحام أو عدو أو لص أو سبع أو غيرها فصار تأخير الصلاة أكثر من ربيع الليل، فلا يؤخرهما بل يصلي في الطريق.
(٢٦٢) (مأزمين) كمجلسين (حياض) ككتاب (محسر) كمعلم، هذه الحدود أسماء أراض وقع المشعر الرحام بينها.
(٢٦٣) وهو (المأزمين).
(٢٦٤) بأن نوى أول الفجر، ثم عرض عليه أحد هذه الأمور.
(٢٦٥) (إذا كان وقف بعرفات) أي: كان قد أدرك وقوف عرفات (حبره) أي كفر بشاة جبرا لهذا العمل.
(٢٦٦) أي: من غير كفارة شاة.
(٢٦٧) أي: أن يكون قائما، لا قاعدا، أو متمددا على الأرض.
(٢٦٨) (يطأ برجله) أي: حافيا بغير نعل (الصرورة) وهو الذي لم يحج من قبل (قزح) كصرد جبل في المشعر (وذكر الله عليه) أي: على

فزع دعاء، وثناء الله.

مسائل خمس:

الأولى: وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وللمضطر (٢٦٩)

إلى زوال الشمس.

الثانية: من لم يقف بالمشعر، ليلاً ولا بعد الفجر، عامداً بطل حجه. ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل، إن كان وقف بعرفات. ولو تركهما جميعاً بطل حجه، عمداً أو نسياناً (٢٧٠).

الثالثة: من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس، صح حجه. ولو فاتته بطل. ولو وقف بعرفات، جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال.

الرابعة: من فاتته الحج، تحلل بعمره مفردة (٢٧١)، ثم يقضيه إن كان واجباً، على الصفة التي وجبت، تمتعاً أو قراناً أو إفراداً.

الخامسة: من فاتته الحج، سقطت عنه أفعاله (٢٧٢). ويستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق، ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها.

خاتمة: إذا ورد المشعر، استحب له التقاط الحصى منه، وهو سبعون حصاة (٢٧٣). ولو أخذه من غيره جاز، لكن من الحرم (٢٧٤) عدا المساجد. وقيل: عدا المسجد الحرام،

ومسجد الخيف.

ويجب فيه شروط ثلاثة: أن يكون مما يسمى حجراً، ومن الحرم، وأبكاراً (٢٧٥). ويستحب: أن يكون برشا. رخوة. بقدر الأنملة. كحيلة منطقة. ملتقطة.

(٢٦٩) كالحائف، والمريض، والناسي، ومتأخر، والمرأة، والشيخ الكبير، ونحوهم.

(٢٧٠) لأن أركان الحج اثنان ووقوف عرفات ووقوف المشعر.

(٢٧١) قال في المسالك: (المراد إنه ينقل إحرامه بالنية من الحج إلى العمرة المفردة) وذلك: (بأن ينوي العمرة المفردة، فيأتي مكة ويطوف

طواف العمرة، ويصلي ركعة الطواف، ثم يسعى، ثم يقصر، ثم يطوف طواف النساء وركعتيه وينصرف.

(٢٧٢) أي بقية الأفعال، من المبيت بمنى، ورمي الجمار، والحلق والهدى، ونحو ذلك.

(٢٧٣) سبعة ليوم العيد رمي حجرة العقبة، وواحد وعشرون لليوم الحادي عشر رمي الجمار الثلاث، ومثلها لليومين الثاني عشر والثالث

عشر ولمن ليلة الثالث عشر وجوباً أو احتياطاً، فهذه سبعون أما من لا يبقى ليلة الثالث عشر فتكفيه تسع وأربعون حصاة

(٢٧٤) أي: يلتقط الحصى من الحرم، الذي هو أربعة فراسخ في أربعة فراسخ (عدا المساجد) لعدم جواز إخراج شيء من المساجد.

(٢٧٥) (حجراً) فلا يكون طينا يابسا ولا تراباً متلاصقاً (ويسمى المدد) (أبكاراً) يعني لم يكن مرمياً بها.

ويكره: أن تكون صلبة، أو مكسرة (٢٧٦).
ويستحب: لمن عدا الإمام، الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل، ولكن لا يجوز وادي محسر (٢٧٧) إلا طلوعها، والإمام يتأخر حتى تطلع. والسعي بوادي محسر (٢٧٨)، وهو يقول: " اللهم سلم عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي "

. ولو ترك السعي فيه، رجع فسعى استحبابا.
القول: في نزول منى وما بها من المناسك (٢٧٩).
فإذا هبط بمنى، استحب له الدعاء بالمرسوم.
ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق.
أما الأول: فالواجب فيه: النية. والعدد وهو سبع. وإلقاؤها بما يسمى رميا.
وإصابة الجمرة بها بما يفعله (٢٨٠).
فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز. ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجز. وكذا لو شك، فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا. ولو طرحها على

الجمرة من غير رمي لم يجز.
والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند إرادة الرمي. وأن يكون بينه وبين الجمرة عشره أذرع إلى خمسة عشر ذراعا. وأن يرميها خذفا (٢٨١). والدعاء مع كل حصاة. وأن يكون ماشيا (٢٨٢)، ولو رمى راكبا جاز. وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدير القبلة (٢٨٣)،

(٢٧٦) برش كقفل الملون (رخوة) أي لا تكون صلبة (كحلية) أي بلون الكحل (منقطة). أي: فيها نقط من لون آخر (ملتقطة) أي غير مكسرة، والمكسرة هي أن يأخذ حجرا كبيرا فيكسره. وهذا مكروه.
(٢٧٧) وادي محسر هو آخر المشعر الملتصق بمنى، فلو جازه فقد خرج عن المشعر قبل الطلوع الشمس وهو لا يجوز، والمراد ب (الإمام) أمير الحاج سواء كان الإمام نفسه، أو الفقيه الجامع للشرائط، أو كل من يعيناه أميرا للحاج.
(٢٧٨) قال في الجواهر، (بمعنى الهرولة أي الإسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب).
(٢٧٩) المناسك أي: الأعمال التي يؤتي بها عبادة الله تعالى.
(٢٨٠) (رميا) أي: لا بأن يضع الحصاة على الجمرة، أو يعلقها في رأس عودة طويلها ويضعها عليها (وإصابة الجمرة بها) أي: بالحصاة (بما يفعله) يعني، بفعله، فلو رمى الحصاة، وجاءت حصاة أخرى وضريت تلك هذه الحصاة حتى وصلت هذه الحصاة إلى الجمرة لم يصح.

(٢٨١) بالخاء المعجمة: بأن توضع الحصىة على باطن الإبهام، ويدفعها بظفر السبابة.
(٢٨٢) من منزله إلى الجمرة، لا حال الرمي.
(٢٨٣) يعني: يقف بحيث يكون ظهره إلى مكة، ووجهه إلى جمر العقبة، وفي الجمرة الأولى، والجمرة الوسطى، يقف بحيث تقع الجمرة بيه وبين مكة، بحيث يستقبلها.

وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة.
وأما الثاني: وهو الذبح فيشتمل على أطراف.
الأول في: الهدى وهو واجب على المتمتع، ولا يجب على غيره، سواء كان مفترضا أو
متنفلا (٢٨٤). ولو تمتع المكي (٢٨٥) وجب عليه الهدى. ولو كان المتمتع مملوكا
بإذن مولاه، كان
مولاه بالخيار بين أن يهدي وأن يأمره بالصوم. ولو أدرك المملوك أحد الموقفين معتقا
(٢٨٦)

لزمه الهدى مع القدرة، ومع التعذر الصوم.
والنية شرط في الذبح، ويجوز أن يتولاها عنه الذابح (٢٨٧). ويجب ذبحه بمنى.
ولا يجزى واحد في الواجب إلا عن واحد. وقيل يجزى مع الضرورة عن خمسة وعن
سبعة، إذا كانوا أهل خوان واحد (٢٨٨)، والأول أشبه. ويجوز ذلك في الندب.
ولا يجب بيع ثياب التحمل في الهدى، بل يقتصر على الصوم. ولو ضل الهدى فذبحه
غير صاحبه (٢٨٩)، لم يجز عنه. ولا يجوز إخراج شئ مما يذبحه عن منى، بل يخرج
إلى
مصرفه بها (٢٩٠).

ويجب ذبحه يوم النحر مقدا على الحلق، فلو أخره أثم وأجزأ. وكذا لو ذبحه في بقية
ذي الحجة جاز (٢٩١).
الثاني في: صفاته والواجب: ثلاثة.
الأول: الجنس.

(٢٨٤) أي حجا واجبا، أو حجا مستحبا.
(٢٨٥) أي: أن يحج المتمتع. (٢٨٦) (أحد الموقفين) أي عرفات والمشعر، بأن أعتقه مولاه، أو أعتق قهرا
على المولى، لعمى، أو إقعاد، أو تنكيل، أو بשרاء من
ينعتق عليه إياه الخ.
(٢٧٨) بأن ينوي الذابح نيابة عنه.
(٢٨٨) (خوان) أي: سفره، قال في المدارك: (المراد أن يكونوا رفقة مختلطين في المأكل)
(٢٨٩) ولو بنية صاحب الهدى.
(٢٩٠) (ولا يجوز إخراج) في بعض الشروح: (إن وجد له بها مصرفا) (بل يخرج إلى مصرفه بها) أي
بمنى، يعني: يخرج في نفس منى من
مكان إلى مكان آخر.
(٢٩١) أي صح، وإن كان تكليفا لا يجوز التأخير عمدا.

ويجب أن يكون من النعم: الإبل، والبقر، والنعم.
الثاني: السن.

فلا يجزي من الإبل إلا الشني، وهو الذي به خمس (٢٩٢) ودخل في السادسة. ومن البقر

والمعز. ماله سنة ودخل في الثانية. ويجزي من الضأن الجذع لسنته.
الثالث أن يكون تاما.

فلا يجزي: العوراء. ولا العرجاء البين عرجها. ولا التي انكسر قرنها
الداخل (٢٩٣). ولا المقطوعة الأذن. ولا الخصي (٢٩٤) من الفحول. ولا المهزولة،
وهي

التي ليس على كليتها شحم (٢٩٥).

ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزه. ولو خرجت سميئة أجزأته
وكذا (٢٩٦) لو اشتراها على أنها سميئة فخرجت مهزولة. ولو اشتراها على أنها تامة
فبانت ناقصة

لم يجزه.

والمستحب: أن تكون سميئة، تنظر في سواد وتبرك (٢٩٧) في سواد وتمشي في مثله،
أي

يكون لها ظل تمشي فيه. وقيل: أن تكون هذه المواضع (٢٩٨) منها سودا. وأن تكون
مما

عرف به (٢٩٩). وأفضل الهدى من البدن والبقر الإناث. ومن الضأن والمعز الذكران.
وأن

ينحر الإبل قائمة، قد ربطت بين الخف والركبة (٣٠٠)، ويطعنها من الجانب الأيمن
(٣٠١)

(٢٩٢) أي: له من العمر خمس سنوات.

(٢٩٣) فإذا كان القرن الظاهر منكسرا، لكن القرن الداخل كان غير منكسر فلا بأس.

(٢٩٤) وهو الذي قطع بيضتان.

(٢٩٥) ويعرف ذلك أهل الخبرة، من الرعاة للأغنام ونحوهم.

(٢٩٦) يعني: يجزي ويصح.

(٢٩٧) أي: تنام في سواد وهذه كلها كناية عن كونها سميئة جدا، بحيث إذا مشت كان سنتها في ظلها،
وإذا نظرت ظلما

الأرض نامت كان نومها في ظلها.

(٢٩٨) أي: العين التي هي مكان النظر، والبطن الذي هو مكان البروك والنوم، والقوائم هي محل المشي.

(٢٩٩) أي: أن يكون قد أحضر في عرفات ليلة عرفة.

(٣٠٠) (قائمة) أي جانبية، يعني غير نائمة، كما يصبح غيره في حال الاضطجاع (الخف) يعني القدم، أي:
تلوى يده ورجلاه ويربط

بين قدمه وركبته بجبل، حتى إذا نحر لا يستطيع النهوض والركض.
(٣٠١) وكيفية النحر أن يدخل حربة من سكين، أو سيف، أو رمح ونحوها في (وحدة اللبة)، هي شبه حفرة
في أسفل عنق البعير الملاصق
للصدر ويترك حتى يتم الدم.

وأن يدعو الله تعالى عند الذبح، ويترك (٣٠٢) يده على يد الذابح. وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن.

ويستحب: أن يقسمه ثلاثاً، يأكل ثلثه، ويتصدق بثلثه، ويهدي ثلثه (٣٠٣). وقيل: يجب الأكل منه، وهو الأظهر.

ويكره: التضحية بالجاموس، وبالثور، وبالموجوء (٣٠٤).

الثالث في البدل: من فقد الهدى ووجد ثمنه، قيل: يخلفه عند من يشتريه (٣٠٥) طول ذي الحجة، وقيل: ينتقل فرضه إلى الصوم، وهو الأشبه.

وإذا فقدهما (٣٠٦) صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج متتابعات، يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة. ولو لم يتفق، اقتصر على التروية وعرفة، ثم صام الثالث بعد النفر (٣٠٧). ولو فاته يوم التروية أخره إلى بعد النفر ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد

أن تلبس بالمتعة (٣٠٨). ويجوز صومها طول ذي الحجة. ولو صام يومين وأفطر الثالث، لم يجزه واستأنف (٣٠٩)، إلا أن يكون ذلك هو العيد، فيأتي بالثالث بعد النفر.

ولا يصح صوم هذه الثلاثة، إلا في ذي الحجة، بعد التلبس بالمتعة. ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها، تعين الهدى في القابل (٣١٠). ولو صامها ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس،

بالسبعة (٣١١)، لم يجب عليه الهدى، وكان له المضي على الصوم. ولو رجع إلى الهدى، كان أفضل.

وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله، ولا يشترط فيها الموالاة (٣١٢) على الأصح، فإن

-
- (٣٠٢) أي: يضع الحاج يده على يد الذابح، إذا، كان الذابح غيره.
- (٣٠٣) ثلث الصدقة يعطى للفقير. وثلث الهدية يعطى لمؤمن فقيراً كان أم لا.
- (٣٠٤) وهو كل حيوان مرضوض احتضر حتى فسدتا، وهو غير الخصي الذي سبق عدم جوازه.
- (٣٠٥) ويذبحه نيابة عن الحاج.
- (٣٠٦) أي: لم يكن له هدى، ولا لمن أهدي.
- (٣٠٧) (النقر) يعني خروج الناس من منى وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.
- (٣٠٨) أي: بعد دخوله في إحرام التمتع عمرة أو حجا
- (٣٠٩) أي: ابتداء الثلاثة من (جديد)، ولغي صوم يومين
- (٣١٠) أي: في السنة القادمة: يعطي ثمنها لمن يسير بها ويذبحها بمنى.
- (٣١١) أي: قبل الشروع بصوم السبعة الباقية التي يجب صومها عند رجوعه في يعيده
- (٣١٢) بل يجوز له أن يصوم يوماً. ويفطر يوماً أو (؟؟؟) هكذا إلى سبعة أيام

أقام بمكة، انتظر قدر وصوله إلى أهله (٣١٣)، ما لم يزد على شهر. ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم، وجب أن يصوم عنه وليه، الثلاثة دون السبعة، وقيل: بوجوب قضاء الجميع، وهو الأشبه. ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد (٣١٤)، كان عليه سبع شياة. ولو تعين الهدي، فمات من وجب عليه، أخرج من أصل التركة (٣١٥).
 الرابع في: هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه، وله إبداله والتصرف فيه، وإن أشعره أو قلده (٣١٦).
 ولكن متى ساقه، فلا بد من نحره بمنى، إن كان لإحرام الحج، وإن كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة (٣١٧). ولو هلك لم يجب إقامة بدله، لأنه ليس بمضمون. ولو كان مضمونا كالكفارات (٣١٨)، وجب إقامة بدله. ولو عجز هدي السياق عن الوصول (٣١٩)، جاز أن ينحر أو يذبح، ويعلم بما يدل على أنه هدي (٣٢٠). ولو أصابه كسر، جاز بيعه، والأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله. ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر (٣٢١).
 ولو سرق من غير تفريط لم يضمن. ولو ضل فذبحه الواحد عن صاحبه أجزأ عنه. ولو ضاع فأقام بدله، ثم وجد الأول، ذبحه ولم يجب ذبح الأخير. ولو ذبح الأخير، ذبح الأول ندبا (٣٢٢)، إلا أن يكون مندورا.

 (٣١٣) فإن كان بين مكة وبين وصوله إلى بلدة خمسة أيام انتظر خمسة أيام وبدأ بعدها بصوم الأيام السبعة، ومن كان إلى بلدة مسافة عشرين يوما انتظر عشرين يوما فإذا مضت صام الأيام السبعة وهكذا، فإن كان من مكة إلى بلدة مسافة أكثر من شهر انتظر شهرا، ثم صام ولا ينتظر هذا حتى يمضي مقدار وصوله إلى بلده.
 (٣١٤) أي: لم يكن بغير حتى يشتريه ويذبحه، أو كان لكنه لم يتمكن منه.
 (٣١٥) لأنه دين، فلا يتقيد بالثلث.
 (٣١٦) مر معني الإشعار والتقليد عند أرقام (١٣٣ ١٣١)
 (٣١٧) (فناء) أي: عند الكعبة، والمقصود به من باب السعة أطراف المسجد (والحزورة) بالحاء المهملة كقسورة تل بين الصفاء والمروة.
 (٣١٨) أي: كما لو ساق معه بدنة، وكان عليه كفارة بدنة للوطى مثلا، فهلك وجب أن يقيم بدله.
 (٣١٩) إلى منى، أو إلى الحرورة، لمرض، أو حر، أو برد.

(٣٢٠) (ينحر أو يذبح) أي: حيث كان من الصحراء، والطرق (ويعلم) أي: يدع عليه بعد النحر والذبح علامة يعرف بها أنه

هدي، قال في الجواهر (بكتابة أو بتلطيخ النعل) أي: بالدم ويدع النعل معلقة في عنقه، ونحو ذلك.

(٣٢١) أي: إذا كان نذر أن يسوق الهدى وجب، وإلا فلا، إذا أصل السوق غير واجب.

(٣٢٢) أي: يستحب ذبحه أيضا، ولا يجب.

ويجوز: ركوب الهدى. ما لم يضر به، وشرب لبنه ما لم يضر بولده.
وكل هدي واجب كالكفارات، لا يجوز أن يعطي الجزار منها شيئاً، ولا أخذ شيء من
جلودها، ولا أكل شيء منها. فإن أكل تصدق بثمن ما أكل (٣٢٣).
ومن نذر (٣٢٤) أن ينحر بدنة: فإن عين موضعها وجب. وإن أطلق نحرها بمكة.
ويستحب أن يأكل من هدي السياق، وأن يهدي ثلثه، ويتصدق بثلثه (٣٢٥)،
كهدي التمتع، وكذا الأضحية.

الخامس: الأضحية (٣٢٦) ووقتها بمنى: أربعة أيام، أولها يوم النحر. وفي الأمصار
ثلاثة.

ويستحب الأكل من الأضحية ولا بأس بادخار لحمها. ويكره أن يخرج به من
منى. ولا بأس بإخراج ما يضحيه غيره (٣٢٧).

ويجزى الهدى الواجب عن الأضحية، والجمع بينهما أفضل. ومن لم يجد الأضحية
تصدق بثمنها. فإن اختلفت أثمانها، جمع الأعلى والأوسط والأدنى، وتصدق بثلث
الجميع (٣٢٨).

ويستحب: أن تكون الأضحية بما يشتريه. ويكره بما يريه.
ويكره: أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي، وأن يعطيها الجزار (٣٢٩)، والأفضل أن
يتصدق بها.

الثالث: في الحلق والتقشير فإذا فرغ من الذبح، فهو مخير: إن شاء حلق، وإن شاء

(٣٢٣) وإنما يوزع على الفقراء والمعاقين.

(٣٢٤) أي: نذر في الإحرام.

(٣٢٥) ثلث الصدقة يعطى للفقير، وثلث الهدية يعطى للمؤمن فقيراً كان أم لا. (٣٢٦) بضم الهمزة
وكسرهما، وتشديد الياء كل ما يذبح من يوم عيد الأضحى، أو ينحر بعنوان الأضحية وليس هدياً واجباً، فإنه
يستحب الأضحية على كل فرد، سواء كان حاجاً، أو غير حاج، في مكة، أو منى، أو في بلده، كل عام.
(٣٢٧) يعني: يكره للشخص أن يخرج هو أضحية نفسه عن منى، ولا يكره له إخراج أضحية غيره من منى.
(٣٢٨) فلو كان الأعلى أربعة دنانير، والوسط ثلاثة، والأدنى اثنين، فالمجموع تسعة، ثلثه ثلاثة دنانير يتصدق
بها.

(٣٢٩) أي: الذابح.

قصر والحلق أفضل، ويتأكد في حق الضرورة، ومن لبد شعره (٣٣٠) وقيل: لا يجزيه إلا

الحلق، والأول أظهر.

وليس على بالنساء حلق (٣٣١). ويتعين في حقهن التقصير. ويجززن منه ولو مثل الأئمة.

ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي. ولو قدم ذلك على التقصير عامدا، جبره بشاة. ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء، (٣٣٢) وعليه إعادة الطواف على الأظهر.

ويجب أن يحلق بمنى: فلو رحل، رجع فحلق بها. فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه، وبعث بشعره ليدفن بها. ولو لم يمكنه (٣٣٣) لم يكن عليه شيء. ومن ليس على رأسه شعر،

أجزأه إمرار الموسى (٣٣٤) عليه.

وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر. الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق. فلو قدم بعضها على بعض، أثم ولا إعادة (٣٣٥).

مسائل ثلاث:

الأولى: مواطن التحليل (٣٣٦) ثلاثة: الأول: عقيب الحلق أو التقصير، يحل من كل شيء، إلا الطيب والنساء والصيد. الثاني: إذا طاف طواف الزيارة (٣٣٧)، حل له الطيب.

الثالث: إذا طاف طواف النساء، حل له النساء (٣٣٨) ويكره لبس المخيط، حتى يفرغ من

طواف الزيارة. وكذا يكره الطيب، حتى يفرغ من طواف النساء.

الثانية: إذا قضى مناسكه يوم النحر، فالأفضل المشي إلى مكة للطواف والسعي

(٢٣٠) الضرورة: من لم يحج قبل ذلك (لبد) أي: أطلى شعره (؟؟؟).

(٣٣١) لكونه حراما في حفص.

(٣٣٢) أي: لم يكن على الناسي شاة.

(٣٣٣) إرسال شعره إلى منى.

(٣٣٤) أي: السكين.

(٣٣٥) فلو ذبح، ثم رمى، لا يجب عليه الذبح ثانيا، وهكذا.

(٣٣٦) أي: التحليل من الإحرام.

(٣٣٧) يعني: طواف الحج الذي قبل طواف النساء.

(٣٣٨) ويبقى الصيد حراما عليه ما دام في الحرم، لأجل الحرم، لا للإحرام.

(۱۹۸)

ليومه. فإن أخره، فمن غده. ويتأكد في حق المتمتع، فإن أخره أثم (٣٣٩)، ويجزيه طوافه وسعيه. ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك، طول ذي الحجة على كراهية. الثالثة: الأفضل لمن مضى إلى مكة للطواف والسعي: الغسل، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، والدعاء إذا وقف على باب المسجد (٣٤٠).
القول: في الطواف وفيه ثلاثة مقاصد الأول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات: الطهارة. وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن، وأن يكون مختوناً (٣٤١)، ولا يعتبر في المرأة (٣٤٢).
والمندوبات ثمانية: الغسل لدخول مكة، فلو حصل عذراً غسل بعد دخوله. والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون، أو من فح. وإلا ففي منزله. ومضغ الإذخر (٣٤٣). وأن يدخل مكة من أعلاها (٣٤٤). وأن يكون حافياً، على سكينه، ووقار. ويغتسل لدخول المسجد الحرام. ويدخل من باب بني شيبه (٣٤٥)، وبعد أن يقف عندها. ويسلم على النبي عليه السلام. ويدعو بالمأثور.
المقصد الثاني: في كيفية الطواف وهو يشتمل على: واجب وندب. فالواجب سبعة: النية. والبدء بالحجر. والختم به. وأن يطوف على يساره. وأن يدخل الحجر في الطواف. وأن يكمله سبعا. وأن يكون بين البيت والمقام، ولو مشى على أساس البيت أو حائط الحجر لم يجزه (٣٤٦).

(٣٣٩) (؟؟) في اليوم الحادي عشر (فإن أخره) أي تأخر الحاج بحج المتمتع طواف الزيارة والسعي عن اليوم الحادي عشر فعل حراماً.
(٣٤٠) بما ورد عن المعصومين عليهم السلام، وهو مذكور في كتب الأدعية وكتب الحديث.
(٣٤١) فلا يصح طواف الأغلف.
(٣٤٢) أي: لا يعتبر فيها الختان وهو (الخفض) بالإجماع.
(٣٤٣) (اذخر) كزبرج نبت طيب الريح يعلك ليطيب الفم.
(٣٤٤) قال في الجواهر: (والأعلى - كما في الدروس وعن غيرها - تشية كداء بالفتح والمد وهي التي يتحدد منها إلى الحجون معبر مكة).
(٣٤٥) قال في الروضة (ليطاً هبل) لأن هبل - صنم المشركين الكبير - كان موضوعاً هناك (لكن الوهابيين - لع - قلعوا باب بني شيبه له أثر الآن في زماننا، وهذا الذي مضى على تاريخ الإسلام أكثر من ألف سنة وتتعلق به أحكام شرعية ومفاخر الإسلام عبرة وشكراً.
(٣٤٦) (البدء بالحجر) أي: الحجر الأسود، بأن يكون أول طوافه من مقابل الحجر الأسود، وآخر طوافه عند مقابل الحجر الأسود

(على يساره) أي: يكون انعطافاته على يسار نفسه في الطواف، وذلك بأن يجعل الكعبة على يساره في حال الطواف (وأن يدخل الحجر) أي: إسماعيل، بأن يطوف حول حجر إسماعيل أيضا ولا يدخل بين الكعبة وبين حجر إسماعيل في الطواف (بين البيت والمقام) أي: بين الكعبة ومقام إبراهيم، بأن لا يتعد في كل أطراف الطواف عن الكعبة أكثر من بعد مقام إبراهيم عن الكعبة وبعد المقام عن الكعبة ستة وعشرون ذراعا، يساوي اثنين وخمسين قدما تقريبا، فيجب أن لا يتعد في كل أطراف الطواف عن الكعبة أكثر من ستة وعشرين ذراعا (وأساس البيت) أي أساس الكعبة، ويسمى (الشاذروان) لأنه من الكعبة ويجب الطواف حول الكعبة لا على الكعبة (أو حائط الحجر) أي: حائط حجر إسماعيل، لأنه يجب إدخاله في الطواف.

ومن لوازمه ركعتا الطواف. وهما واجبتان بعده في الطواف الواجب، ولو نسيهما
وجب
عليه الرجوع. ولو شق، قضاهما حيث ذكره (٣٤٧). ولو مات قضاهما الولي.
مسائل ست:
الأولى: الزيادة على السبع في الطواف الواجب، محظورة (٣٤٨) على الأظهر. وفي
النافلة مكروهة.
الثانية: الطهارة شرط في الواجب دون الندب، حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم
الطهارة (٣٤٩)، وإن كانت الطهارة أفضل.
الثالثة: يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام، حيث هو الآن، ولا يجوز في غيره.
فإن منعه زحام، صلى وراءه، أو إلى أحد جانبيه.
الرابعة: من طاف في ثوب نجس مع العلم، لم يصح طوافه. وإن لم يعلم ثم علم في
أثناء الطواف، أزاله وتمم (٣٥٠). ولو لم يعلم حتى فرغ، كان طوافه ماضيا.
الخامسة: يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة، ولو في الأوقات التي تكره، لابتداء
النوافل (٣٥١).
السادسة: من نقص من طوافه، فإن جاوز النصف، رجع فأتى. ولو عاد إلى أهله،
أمر من يطوف عنه (٣٥٢). وإن كان دون ذلك، استأنف. وكذا من قطع طواف
الفريضة،

(٣٤٧) (ولو شق) أي: كانت عليه مشقة العود إلى مكة وقضاء ركعتي الطواف، أتى بهما أينما ذكر.
(٣٤٨) أي: محرمة.
(٣٤٩) كما يجوز لو ارتفعت طهارته في أثناء الطواف، بحدث كالريح، ونحوها.
(٣٥٠) (إزالة) أي: أزال النجس إما بغسله أو بنزعه.
(٣٥١) كعند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونحوها مما ذكره في كتاب الصلاة عند أرقام (٣٧ ٣٨)
فراجع.
(٣٥٢) أي: من يكتمل الناقص نيابة عنه.

لدخول البيت أو بالسعي في حاجته. وكذا لو مرض في أثناء طوافه. ولو استمر مرضه حيث لا يمكن أن يطاف به، طيف عنه. وكذا لو أحدث في طواف الفريضة. ولو دخل في السعي، فذكر أنه لم يتم طوافه، رجع فأتى طوافه إن كان تجاوز النصف، ثم تم السعي (٣٥٣).

والندب خمسة عشر: الوقوف عند الحجر (٣٥٤)، وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام. ورفع اليدين بالدعاء. واستلام الحجر على الأصح. وتقبيله، فإن لم يقدر فبيده. ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع. ولو لم يكن له يد،

اقتصر على الإشارة. وأن يقول: " هذه أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة. اللهم تصديقا بكتابك، إلى آخر الدعاء ". وأن يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله

سبحانه على سكينه ووقار. مقتصدا في مشيه، وقيل: يرمل ثلاثا، ويمشي أربعا (٣٥٥). وأن يقول: " اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء، إلى آخر الدعاء ". وأن يلتزم المستجار (٣٥٦) في الشوط السابع. ويسط يديه على الحائط. ويلصق به بطنه وخرجه، ويدعو بالدعاء المأثور. ولو جاوز المستجار إلى ركن اليماني (٣٥٧) لم

يرجع، وأن يلتزم الأركان كلها، وأكدها الذي فيه الحجر واليماني. ويستحب أن يطوف

ثلاثمئة وستين طوافا. فإن لم يتمكن فثلاثمئة وستين شوطا، ويلحق الزيادة (٣٥٨) بالطواف

الأخير، ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار. وأن يقرأ في ركعتي الطواف: في الأولى مع " الحمد " " قل هو الله أحد "، وفي الثانية معه " قل يا أيها الكافرون ". ومن زاد على السبعة

سهوا أكملها أسبوعين (٣٥٩)، وصلى الفريضة أولا، وركعتي النافلة بعد الفراغ من

(٣٥٣) ولو كان لم يتجاوز النصف استأنف الطواف، وركعتيه، و السعي جميعا، ليحصل، الترتيب الواجب.

(٣٥٤) في كل شوط.

(٣٥٥) (مقتصدا) أي: سيرا متوسطا بين السرعة وبين البطء (يرمل) كيمنع أي يهرول (ثلاثا) أي ثلاثة أشواط.

(٣٥٦) (يلتزم) أي: يلصق نفسه به (المستجار) ويسمى في الأخبار الملتزم هو المكان الذي يقال إنه دخلت

فاطمة بنت أسد والدة أمير المؤمنين عليهما السلام منه إلى البيت عندما أرادت أن تولده، ولا يزال إلى الآن فيه علامة، ولعل تسميته بالمستجار لأن فاطمة استجارت به فانشق حائطه لها، وإنما يسمى (الملتزم) لما ورد من أن الله تعالى التزم أن يغفر ذنوب من أقر له بذنوبه هنا، وهو خلف باب الكعبة، فلو دخل داخل الكعبة يصير أمامه من جهة خلف الكعبة. (٣٥٧) هو الركن القريب من المستجار، وهو الذي ليس بينه وبين الحجر الأسود ركن آخر بالنسبة لمن يطوف. (٣٥٨) وهي ثلاثة أشواط: بأن يجعل الطواف الأخير عشرة أشواط، وللدليل لخاص ترفع الكراهة في هذا المورد فقط، والمجموع يكون واحدا وخمسين طوفا. (٣٥٩) أي: أربعة عشر شوطا: ليصير طوافين، فإن كان طوافه واجبا صار الطواف الثاني مستحبا.

السعي. وأن يتداني من البيت (٣٦٠).
ويكره: الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة (٣٦١).
الثالث: في أحكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسألة.
الأولى: الطواف ركن، من تركه عامدا بطل حجه، ومن تركه ناسيا، قضاؤه ولو بعد المناسك. ولو تعذر العود (٣٦٢) استتاب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه (٣٦٣) لم يلتفت.
وإن كان في أثناءه وكان شاكا في الزيادة، قطع ولا شيء عليه. وإن كان في النقصان استأنف
في الفريضة، وبنى على الأقل في النافلة (٣٦٤).
الثانية: من زاد على السبع ناسيا، وذكر قبل بلوغه الركن (٣٦٥)، قطع ولا شيء عليه.
الثالثة: من طاف وذكر أنه لم يتطهر، أعاد في الفريضة دون النافلة، ويعيد صلاة الطواف، الواجب واجبا، والندب ندبا (٣٦٦).
الرابعة: من نسي طواف الزيارة (٣٦٧). حتى رجع إلى أهله وواقع، قيل عليه بدنة والرجوع إلى مكة للطواف، وقيل: لا كفارة عليه وهو الأصح، ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر (٣٦٨). ولو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب، ولو مات قضاؤه وليه وجوبا.
الخامسة: من طاف، كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد، ثم لا يجوز (٣٦٩) مع

(٣٦٠) (الفريضة) أي: ركعتي طواف الفريضة (النافلة) أي: ركعتي النافلة. هذا إذا كان في طواف العمرة، أو طواف الزيارة
في الحج الذي بعدهما سعي، أما إذا كان في طواف النساء الذي لا شيء بعده فيصلح صلاة طواف الفريضة أولا، ثم بعدها صلاة
طواف النافلة (وأن يتداني) أي: كلما اقترب من الكعبة في أثناء الطواف كان أفضل.
(٣٦١) أي: قراءة القرآن.
(٣٦٢) أي: كان قد رجع بلده، ثم لم يمكنه العود إلى مكة لقضاء الطواف بنفسه
(٣٦٣) أي بعد تمام الطواف.
(٣٦٤) (شاكا في الزيارة) بأن علم إنه لم ينقص، ولكن احتمال أن يكون قد طواف ثمانية أشواط (قطع) الطواف وضح طوافه (في النقصان) بأن شك هل طاف ستة أو سبعة فإن كان طوفا واجبا ترك ما بعده وأتى من جديد بالطواف: وإن كان طوفا مستحبا
بنى على أنه الشوط السادس وأتى بالباقي
(٣٦٥) أي: الركن الذي في الحجر الأسود.
(٣٦٦) (في الفريضة) أي: إن كان طوفا واجبا (الواجب واجبا) أي: إن كان طوفا واجبا وجبت إعادة صلاته
(٣٧٧) وهو الطواف الذي يؤتى به بعد أعمال منى يوم العيد، وقبل طواف النساء.

(٣٦٨) بعد ما تذكر إنه ناس لطواف الزيارة، وقبل أن يأتي بها هو أو نائبه.
(٣٦٩) أي: لا يجوز تأخيرها عن الغد.

القدرة.

السادسة: يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي، حتى يقف بالموقفين، ويأتي مناسكه يوم النحر، ولا يجوز التعجيل إلا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض، والشيخ العاجز (٣٧٠)، ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية.
السابعة: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض.

الثامنة: من قدم طرف النساء على السعي ساهيا أجزأه، ولو كان عامدا لم يجز (٣٧١).
التاسعة: قيل: لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة (٣٧٢)، ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة، نظرا إلى تحريم تغطية الرأس (٣٧٢).

العاشرة: من نذر أن يطوف على أربع (٣٧٤)، قيل يجب عليه طوافان. وقيل: لا ينعقد النذر. وربما قيل: بالأول، إذا كان الناذر المرأة اقتصارا على مورد النقل (٣٧٥).
الحادية عشرة: لا بأس أن يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف، لأنه كالأمارة. ولو شكها جميعا، عولا على الأحكام المتقدمة (٣٧٦).

الثانية عشرة: طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها، وهو لازم

للرجال والنساء والصبيان والخنثى (٣٧٧).

القول: في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة: الطهارة، واستلام الحجر (٣٧٨)، والشرب من زمزم. والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر. وأن يخرج من

(٣٧٠) أي الذي: يعجز عن الطواف يوم العيد، أو بعده، للزحام ذلك الوقت.

(٣٧١) أي: لم يكف، وعليه إعادة الطواف بعد السعي.

(٣٧٢) في الجواهر: بضمة فسكون، فضم، ففتح اللام مخففة أو مشددة، وفي المدارك: إنها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما

(٣٧٣) وأما طواف الحج، وطواف النساء فهما بعد الإحلال من الإحرام، فيجوز لبسها فيهما.

(٣٧٤) أي: على يديه ورجليه: كالبهائم.

(٣٧٥) لأن الخبر ورد في المرأة نذرت أن تطوف على أربع إنها تطوف طوافين.

(٣٧٦) (جميعا) أي الطائف، والعاد كلاهما (المتقدمة تحت أرقام ٣٦٤ ٣٦٣).

(٣٧٧) ولا يختص بالرجال كما يقوله بعض العوام

(٣٧٨) قبل خروجه من المسجد للسعي.

الباب المحاذي للحجر (٣٧٩). وأن يصعد على الصفا (٣٨٠). ويستقبل الركن العراقي (٣٨١٩). ويحمد الله ويثني عليه. وأن يطيل الوقوف على الصفا، ويكبر الله سبعا،

ويهلله سبعا، ويقول: (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير) ثلاثا - . ويدعو بالدعاء المأثور.

والواجب فيه أربعة: النية، والبدء بالصفا. والختم بالمروة. وأن يسعى سبعا، يحتسب ذهابه شوطا، وعوده آخر.

والمستحب أربعة: أن يكون ماشيا، ولو كان راكبا جاز. والمشى على طرفيه (٣٨٢). والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين (٣٨٣) - ماشيا كان أو راكبا - ولو نسي الهرولة رجع

القهقري، وهرولا موضعها. والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا (٣٨٤)، ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة.

ويلحق بهذا الباب مسائل:

الأولى: السعي ركن: من تركه عامدا، بطل حجه. ولو كان ناسيا، وجب عليه الإتيان به فإن خرج (٣٨٥)، عاد ليأتي به. فإن عذر عليه، استتاب فيه. الثانية: لا يجوز الزيادة على سبع. ولو زاد عامدا بطل. ولا تبطل بالزيادة سهوا. ومن تيقن عدد الأشواط، وشك فيما به بدأ، فإن كان في المزدوج على الصفا، فقد صح سعيه لأنه

(٣٧٩) والآن ليس بابا، وإنما يعطي ظهره إلى الحجر الأسود ويتوجه إلى الصفا.

(٣٨٠) قبل الابتداء بالسعي.

(٣٨١) وهو الركن الذي فيه الحجر الأسود.

(٣٨٢) قال في الجواهر. (أي: طرفي السعي أوله وآخره) بأن يمشي أول كل شوط وآخره إذا ركب في

الأثناء (أو طرفي السعي) أي: أول

الشوط الأول وآخر الشوط الأخير.

(٣٨٣) الآن لا توجد منارة، ولا زقاق العطارين، وإنما وضع مكانهما علامة في أسطوانتين ابتداء وانتهاء بلون أخضر.

(٣٨٤) لورود أدعية خاصة لحال الهرولة، ولحال المشي في غير مكان الهرولة.

(٣٨٥) أي خرج إلى بلده.

بدأ به. وإن كان على المروة أعاد (٣٨٦) وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض (٣٨٧).

الثالثة: من لم يحصل عدد سعيه (٣٨٨) أعاده. ومن تيقن النقيصة أتى بها. ولو كان متمتعا بالعمرة وظن أنه أتم، فأحل وواقع النساء، ثم ذكر ما نقص، كان عليه دم بقره على

رواية، ويتم النقصان (٣٨٩). وكذا قيل: لو قلم أظفاره، أو قص شعره. الرابعة: لو دخل وقت فريضة وهو في السعي، قطعه وصلى ثم أتمه، وكذا لو قطعه في حاجة له أو لغيره (٣٠٩).

الخامسة: لا يجوز تقديم السعي على الطواف، كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي. فإن قدمه، طاف ثم أعاد السعي. ولو ذكر في أثناء السعي نقصانا من طوافه، قطع

السعي وأتم الطواف ثم أتم السعي (٣٩١).

القول: في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود.

وإذا قضى الحاج مناسكه بمكة، من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء، فالواجب العود إلى منى للمبيت بها. فيجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر. فلو بات

بغيرها، كان عليه عن كل ليلة شاة، إلا أن يبيت بمكة مشغلا بالعبادة، أو يخرج من منى بعد

نصف الليل. وقيل: يشترط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر (٣٩٢). وقيل: لو بات

الليالي الثلاث بغير منى، لزمه ثلاث شياة. وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة

الثالثة وهو بمنى، أو من لم يتق الصيد والنساء (٣٩٣).

(٣٨٦) (في المزدوج) أي: في الشوط الثاني: أو الرابع، أو السادس، من الأعداد الزوجية لا الفردية (لأنه بدأ

به) إذ لا يمكن كونه في شوط الثاني

متوجها إلى الصفا إلا إذا كان بدأ بالصفا، وهكذا في الرابع والسادس (أعاد) إذ كونه في الشوط الثاني على المروة معناه إنه بدأ بالمروة، فيكون

الشوط الأول (من المروة إلى الصفا) باطلا ويصح من الصفا إلى المروة كشوط أول.

(٣٨٧) وينعكس الحكم) أي: الصحة إذا كان على المروة، والبطلان إذا كان على الصفا (مع انعكاس الغرض) بأن كان في الشوط

الفرد الثالث، أو الخامس، أو السابع.

(٣٨٨) بأن لم يعلم كم سعى، ثلاثا، أو أربعا، أو خمسا: الخ.

(٣٨٩) ولا يعيد السعي كله.

(٣٩٠) (له أو لغيره) أي: لنفسه، أو لشخص آخر.

(٣٩١) ولا يعيد السعي من أول.

(٣٩٢) فعلى هذا القول: لا يصح لو دخل مكة قبل الفجر وإن كان خروجه من منى بعد منتصف الليل.

(٣٩٢) إذ لا يجب مبيت ليلة الثالث عشر إلا لشخصين (أحدهما) من غربت عليه الشمس من تلك الليلة

وهو بمنى فلا يجوز له أن يخرج منها

(ثانيهما) من أتى النساء، أو اصطاد في إحرامه، فإنه مضافا إلى الكفارة التي تجب عليه يجب عليه المبيت.

ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق (٣٩٤): الجمار الثلاث - كل جمرة سبع حصيات - . ويجب هنا - زيادة على ما تضمنته شروط الرمي - الترتيب: يبدأ بالأولى،

ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. ولو رماها منكوسة، أعاد على الوسطى وجمرة العقبة (٣٩٥).

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ولا يجوز أن يرمي ليلاً إلا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد (٣٩٦).

ومن حصل له رمي أربع حصيات، ثم رمى على الجمرة الأخرى، حصل بالترتيب (٣٩٧).

ولو نسي رمي يوم، قضاه من الغد مرتباً، بالفئات ويعقب بالحاضر (٣٩٨).

ويستحب أن يكون ما يرميه لامسه غدوة، وما يرميه ليومه عند الزوال (٣٩٩).

ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة، رجع ورمى. فإن خرج من مكة، لم يكن عليه شيء، إذا انقضى زمان الرمي (٤٠٠)، فإن عاد في القابل رمی. وإن استتاب فيه (٤٠١) جاز

من ترك رمي الجمار متعمداً وجب عليه قضاؤه. ويجوز أن يرمي عن المعذور كالمريض.

ويستحب: أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق (٤٠٢). وأن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه (٤٠٣)، ويقف ويدعو. وكذا الثانية. ويرمي الثالثة مستدبر القبلة، مقابلاً لها، ولا يقف عندها.

(٣٩٤) وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر (وقيل) في وجه تسميتها بأيام التشريق أن الشمس تشرق فيها على دماء الأضاحي فيكون لمعان خاص وإشراق.

(٣٩٥) يعني: أعاد رمي الجمرة الوسطى، وجمرة العقبة فقط، ولا يحتاج إلى إعادة الجمرة الأولى لأن بهما يحصل الترتيب.

(٣٩٦) (الخائف) يخاف من عدوه في النهار (والمريض) لا يقدر على الزحام (والرعاة) يرعون دوابهم في النهار (والعبيد) يشتغلون بأوامر الموالي في النهار.

(٣٩٧) فيعود على الناقصة ويرمي ثلاث حصيات آخر ويصح، ولا يحتاج إلى الاستئناف والترتيب من جديد.

(٣٩٨) يعني: أولاً يقضي رمي اليوم السابق، ثم يأتي برمي اليوم الحاضر.

(٣٩٩) (غدوة) أي: صباحاً، وقال في المسالك: (المراد بالغدوة هنا بعد طلوع الشمس، وبعندية الزوال بعده)

(٤٠٠) زمان الرمي هو (١٣ ١٢ ١١) من ذي الحجة.

(٤٠١) أي: جعل نائباً يرمي عنه ما نسيه (في العام القادم في أيام التشريق).

(٤٠٢) فلا يخرج منها طول النهار، وإن كان جائراً خروجه، وإنما الواجب مبيت الليل بمنى.

(٤٠٣) قال في الجواهر: (يمين الرامي، ويسار: الجمرة في النص والفتوى) والجمرة الأولى هي بعد
الجمرات عن مكة

والتكبير بمنى مستحب (٤٠٤)، وقيل: واجب. وصورته: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله

والله أكبر، الله أكبر على ما هदानا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام. ويجوز: النفر في الأول، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، لمن اجتنب النساء والصيد في إحرامه، والنفر الثاني، وهو اليوم الثالث عشر، فمن نفر في الأول لم يجز إلا بعد

الزوال، وفي الثاني يجوز قبله.

ويستحب للإمام أن يخطب ويعلم الناس ذلك (٤٠٥). ومن كان قضى مناسكه بمكة، جاز أن ينصرف (٤٠٦) حيث شاء. ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا. مسائل:

الأولى: من أحدث (٤٠٧) ما يوجب، حدا أو تعزيرا أو قصاصا ولجأ إلى الحرم، ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج (٤٠٨). ولو أحدث في الحرم، قوبل بما تقتضيه جنايته فيه (٤٠٩).

الثانية: يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة (٤١٠)، وقيل: يحرم، والأول أصح. الثالثة: يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة، وقيل: يكره، وهو الأشبه. الرابعة: لا تحل لقطعة الحرم، قليلة كانت أو كثيرة (٤١١)، وتعرف سنة. ثم إن شاء تصدق بها، ولا ضمان عليه. وإن شاء جعلها في يده أمانة.

(٤٠٤) مضى في (صلاة العيدين) من كتاب الصلاة؟ يكبر في الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى) وأخرها صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر.

(٤٠٥) أي: يقول للناس (يجوز لكم النفر الأول أو يجوز الثاني، لمن اتقى الصيد والنساء في إحرامه، فإن لم يتق أحدهم وجب للنفر

الثاني وهو النفر الأول، والنفر الأول يجب كونه هو الروال، والثاني يجوز قبله وبعده). (٤٠٦) أي: يذهب من منى حيث شاء إلى بلده. أو مكان آخر (عاد وجوبا. أي عاد إلى مكة وعوده واجب لإتيان بقية الأعمال.

(٤٠٧) أي: أحدث خارج الحرم (حدا) كشرب الخمر (تعزيرا) كإفطار رمضان بلا عذر (قصاصا) كقتل عمدي، أو قطع يد عمدا، ونحو ذلك.

(٤٠٨) في الجواهر (بما يساء الرمق كما عند بعض) (حتى يخرج) عن الحرم فيقام عليه الحد والتعزير ويقتض منه، كل ذلك خارج الحرم، احتراماً للحرم لأن الله جعله أمنا.

(٤٠٩) لأنه هو هتك لحرمة الحرم بالخيانة فيه، فلا يكون الحرم أمنا مثله.

(٤١٠) لقوله تعالى، (والذي جعلناه سواء العاكف فيه والباد) (العاكف) هو الساكن المقيم بمكة (والباد) هو الزائر والوارد.

(٤١١) بخلاف لقطة غير الحرم فإن الملتقط يجوز له بعد التعريف أن يملكها بضمان لصاحبها إن وجد بعد ذلك.

(٢٠٧)

الخامسة: إذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام، أجبروا عليها، لما يتضمن من الجفاء المحرم (٤١٢).

ويستحب: العود إلى مكة، لمن قضى مناسكه، لوداع البيت.
ويستحب: أمام ذلك (٤١٣)، صلاة ست ركعات بمسجد الخيف، وأكده استحبابا عند

المنارة التي في وسطه، وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا، وعن يمينها ويسارها،
كذلك (٤١٤).

ويستحب: التحصيب (٤١٥) لمن نفر في الأخير، وأن يستلقي فيه.
وإذا عاد إلى مكة فمن السنة: أن يدخل الكعبة، ويتأكد في حق الضرورة، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها. وأن يصلي - بين الأسطوانتين (٤١٦) - على الرخامة الحمراء ركعتين، يقرأ في الأولى " الحمد وحم السجدة " (٤١٧) وفي الثانية " عدد آيها " (٤١٨)، ويصلي في زوايا

البيت، (٤١٩) ثم يدعو بالدعاء المرسوم. ويستلم الأركان (٤٢٠)، ويتأكد في اليماني.

ثم يطوف بالبيت أسبوعا (٤٢١). ثم يستلم الأركان (٤٢٢) والمستجار، ويتخير من الدعاء

ما أحبه. ثم يأتي زمزم فيشرب منها. ثم يخرج وهو يدعو.
ويستحب: خروجه من باب الحناطين (٤٢٣). ويخر ساجدا. ويستقبل

(٤١٢) لقوله صلى الله عليه وآله: (من حج ولم يزرني فقد جفاني) وجفاء النبي صلى الله عليه وآله حرام.

(٤١٣) أي: قبل الخروج من (منى) للعودة إلى مكة.

(٤١٤) يعني: إما عند المنارة، أو أمامها، أو عن طرفيها، دون خلفها.

(٤١٥) قال في المسالك: (المراد به النزول بمسجد (الحصباء) بالأبطح تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والأبطح هو بين منى ومكة، والآن في زماننا وقع داخل مكة.

(٤١٦) كانتا مقابل باب الكعبة، واليوم لا أثر لهما لعن الله الذين أزالوا آثار الإسلام فيصل بفاصل أذرع أمام الباب رجاءا.

(٤١٧) وتسمى سورة (فصلت) أيضا حيث إنها من العزائم التي: فيها آية السجدة الواجبة، يجب على المصلي عند قراءة تلك الآية

السجود وهي الآية (٣٧) منها ثم يقوم ويكمل السورة، ويركع ويسجد سجدة الصلاة.

(٤١٨) أي: بعدد آيات هذه السورة من سور أخرى، وهي (٥٤) آية.

(٤١٩) أي الزوايا الأربعة، في كل زاوية ركعتين تأسيا برسول الله (صلى الله عليه وآله)

(٤٢٠) من الداخل (واليماني) هو الركن الأخير قيل ركن الحجر الأسود لمن يطوف بالبيت.

(٤٢١) أي، سبعة أشواط، بنية (طواف الوداع).
(٤٢٢) بعد تمام الطواف، والاستلام هو المسح باليد، تبركا.
(٤٢٣) بعد: بائعي، الحنطة، لبيع الحنطة هناك، وفي الجواهر نقلا عن القواعد وغيرها (إنه بإزاء الركن الشامي على التقريب)
ولكن في هذا الزمان لم يعد أثر له، لهدم الوهابيين آثار الإسلام وآثار رسول الله صلى الله عليه وآله في مكة والمدينة.

القبلة (٤٢٤). ويدعو. ويشترى بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لإحرامه (٤٢٥).
ويكره: الحج على الإبل الجلالة (٤٢٦).
ويستحب: لمن حج أن يعزم على العود. والطواف أفضل للمجاور من الصلاة،
وللمقيم بالعكس (٤٢٧).
ويكره: المجاورة بمكة (٤٢٨).
ويستحب: النزول بالمعرس (٤٢٩) على طريق المدينة. وصلاة ركعتين به.
مسائل ثلاث:

الأولى: للمدينة حرم. وحده من عاير إلى وغير (٤٣٠). ولا يعضد شجرة (٤٣١). ولا
بأس بصيده، إلا ما صيد بين الحرتين (٤٣٢)، وهذا على الكراهية المؤكدة (٤٣٣).
الثانية: يستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحبابا مؤكدا (٤٣٤).

(٤٢٤) يعني: يسجد لله شكرا عند باب الحنطين، ثم يتوجه إلى الكعبة ويدعو بالأدعية الواردة وغيرها.
(٤٢٥) قال في الجواهر: (يتصدق قبضة قبضة). لما ربما وقع في إحرامه من سقوط شعر ونحوه عنه.
(٤٢٦) أي: الأكلة للنجاسات، أو لخصوص عذرة الإنسان.
(٤٢٧) فالصلاة أفضل من الطواف.
(٤٢٨) قال في المسالك: (بمعنى الإقامة بها بعد قضاء المناسك وإن لم يكن سنة) أو المجاورة الدائمة لما
في الجواهر: من أن الفقهاء
كانوا يكرهون مجاورة مكة خوفا من عدم الاحترام اللازم، أو مقارنة الذنب فيها وهي عظيمة حتى ورد في
تفسير قوله تعالى
(ومن يرد فيه بالحد بظلم قذفه من عذاب أليم) أن ضرب العبد، ونحوه يخشى أن يكون من الإلحاد فيه الخ.
وقد ورد أن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام لم يكن يبيت بمكة، بل كان يخرج عنها في الليل ويبيت
بغيرها ثم يعود في
النهار، وببالي أن جهته مروية، أو معللة من بعض الفقهاء هي مغضوبية ذلك منذ أخرج عنها رسول الله صلى
الله عليه وآله الزمن
الأولين والآخرين، الذي خلق الله تعالى الكعبة، ومكة، وغيرهما، والبشر وغيرهم كلها لأجل وجوده. فكره
المقام بها.
ولا يبعد كون الجميع أسبابا عديدة. والله العالم.
(٤٢٩) ك (مفلس) أو ك (مصور) مكان في طريق المدينة المنورة، كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتخذ أول استراحة منذ خروجه من
مكة، وكان قد صلى فيه صلى الله عليه وآله، فلذلك استحب ذلك تأسيا به صلى الله عليه وآله.
(٤٣٠) جبلان وقعا طرفي المدينة، شرقيها وغربيها.
(٤٣١) أي: يحرم قطع شجر المدينة، لأنها حرم رسول الله (، صلى الله عليه وآله كما إن مكة حرم الله.
(٤٣٢) مثني (حرة) كحرة يقال لأرض ذات حجارة نخرة سود كأنها أحرقت بالنار كما في أقرب الموارد
وهما منطقتان (بالمدينة) كما في الجواهر شرقيها وغربيها، ويتصل بهما حرتان أخرتان جنوبا وشمالا، ويقال
للمجموع
(الحرتان).
(٤٣٣) لا الحرمة.
(٤٣٤) في الجواهر: (قال هو صلى الله عليه وآله " من زارني أو زار أحدا من ذريتي زرتة يوم القيامة من

أهوالها ومنه يستفاد زيارة غير
المعصومين (عليهم السلام) من ذريته (وقال) أيضا صلى الله عليه وآله لعلي (ع): " من زارني في حياتي أو
بعد موتي، أو زارك في
حياتك أو بعد موتك، أو زار ابنك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها
و شدائدھا حتى
أصيره معي في درجتي ". الخ إلى غير ذلك من متواتر الروايات.

الثالثة: يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة (٣٢٥)، والأئمة عليهم السلام بالبقيع (٤٣٦).

خاتمة:

تستحب: المجاورة بها (٤٣٧). والغسل عند دخولها (٤٣٨).
وتستحب: الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة (٤٣٩). وأن يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة (٤٤٠). وأن يصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة (٤٤١)، وفي ليلة الخميس عند

(٤٣٥) أي: عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمى (الروضة). قال في الجواهر: (لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على نزع من نزع الجنة (أي: قطعة منتزعة من الجنة) لأن قبر فاطمة بين قبري ومنبري، قبرها روضة من رياض الجنة، وإليه نزع من نزع الجنة " إلى أن قال في الجواهر: والأولى زيارتها في المواضع الثلاثة) وقصد بها، بين القبر والمنبر، وفي البقيع، وفي بيتها الملائق للمسجد، لكنه الآن واقع داخل المسجد، والأحاديث في ذلك عديدة.
(٤٣٦) وهم أربعة (الإمام) الحسن المجتبي السبط الأكبر (والإمام) زين العابدين علي بن الحسين (والإمام) الباقر محمد بن علي (والإمام) الصادق جعفر بن محمد (عليهم أفضل الصلاة والسلام) (ففي) خبر الحراني (قلت لأبي عبد الله: ما لمن زار الحسين عليه السلام؟ قال: من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة، فإن صلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة، قلت: جعلت فداك وكذلك كل من زار إماما مفترضا طاعته قال (ع): وكذلك كل من زار إماما مفترضا

طاعته) والأحاديث في ذلك كثيرة جدا.

(٤٣٧) أي: بالمدينة المنورة.

(٤٣٨) ففي الحديث (اغتسل قبل أن يدخلها أو حين تدخلها).

(٤٣٩) لقوله صلى الله عليه وآله (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة).

(٤٤٠) في الجواهر: (للحاجة وغيرها وإن كان مسافرا (أي: غير قاصد للإقامة) وقلنا بعدم جواز صوم

الندب في السفر (لا أن

ذلك مستثنى نصا وفتوى)

(٤٤١) هذه الأسطوانة واقعة في الروضة بين القبر والمنبر، ومكتوب عليها (أسطوانة أبي لبابة) وتسمى

(أسطوانة التوبة) أيضا بينها

وبين القبر المطهر أسطوانة واحدة فقط (وأبو لبابة) رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله

وقصته كما في (توب) من

سفينة البحار: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر بني قريظة قالوا له: ابعث لنا أبا لبابة نستشيره في

أمرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أبا لبابة ائت حلفاءك ومواليك فأتاهم، فقالوا له: يا أبا لبابة ما ترى؟ أنزل على حكم رسول الله؟ فقال: أنزلوا واعلموا إن حكمه فيكم هو الذبح وأشار إلى حلقه ثم ندم على ذلك وقال خنت الله ورسوله، ونزل من حصنهم ولم يرجع إلى رسوله الله، ومر إلى المسجد، وشد في عنقه حبلا، ثم شده إلى الأستوانة التي كانت تسمى (أستوانة التوبة) فقال لا أحله حتى أموت أو يتوب الله علي، فبلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال صلى الله عليه وآله أما لو أتانا لاستغفرنا الله له، فأما إذا قصد إلى ربه فالله أولى به، وكان أبو لبابة يصوم النهار ويأكل بالليل ما يمسك به رمقه، وأنت بنته تأتيه بعشائه وتحله عند قضاء الحاجة، فلما كان بعد ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله في بيت أم سلمة نزلت توبته، فقال صلى الله عليه وآله يا أم سلمة قد تاب الله على أبي لبابة، فقالت يا رسول الله فأؤذنه بذلك؟ فقال صلى الله عليه وآله فافعلي، فأخرجت رأسها، من الحجرة فقالت: يا أبا لبابة أبشر قد تاب الله عليك فقال (الحمد لله) فوثب المسلمون يحلون له. فقال: لا والله حتى يحلني رسول الله بيده، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا أبا لبابة قد تاب الله عليك توبة لو ولدت من أمك يومك هذا لكفأك، فقال يا رسول الله فأتصدق بمالي كله؟ قال: لا، قال: فبثلثيه؟ قال: لا، قال: فبنصفه؟ قال: لا، قال: فبثلثه؟ قال: نعم، فأنزل الله عز وجل (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا (إلى) هو التواب الرحيم).

الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله (٤٤٢). وأن يأتي المساجد بالمدينة

كمسجد الأحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ. وقبور الشهداء ب (أحد)، خصوصا قبر حمزة عليه السلام.

ويكره، النوم في المساجد ويتأكد الكراهة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله. الركن الثالث:

في اللواحق: وفيها مقاصد:

الأول: في الإحصار والصد:

الصد بالعدو (٤٤٣)، والاحصار بالمرض لا غير.

فالمصدود إذا تلبس (٤٤٤) ثم صد، تحلل من كل ما أحرم منه، إذا لم يكن له طريق غير

موضع الصد، أو كان له طريق وقصرت نفقته. ويستمر إذا كان له مسلك غيره (٤٤٥)، ولو كان

أطول مع تيسر النفقة. ولو خشى الفوات، لم تحلل وصبر حتى يتحقق (٤٤٦)، ثم يتحلل بعمره،

ثم يقضي في القابل، واجبا إن كان الحج واجبا، وإلا ندبا. ولا يحل بعد الهدى ونية التحلل (٤٤٧).

وكذا البحث في المعتمر، إذا منع عن الوصول إلى مكة. ولو كان ساق، قيل: يفتقر إلى هدي التحلل (٤٤٨)، وقيل: يكفيه ما ساقه، وهو الأشبه.

(٤٤٢) أي: عند مقام النبي صلى الله عليه وآله وهي معروفة هناك

(٤٤٣) ومن الصد في زماننا هذا منع الحكومات عن الحج بأعدار شيطانية، كالجواز، والإقامة، والتأشيرة، والتجنيد، الخ. مما

هي من أظهر المصاديق لقوله تعالى (إن الذين كفروا يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام) الحج / ٢٥. (٤٤٤) أي: أحرم.

(٤٤٥) يعني: ويستمر في الإحرام، إذا كان له طريق غير ما صد عنه.

(٤٤٦) يعني: لو خشى فوت الحج عنه، ولكن لم يعلم بذلك، لا يجوز له التحلل عن الإحرام، بل يصبر حتى يعلم فوت الحج

عنه، فإذا تحقق فوت التحلل بعمره، أي: يأتي بأعمال العمرة ويتحلل من الإحرام.

(٤٤٧) أي: بعد ذبح الهدى ونية ذبح الفك عن الإحرام.

(٤٤٨) أي: ذبح هدي آخر مضافا إلى ذبح ما ساقه معه.

ولا بدل لهدي التحلل، فلو عجز عنه وعن ثمنه، بقي على إحرامه. ولو تحلل لم يحل (٤٤٩).

ويتحقق الصد: بالمنع من الموقفين (٤٥٠). وكذا بالمنع من الوصول إلى مكة (٤٥١). ولا

يتحقق بالمنع من العود إلى منى، لرمي الجمار الثلاث، والمبيت بها، بل يحكم بصحة الحج ويستتنب في الرمي.

فروع:

الأول: إذا حبس بدين (٤٥٢): فإن كان قادرا عليه لم يتحلل. وإن عجز تحلل، وكذا لو حبس ظلما (٤٥٣).

الثاني: إذا صابر (٤٥٤) ففات الحج، لم يجز له التحلل بالهدي، وتحلل بالعمرة، ولا دم، وعليه القضاء إن كان واجبا.

الثالث: إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات (٤٥٥)، جاز أن يتحلل، لكن الأفضل البقاء على إحرامه. فإذا انكشف أتم، ولو اتفق الفوات أحل بعمرة.

الرابع: لو أفسد حجه (٤٥٦) فصد، كان عليه بدنة، ودم للتحلل، والحج من قابل. ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء (٤٥٧) وجب، وهو حج يقضي لسنته. وعلى ما قلناه (٤٥٨)، فحجة العقوبة باقية. ولو لم يكن تحلل (٤٥٩)، مضى في فاسده وقضاه في القابل.

(٤٤٩) يعني: حتى لو نزع ثياب الإحرام، لا يخرج عن الإحرام، بصوم أو غيره. (٤٥٠) عرفات والمشعر.

(٤٥١) في إحرام عمرة التمتع، أو العمرة المفردة، أو لطواف الحج وسعيه وطواف النساء. (٤٥٢) أي: حبس لأجل عدم أدائه دينا كان قد حل أجله وامتنع عن أدائه، (قادرا عليه) أي: على أداء الدين. (٤٥٣) احتمال في الجواهر أن يكون (كذا) عطفا على الجزء الأخير، أو على الجزئين، فعلى الأول معناه: أن المحبوس ظلما يتحلل مطلقا حتى إذا كان قادرا على دفع الظلم عن نفسه، وعلى الثاني معناه: إن المحبوس ظلما يتحلل إذا لم يقدر على دفع الظلم عن نفسه، لا مطلقا.

(٤٥٤) أي: ماطل (لم يجز) لأنه باختياره فوت الحج على نفسه (إن كان واجبا) أي: كان حجا واجبا. (٤٥٥) أي: قبل فوات ركني الحج وهما عرفات والمشعر (فإذا انكشف: أي زال العدو (أتم) حجه. (٤٥٦) كما لو جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم، فإنه يبطل حجه، ثم منع عن الحج بعد الإفساد (بدنة) بغير كفارة للإفساد

(ودم) أي: ذبح شاة أو بقر أو إبل (للتحلل) يعني من الإحرام (من قابل) أي: في السنة الآتية.
(٤٥٧) أي: للإتيان بالحج، بأن أمكنه الإحرام ثانياً والذهاب إلى عرفات، وإنما سمي قضاءً لا لفوات وقته،
وإنما لانكشاف
المانع.
(٤٥٨) من أن الإفساد يوجب الحج عقوبة في السنة، الآتية (باقية) حتى مع انكشاف المانع وإتيانه بالحج،
لأن الحج في السنة
القادمة عقوبة، لا حجة الإسلام.

تحلل (٤٥٩)، مضى في فاسده وقضاه في القابل.
الخامس: لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب، سواء غلب على الظن السلامة أو العطب. ولو طلب مالا لم يجب بذله. ولو قيل بوجوبه، إذا كان غير مجحف، كان حسنا (٤٦٠).
والمحصر: هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلى مكة أو عن الموقفين، فهذا يبعث ما
ساقه (٤٦١). ولو لم يسق، بعث هديا أو ثمنه. ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، وهو منى إن كان
حاجا، أو مكة إن كان معتمرا (٤٦٢). فإذا بلغ قصر وأحل (٤٦٣)، إلا من النساء خاصة، حتى
يحج في القابل إن كان واجبا، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعا (٤٦٤).
ولو بان أن هديه لم يذبح، لم يبطل تحلله، وكان عليه ذبح هدي في القابل. ولو بعث هديه ثم زال العارض، لحق بأصحابه (٤٦٥). فإن أدرك أحد الموقفين في وقته، فقد أدرك
الحج، وإلا تحلل بعمره (٤٦٦) وعليه في القابل قضاء الواجب. ويستحب قضاء الندب.
والمعتمر: إذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر، وقيل: في الشهر الداخل (٤٦٧).

(٤٥٩) أي: لم يذبح الشاة للخروج من الإحرام، فلا يحتاج إلى إحرام جديد (مضى في فاسده) أي: أتم الحج الذي أفسده.
(٤٦٠) السلامة يعني: بالقتال بأن كان العدو ضعيفا والحجاج كثرة وأقوياء (العطب) هو الهلاك (غير مجحف) أي: غير كثير مصر بحاله.
(٤٦١) إن كان حج قرآن، أو عمرة قرآن، بأن إحرامه مع الهدي.
(٤٦٢) أي: يبعث الهدي إلى منى إذا كان في إحرام حج وحصر، ويبعث الهدي ليذبح بمكة إذا كان في إحرام عمرة وحصر
(٤٦٣) (فإذا بلغ) منى أو مكة، وعلم بأنه ذبح، قصر إن وجب التقصير، وحلق إن وجب عليه الحلق، وبذلك يحل من الإحرام.
(٦٦٤) يعني: يبقى عليه حرمة اقتراب النساء، أو النظر واللمس بشهوة إلى السنة الآتية حتى يحج ويطوف طواف النساء بنفسه،
هذا إذا كان حجه الذي أفسده وأما إن كان حجه مستحبا فيجوز أن يكلف شخصا يطوف عنه طواف النساء، فتحل له النساء.
(٤٦٥) أي: لحق بالحجاج.
(٤٦٦) يعني: أتى بالعمرة ليتحلل من الإحرام، فإن كان حجه واجبا وجب عليه قضاؤه في العام القادم، وإن كان حجه مستحبا

استحب له فضاؤه في العام القادم.
(٤٦٧) (زوال العذر) سواء مضى على العمرة الأولى التي تمرض فيها شهر أم لا حتى لو قلنا بأنه يجب فصل شهر بين عمرتين، ولا يجوز قران وعمرتين في شهر واحد، وذلك لأن العمرة الأولى فسدت فلم تكن عمرتان (وقيل في الشهر الداخل) أي الشهر الذي لم يحرم فيه.

والقارن: إذا أحصر فتحلل لم يحج في القابل إلا قارنا (٤٦٨)، وقيل: يأتي بما كان واجبا (٤٦٩). وإن كان ندبا حج بما شاء من أنواعه، وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه (٤٧٠) أفضل.

وروي: إن باعث الهدى تطوعا، يواعد أصحابه وقتا لذبحه أو نحره، ثم يجتنب جميع ما

يجتنبه المحرم. فإذا كان وقت المواعدة أحل، لكن هذا لا يلبي (٤٧١). ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا.

المقصد الثاني: في أحكام الصيد:

الصيد: هو الحيوان الممتنع (٤٧٢)، وقيل: يشترط أن يكون حلالا (٤٧٣). والنظر فيه:

يستدعي فصولا.

الأول: الصيد: قسمان:

فالأول: منها ما لا يتعلق به كفارة (٤٧٤):

كصيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء (٤٧٥). ومثله الدجاج الحبشي. وكذا النعم ولو توحشت (٤٧٦).

(٤٦٨) أي: حج قران، لا إفراد، ولا تمتع.

(٤٦٩) أي: بما كان سابقا حكمه، فإن كان حكمه التخيير بين التمتع والقران والإفراد: فاختر القران،

وأحصر، ففي

السنة القادمة يكون أيضا مخيرا بين التمتع والإفراد والقران، وإن كان سابقا متعينا عليه التمتع، لكنه عدل إلى قرآن، كان

الواجب عليه في السنة القادمة حج التمتع، وهكذا.

(٤٧٠) أي: بمثل الحج السابق الذي خرج عن إحرامه للإحصار.

(٤٧١) يستحب لغير الحاج، ولغير المعتمر، أن يبعث بهدي مع الحجاج أو المعتمرين، ويضرب معهم

موعدا معيناً لذبحه، إما يوم

العيد بمنى إذا كان بعث مع الحجاج أو يوما معيناً آخر، لذبحه فيه بمكة إذا كان بعث الهدى مع المعتمرين،

فإذا خرج الرفقة

استحب له أن يلبس ثياب الإحرام ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم، لكنه لا يذكر التلبية (لبيك اللهم لبيك

الخ)، فإذا كان يوم

العيد، أو ذلك اليوم المعين لذبح الهدى في مكة: أحل عن إحرامه.

(٤٧٢) أي: غير الأهلي، أما الأهلي كالدجاج، والإبل، والبقر والغنم فليس من الصيد.

(٤٣٧) أي: حلال اللحم، لا مثل الأسد، والنمر ونحوهما.

(٤٧٤) لأن صيده ليس حراما.

(٤٧٥) سواء كان يعيش في الماء فقط كالأسماك، أو يعيش في الماء والبر معا كالسرطان.

(٤٧٦) الدجاج الحبشي في الجواهر: ويقال له السندي، والغرغر، وفي المسالك: إنه أغير اللون (النعم)
يعني الإبل والبقر
والغنم (ولو توحشت) أي: صارت وحشية بالعارض وامتنعت.

ولا كفارة: في قتل السباع، ماشية كانت أو طائرة (٤٧٧)، إلا الأسد فإن على قاتله كبشا

إذا لم يرده (٤٧٨)، على رواية فيها ضعف.

وكذا لا كفارة: فيما تولد بين وحشي وإنسي، أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم، ولو قيل: يراعى الاسم كان حسنا (٤٧٩).

ولا بأس: بقتل الأفعى، والعقرب، والفأرة، وبرمي الحدأة، والغراب رميا. ولا بأس: بقتل البرغوث (٤٨٠).

وفي الزنبور تردد، والوجه المنع، ولا كفارة في قتله خطأ. وفي قتله عمدا صدقة، ولو بكف من طعام.

ويجوز شراء القماري، والدباسي (٤٨١)، وإخراجها من مكة على رواية. ولا يجوز: قتلها، ولا أكلها.

الثاني: ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان:

الأول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ماله مثل من النعم. وأقسامه خمسة:

الأول: النعامة (٤٨٢): وفي قتلها بدنة. ومع العجز، تقوم البدنة، ويفض (٤٨٣) ثمنها على البر، ويتصدق به

(٤٧٧) السباع الماشية كالنمر والذئب والفهد والطائر كالنسر والعقاب ونحوها.

(٤٧٨) أي: إذا لم يرد الأسد إيصال الأذى بالمحرم. (والكباش) يعني الفحل من الشاة.

(٤٧٩) (بين وحشي وإنسي) كما لو نرى حمار الوحش على بقرة، فالمتولد بينهما حلال. (بين ما يحل وما يحرم) كالمتولد بين حيوان

بحري وحيوان بري (يراعى الاسم) يعني: ينظر إلى اسمه عرفا فإن سمي بالحيوان الحلال، حل وإن سمي بالحيوان الحرام حرم

(مثلا) لو كان المتولد بين حمار الوحش والبقرة يسمى عرفا (بقر وحش) حرم، وإن كان يسمى عرفا (بقرا) حل.

(٤٨٠) (الأفعى) الحية الكبيرة، (أو مطلق الحية) (الحدأة) بسكر ففتح ففتح) طائر وحشي بحجم الدجاج تقريبا (والرمي):

يعني لا يجوز قتلها، وإنما يجوز رميها فقط.

(٤٨١) جمع (قمرية) و (وأدبس) نوعان من الحمام الجميل المنظر والصوت.

(٤٨٢) طائر كبير الحجم مثل الشاة، له عنق طويل كالبعير.

(٤٨٣) (بدنة) لغير البعير. أي يشتري بثمنها الحنطة.

لكل مسكين مدان. ولا يلزم ما زاد عن ستين (٤٨٤).
ولو عجز صام عن كل مدين يوما (٤٨٥). ولو عجز صام ثمانية عشر يوما.
وفي فراخ (٤٨٦) النعام روايتان: أحدهما مثل ما في النعام والأخرى من صغار الإبل،
وهو الأشبه.

الثاني: بقرة الوحش وحمار الوحش.
وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية. ومع العجز (٤٨٧) يقوم البقرة الأهلية، ويفض
ثمنها

على البر، ويتصدق به لكل مسكين مدان. ولا يلزم ما زاد على الثلاثين. ومع العجز
يصوم عن كل مدين يوما. وإن عجز صام تسعة أيام.
الثالث: في قتل الظبي شاة.

ومع العجز يقوم الشاة، و (يفض) ثمنها على البر، ويتصدق به لكل مسكين مدان. ولا
يلزم ما زاد عن عشرة. فإن عجز صام عن كل مدين يوما. فإن عجز صام ثلاثة أيام.
وفي الثعلب والأرنب شاة، وهو المروي، وقيل: فيه ما في الظبي. والأبدال في الأقسام
الثلاثة على التخخير، وقيل: على الترتيب (٤٨٨)، وهو الأظهر.
الرابع: في كسر بيض النعام.

إذا تحرك فيها الفرخ، بكارة من الإبل لكل واحدة واحد (٤٨٩) وقبل التحرك، إرسال
فحولة الإبل في إناث منها، بعدد البيض، فما نتج فهو هدي (٤٩٠). ومع العجز عن
كل بيضة

(٤٨٤) (مدان) تقريبا كيلو ونصف (ولا يلزم ما زاد) يعني: لو كانت قيمة البعير أكثر من مائة وعشرين أمدا،
لم يجب الأكثر بل

أعطي مائة وعشرين مدا لستين مسكينا وكفى.

(٤٨٥) أي: ستين يوما.

(٤٨٦) أي: الصغار من النعام. (٤٨٧) أي: عدم حصول البقرة الأهلية.

(٤٨٨) (الأبدال) أي: بدلية الطعام عن النعم، والصوم عن الطعام (الأقسام الثلاثة) هي البدنة، والبقرة، والشاة
(التخخير) يعني: يكون

من أول الأمر مخيرا بين النعم، وبين الطعام، وبين الصيام (الترتيب) يعني: ليس مخيرا، وإنما يتعين النعم مع
وجوده، فإن لم يحصل انتقل

الحكم إلى الطعام، فإن لم يقدر انتقل تكليفه إلى الصيام.

(٤٨٩) (بكارة) من الإبل ما لم يتزوج بعد (لكل واحدة) من البيضات (واحد) من بكارة الإبل.

(٤٩٠) فلو كسر خمس بيضات، وجب عليه أن يرسل فحول على خمس إناث من الإبل، فما صار من ولد
في البين، فهو

هدي، أي كفارته.

شاة. ومع العجز إطعام عشرة مساكين. فإن عجز صام ثلاثة أيام (٤٩١).
الخامس: في كسر بيض القطا والقبج (٤٩٢).
إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم، وقيل: عن البيضة منحاض (٤٩٣) من الغنم. وقبل
التحرك إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدي، فإن عجز
كان كمن

كسر بيض النعام (٤٩٤).

الثاني: ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة أقسام:
الأول الحمام.

وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء، وقيل: كل مطوق (٤٩٥).
وفي قتلها: شاة على المحرم. وعلى المحل في الحرم درهم. وفي فرخها للمحرم
حمل (٤٩٦). وللمحل في الحرم نصف درهم.
ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الأمران (٤٩٧).
وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حمل. وقبل التحرك على المحرم درهم، وعلى المحل ربع
درهم (٤٩٨). ولو كان محرما في الحرم، لزمه درهم وربع. ويستوي الأهلي وحمام
الحرم في القيمة

إذا قتل في الحرم، لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه (٤٩٩).
الثاني: في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل، قد فطم ورعى (٥٠٠).

(٤٩١) أي: عن كل بيضة إطعام عشرة، وعن كل بيضة صيام ثلاثة أيام.

(٤٩٢) طائران وحشيان في حجم الدجاج تقريبا.

(٤٩٣) وهي الصغار من الغنم.

(٤٩٤) أي: عند كل بيضة إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام عن كل بيضة ثلاثة أيام

(٤٩٥) في الجواهر: (يهدر: يرجع صوته ويواصله مرددا، ويعب الماء، يضع منقاره في الماء ويشرب وهو
واضع له فيه لا بأن يأخذ

الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد إخراجها كالدجاج والعصافير)، و (مطوق) هو الذي حول رقبتة لون آخر
غير لون بدنة

كالطوق.

(٤٩٦) بفتحيتين صغير الضأن.

(٤٩٧) للحمام شاة ودرهم، لفرخها حمل ونصف درهم.

(٤٩٨) (وفي كسر بيضها (حمل) في الحرم وخارج الحرم سواء كان (وعلى المحل ربع درهم) أي: إذا
كان في الحرم.

(٤٩٩) (علف) أي: حنطة، أو شعير أو غيرهما (لحمامة) أي لحمام الحرم، وإذا قتل حمام غير الحرم تصدق
بثمنه.

(٥٠٠) (فطم) أي: منع من شرب اللبن من أمه (رعى) أي: جعل يأكل من حشيش الأرض.

(217)

الثالث: في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي (٥٠١).
الرابع: في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة (٥٠٢) مد من طعام.
الخامس: في قتل الجرادة تمر، والأظهر كف من طعام (٥٠٣). وكذا في القملة
يلقيها عن جسده. وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة. وإن لم يمكنه التحرز من قتله،
بأن كان على طريقه، فلا إثم ولا كفارة. وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته. وكذا
القول في البيوض (٥٠٤). وقيل في البطة والأوزة والكركي شاة، وهو تحكم (٥٠٥).
فروع خمسة:

الأول: إذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والأعور، فداه بصحيح. ولو فداه بمثله جاز.
ويفدي للذكر بمثله وبالأنثى. وكذا الأنثى (٥٠٦) وبالمماثل أحوط.
الثاني: الاعتبار بتقويم الجزاء، وقت الإخراج (٥٠٧). وفيما لا تقدير لفديته، وقت
الاتلاف (٥٠٨).

الثالث: إذا قتل ماخضا، مما له مثل (٥٠٩)، يخرج ماخضا، ولو تعذر، قوم الجزاء
ماخضا.

الرابع: إذا أصاب صيدا حاملا، فألقت جنينا حيا ثم ماتا، فدى الأم بمثلها والصغير
بصغيرة (٥١٠). ولو عاشا لم يكن عليه فدية، إذا لم يعب المضروب. ولو عاب ضمن
أرشه. ولو
مات أحدهما فداه دون الآخر. ولو ألفت جنينا ميتا، لزمه الأرش، وهو ما بين قيمتها
حاملا

-
- (٥٠١) في الجواهر: (الجدي) الذكر من أولاد المعز في السنة الأولى كما عن المغرب المعجم)
(٥٠٢) (القبرة) شبه العصفور وعلى رأسه تاج) (والصعوة) طائر يشبه العصفور أيضا
(٥٠٣) (تمر) أي: واحدة (كف من طعام) أي: من حنطة أو شعير ينفقها للفقراء.
(٥٠٤) أي: البيوض التي لم يرد من الشرع فيها نص خاص.
(٥٠٥) أي: قول لا دليل عليه.
(٥٠٦) فلو قتل نعامة عوراء، جاز كفارة بدنة عوراء، ولا يجب كون الكفارة مثل الصيد في الذكورة
والأنوثة، وإن كان أحوط.
(٥٠٧) (الجزاء) يعني: الكفارة (الإخراج) يعني: الاعطاء، أي: إذا وجبت عليه شاة، فلم يجد الشاة يجب
وقت إعطاء ثمنها أن يلاحظ
قيمة الشاة، سواء نزلت القيمة عن وقت وجوب الكفارة، أم زادت، أم لا.
(٥٠٨) فلو اصطاد (بطة) وجبت عليه قيمتها وقت العيد، فلو كان قيمتها وقت الصيد دينارا، ووقت إعطاء
القيمة للفقير صارت
قيمتها نصف دينار، أو صارت قيمتها دينارين وجب عليه دينار واحد.
(٥٠٩) (ما خض) هو الحامل (مما له مثل) أي: مما كفارته مثله، كالظبي والشاة.
(٥١٠) فلو كان ظبيا حاملا، وجب عليه كفارة شاة وحمل.

(۲۱۸)

ومجهضاً.

الخامس: إذا قتل المحرم حيواناً، وشك في كونه صيداً، لم يضمن (٥١١).
الفصل الثاني: في موجبات الضمان وهي ثلاثة: مباشرة الاتلاف، واليد، والسبب
أما المباشرة فنقول: قتل الصيد موجب لفديته. فإن أكله لزمه فداء آخر (٥١٢). وقيل:
يفدي ما قتل، ويضمن قيمة ما أكل، وهو الوجه (٥١٣). ولو رمى صيداً فأصابه ولم
يؤثر فيه،

فلا فدية. ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن أرشه (٥١٤)، وقيل: ربع قيمته. وإذا لم يعلم
حاله،

لزمه الفداء. وكذا لو لم يعلم أثر فيه أم لا (٥١٥).

وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي كل واحد ربع. وفي عينيه كمال
قيمته. وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته، وكذا في إحدى رجليه، وفي الرواية ضعف
(٥١٦).

ولو اشترك جماعة في قتل الصيد، ضمن كل واحد منهم فداء كاملاً (٥١٧).
ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه: دم، وقيمة للحرم، وأخرى لاستصغاره (٥١٨)
ومن شرب لبن ظبية في الحرم، لزمه دم وقيمة اللبن (٥١٩).
ولو رمى الصيد وهو محل، فأصابه وهو محرم، لم يضمنه (٥٢٠). وكذا لو جعل في
رأسه ما
يقتل القمل (٥٢١) وهو محل، ثم أحرم فقتله.

(٥١١) كما لو شك في أنه حمار أهلي، أو حمار وحشي.

(٥١٢) (الفدية) و (الفداء) يعني الكفارة، فلو قتل ظبياً وأكله كان عليه شاتان شاة لقتله، وشاة لأكله.

(٥١٣) يعني: قيل لو قتل مثلاً (ظبياً) وأكلها، كان عليه شاة كفارة القتل، وقيمة الظبي لأجل أكله (وهو
الوجه) أي: الوجه
الصحيح.

(٥١٤) (الأرش) يعني: قيمة نقصانه بالجرح، يتصدق بها.

(٥١٥) (ربع قيمته) سواء كان الأرش أقل من الربع أم أكثر أو مساوياً (لزم الفداء) أي: الكفارة (وكذا لو لم
يعلم) يعني:

تلزمه الكفارة.

(٥١٦) سندها ضعيف، فليست حجة شرعاً، فيجب الأرش، سواء كان أقل مما ذكر في هذه الرواية أم أكثر.

(٥١٧) فلو اشترك عشرة أشخاص في قتل نعامة وجب على كل واحد منهم بدنه، عشرة من البدن.

(٥١٨) (ضرب بطير على الأرض فقتله بذلك (دم) يعني: شاة كفارة للإحرام (وقيمة) أي: قيمة الطير
(لاستصغاره) أي:

احتقار الحيوان في الحرم الذي جعل الله فيه كل شيء آمناً.

(٥١٩) (دم) يعني: شاة كفارة لصيد الظبي، وقيمة اللبن.

(٥٢٠) كما لو أرسل كلبه على صيد ثم نوى ولبى وأحرم، فأخذ الكلب بعد إحرامه (لم يضمنه) أي: ليس
عليه كفارة لكنه

يجب عليه إرساله، لوجوب أن يرسل المحرم ما معه من صيد.
(٥٢١) كالزئبق يجعل في الرأس فيقتل القمل ونحوه.

الموجب الثاني: اليد. ومن كان معه صيد فأحرم، زال ملكه عنه، ووجب إرساله (٥٢٢). فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه. ولو كان الصيد نائيا (٥٢٣) عنه لم يزل ملكه.

ولو أمسك المحرم صيدا، فذبحه محرم، ضمن كل منهما فداء. ولو كانا في الحرم، تضاعف

الفداء. ما لم يكن بدنة (٢٥٤). ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف. ولو كان أحدهما

محرمًا تضاعف الفداء في حقه. ولو أمسكه المحرم في الحل، فذبحه المحل، ضمنه المحرم خاصة (٥٢٥). ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد، ضمنه (٥٢٦). فلو أحضنه، فخرج

الفرخ سليما، لم يضمه. ولو ذبح المحرم صيدا، كان ميتة، ويحرم على المحل. ولا كذا

لو صاده وذبحه محل.

الموجب الثالث: السبب وهو يشتمل على مسائل:

الأولى: من أغلق على حمام من حمام الحرم، وله فراخ وبيض، ضمن بالإغلاق (٥٢٧). فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان. ولو هلكت، ضمن الحمامة

بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم، إن كان محرما. وإن كان محلا، ففي الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف، وفي البيضة ربع (٥٢٨).

وقيل: يستقر الضمان بنفس الإغلاق (٥٢٩)، لظاهر الرواية، والأول أشبه.

الثانية: قيل: إذا نفر حمام الحرم، فإن عاد (٥٣٠)، فعليه شاة واحدة. وإن لم يعد،

(٥٢٢) أي: فك القيد عنه ليذهب حيث شاء.

(٥٢٣) أي: بعيدا، كما لو كان له صيد في بلده، لم يزل ملكه عنه بالإحرام.

(٥٢٤) (فذبحه محرم) آخر (فداء) كفارة، أحدهما كفارة الصيد، والآخر كفارة ذبح الصيد (كانا في الحرم) أي: كان الصائد

والذابح في الحرم (تضاعف الفداء) أي: كان على كل واحد الكفارة، وقيمة الصيد معا، (ما لم يكن الكفارة بدنة) فلو

كانت الكفارة بدنة. فلا تتضاعف، فلا تصير بدنتين، ولا بدنة وقيمة الصيد، بل بدنة واحدة فقط، كمحرم صاد نعامة في

الحرم، أو ذبح نعامة في الحرم، وهكذا.

(٥٢٥) (لم يتضاعف) لهتك احترام الحرم فقط، وإنما عليهما قيمته فقط، دون الفداء (خاصة) لأن الذابح لم يكن محرما، ولا ذبحه

في الحرم، فلا شيء عليه، وعلى الممسك كفارة واحدة لأجل الإحرام.

(٥٢٦) (ضمنه) أي: عليه الكفارة إن كان منصوبا كبيض النعام، وعليه قيمة البيض إن لم ينص على كفارة

خاصة فيه كبيض
الفاخته (فلو أحضنه) أي: جعله في حضن طائر آخر.
(٥٢٧) أي: ضمنها إن تلفت (أرسلها) أي: ترك الحمام، والفراخ، والبيض.
(٥٢٨) هذا إذا انفردا، بأن كان محرما في غير الحرم، أو محلا في الحرم، أما إذا اجتمعا بأن كان محرما
وفي الحرم وجبت الكفارة
والقيمة معاً، في الحمام شاة ودرهم، وفي الفراخ حمل ونصف درهم، وفي كل بيضة درهم وربع.
(٥٢٩) سواء هلكت أم لا.
(٥٣٠) (نفر) أي: خوفه حتى طار إلى خارج الحرم (فعليه شاة واحدة) سواء كان الحمام الذي نفره كثيراً
أو قليلاً.

فغن كل حمامة شاة.
الثالثة: إذا رمى اثنان، فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر، فعلى المصيب فداء لجنايته، وكذا على المنخطئ لإعاقته (٥٣١).
الرابعة: إذا أوقد جماعة نارا، فوقع فيها صيد، لزم كل واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد، وإلا ففداء واحد (٥٣٢).
الخامسة: إذا رمى صيدا، فاضطرب فقتل فرخا أو صيدا آخر، كان عليه فداء الجميع، لأنه سبب للاتلاف (٥٣٣).
السادسة: السائق يضمن ما تجنيه دابته، وكذا الراكب إذا وقف بها. وإذا سار ضمن ما تجنيه بيديها (٥٣٤).
السابعة: إذا أمسك صيدا له طفل، فتلف (٥٣٥) بإمساكه ضمن. وكذا لو أمسك المحل صيدا له طفل في الحرم.
الثامنة: إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله (٥٣٦)، ضمن، سواء كان في الحل أو الحرم، ولكن يتضاعف (٥٣٧) إذا كان محرما في الحرم.
التاسعة: لو نفر صيدا، فهلك بمصادمة شيء، أو أخذه جارح (٥٣٨)، ضمنه.
العاشر: لو وقع الصيد في شبكة، فأراد تخليصه فهلك أو عاب، ضمن (٥٣٩).
الحادية عشرة: من دل على صيد فقتل، ضمنه (٥٤٠).

(٥٣١) أو للنص الخاص في المسألة.
(٥٣٢) يوزع على الجميع.
(٥٣٣) أي: لإتلاف البقية.
(٥٣٤) (السائق) هو الذي يسير خلف الدابة (ما تجنيه) من قتل حيوان ممتنع، وكسر بيض، أو سحق فراخ (بيديها) دون ما
تجنيه برجليها، لأن الراكب غير ملتفت إلى رجلي الدابة (ويمكن) تعدية الحكم إلى سائق السيارة.
(٥٣٥) ي: فتلف الطفل، لخوف، أو نفور أو جوع، وعطش، أو غير ذلك.
(٥٣٦) (أغرى) أي: حرض وحث (فقتله) أي: فقتل الكلب الصيد.
(٥٣٧) بالكفارة لأجل الإحرام، والقيمة لأجل الحرم.
(٥٣٨) مثل الطيور كالصقر والبازي.
(٥٣٩) أي: ضمن الكفارة وحدها للمحرم، والقيمة وحدها للحرم، وكلاهما للمحرم في الحرم
(٥٤٠) أي: ضمنه الذي دل عليه.

الفصل الثالث: في صيد الحرم:

يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل (٥٤١). فمن قتل

صيداً في الحرم كان عليه فداؤه. ولو اشترك جماعة في قتله، فعلى كل واحد فداء، وفيه تردد (٥٤٢).

وهل يحرم وهو يؤم الحرم (٥٤٣)؟ قيل: نعم، وقيل: يكره، وهو الأشبه. لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات، ضمنه، وفيه تردد.

ويكره الاصطياد بين البريد والحرم، على الأشبه. فلو أصاب صيداً فيه، ففقاً عينه، أو كسر قرنه، كان عليه صدقة استحباباً. ولو ربط صيداً في الحل، فدخل الحرم، لم يجز

إخراجه (٥٤٤).

ولو كان في الحل، ورمى صيداً في الحرم فقتله، فداه. وكذا لو كان في الحرم، ورمى صيداً في الحل فقتله، ضمنه (٥٤٥).

ولو كان بعض الصيد في الحرم، فأصاب ما هو في الحل أو في الحرم منه فقتله، ضمنه (٥٤٦). ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله، ضمن إذا كان أصلها في الحرم.

ومن دخل بصيد (٥٤٧) إلى الحرم وجب عليه إرساله. ولو أخرجه فتلف، كان عليه ضمانه،

(٥٤١) فلا يحرم صيد البحر، ولا الدجاج الحبشي، ولا النعم وإن توحشت الخ مما ذكر تحت أرقام (٤٧٥) إلى (٥٤٠) مما يحرم وما لا يحرم.

(٥٤٢) لاحتمال فداء واحد يوزع على الجميع.

(٥٤٣) يعني: هل يحرم صيد حيوان سائر إلى جهة الحرم (فمات) يعني: في الحرم.

(٥٤٤) (البريد) هو حرم الحرم، وهو أربعة فراسخ من كل جوانب الحرم (فقاً) أي: أخرج (صدقة) أي: كفارة (ربط) أي

شد بحبل ونحوه (لم يجز إخراجه) وإنما يتربص به حتى يخرج هو، وإلا فقد دخل الأمان.

(٥٤٥) يعني: الصيد الذي في الحرم لا يجوز قتله حتى ولو كان الرامي خارج الحرم، وهكذا الإنسان الذي في الحرم لا يجوز له قتل

صيد، ولو كان الصيد خارج الحرم.

(٥٤٦) يظهر من الأحاديث أن حدود الحرم دقيقة، ففي الحديث أن الإمام عليه السلام كان قد ضرب خيمته نصفها في الحل ونصفها

في الحرم، وعليه لو كان حمار وحش مثلاً نائماً أو واقفاً بحيث كان نصف جسده في الحرم ونصفه الآخر في الحل، فلا يجوز صيده (إذا

كان أصلها) أي: أصل الشجرة.
(٥٤٧) أي: من دخل الحرم ومعه صيد.

سواء كان التلف بسببه أو بغيره (٥٤٨). ولو كان طائرا مقصودا، وجب عليه حفظه، حتى يكمل ريشه، ثم يرسله.

وهل يجوز الصيد حمام الحرم وهو في الحل؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأحوط. ومن نتف ريشة من حمام الحرم، كان عليه صدقة، ويجب أن يسلمها بتلك اليد (٥٤٩). ومن

أخرج صيدا من الحرم، وجب عليه إعادته. ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم في

الحل، فدخل الحرم ثم خرج إلى الحل فقتل صيدا (٥٥٠)، لم يجب الفداء. ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة. ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم، لم يحرم على المحل، ويحرم على المحرم (٥٥١).

ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد، على الأشبه، وقيل: يدخل وعليه إرساله، إن كان حاضرا معه (٥٥٢).

الفصل الرابع: في التوابع:

كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد، أو المحل في الحرم، يجتمعان على المحرم في الحرم، حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف (٥٥٣). وكلما يتكرر الصيد من المحرم

نسيانا، وجب عليه ضمانه. ولو تعمد وجبت الكفارة أولا، ثم لا تتكرر، وهو ممن ينتقم الله

منه (٥٥٤)، وقيل: تتكرر، والأول أشبه.

(٥٤٨) (أخرجه) أي: أدخله، والحرم، ولم يرسله، حتى أخرجه معه عن الحرم (أو بغيره) حتى إذا مات حتف أنفه كان ضامنا

وذلك بسبب ترك إرساله.

(٥٤٩) بأن عبر السهم في فضاء الحرم، أو ذهب السهم المرسل من خارج الحرم إلى الحرم ثم خرج عن الحرم وأخذ صيدا خارج الحرم.

الريشة) لأن تلك اليد جنت، فيجب أن تطهر.

(٥٥٠) بأن عبر السهم في فضاء الحرم، أو ذهب السهم المرسل من خارج الحرم إلى الحرم، ثم خرج عن الحرم وأخذ صيدا خارج الحرم.

(٥٥١) لأجل الإحرام، فإن المحرم لا يجوز له أكل الصيد ولو كان صائده غير محرم. (٥٥٢) أي: إن كان الصيد حاضرا معه، وأما إن كان له صيد في بيته فلا يخرج عن ملكه بالإحرام.

(٥٥٣) يعني: يستثنى من هذا العموم (البدنة) فكفارة البدنة لا يزداد عليها شيء. فلا تصير بدنتين، ولا بدنة وقيمتها، ولا بدنة

أرشا، ولا صدقة مع البدنة.

(٥٥٤) يعني: كل صيد وقع عن نسيان في كل مرة كان عليه كفارته فإذا صار نسيانا خمس مرات كان عليه

خمس كفارات، أما لو
اصطاد عمدا مرتين ففي الأولى تجب الكفارة، وفي الثانية لا تجب كفارة، وإنما وعده الله بالانتقام، لأن
الكفارة، بمعنى جبران
الذنب، ومن ارتكب عمدا ثم ارتكب عمدا لم يجبر ذنبه بالكفارة، نعم للاستغفار والتوبة النصوح مجال
واسع، لوعد الله تعالى
الذي هو من الرحمة التي وسعت كل شئ والمتقدمة على العذاب والغضب، الذي منها الوعيد بانتقام الله.
وقد ورد في القرآن
الحكيم (ومن عاد فينتقم الله منه).

ويتضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا. فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان (٥٥٥). وكذا لو رمى غرضا فأصاب صيدا ضمنه، ولو اشترى محل بيض نعام لمحررم

فأكله، كان على المحرم عن كل بيضة شاة، وعلى المحل عن كل بيضة درهم. ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد، ولا ابتياع، ولا هبة، ولا ميراث، هذا إذا كان عنده. ولو كان في بلده، فيه تردد، والأشبه أنه يملك (٥٥٦)، ولو اضطر المحرم إلى

أكل الصيد، أكله وفداه (٥٥٧). ولو كان عنده ميتة، أكل الصيد إن أمكنه الفداء، وإلا أكل

الميتة. وإذا كان الصيد مملوكا ففداؤه (٥٥٨) لصاحبه. وإن لم يكن مملوكا تصدق به. وكل

ما يلزم المحرم من فداء، يذبحه أو ينحره بمكة إن كان معتمرا، وبمنى إن كان حاجا. وروي: إن كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد، وعجز عنها، كان عليه إطعام عشرة مساكين. فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج (٥٥٩).

المقصد الثالث: في باقي المحظورات وهي سبعة:

الأول: الاستمتاع بالنساء: فمن جامع زوجته في الفرج قبلا أو دبرا، عامدا عالما بالتحريم، فسد حججه، وعليه إتمامه وبدنة والحج من قابل، سواء كانت حجته التي أفسدها

فرضا أو نفلا. وكذا لو جامع أمته وهو محرم.

ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة، لزمها مثل ذلك (٥٦٠)، وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك

المكان (٥٦١)، حتى يقضيا المناسك إذا حجا على تلك الطريق. ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا

ومعهما ثالث.

ولو أكرهها كان حجها ماضيا، وكان عليه كفارتان، ولا يتحمل عنها شيئا سوى

(٥٥٥) (فمرق) أي: خرج السهم عن الصيد الأول (آخر) أي: قتل صيدا آخر (فداءان) كفارتان (غرضا) أي: شيئا آخر.

غير الصيد فأخطأ ووقعت الرمية على صيد.

(٥٥٦) فلو كان محرما، وورث حال الإحرام صيدا بعيدا عنه ملكه.

(٥٥٧) أي: يحل الأكل لأجل الاضطرار، لكن لا تسقط الكفارة عنه.

(٥٥٨) أي: يعطي قيمته لصاحب الصيد ولا يتصدق بها.

(٥٥٩) قبل أن يرجع إلى بلده.

(٥٦٠) (مطاوعة) أي: راضية غير ممتنعة عن الجماع (مثل ذلك) أي: فسد حجها ووجب عليها أيضا، إتمام

الحج، وبدنة،
والحج في السنة الآتية.
(٥٦١) أي: في حج السنة الآتية إذا وصل هذان الزوجان إلى المكان الذي جامعاً فيه وجب عليهما أن يفترقا
حتى آخر أعمال الحج.

الكفارة (٥٦٢).

وإن جامع بعد الوقوف بالمشعر، ولو قبل أن يطوف طواف النساء، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه، أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف، كان حجه صحيحا، وعليه بدنة لا

غير (٥٦٣).

تفريع: إذا حج في القابل بسبب الإفساد فأفسد، لزمه ما لزم أولا (٥٦٤). وفي الاستمناء

بدنة. وهل يفسد به الحج ويجب القضاء؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. ولو جامع أتمه محلا، وهي محرمة بإذنه (٥٦٥)، تحمل عنها الكفارة، بدنة أو بقرة أو شاة (٥٦٦). وإن كان معسرا، فشاة أو صيام ثلاثة أيام.

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة، لزمه بدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة. وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط، ثم واقع، لم يلزمه الكفارة، وبني على طوافه. وقيل: يكفي في ذلك مجاوزة النصف (٥٦٧)! والأول مروى. وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة، ودخل بها المحرم، فعلى كل منهما كفارة. وكذا لو كان العاقد محلا على رواية "سماعة".

ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعي، فسدت عمرته، وعليه بدنة وقضاؤها، والأفضل أن يكون في الشهر الداخل (٥٦٨).

(٥٦٢) (ماضيا) أي: صحيحا (كفارتان) بدنتان، بدنة لنفسه، وبدنة عن زوجته، (سوى الكفارة) أي: لا يجب عليه أن

يحج عنها أيضا أو يرسل عنها نائبا للحج.

(٥٦٣) (فما دونه) أي: أقل من ثلاثة أشواط (في غير الفرج) أي: في غير القبل والدير، كإيلاج ذكره بين أليها، أو بين

فخذيها، أو نحو ذلك، وقيل الوقوف، أي قبل المشعر (بدنة) واحدة عليه إن طاعته، وبدنتان إن أكرهها على ذلك (لا غير)

أي: ليس عليه حج في السنة الآتية.

(٥٦٤) أي: لزمه إتمام الحج، وبدنة، والحج في السنة الآتية، وإن كان مكرها لزوجته لزمه بدنتان، وصح حجها. وإن طاعته

لزمته بدنة، وحجت من قابل وأتمت هذا الحج.

(٥٦٥) يعني: كان قد أذن لها بالإحرام، فجامعها وهي في حال الإحرام، وهو غير محرم.

(٥٦٦) في الجواهر: (مخيرا بينهما).

(٥٦٧) (بني على طوافه) أي: أتمه بعد الجماع والغسل، ولا يحتاج إلى الإعادة من رأس (مجاوزة النصف) أي: أكثر من ثلاثة

أشواط ونصف.

(٥٦٨) أي: في شهر آخر، بأن يصبر حتى يتم الشهر ويدخل شهر آخر ويقضي عمرته.

(۲۲۵)

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى، كان عليه بدنة إن كان موسرا، وإن كان متوسطا فبقرة، وإن كان معسرا فشاة (٥٦٩).

ولو نظر إلى امرأته، لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة، كان عليه شاة، ولو لم يمن. ولو قبل

امرأته كان عليه شاة. ولو كان بشهوة، كان عليه جزور. وكذا لو أمني عن ملاعبة (٥٧٠). ولو استمع

على من يجامع فأمنى، من غير نظر، لم يلزمه شيء (٥٧١).

فرع: لو حج تطوعا فأفسده ثم أحصر، كان عليه بدنة للإفساد، ودم للإحصار وكفاه قضاء واحد في القابل (٥٧٢).

المحظور الثاني: الطيب: فمن تطيب كان عليه دم شاة، سواء استعمله صبغا أو طلاء - ابتداء أو استدامة - أو بخورا أو في الطعام (٥٧٣).

ولا بأس بخلق الكعبة (٥٧٤) ولو كان فيه زعفران. وكذا الفواكه كالأترج والتفاح، والرياحين كالورود والنيلوفر.

الثالث: القلم: وفي كل ظفر مد من طعام. وفي أظفار يديه ورجليه، في مجلس واحد دم. ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان. ولو أفتي بتقليم ظفره فأدماه، لزم

المفتي

شاة (٥٧٥).

(٥٦٩) (غير أهله) أي: غير زوجته وأمته ومحلته، ممن يحرم عليه النظر بشهوة إليه (موسرا) غنيا (معسرا) فقيرا (متوسطا) بين

الغني والفقير.

(٥٧٠) أي: بغير (وكذا) أي: يجب البعير (عن ملاعبة) مع زوجته.

(٥٧١) أي: لا تجب عليه كفارة، ولا إنه ليس حراما.

(٥٧٢) (دم) أي: شاة (قضاء واحد) أي: وجب عليه الحج في الآتي مرة واحدة، ولا مرتين، مرة للإفساد، ومرة للحصر.

(٥٧٣) (الصبغ) بالكسر والفتح الإدام كالزعفران يعمل منه الإدام ويؤكل مع الخبز (طلاء) أي مثل التدهين يطلى به الجسد

(ابتداء) أي: يعمل ذلك حال الإحرام (استدامة) أي يكون الطيب معه من قبل الإحرام ويبقى طيبه إلى حال الإحرام فإنه.

يجوز. بل يجب أزالته قبل الإحرام (بخورا) ما يحرق فيعطى رائحة طيبة (أو في الطعام) كالهليل يجعل في الشاي، أو زعفران يجعل

في الأرز.

(٥٧٤) معجون طيب الرائحة يعمل ويطيب به جدران الكعبة أو ثوب الكعبة زادها الله شرفا لا بأس به حتى لو خلط معه

الزعفران.

يعني: لو سأل شخصا عن تقليم ظفره، فأفتاه ذلك الشخص بالجواز، فقلم ظفره وأدمى أناملته وجب على

الشخص
المفتي شاة لأجل هذه الفتوى.

الرابع: المخيط: حرام على المحرم (٥٧٦). فلو لبس كان عليه دم. ولو اضطر إلى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد جاز، وعليه شاة.

الخامس: حلق الشعر: وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين، لكل منهم مد. وقيل: ستة، لكل منهم مدان، أو صيام ثلاثة أيام.

ولو مس لحيته أو رأسه فوق موضع من شئ، أطعم كفا من طعام (٥٧٧).

ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شئ.

ولو نتف أحد إبطينه، أطعم ثلاثة مساكين. ولو نتفهما لزمه شاة.

وفي التظليل سائرا شاة. وكذا لو غطى رأسه بثوب، أو طينه بطين يستره، أو ارتمس في الماء، أو حمل ما يستره (٥٧٨).

السادس: الجدال (٥٧٩) في الكذب منه مرة شاة، ومرتين بقرة، وثلاثا بدنة. وفي الصدق ثلاثا شاة. ولا كفارة فيما دونه.

السابع: قلع شجرة الحرم: وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا، وفي الصغيرة شاة، وفي أبعاضها قيمة. وعندني في الجميع تردد (٥٨٠).

ولو قلع شجرة منه أعادها. ولو جفت قيل: يلزمه ضمانها (٥٨١) ولا كفارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوما.

ومن استعمل دهنا طيبا في إحرامه، ولو في حال الضرورة، كان عليه شاة على قول.

وكذا قيل: فيمن قلع ضرسه، وفي الجميع تردد (٥٨٢) ويجوز أكل ما ليس بطيب من

(٥٧٦) الرجل.

(٥٧٧) أي: من حنطة.

(٥٧٨) (سائرا) أي: في حال السير، لا في المنزل، والخيمة، والدار (أو ارتمس) أي: أدخل رأسه تحت الماء (ما يستره)

بأن وضع شيئا على رأسه، من حملة أو غيره.

(٥٧٩) وهو كما مر عند رقم (٢١٣) أن يقول (لا والله) أو يقول (بلى والله).

(٥٨١) بل يحتمل كونه حراما فقط بدون كفارة.

(٥٨١) من كفارة: أو قيمتها.

(٥٨٢) فلا كفارة أصلا.

الأدهان كالسمن والشيرج (٥٨٣). ولا يجوز الإدهان به.

خاتمة: تشتمل على مسائل:

الأولى: إذا اجتمعت أسباب مختلفة، كاللبس وتقليم الأظافر والطيب، لزمه عن كل واحد كفارة، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين، كفر عن الأول أو لم يكفر (٥٨٤).

الثانية: إذا كرر الوطأ، لزمه بكل مرة كفارة (٥٨٥). ولو كرر الحلق، فإن كان في وقت

واحد، لم تتكرر الكفارة. وإن كان في وقتين تكررت. ولو تكرر منه اللبس (٥٨٦) أو الطيب،

فإن اتحد المجلس لم يتكرر، وإن اختلف تكرر.

الثالثة: كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه، كان عليه دم شاة (٥٨٧).
الرابعة: تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون، إلا في الصيد، فإن الكفارة تلزم ولو كان سهواً.

(٥٨٣) (السمن) هو الدهن المأخوذ من الحيوان، بقر أو إبل، أو غنم (والشيرج) هو دهان السمسم.
(٥٨٤) (كاللبس) أي: ليس المخيط (كفر أو لم يكفر) يعني: سواء فعل أحد هذه وأعطى الكفارة ثم بعد ذلك فعل الآخر، أم فعل الآخر قبل إعطاء كفارة الأول.
(٥٨٥) فلو وطأ ثلاث مرات، وجبت عليه بدانات ثلاث.
(٥٨٦) كما لو لبس مخيطاً، ونزعه، ثم لبسه في نفس ذلك المجلس
(٥٨٧) في المسالك: (المراد به فيما فلا نص في فديته كلبس الخف، وأكل البطة والأوزة) (وإلا وجب مقدره).

كتاب العمرة
وصورتها: أن يحرم في الميقات الذي يسوغ له الإحرام منه. ثم يدخل مكة فيطوف
ويصلي
ركعتيه. ثم يسعى بين الصفا والمروة. ويقصر (١).
وشرائط وجوبها: شرائط وجوب الحج (٢). ومع الشرائط تجب في العمر مرة (٣).
وقد تجب: بالندر. وما في معناه (٤). والاستئجار. والإفساد. والفوات.
والدخول إلى مكة مع انتفاء العذر، وعدم تكرار الدخول (٥).
ويتكرر: وجوبها بحسب السبب.
وأفعالها ثمانية: النية. والإحرام. والطواف. وركعتاه. والسعي.
والتقصير. وطواف النساء وركعتاه (٦).
وتنقسم إلى متمتع بها، ومفردة.

كتاب العمرة

(١) فإن كانت عمرة مفردة، جاء بعد التقصير بطواف النساء وركعتيه حتى تحل له النساء.
(٢) وقد مر إنها خمسة التكليف بالبلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة، وتوفر المؤنة الكافية، وإمكان
المسير، وقد سبق تفاصيلها في
كتاب الحج عند أرقام (٨ إلى ٥٦)
(٣) فلو تمكن من العمرة المفردة دون الحج وجبت وحدها أيضا.
(٤) وهو العهد، والقسم (والإفساد) أي: إذا كان في إحرام عمرة مفردة، مثلا فجامع وأفسدها، وجبت عليه
العمرة قضاء
(والفوات) أي: فوت الحج، فمن فاته الحج وجب عليه التحلل بعمرة مفردة.
(٥) (بالدخول) فمن أراد الدخول إلى مكة لم يجز له إلا بإحرام، ولو أحرم لا يتحلل إلا بالعمرة (مع انتفاء
العذر) المجور للدخول بغير
إحرام، كمرض شديد، رق، أو قتال شرعي على المشهور (و) مع (عدم تكرار) فمن يتكرر دخوله وخروجه
من مكة
كالحطاب، والبريد، ونحوهما لا يجب عليه العمرة للدخول (بحسب السبب) فلو نذر عمرة، واستأجره
شخص للعمرة، وكان قد
أفسد عمرة وجب عليه ثلاث عمرات، وهكذا.
(٦) هذه الثمانية أعمال العمرة المفردة التي يؤتى بها مستقلا عن الحج، أو مع حج القران، أو مع حج
الأفراد، أما عمرة التمتع التي يؤتى
بها مع حج التمتع فأفعالها ستة، باستثناء طواف النساء وركعتيه.

فالأولى: تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام (٧). ولا تصح إلا في أشهر الحج. وتسقط المفردة معها (٨). ويلزم فيها التقصير. ولا يجوز حلق الرأس. ولو حلقه، لزمه دم. ولا يجب فيها طواف النساء. والمفردة: تلزم حاضري المسجد الحرام (٩). وتصح في جميع أيام السنة. وأفضلها ما وقع في رجب. ومن أحرم بالمفردة (١٠)، ودخل مكة، جاز أن ينوي التمتع، ويلزمه دم. ولو كان في غير أشهر الحج لم يجز. ولو دخل مكة متمتعا، لم يجز له الخروج (١١)، حتى يأتي بالحج، لأنه مرتبط به. نعم، لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرام، جاز، ولو خرج فاستأنف عمرة، تمتع بالأخيرة (١٢). ويستحب: المفردة في كل شهر، وأقله عشرة أيام. ويكره: أن يأتي بعمرتين، بينهما أقل من عشرة أيام، وقيل: يحرم، والأول أشبه. ويتحلل من المفردة بالتقصير، والحلق أفضل. وإذا قصر أو حلق، حل له كل شيء إلا النساء. فإذا أتى بطواف النساء، حلت له النساء. وهو (١٣) واجب في المفردة بعد السعي، على كل معتمر، من امرأة وخصي وصبي.

(٧) المراد: أن يكون بلده بعيدا عن مكة بأكثر من اثني عشر ميلا كما سبق عن المصنف.
(٨) يعني: إذا أتى بعمرة التمتع، يسقط عنه وجوب العمرة المفردة.
(٩) أو من كانت بلده تبعد عن مكة أقل من اثني عشر ميلا.
(١٠) وكان في أشهر الحج، شوال، وذو القعدة، وذو الحجة (ينوي التمتع) أي: يغير نيته من المفردة إلى عمرة التمتع إذا لم يكن المفردة بالخصوص واجبة عليه لسبب من الأسباب كالنذر، والاستئجار، ونحوهما (ويلزمه دم) أي: ذبح شاة كفارة لتغيير النية (لم يجز) إذ التمتع وقته أشهر الحج فقط.
(١١) عن مكة، لقوله صلى الله عليه وآله (دخلت العمرة في الحج).
(١٢) (لا يحتاج) كما لو خرج ودخل مكة قبل مضي شهر عن إحرامه الأول (فاستأنف عمرة) بأن خرج ولم يرجع إلا بعد شهر عن العمرة الأولى (بالأخيرة) أي: نوى بالأخيرة عمرة التمتع حتى لا يفصل الحج عنها بشيء.
(١٣) أي: طواف النساء.

ووجوب العمرة على الفور (١٤) ..

(١٤) يعني: المستطيع للعمرة تجب عليه فوراً، ولا يجوز له تأخيرها.

كتاب الجهاد
والنظر في أركان أربعة.
الأول

من يجب عليه: وهو فرض على: كل مكلف. حر. ذكر. غيرهم (١).
فلا يجب: على الصبي. ولا على المجنون. ولا على المرأة. ولا على الشيخ الهم.
ولا على المملوك. وفرضه على الكفاية بشرط: وجود الإمام، أو من نصبه للجهاد (٢).
ولا يتعين، إلا أن يعينه الإمام، لاقتضاء المصلحة، أو لقصور القائمين عن الدفع إلا
بالاجتماع، أو يعينه على نفسه بنذر وشبهه (٣).
وقد تجب المحاربة على وجه الدفع، كأن يكون بين أهل الحرب، ويغشاهم عدو
يخشى
منه على نفسه، فيساعدهم دفعا عن نفسه، ولا يكون جهادا (٤).

كتاب الجهاد

(١) (الهم) بالكسر هو العاجز لكبر سنه.
(٢) (على الكفاية) أي: يجب أن يجاهد الكفار من أفراد المسلمين عدد فيهم الكفاية لدفع الأعداء، فإذا كان
دفع الأعداء يحتاج إلى عشرة
آلاف مقاتل، مثلا فيجب على جميع المسلمين الذهاب إلى الجهاد، فإذا اكتمل العدد عشرة آلاف سقط
الجهاد عن الباقي (وجود
الإمام) أي: كونه ظاهرا مبسوط اليد (أو من نصبه) أي: الشخص الذي عينه الإمام أميرا للجهاد أو واليا على
المجاهدين، فأمر
ذلك الشخص المسلمين بالجهاد وجب عليهم.
(٣) (ولا يتعين) الجهاد على شخص معين إلا في موارد (١) إذا قال الإمام لشخص معين اذهب أنت إلى
الجهاد (٢) قلة المسلمين بحيث لا
يكفي لدفع العدو (٣) إذا نذر شخص أن يجاهد، أو عاهد مع الله، أو أقسم بالله، وصيغة النذر أن يقول (لله
علي أن أجاهد. في
سبيل الله) وصيغة العهد هي (عاهدت الله أن أجاهد في سبيل الله) وصيغة القسم هي (والله أجاهد في سبيل
الله) وهكذا لو
استؤجر للجهاد إذا لم يجب عليه.
(٤) (على وجه الدفع) أي: دفع العدو (بين أهل الحرب) أي: في بلد الكفار المحاربين للإسلام (ويغشاهم)
أي: يهجم على أهل
الحرب (فيساعدهم) أي: يساعد أهل الحرب

وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا، أو ماله إذا غلبت السلامة (٥).
ويسقط فرض الجهاد بأعدار أربعة: العمى. والزمن كالمقعد. والمرض المانع من
الركوب والعدو. والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمان سلاحه.
ويختلف ذلك بحسب الأحوال (٦).

فروع ثلاثة:

الأول: إذا كان عليه دين مؤجل، فليس لصاحبه منعه. ولو كان حالا، وهو معسر،
قيل: له منعه، وهو بعيد (٧).

الثاني: للأبوين منعه عن الغزو، ما لم يتعين عليه.
الثالث: لو تجدد العذر (٨) بعد التحام الحرب، لم يسقط فرضه على تردد، إلا مع
العجز
عن القيام به.

وإذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه. وجب. ولو كان على سبيل الأجرة لم يجب (٩).

ومن
عجز عنه بنفسه، وكان موسرا، وجب إقامة غيره (١٠)، وقيل يستحب، وهو أشبه. ولو
كان

قادرا فجهز غيره، سقط عنه، ما لم يتعين.
ويحرم الغزو: في الأشهر الحرم، إلا أن يبدأ الخصم، أو يكونوا ممن لا يرى للأشهر
حرمة (١١).

(٥) (مطلقا) سواء غلب على ظنه سلامة نفسه بدفع العدو أم لا (أما) الدفاع عن المال فإن لم يغلب على
الظن السلامة فلا يجوز، لأنه

تعريض لهلاك النفس في سبيل المال وهو لا يجوز لأن النفس أهم من المال.

(٦) (المقعد) (كالشلل) ونحوه (العدو وهو الركض، إذ الجهاد يحتاج فيه إلى الركض، و (يختلف) في الحر
والبرد، والعائلة

الكبيرة والصغيرة، وسفر الجهاد البعيد، والقريب الخ.

(٧) (مؤجل) أي لم يأت وقت أدائه (منعه) عن الجهاد (وهو معسر) أي: ليس عنده ما يؤدي دينه (له) للدائن
(منعه) من الجهاد،

لاحتمال موته، فيضيع دين الدائن (وهو بعيد) لأن الجهاد أهم.

(٨) كالعمى (إلا مع العجز) كالشلل.

(٩) للمعسر أي: لمن لا يملك ما يجاهد به من أسلحة ونفقة له ولعياله (الأجرة) أي: أجرة مقابل عمل يقوم
به.

(١٠) أي: وجب عليه إعطاء المال لشخص حتى يذهب ذلك الشخص للجهاد.

(١١) الأشهر الحرم هي أربعة رجب، ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم (يبدأ الخصم) بالقتال، فيجوز، لأن
الخصم هو الذي

هتك الحرمة (أو يكونوا) أي: الأعداء، كالمجوس، والملحدين، فإنهم لا يرون حرمة لهذه الأشهر.

ويجوز القتال في الحرم، وقد كان محرماً، فنسخ (١٢).
ويجب المهاجرة عن بلد الشرك، على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام، مع المكنة
والهجرة باقية ما دام الكفر باقياً (١٣).

ومن لواحق هذا الركن: المرابطة: وهي الأرصاء لحفظ الثغر. وهي مستحبة ولو كان
الإمام مفقوداً (١٤)، لأنها لا تتضمن قتالاً، بل حفظاً وإعلاماً (١٥).

ومن لم يتمكن منها بنفسه، يستحب أن يربط فرسه هناك (١٦).
ولو نذر المرابطة وجبت، مع وجود الإمام وفقده، وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً في
المرابطين، وجب على الأصح، وقيل: يحرم ويصرفه في وجوه البر، إلا مع خوف
الشنعة (١٧)،

والأول أشبه.

ولو أجز نفسه (١٨)، وجب عليه القيام بها، ولو كان الإمام مستوراً. وقيل: إن وجد
المستأجر أو ورثته ردها، وإلا قام بها، والأولى الوجوب من غير تفصيل.
الركن الثاني

في بيان من يجب جهاده، وكيفية الجهاد وفيه أطراف:

الأول: في من يجب جهاده وهم ثلاثة: البغاة على الإمام من المسلمين. وأهل الذمة:
وهم اليهود والنصارى والمجوس، إذا أخلوا بشرائط الذمة. ومن عدا هؤلاء من أصناف

(١٢) (الحرم) أي: الحرم الذي فيه مكة، وهو يريد في بريد (فنسخ) بقوله تعالى: (واقتلوهم حيث ثقتموهم
وأخرجوهم من حيث

أخرجوكم) كما في الجواهر.

(١٣) (المهاجرة) أي: الخروج إلى بلاد الإسلام، أو بلاد كفر يقوى فيها على إظهار الإسلام (شعائر

الإسلام) في الجواهر: من الآذان،

والصلاة، والصيام ونحوها، والمقصود به إظهار كونه مسلماً (مع المكنة) أي: تمكنه على الهجرة (والهجرة
باقية) يعني هذا الحكم

لم يكن مختصاً بزمان النبي (صلى الله عليه وآله).

(١٤) أي: غائباً كهذه الأيام.

(١٥) (قتالاً) أي: قتالاً هجوماً، وأما الدفاعي فإنه ثابت حتى في زمن الغيبة (حفظاً) للمسلمين من مهاجمة
الكفار، و (وإعلاماً) يعني

لأخبار المسلمين إذا زحف نحوهم الكفار حتى استعدوا.

(١٦) أي: يجعله عند حدود بلاد الإسلام لينتفع به من (لا فرس) وهكذا السيارة، والطائرة في هذه الأيام.

(١٧) أي: إذا خاف أن يشنع عليه المخالفون ويقولون إنه لم يف بنذره.

(١٨) للمرابطة، كما لو أخذ من شخص خمسين ديناراً ليرابط على الحدود بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر
شهرًا كاملاً (أما) المرابطة بين حدود

المسلمين بعضهم مع بعض كالعراق، وإيران، والحجاز، ونحوها فإنه حرام، مأثوم فاعله، وباطل نذره، لأن
هذه الحدود،

مخالفة للقواعد المسلمة في الشريعة الإسلامية.



(۲۳۴)

الكفار (١٩).

وكل من يجب جهاده، فالواجب على المسلمين النفور إليهم (٢٠)، إما لكفهم، وإما لنقلهم إلى الإسلام. فإن بدأوا فالواجب محاربتهم، وإن كفوا وجب بحسب المكنة، وأقله في كل عام مرة (٢١). وإذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز، لكن لا يتولى ذلك إلا

الإمام، أو من يأذن له الإمام (٢٢).

الطرف الثاني: في كيفية قتال أهل الحرب (٢٣) والأولى أن يبدأ بقتال من يليه (٢٤) إلا

أن يكون الأبعد أشد خطرا.

ويجب التربص إذ كثر العدو وقل المسلمون، حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم يجب المبادرة (٢٥).

ولا يبدأون إلا: بعد الدعاء إلى محاسن الإسلام (٢٦)، ويكون الداعي الإمام أو من نصبه.

ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها (٢٧)، ولا يجوز الفرار، إذا كان العدو على الضعف من المسلمين، أو أقل (٢٨). إلا لمتحرف: كطالب السعة، أو موارد المياه، أو استدبار

(١٩) (البغاة) جمع (باغي) وهو بمعنى الظالم، أي: الذين ظلموا أنفسهم بالخروج على أمامهم، كأهل الجمل، وصفين والنهروان، الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي عليه الصلاة والسلام، وأهل الكوفة الذين خرجوا الحرب الحسين عليه السلام (وأهل الذمة) هم أهل الكتاب الذين يعيشون في بلاد الإسلام وتحت حكم الإسلام، ويعملون بشرائط الإسلام لهم. وهي أن لا يحدثوا معبدا جديدا، ولا يضربوا ناقوسا، ولا يعلنوا بيع وأكل وشرب الخنزير والخمر وسائر المحرمات الخ. وهذه تسمى ب (شرائط الذمة) يعني: (الشرائط على أهل الذمة) (من أصناف الكفار) كالمشركين، والملحدين، وعبدة البقر، والشمس والقمر، والشيوعيين، والوجوديين، وغير ذلك.
(٢٠) أي: الذهاب إليهم للقتال، إذا أرادوا هم قتال المسلمين (لكفهم) أي: لمنعهم عن قتال المسلمين.
(٢١) (مرة) أي: يجب على الأقل جمع المسلمين وقتال الكفار في كل سنة مرة ولا يجوز مرور سنة بلا قتال للكفار، لتكون الكلمة كلها لله.
(٢٢) (مهادنتهم) أي: إمهالهم، بأن يمهلوا المشركين شهرا، أو شهرين، مثلا، (لكن) المهادنة لا تصح إلا من نفس الإمام المعصوم عليه السلام، أو من نائبه.
(٢٣) يعني: الكفار المحاربين، سواء كانوا من أهل الكتاب، أم لا.
(٢٤) أي: الأقرب إلى بلاد المسلمين، فلو كان كفار بينهم وبين المسلمين خمسين كيلوا، وكفار يبعدون عن المسلمين مائة كيلومتر، بدأ

بالأقرب، لقوله تعالى (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار.)
(٢٥) (التربص) أي: الصبر (المبادرة) أي التعجيل.
(٢٦) (ولا يبدأون) بالقتال (الدعاء) أي: دعوة الكفار (محاسن الإسلام) أي: يذكروا لهم محاسن الإسلام
ويرغبوهم في الإسلام
فلعل فيهم ولو شخص واحد يسلم فيكون ثوابه أعظم وأعظم من قتاله.
(٢٧) أي: عرف الدعوة: بأن كان يعرف محاسن الإسلام ومع ذلك أنبرى لقتال المسلمين كقريش، وسائر
أهل مكة حين خرجوا لقتال
رسول الله (صلى الله عليه وآله).
(٢٨) فإن الله وعد النصره حيث قال تعالى (فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين)، أما لو كان العدو أكثر
من الضعف جاز الفرار.

الشمس، أو تسوية لامته. أو لمتحيز: إلى فئة، قليلة كانت أو كثيرة (٢٩). ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار، وقيل: يجوز لقوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٣٠)، والأول أظهر، لقوله تعالى: (إذا لقيتم فئة فاثبتوا) (٣١). وإن كان المسلمون أقل من ذلك (٣٢) لم يجب الثبات. ولو غلب على الظن السلامة استحَب. وإن غلب العطب، قيل: يجب الانصراف (٣٣)، وقيل: يستحب، وهو أشبه. ولو انفرد اثنان، بواحد من المسلمين، لم يجب الثبات (٣٤)، وقيل: يجب، وهو المروي.

ويجوز محاربة العدو بالحصار. ومنع السابلة، دخولا وخروجا. وبالمناجيف، وهدم الحصون والبيوت. وكل ما يرجى به الفتح (٣٥). ويكره: قطع الأشجار. ورمي النار. وتسليط المياه (٣٦) إلا مع الضرورة. ويحرم: بإلقاء السم، وقيل: يكره، وهو أشبه فإن لم يمكن الفتح إلا به، جاز (٣٧)

(٢٩) (لمتحرف) يعني: لمن ينتقل إلى حالة هي أكثر فائدة للمسلمين ضد العدو (كطالب السعة) وهو الذي وقع في ضيق المعركة لا يقدر من الحرب، فيرجع ثم يهجم على العدو من حيث السعة فيقتل منهم أكثر (موارد المياه) كيلا يغلب العدو لعطش المسلمين (استدبار الشمس) بأن كانت الشمس في وجه المسلم، فيفر، ليكر من جانب تقع الشمس من خلفه، ليصير أمامه أحسن (لامته) أي: وسائل حربه، كما لو انفتح درعه، فيفر ليشده، ثم يرجع (المتحيز إلى فئة) كما لو حاصره العدو، فيفر لينضم إلى جماعة يقوى بهم، ويقويهم.

(٣٠) سورة البقرة / آية (١٩٦)، وهذا من غرائب الفتاوي، وغرائب الاستدلال وإن نسب إلى مثل العلامة (قده) إذ مضافا إلى أن الآية دالة بقرينة السياق على أن ترك القتال مهلكة، لقوله تعالى (وجاهدوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وأحسنوا إن الله يحب المحسنين أن آيات الجهاد حاكمة، بل واردة عليها، لأنها شرعت في موردها، وهذا مثل ما لو استدل على تقيد الخمس

والزكاة بعدم الضرر المالي، لعموم قوله صلى الله عليه وآله (لا ضرر ولا ضرار). (٣١) سورة الأنفال / آية (٤٦).

(٣٢) أي: أقل من نصف العدو، بأن كان العدو ثلاثة آلاف، والمسلمون ألفا. (٣٣) وأعداد العدة لتكثير المسلمين.

(٣٤) لأن الحكم في مجموع العدو ومجموع المسلمين، لا يستلزم الحكم في الأفراد أيضا.

(٣٥) (السابلة) أي: المارة، (المجانيق) جمع (المنحنيق) وهي آلة حرية قديمة، توضع فيها الأحجار الكبار، فترمى لهدم بيوت

الكفار، (وكل ما يرجى) في الجواهر: (من التفنك، والقنابل، والأطواب والبارود، ورمي الحيات القاتلة والعقارب وغيرها من

الحيوانات) ومثل ذلك كل الأسلحة الجوية، والبرية والبحرية، إلا ما يستثنى.
(٣٦) ليغرق العدو (مع الضرورة) وهي توقف الفتح على ذلك.
(٣٧) (إلقاء السم) أي: في الماء، أو نفث السم في الهواء، فيمرضوا أو يموتوا (جاز) أي: ارتفعت الحرمة،
فيكون واجبا

ولو تترسوا بالنساء أو الصبيان منهم (٣٨)، كف عنهم، إلا في حال التحام الحرب.
وكذا
لو تترسوا بالأسارى من المسلمين، وإن قتل الأسير، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك.
ولا يلزم
القاتل دية، ويلزمه كفارة (٣٩)، وفي الأخبار ولا الكفارة.
ولو تعمد الغازي، مع إمكان التحرز، لزمه القود (٤٠) والكفارة.
ولا يجوز: قتل المجانين. ولا الصبيان. ولا النساء منهم، ولو عاونهم، إلا مع
الاضطرار (٤١).
ولا يجوز: التمثيل بهم، ولا الغدر (٤٢).
ويستحب: أن يكون القتال بعد الزوال. وتكره: الإغارة عليهم ليلاً، والقتال قبل
الزوال إلا لحاجة، وإن يعرّقب الدابة وإن وقفت به، والمبارزة بغير إذن الإمام، وقيل:
يحرم (٤٣).
وتستحب المبارزة، إذا ندب إليها الإمام. وتجب: إذا ألزم (٤٤).
فرعان:
الأول: المشترك إذا طلب المبارزة، ولم يشترط، جاز معونة قرنه. فإن شرط أن لا يقاتله
غيره، وجب الوفاء له. فإن فر، فطلبه الحربي، جاز دفعه. ولو لم يطلبه لم يحز
محاربتة،

(٣٨) يعني: لو أتى الكفار بصبيانهم ونسائهم وجعلوهم أمامهم (كف عنهم) أي: ترك قتالهم.
(٣٩) (دية) للمسلمين الأسارى الذين قتلهم لتوقف الجهاد على قتلهم (كفارة) فبقتل كل واحد من المسلمين
يلزمه (عتق، وصيام
شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً).
(٤٠) (تعمد) أي: كان يمكن الجهاد بدون قتل مسلم، ومع ذلك قتل مسلماً عمداً (القود) أي: القصاص.
(٤١) (عاونهم) بصيغة جمع المؤنث، باعتبار الطوائف، وإلا مقتضى الغلبة المتبعة في المحاورات العربية،
تغليب جانب المذكر
(عاونوهم) (الاضطرار) كالترس بهم، أو توقف الفتح على قتلهم.
(٢) (التمثيل) هو قطع الأذان، والأنوف، والأصابع ونحو ذلك من شق البطن، وقطع اللحم (الغدر) هو إعطاء
الأمان ثم عدم الالتزام
به، فيخالفون عملاً ما التزموا به قولاً.
(٤٣) (بعد الزوال) في شرح اللعنة، (لأن أبواب السماء تفتح عنده، وينزل النصر، وتقبل الرحمة، وينبغي أن
يكون بعد صلاة
الظهرين (الإغارة) الهجوم (لحاجة) أي: لاضطرار، كما لو خاف المسلمون وصول مدد كبير إلى الكفار
يخشى منه على المسلمين لو
انتظروا الزوال (يعرّقب) أي يقطع يديها ورجليها (والمبارزة) قال في الجواهر: أي: طلب المبارزة، لا إجابة
الداعي الكافر
إليها.

(٤٤) (ندب) أي: قال (من يبارز؟) (ألزم) أي: قال الإمام لشخص معين بارز هذا الكافر.

(٢٣٧)

وقيل: يجوز ما لم يشترط الأمان، حتى يعود إلى فئته (٤٥).
الثاني: لو اشترط ألا يقاتله غير قرنه، فاستنجد أصحابه، فقد نقض أمانه. فإن تبرعوا، فمنعهم، فهو في عهدة شرطه. وإن لم يمنعهم جاز قتاله معهم (٤٦).
الطرف الثالث: في الذمام (٤٧) والكلام في العاقد، والعبارة، والوقت.
أما العاقد (٤٨) فلا بد أن يكون: بالغاً، عاقلاً، مختاراً.

ويستوي في ذلك: الحر، والمملوك، والذکر، والأنثى. ولو أذم المراهق أو المجنون لم ينعقد، لكن يعاد إلى مأمنه (٤٩). وكذا كل حربي دخل في دار الإسلام بشبهة الأمان، كأن

يسمع لفظاً فيعتقده أماناً، أو يصحب رفقة فيتوهمها أماناً.
ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين، لآحاد من أهل الحرب، فلا يذم عاماً ولا لأهل إقليم (٥٠). وهل يذم لقرية أو حصن؟ قيل: نعم، كما أجاز علي (عليه الصلاة والسلام) ذمام

الواحد لحصن من الحصون، وقيل: لا، وهو الأشبه. وفعل علي عليه السلام، قضية في واقعة، فلا يتعدى (٥١). والإمام يذم لأهل الحرب، عموماً وخصوصاً. وكذا من نصبه الإمام، للنظر في جهة يذم لأهلها (٥٢). ويجب الوفاء بالذمام، ما لم يكن متضمناً لما

يخالف الشرع. ولو أكره العاقد لم ينعقد (٥٣).
وإما العبارة: فهو أن يقول: أمنتك، أو أجرتك، أو أنت في ذمة الإسلام. وكذا كل

(٤٥) (ولم يشترط) أن يبارزه واحد فقط من المسلمين (قرنه) أي: مبارزة المسلم (غيره) غير قرنه المسلم (فر) المسلم (فطلبه الحربي)

أي: ركض الحربي خلف المسلم ليقتله (دفعه) دفع الكافر (يجوز) قتل ذلك المشرك (ما) دام (لم يكن قد اشترط في أول الأمر الأمان حتى يعود إلى الكفار).

(٤٦) (فأستنجد) الكافر أي: طب النصره (تقضى أمانة فيجوز حينئذ للمسلمين أن ينصروا قرنه المسلم (تبرعوا) أي: جاء الكفار

لنصرتهم بدون طلب منه) فمنعهم، أي: قال المشرك لأصحابه تركوني وحدي (في عهدة شرطه) فلا يجوز للمسلمين نصره قرنه

المسلم وإنما يجوز فقط قتال الكفار الذين جاؤوا لنصرتهم، دونه هو (قتال معهم)، أي: قتاله، وقتال أصحابه. (٤٧) بمعنى: الأمان.

(٤٨) يعني: الذي يعقد الأمان من المسلمين.

(٤٩) (أذم) أي: أعطى الأمان (المراهق) هو غير البالغ المقارب للبلوغ (مأمنه) إلى مكان يأمن فيه، وهو بلاد الكفر.

(٥٠) في الجواهر (الواحد من المسلمين) وإن كان أدناهم كالعبد المسلم، والمرأة (لآحاد) عشرة فما دون (عاماً) أي: كل الكفار. (إقليم) المراد به القارة، أو البلدان الكبار.

(٥١) (قضية في واقعة) أي: ليست سنة تتبع في أشباهها، وإنما فعلها علي عليه السلام كإمام يجوز له كل

ذلك.

(٥٢) (جهة): أي: عشيرة كافرة، أو بلد كافر، أو قارة كافرة.

(٥٣) (يخالف الشرع: كما لو آمن الكفار على أن يبيعوا أو يشربوا الخمر مثلا (العاقد) يعني المسلم الذي يعقد الأمان).

لفظ، دال على هذا المعنى صريحا. وكذا كل كناية، علم بها ذلك، من قصد العاقد (٥٤). ولو

قال: لا بأس عليك، أو لا تخف، لم يكن ذماما، ما لم ينضم إليه ما يدل على الأمان. وأما وقته فقبل الأسر: ولو أشرف جيش الإسلام على الظهور، فاستذم الخصم، جاز مع نظر المصلحة (٥٥). ولو استذموا بعد حصولهم في الأسر، فأذم، لم يصح. ولو أقر المسلم إنه أذم

لمشرك، فإن كان في وقت يصح منه إنشاء الأمان (٥٦)، قبل. ولو ادعى الحربي على المسلم الأمان، فأنكر المسلم، فالقول قوله. ولو حيل بينه وبين الجواب، بموت أو إغماء، لم تسمع دعوى الحربي. وفي الحالين يرد إلى مأمنه، ثم هو حرب (٥٧).

وإذا عقد الحربي لنفسه الأمان، ليسكن في دار الإسلام، دخل ماله تبعا (٥٨). ولو التحق بدار الحرب للاستيطان، انتقض أمانه لنفسه، دون ماله. ولو مات، انتقض الأمان في المال أيضا، إن لم يكن له وارث مسلم، وصار فيئا. ويختص به الإمام، لأنه لم

يوجف عليه. وكذا الحكم لو مات في دار الإسلام (٥٩). ولو أسره المسلمون فاسترق (٦٠) ملك ماله تبعا لرقبته.

ولو دخل المسلم دار الحرب. مستأمنا فسرق، وجب إعادته، سواء كان صاحبه في دار الإسلام، أو في دار الحرب (٦١). ولو أسر المسلم، وأطلقوه، وشرطوا الإقامة عليه في دار

(٥٤) (ذلك): أي: الأمان: كأن يقول له (أنت في حرزي) أو (أنا آويك).

(٥٥) قال في شرح اللعة: (كاستمالة الكافر ليرغب في الإسلام، وترفيه الجند الإسلامي وترتيب أمورهم، وقتلهم، وينتقل الأمر منه إلى

دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم) ونحو ذلك من المصالح (استذموا) أي: طلبوا الذمام (فأذم) أي: أعطى الأمان.

(٥٦) (إنشاء الأمان) أي: إيجاد عقد الأمان، والوقيت الذي يصح هو أثناء الحرب قبل ظهور غلبة المسلمين، أو في غير حال الحرب.

(٥٧) (بموت) المسلم (أو إغمائه) (ثم هو حرب) يعني: يعتبر محاربا، عند وصوله إلى محل أمانه.

(٥٨) أي: كان ماله أيضا محترما، لا يجوز التعدي فيه. (٥٩) (ولو مات) الذمي في غير بلاد الإسلام، أو قتل (انتقض) أي: خرج ماله عن الأمان، لأنه يصبح مالا لورثته الحربيين الذين ليسوا

في الذمة (لم يوجف) أي: لو يؤخذ بالقهر والغلبة والسلاح والحرب، لأن كل مال الكفار حصل بيد المسلمين بلا حرب فهو للإمام.

(٦٠) أي: أسر المسلمون هذا الذي كان ذميا في بلاد الإسلام ثم التحق بدار الحرب.

(٦١) يعني: لو طلب مسلم من الكفار الأمان لنفسه، فأمنوه، فدخل بلاد الكفار الحربيين، وسرق منهم شيئا،

وجاء إلى بلاد الإسلام،
وجب عليه إرجاع ما سرقه إلى مالكة سواء، كان المالك من أهل الذمة ومن بلاد الإسلام، أو كان محاربا
ومن بلاد الحرب، قال في
المسالك: (لأن لازمه ترك الخيانة من الجانبين.

الحرب، والأمن منه (٦٢)، لم يجب الإقامة، وحرمت عليه أموالهم بالشرط. ولو أطلقوه على

مال، لم يجب الوفاء به (٦٣).

ولو أسلم الحربي (٦٤)، وفي ذمته مهر، لم يكن لزوجته مطالبته، ولا لوارثها. ولو ماتت

ثم أسلم، أو أسلمت قبله ثم ماتت، طالبه وارثها المسلم دون الحربي. خاتمة: فيها فصلان

الأول يجوز أن يعقد العهد (٦٥) على حكم الإمام، أو غيره ممن نصبه للحكم. ويراعى في الحاكم: كمال العقل، والإسلام، والعدالة (٦٦). وهل يراعى الذكورة والحرية؟ قيل: نعم، وفيه تردد. ويجوز المهادنة، على حكم من يختاره الإمام، دون أهل

الحرب، إلا أن يعينوا رجلا، يجتمع فيه شروط الحاكم (٦٧). ولو مات الحاكم قبل الحكم،

بطل الأمان، ويردون إلى مأمَنهم. ويجوز أن يسند الحكم إلى اثنين وأكثر (٦٨). ولو مات

أحدهم، بطل حكم الباقيين، ويتبع ما يحكم به الحاكم، إلا أن يكون منافيا لوضع الشرع (٦٩). ولو حكم بالسبي والقتل وأخذ المال فأسلموا، سقط الحكم في القتل خاصة (٧٠)،

(٦٢) أي: وشرطوا عليه أن لا يسرق منهم شيئا (بالشرط) أي: لأجل الشرط، لأن الوفاء بالشرط واجب، وأما الإقالة فحيث إنها شرط

محرم لحرمة البقاء في مكان لا يمكن إقامة شعائر الإسلام فيه فلا تلزم.

(٦٣) يعني: لو قال الحربيون للمسلم الأسير عندهم: نطلقك بشرط أن تعطينا ألف دينار، فقال (نعم)، فلما خرج لا يجب عليه

الألف، لعدم كونه شرطا مشروعا.

(٦٤) وكانت له زوجة حربية (ولا لوارثها) لو ماتت الزوجة (ولو ماتت) الزوجة أولا، ثم بعد موتها (أسلم) الزوج، أو أسلم الزوجان

كلاهما، لكن (أسلمت قبله) تعلق المهر بذمة الزوج، فإن كان للزوجة ورثة بعضهم مسلمون وبعضهم حربيون (طالبه) أي:

طلب المهر من الزوج (وارثها المسلم دون) الوارث (الحربي) لأن الحربي لا يرث من المسلم شيئا.

(٦٥) يعني: يجوز عقد المعاهدة بين أهل الحرب، وبين المسلمين على العمل بكل ما يحكم به (الإمام) أو يحكم به (نائبه) الذي نصبه

للحكم، دون غيرهما.

(٦٦) (كمال العقل) أي: بالغا، عاقلا، قاصدا مختارا، فلا تصح حكومة الصبي، والمجنون، والسكران، والمكره (والإسلام)

متشهدا للشهادتين، غير منكر لشيء من ضروريات الإسلام (والعدالة) كونه إذ صلاح ظاهر، لو سئل عنه من

يعرفونه قالوا ما رأينا منه إلا خيرا.
(٦٧) (المهادنة) هي المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة (دون) من يختاره (أهل الحرب) (شروط الحاكم) الثلاثة كمال العقل، والإسلام، والعدالة.
(٦٨) بشرط أن يحكموا مجتمعين، بأن يتفقوا على حكم.
(٦٩) كما لو حكم بأن يحدثوا كنيسة أو معبدا لهم في دار الإسلام، فإنه ساقط.
(٧٠) (بالسبي) أي: بسبي النساء والأطفال، وقتل الرجال، وأخذ أموالهم (فأسلموا) بعد هذا الحكم، فلا يقتلون، لكن يسبون وتقسّم أموالهم.

ولو جعل للمشرك فدية عن أسراء المسلمين (٧١)، لم يجب الوفاء لأنه لا عوض للحر.

الثاني: يجوز لوالي الجيش (٧٢)، جعل الجعائل، لمن يدلّه على مصلحة، كالتنبية على عورة القلعة، وطريق البلد الخفي. فإن كانت الجعالة من ماله دينا، اشترط كونها معلومة

الوصف والقدر. وإن كانت عينا، فلا بد أن تكون مشاهدة أو موصوفة. وإن كانت من مال

الغنيمة، جاز أن تكون مجهولة، كجارية وثوب.

تفريع: لو كانت الجعالة عينا (٧٣)، وفتح البلد على أمان، فكانت في الجملة، فإن اتفق المجعول له وأربابها، على بذلها أو إمساكها بالعوض، جاز. وإن تعاسرا، فسخت الهدنة،

ويردون إلى مأمئهم. ولو كانت الجعالة جارية، فأسلمت قبل الفتح لم يكن له عوض. الطرف الرابع: في الأسارى.

وهم: ذكور وإناث.

فالإناث يملكن بالسبي، ولو كانت الحرب قائمة، وكذا الذراري. ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإنبات، فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري (٧٤).

(٧١) يعني: لو جعل الحاكم للمشركين مالا معينا مقابل ترك أسراء المسلمين، فإذا أطلقوا سراحهم، لا

يجب إعطاء المال للمشركين، لأن

المسلمين أحرار ولا عوض للحر

(٧٢) أي: قائد الجيش (الجعائل) جمع (جعالة) بمعنى: الجائزة (مصلحة) أي: ما يصلح به أمر المسلمين، أو

أمر الجيش الإسلامي

بالخصوص (عورة القلعة) أي: الطريق الذي يمكن منه النفوذ إلى قلعة الكفار لفتحها (البلد) أي: بلد الكفار،

ليسهل فتحه

(من ماله)

أي: من قال قائد الجيش (الوصف) كأن يعين أنها ذهب، أو فضة، أو ثوب، أو غير ذلك (والقدر) أي:

مقداره،

(كخمسين مثقالا من الذهب، أو عشرة أثواب (مشاهدة) أي: قد رآها الذي وضعت له الجائزة (موصوفة)

أي: لم يرها لكن

عرفها بالوصف.

(٧٣) (عينا) أي: شيئا معينا، ككتاب معين كان عند الكفار (على أمان) أي: بشرط أن يأمنوا الكفار على

أموالهم (فكانت) الجعالة

وهي الكتاب (في الجملة) أي: في جملة الأمان (المجعول له) أي الذي جعلت الجائزة له (وأربابها) أي:

أصحاب الجعالة وهي

الكتاب (على بذلها) لصاحب الجائزة يأخذ عوضها من قائد الجيش، وجب (أو) رضي صاحب الجائزة (على

إمساكها) إي: إبقاء

الكتاب عند أصحابها (بعوض) أي: بقيمته يأخذها عوضاً عن الكتاب (وإن تعاسرا) أي: قال صاحب
الجائزة: (أريد الكتاب
ولا أرضى به بديلاً، وقال أصحاب الكتاب وهم الكفار: لا نعطي الكتاب ولا نريد عوضاً عنه شيئاً) فسخت
الهدنة) وهي ترك
الحرب، (ويردون) الكفار (إلى مأمهم) أي: مكان يأمنون فيه ثم يبتدأ الحرب معهم.
(٧٤) (بالسبي) أي: بالسيطرة عليهن يصبحن مملوكات، حتى (لو كانت الحرب قائمة) الذراري) هم
الأطفال الذكور (ولو اشتبه)
أي: لم يعلم أنه بالغ، أو طفل يعني غير بالغ، (بالإنبات) أي: نبات الشعر الخشن على عانته (وجهل سنه)
أي: عمره، إنه
بلغ السادسة عشرة من عمره أم لا.

والذكور البالغون يتعين عليهم القتل، إن كانت الحرب قائمة، ما لم يسلموا. والإمام مخير (٧٥)، إن شاء ضرب أعناقهم، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وتركهم ينزفون حتى يموتوا. وإن أسروا بعد تقضي الحرب، لم يقتلوا. وكان الإمام مخيرا، بين المن والفداء والاسترقاق (٧٦).

ولو أسلموا بعد الأسر، لم يسقط عنهم هذا الحكم (٧٧). ولو عجز الأسير عن المشي، لم يجب قتله، لأنه لا يدري ما حكم الإمام فيه؟ ولو بدر مسلم فقتله، كان هدرا (٧٨). ويجب: أن يطعم الأسير، ويسقى، وإن أريد قتله. ويكره: قتله صبورا، وحمل رأسه من المعركة (٧٩). ويجب موارأة الشهيد دون الحربي (٨٠). وإن اشتبها يوارى من كان كميث الذكر (٨١).

وحكم الطفل المسبي حكم أبويه. فإن أسلما، أو أسلم أحدهما، تبعه الولد. ولو سبي منفردا، قيل: يتبع السابي في الإسلام (٨٢). تفریح: إذا أسر الزوج، لم ينفسخ النكاح. ولو استرق انفسخ، لتجدد الملك (٨٣).

(٧٥) في كيفية قتلهم (من خلاف) أي اليد اليمنى، والرجل اليسرى، (ينزفون) أي: تسيل دماءهم حتى يموتوا.

(٧٦) (المن) هو أن يجعل المنة عليهم ويعتقهم (والفداء) هو أن يأخذ منهم (فدية) مالا مقابل اعتاقهم (والاسترقاق) أي.

جعلهم عبيدا يوزعونهم على المقاتلين من المسلمين.

(٧٧) وهو التخيير بين المن، والفداء، والاسترقاق.

(٧٨) (عن المشي) لمرض، أو ألم، أو كبر سن، أو نحو ذلك (ما حكم الإمام فيه) هل تركه، أو قتله أو الإنفاق عليه الخ (ولو بدر) أي: عجل (هدرا) قال في شرح اللمعة: (فلا قصاص، ولا دية، ولا كفارة، وإن أثم).

(٧٩) في الجواهر: (والمراد بالقتل صبورا أن يقيد يده ورجلاه مثلا حال قتله، فإذا أريد عدم الكراهة أطلقه وقتله) (وحمل رأسه من المعركة)

أي: يقطع رأس الكافر في ساحة الحرب، ويحمل.

(٨٠) (موارأة) أي الدفن (دون الحربي) فلا يجوز دفنه.

(٨١) (كميث) أي: صغير، ولعله كناية عن الختان، لأن أغلب الكفار لا يختنون، غير اليهود

(٨٢) (تبعه الولد) ذكر كان أو أنثى، فكان مسلما، وجرى عليه أحكام الإسلام، من الطهارة، والدفن في مقابر المسلمين، وغير ذلك

(يتبع السابي) أي: يعتبر مسلما، وإن كان أبواه غير مسلمين.

(٨٣) (لم ينفسخ) لأنه يمكن قتله، أو المن أو الفداء، وفي هذه الصور لا ينفسخ نكاحه مع زوجته (استرق) أي: صار رقاً، بأن لم يقتله

الإمام، ولا فداه بجمال، ولا أطلقه باليمن (لتجدد الملك) أي: لأن حدوث الملك يوجب فسخ النكاح، لا انتقال الملك من مالك إلى مالك.

ولو كان الأسير طفلا أو امرأة، انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي. وكذا لو أسر الزوجان (٨٤).

ولو كان الزوجان مملوكين لم يفسخ، لأنه لم يحدث رق. ولو قيل: بتخير الغانم في الفسخ، كان حسنا (٨٥).

ولو سببت امرأة، فصولح أهلها على إطلاق أسير في يد أهل الشرك فاطلع، لم يجب إعادة المرأة (٨٦). ولو أعتقت بعوض جاز، ما لم يكن قد استولدها مسلم (٨٧). ويلحق بهذا الطرف مسألتان:

الأولى: إذا أسلم الحربي في دار الحرب، حقن دمه، وعصم ماله مما ينقل (٨٨)، كالذهب والفضة والأمتعة، دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار (٨٩)، فإنها للمسلمين، ولحق به ولده الأصغر، ولو كان فيهم حمل. ولو سببت أم الحمل، كانت رقا دون ولدها منه. وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح (٩٠). ولو أعتق مسلم عبدا ذميا بالندر، فلحق بدار الحرب، فأسره المسلمون، جاز استرقاقه، وقيل: لا، لتعلق ولاء المسلم به (٩١). ولو كان المعتق ذميا، استرق إجماعا.

الثانية: إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه، ملك نفسه، بشرط أن يخرج قبله. ولو خرج بعده كان على رقه (٩٢). ومنهم من لم يشترط خروجه، والأول أصح.

(٨٤) (طفلا) أي: كان الزوج طفلا لأن السبي يجعلهما رقا، وحدوث الرقية يفسخ النكاح (لو أسر الزوجان) لأن أسر الزوجة يفسخ نكاحها.

(٨٥) (مملوكين) لمالك في بلاد الكفر (لم يحدث رق) بل انتقل الملك من مالك إلى مالك وذلك لا يوجب انفساخ النكاح بنفسه (الغانم) وهو المسلم الذي غنمها.

(٨٦) يعني: لو أسر المسلمون امرأة من الكفار، وأسر الكفار شخصا من المسلمين، وتصالح المسلمون والكفار على أن يطلق كل منهما الأسير الذي عنده، فأطلق الكفار المسلم عندهم، لا يجب على المسلمين إطلاق المرأة الكافرة الأسيرة عندهم، لأن المصالحة

باطلة، لحرمة أحد الطرفين وهو أسر المسلم.

(٨٧) (ولو أعتقت) أي: أطلقت الكافرة الأسيرة مقابل (عوض) مالي، بأن دفع الكفار مالا مقابل استرجاعها (قد استولدها مسلم)

أي: قد وطأها مسلم وصار عندها منه ولد فإنها تصير حينئذ (أم ولد) ولا يجوز إرجاعها.
(٨٨) (حقن) حفظ (عصم) احترام، فلا يجوز قتله، ولا نهب أمواله.
(٨٩) (العقار) بالفتح، وجمعه (عقارات) هو ماله الثابت كالدار والبستان والمزرعة ونحو ذلك.
(٩٠) كالوطئ بشبهة، أو بنكاح متعة إذا كانت كتابية، أو مطلقا في الكتابية على قول. (٩١) (ولاء) يعني:
الألوية، فالمولى المعتقد أولى به من غيره. وهذا قول الشيخ الطوسي (قده)
(٩٢) (ملك نفسه أي صار حرا، بشرط أن يخرج) إلى بلد الإسلام (ولو خرج) أي: أسلم العبد أولا، ثم
أسلم المولى، لكن هاجر
المولى إلى بلد الإسلام قبل العبد، (كان) العبد (على رقه) أي: عبدا لذلك المولى.

الطرف الخامس: في أحكام الغنيمة والنظر في: الأقسام، وأحكام الأرضين المفتوحة، وكيفية القسمة. أما الأول: فالغنيمة: هي الفائدة المكتسبة، سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارات، أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب.

والنظر ههنا يتعلق بالقسم الأخير (٩٣). وهي أقسام ثلاثة:

الأول: ما ينقل: كالذهب، والفضة، والأمتعة.

وما لا ينقل: كالأرض، والعقار.

وما هو سبي، كالنساء، والأطفال.

والأول ينقسم: إلى ما يصح تملكه للمسلم: وذلك يدخل في الغنيمة. وهذا القسم يختص به الغانمون، بعد الخمس والجعائل (٩٤). ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه، إلا بعد

القسمة والاختصاص. وقيل: يجوز لهم تناول ما لا بد منه، كعلف الدابة، وأكل الطعام (٩٥).

وإلى ما لا يصح تملكه: كالخمر والخنزير، ولا يدخل في الغنيمة، بل ينبغي إتلافه إن أمكن كالخنزير (٩٦) ويجوز إتلافه وإبقاؤه للتخليل كالخمر.

فروع

الأول: إذا باع أحد الغانمين غانما شيئاً، أو وهبه، لم يصح. ويمكن أن يقال يصح في قدر حصته. ويكون الثاني أحق باليد على قول. ولو خرج هذا إلى دار الحرب، أعاده إلى المغنم، لا إلى دافعه. ولو كان القابض من غير الغانمين، لم تقر يده عليه (٩٧).

(٩٣) في شرح للمعة: (والمراد هنا ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة)

(٩٤) (بعد) إخراج (الخمس) منها، وإخراج (الجعائل) منها، والجعائل يعني: الجوائز التي وعد قائد الجيش بعض الأفراد بها.

(٩٥) (والاختصاص) أي: اختصاص كل منهم بحصته (وأكل الطعام) فإذا كان في الغنيمة طعام جاز للمسلمين الأكل منه قبل القسمة - على هذا القول -.

(٩٦) إذا لم يمكن الانتفاع به في التسميد ونحوه.

(٩٧) (لم يصح) أي: البيع والهبة، لأنه ملك مشاع لجميع المجاهدين، فقبل التقسيم لا يحق التصرف في شيء منه (في قدر حصته) فلو كان المجاهدون ألفاً، وكانت الغنيمة ألف دينار، وأراد الإمام تقسيمها بالسوية. صح البيع والهبة بمقدار دينار لا أكثر (ويكون الثاني) وهو الذي اشترى، أو أهدي إليه (أحق باليد) لأن البائع رفع اليد عن هذا المقدار من حصته وجعله للمشتري (خرج

هذا أي: القابض، وهو المشتري (المغرم) أي: إلى الغنيمة (دافعه) لأنه قطع الدافع يد نفسه عنه بالبيع والهبة
(لم تقر) لعدم
شركته في الغنيمة.

الثاني: الأشياء المباحة في الأصل، كالصيود والأشجار، لا يختص بها أحد. ويجوز تملكها لكل مسلم. ولو كان عليه أثر ملك، وهو في دار الحرب، كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص (٩٨) والأشجار المقطوعة.

الثالث: لو وجد شيء في دار الحرب، يحتمل أن يكون للمسلمين ولأهل الحرب، كالخيمة والسلاح، فحكمه حكم اللقطة، وقيل: يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة، وهو تحكم (٩٩).

الرابع: إذا كان في الغنيمة من ينعق على بعض الغانمين، قيل: ينعق نصيبه، ولا يجب أن يشتري حصص الباقيين، وقيل: لا ينعق إلا يجعله الإمام في حصته، أو حصة جماعة هو أحدهم، ثم يرضى هو، فيلزمه شراء حصص الباقيين إن كان موسرا (١٠٠). وأما ما لا ينقل: فهو للمسلمين قاطبة، وفيه الخمس. والإمام مخير بين إفراز خمسه لأربابه، وبين إبقائه وإخراج الخمس من ارتفاعه.

وأما النساء والذراري: فمن جملة الغنائم، ويختص بهم الغانمون (١٠٢). وفيهم الخمس لمستحقه.

الثاني: في أحكام الأرضين: كل أرض فتحت عنوة (١٠٣) وكانت محياة، فهي للمسلمين

(٩٨) (كالصيود) أي: الحيوانات التي تصاد (المقصوص) أي: مقصوص الجناح.
(٩٩) (دار الحرب) أي: المعركة التي وقع القتال فيها (حكم اللقطة) فيعرق سنة ثم، يملكه الواحد، أو يتصدق به عن صاحبه، أو يدعه عنده أمانة شرعية (وهو تحكم) أي الإلحاق بالغنيمة قول بلا دليل.
(١٠٠) إذا ملك شخص عمودية (الآباء والأولاد) أو النساء من محارمه كالأخت والعممة، والخالة، وبنات الأخ وبنات الأخت، انعتقوا عليه (نصيبه) أي: نصيب المجاهد حصص الباقيين) فلو كان في الغنيمة أبوه، وقيمته ألف دينار، وحصة المجاهد (الابن) تسعمائة دينار، لا يجب عليه وضع المئة الباقية على الحصص بقية المجاهدين (ثم يرضى هو) أي: المجاهد بهذه الحصة، فإن لم يرض بهذه الحصة لم ينعق (إن كان موسرا) أي: غنيا قادرا على شراء حصة البقية، وإن لم يكن غنيا قادرا على ذلك لم يجب عليه شيء.

(١٠١) كالأراضي، والدور والبساتين (قاطبة) ولا تختص بالمجاهدين (أفراد خمسة) أي: إفرازه وعزله عن الأربعة الأحماس الباقية (لا ربابه) وهم الإمام، وفقراء السادة (من ارتفاعه) أي: من منافعه.
(١٠٢) الذين جاهدوا وغنموا (لمستحقه) وهو الإمام وفقراء السادة.
(١٠٣) أي: بالقوة والحرب، لا بالمصالحة والسلام، (وكانت محياة) وقت الحرب بالزرع، أو البناء، أو السكن (في الحملة) أي: في جملة المسلمين، ولا اختصاص للغانمين بها (والنظر فيها إلى الإمام) يعني:

الإمام هو المتولي لها المتصرف فيها بمصالحها، فيؤجرها،
ويحدد أجرتها، ويضارب عليها، ونحو ذلك.

(٢٤٥)

قاطبة، والغانمون في الجملة. والنظر فيها إلى الإمام، ولا يملكها المتصرف على الخصوص. ولا يصح بيعها، ولا هبتها، ولا وقفها. ويصرف الإمام حاصلها في المصالح، مثل سد الثغور (١٠٤)، ومعونة الغزاة، وبناء القناطر. وما كانت مواتا (١٠٥) وقت الفتح فهو للإمام خاصة، ولا يجوز إحياءه إلا بإذنه إن كان موجودا. ولو تصرف فيها من غير إذنه، كان على المتصرف طسقتها. ويملكها المحيي، عند عدمه، من غير إذن.

وكل أرض فتحت صلحا (١٠٦)، فهي لأربابها وعليهم ما صالحهم الإمام. وهذه تملك على الخصوص، ويصح بيعها، والتصرف فيها بجميع أنواع التصرف. ولو باعها المالك من مسلم صح، وانتقل ما عليها إلى ذمة البائع (١٠٧). هذا إذا صولحوا على إن الأرض لهم، أما لو صولحوا، على إن الأرض للمسلمين، ولهم السكنى، وعلى أعناقهم الجزية، كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة، عامرها للمسلمين ومواتها للإمام.

ولو أسلم الذمي، سقط ما ضرب على أرضه (١٠٨)، وملكها على الخصوص. وكل أرض أسلم أهلها عليها فهي لهم على الخصوص، وليس عليهم شيء فيها، سوى الزكاة إذا حصلت شرائطها.

(١٠٤) الثغور: هي الثلم والثقب المعنوية كحدود البلاد الإسلامية مع بلاد الكفار، التي يتمكن الكفار من التسلل منها ودخول بلاد الإسلام غيلة وخلصه، أو المادية كمجرى السيول التي تهدم البيوت، ونحو ذلك (الغزاة) يعني: المجاهدين، فيهيء لهم عدة القتال، ويدربهم على الضرب ونحو ذلك (القناطر) جمع قنطرة وهي الجسر على النهر. (١٠٥) جمع (ميتة) أي: صحراء قاحلة غير مزروعة، ولا مبنية، ولا مسكونة (أحياءه) بالزرع أو البناء أو فتح القنوات وإجراء الأنهار والسكنى ونحو ذلك (موجودا) أي: غير غائب (طلسقتها) أي: أجزتها (عند عدمه) أي: في حال غيبته كهذه الأزمنة.

(١٠٦) لو تؤخذ بالحرب، بل تمت سيطرة المسلمين عليها بالمصالحة مع الكفار على أن يبقى الأرض للكفار، ويدفع الكفار سنويا أو شهريا شيئا معينا للحكومة الإسلامية مقابل نشرها العدل بينهم والحكم عليهم ومراقبة مصالحهم. (١٠٧) أي: ما وضع على الأرض يجب على الكفار أدائه، لا على المسلم (ولهم السكنى) أي: للكفار حق السكنى فيها فقط، أما عين الأرض فللمسلمين.

(١٠٨) أي: ما كان على أرضه من المال (وكل أرض أسلم) أي: كان أهلها كفاراً فأسلموا بدون حرب، وفي المسالك، وقد عد من ذلك المدينة المشرفة والبحرين وأطراف اليمن.

خاتمة: كل أرض ترك أهلها عمارتها، كان للإمام تقبيلها (١٠٩) ممن يقوم بها، وعليه طسقتها لأربابها.

وكل أرض موات، سبق إليها سابق فأحيها، كان أحق بها. وإن كان لها مالك معروف، فعليه طسقتها.

وإذا استأجر مسلم دارا من حربي، ثم فتحت تلك الأرض، لم تبطل الإجارة وإن ملكها المسلمون (١١٠).

الثالث: في قسمة الغنيمة يجب أن يبدأ: بما شرطه الإمام، كالجعائل (١١١) والسلب، إذا

شرط للقاتل، ولو لم يشرط لم يختص به.

ثم بما يحتاج إليه من النفقة، مدة بقائها حتى تقسم، كأجرة الحافظ (١١٢) والراعي والناقل.

وبما يرضخه للنساء أو العبيد والكفار إن قاتلوا بإذن الإمام فإنه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية (١١٣) والأول أشبه ثم تقسم أربعة

أخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل

القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد (١١٤) ولو بعد الحيازة وقبل القسمة. ثم يعطي

(١٠٩) أي: إعطاؤها (طسقتها) أي: أجرتها (لأربابها) أي: لأصحاب الأرض، فيكون دور الإمام دور الولي. (١١٠) وأما يدفع الأجرة للإمام إن كانت حال الفتح، وتكون الأجرة لعامة المسلمين أن كانت معمورة وقد فتحت بالحرب والقوة، وهكذا.

(١١١) كما جعل الإمام ألف دينار جائزة لمن قتل الكافر الفلاني، أو جعل له جائزة عشرة عبيد لمن فتح الحصن الفلاني، ونحو ذلك، فيعطي أولا الجعائل لمن جعل لهم (والسلب) أي: ما على المقتول من الثياب والسلاح ونحوهما (إذا شرط للقاتل) يعني: إذا قال الإمام عموما من قتل كافرا فله سلبه، أو قال خصوصا: من قتل الكافر الفلاني فله سلبه (لم يختص به) أي: ليس للقاتل بل لعامة المسلمين.

(١١٢) أي: الذي يحرس الغنائم (والراعي) الذي يرعى الإبل والبقر والغنم الموجودة في الغنائم (والناقل) يعني:

أجرة الأشخاص

الذين يحملون الغنيمة من مكان إلى آخر حسب ما يرى الإمام) المصلحة (يرضخه) أي: يعطيه، والرضخ يقال للعطية التي هي أقل

من الحصنة الواحدة للمجاهد (إن قاتلوا بإذن الإمام) أما إذا لم يأذن الإمام لهم بالقتال قاتلوا تبرعا فلا رضخ

لهم.
(١١٣) لأن الآية ذكرت الخمس عن كل الغنيمة وهي قوله تعالى (واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل) الآية.
(١١٤) أي: جاء ليعين المجاهدين لكنه وصل بعد تمام الحرب وقبل قسمة الغنائم (والحيازة) هي جمع
الغنائم.

الراجل (١١٥) سهما، والفارس سهمين، وقيل: ثلاثة، والأول أظهر. ومن كان له فرسان فصاعدا، أسهم لفرسين دون ما زاد. وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن

وإن استغنوا عن الخيل.

ولا يسهم: للإبل والبغال والحمير، وإنما يسهم للخيل وإن لم تكن عربا. ولا يسهم من الخيل: للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب، وقيل: يسهم مراعاة للاسم (١١٧)، وهو حسن.

ولا يسهم: للمغصوب إذا كان صاحبه غائبا، ولو كان صاحبه حاضرا، كان لصاحبه سهمه. ويسهم للمستأجر والمستعار (١١٦).

ويكون السهم للمقاتل. والاعتبار بكونه فارسا، عند حيازة الغنيمة، لا بدخوله المعركة. (١١٨)

والجيش يشارك السرية (١١٩) في غنيمتها إذا صدرت عنه. وكذا لو خرج منه سريران أما لو خرج جيشان من البلد إلى جهتين، لم يشرك أحدهما الآخر. وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد، لم يشركها العسكر لأنه ليس بمجاهد. ويكره: تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب، إلا لعذر (١٢٠). وكذا يكره: إقامة الحدود فيها.

(١١٥) هو الذي يحارب على الأرض وليس له مركوب (والفارس) المحارب راكبا على الفرس، لأنه أقدر في القتال (أسهم لفرسين) أي: أعطي ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسين (وكذا الحكم) يعني يعطى لمن كان معه فرس واحد سهمان: ولمن كان معه فرسان أو أكثر من فرسين ثلاثة أسهم، حتى وإن لم يحتاجوا إلى الفرس حال الحرب. (١١٦) البغل: هو المتولد بين حمار وفرس، وكذا لا يسهم للبقر والفيل وغيرهما. كما في الجواهر وغيره (القحم) كفلس هو الكبير الهرم (والرازح) هو الضعيف الذي لا يقوى بصاحبه على القتال (الضرع) كفرس هو الصغير الذي لا يصلح للركوب

(١١٧) لأنه يسمى فرسا (للمغصوب) أي: للفرس: الذي غصبه شخص وجاء به إلى الحرب) للمستأجر والمستعار) أي: للفرس الذي استأجره شخص أو استعاره وجاء به إلى الحرب.

(١١٨) فلو دخل الحرب ومعه فرس فقتل فرسه، أو نهب، أو فر وضل قبل الحيازة فلا يعطي لفرسه شيء.

(١١٩) (السرية) هي الجماعة التي تتقدم الجيش للاطلاع على الأسراء ونحو ذلك (إذا صدرت) السرية (عنه) عن الجيش بأن خرج

الجيش، وفي وسط الطريق انفصلت السرية عنه وتقدمت عليه مثلا.

(١٢٠) كخوف المشركين لو اشتغل المسلمون بجمع الغنائم وتقسيمها (إقامة الحدود فيها) على المسلمين إذا فعلوا ما يستوجب الحد كالزنا،

والسرقة، واللواط والقذف، وشرب الخمر ونحو ذلك.

(٢٤٨)

مسائل أربع:

الأولى: المرصد (١٢١) للجهاد، لا يملك رزقه من بيت المال، إلا بقبضه. فإن حل وقت

العطاء ثم مات، كان لوارثه المطالبة به، وفيه تردد.

الثانية: قيل: ليس للأعراب (١٢٢) من الغنيمة شيء، وإن قاتلوا مع المهاجرين، بل يرضخ لهم. ونعني بهم من أظهر الإسلام ولم يصفه، وصولح على إعفائه عن المهاجرة، وترك

النصيب.

الثالثة: لا يستحق أحد سلبا (١٢٣) ولا نفلا، في بداية ولا رجعة، إلا أن يشترط له الإمام.

الرابعة: الحربي (١٢٤) لا يملك مال المسلم بالاستغنام. ولو غنم المشركون أموال المسلمين

وذراريهم ثم ارتجعوها، فالأحرار لا سبيل عليهم. أما الأموال والعييد فلأربابها قبل القسمة.

ولو عرفت بعد القسمة، فلأربابها القيمة من بيت المال. وفي رواية تعاد على أربابها بالقيمة (١٢٥). والوجه إعادتها على المالك. ويرجع الغنم بقيمتها على الإمام، مع تفرق

الغانمين.

(١٢١) وهو الذي وقف نفسه للجهاد ولا يشتغل بعمل أو كسب لذلك، وهؤلاء يعطون مرتبا سنويا، أو شهريا، أو أسبوعيا يعتاشون به (وفيه تردد) لأنه لم يملكه حتى يكون لوارثه المطالبة.

(١٢٢) في المسالك، المراد بالأعراب هنا من كان من أهل البادية وقد أظهر الشهادتين على وجه حكم بإسلامه ظاهرا ولا يعرف من معنى

الإسلام ومقاصده وأحكامه سوى الشهادتين (بل يرضخ لهم) أي يعطى لهم شيء أقل من حصه واحدة (ولم يصفه) أي: لا يعرفه

(من المهاجرة) من البادية. إلى المدينة للتعلم والتفقه (وترك النصيب) أي: مقابل ترك الهجرة صولح على ترك الحصه من الغنيمة.

(١٢٣) السلب كغرس ما على الكافر من اللباس والحلي والسلاح وغيرها (والنفل) ما يشترطه الإمام مقابل عمل خاص من الدلالة على

عورة الكفار، أو الطريق، أو هدم حائط أو غير ذلك (في بداية) وهي السرية التي تبعث أولا (ولا رجعة) وهي السرية التي تبعث

بعد رجوع السرية الأولى.

(١٢٤) ليس معنى هذا إن غير الحربي يملك (ثم ارتجعوها) أي: أخذها المسلمون من المشركين بحرب أو غيرها (لا سبيل عليهم) حتى ولو

عرفوا بعد التقسيم (قبل القسمة) أي: قبل تقسيم الغنائم على المسلمين المجاهدين لو عرف أن الأسير الفلاني المعين كان عبداً لزيد المسلم لم يقسم هذا لعدد مع الغنائم بل يعطى لزيد، أو علم إن الفرس المعين أو السيف المعين كان ملكاً لزيد أعطى. أما لو عرف ذلك بعد التقسيم وإعطاء الإمام ذاك العبد أو السيف أو الفرس لبعض المسلمين، فلا يسترد منه، وإنما يعطي الإمام قيمتها لأصحابها من بيت المال.

(١٢٥) يعني: يأخذها صاحبها ويعطي قيمتها للمسلم الذي قسم عليه (مع تفرق الغانمين) قال في الجواهر: وإلا أعاد الإمام القسمة أو رجع على كل واحد منهم بما يخصه.

الركن الثالث

في أحكام أهل الذمة والنظر في أمور.

الأول: من تؤخذ منه الجزية؟ تؤخذ ممن يقر على دينه، وهم اليهود، والنصارى، ومن لهم شبهة كتاب (١٢٦) وهم المجوس. ولا يقبل من غيرهم إلا الإسلام. والفرق الثالث،

إذا التزموا شرائط الذمة أقروا، سواء كانوا عربا أو عجماء (١٢٧). ولو ادعى أهل حرب، إنهم

منهم، وبذلوا الجزية، لم يكلفوا البيعة وأقروا. ولو ثبت خلافها، انتقض العهد. ولا تؤخذ الجزية من: الصبيان، والمجانين، والنساء. وهل تسقط عن الهم؟ قيل: نعم، وهو المروى، وقيل: لا، وقيل: تسقط عن المملوك، وتؤخذ ممن عدا هؤلاء، ولو كانوا رهبانا أو مقعدين.

وتجب على الفقير، وينظر بها حتى يوسر (١٢٨).

ولو ضرب عليهم جزية، فاشتروطها على النساء (١٢٩)، لم يصح الصلح. ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية، فسأل النساء إقرارهن (١٣٠) ببذل الجزية، قيل: يصح، وقيل: لا، وهو الأصح. ولو كان بعد عقد الجزية، كان الاستصحاب حسنا. ولو أعتق العبد الذمي، منع من الإقامة في دار الإسلام، إلا بقبول الجزية (١٣١). والمجنون المطبق، لا جزية عليه. فإن كان يفيق وقتا، قيل: يعمل بالأغلب. ولو أفاق

١٢٦) فقد ورد في الحديث الشريف (سنا بهم سنة أهل الكتاب) وفي حديث آخر (كان لهم نبي فقتلوه وكتاب فأحرقوه) وفي آخر أيضا (إن نبينهم أتاهم بالكتاب في اثني عشر ألف جلد ثور).
١٢٧) لأن المقياس كونهم أهل كتاب، لا كونهم عربا (إنهم منهم) أي: من أهل الكتاب لم يعلم هل هم مشركون ويكذبون في هذا الادعاء ليقروا على ما هم عليه، أم يصدقون (انتقض العهد) وبطلت الذمة، والجزية وقوتلوا حتى يسلموا أو يقتلوا كما هو معروف.

١٢٨) هو الشيخ الكبير (رهبانا) هم المنصرفون إلى العبادة الذين لا يكتسبون ولا يعملون (مقعدين) يعني: الشلل ونحوه (حتى يوسر) أي: يصير غنيا، فيؤخذ منه المجموع مرة واحدة
١٢٩) يعني: لو جعل الإمام علي الرجال الجزية، ولكن الكفار هم شرطوا أن تدفع النساء الجزية لم يصح هذا الصلح، لأنه من الشرط المحرم للحلال.

١٣٠) يعني: إبقائهن على الكفر (كان الاستصحاب حسنا) وهو استصحاب العقد الذي وقع من الرجال وإثبات الجزية على النساء، وذلك فيما لو قتل الرجال بنزاع بينهم، أو خروج على شروط الذمة، أو نحو ذلك.
١٣١) أي: قبوله إعطاء الجزية للحكومة الإسلامية (المطبق) وهو الدائم الجنون (يعمل بالأغلب) فإن كان يفيق سبعة أشهر ويجن خمسة

أشهر كانت الجزية عليه، وإن كان بالعكس لم تكن عليه جزية. (صار حربيا) فيخرج من بلاد الإسلام ويحارب إن لم يسلم.

حولاً، وجبت عليه ولو جن بعد ذلك.
وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام، أو بذل الجزية. فإن امتنع، صار حربياً.
الثاني: في كمية الجزية ولا حد لها، بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح. وما قرره
علي عليه السلام، محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال. ومع انتفاء ما يقتضي
التقدير، يكون الأولى إطراحه (١٣٣) تحقيقاً للصغار.
ويجوز وضعها على الرؤوس، أو على الأرض. ولا يجمع بينهما، وقيل: بجوازه ابتداءً،
وهو الأشبه.
ويجوز أن يشترط عليهم، مضافاً إلى الجزية، ضيافة مائة العساكر (١٣٤) ويحتاج أن
تكون
الضيافة معلومة، ولو اقتصر على الشرط، وجب أن يكون زائداً عن أقل مراتب الجزية.
وإذا أسلم قبل الحول، أو بعده قبل الأداء، سقطت الجزية، على الأظهر. ولو مات بعد
الحول، لم تسقط، وأخذ من تركته كالدين.
الثالث: في شرائط الذمة وهي ستة:
الأول: قبول الجزية (١٣٥).
الثاني: أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان.
مثل العزم على حرب المسلمين، أو إمداد المشركين. ويخرجون عن الذمة بمخالفة
هذين
الشرطين.

(١٣٢) من وضع ثمانية وأربعين درهماً على الغني وأربعة وعشرين درهماً على المتوسط واثنى عشر درهماً
على الفقير من محجوس المدائن كما في
رواية الشيخ الطوسي في كتاب (التهديب) عن مصعب بن عمير.
(١٣٣) أي: أطراح التقدير والتعيين، فلا يعين مقدار الجزية، وإنما رأس كل سنة يقول لهم ادفعوا كذا
(تحقيقاً للصغار) لأنه نوع تصغير
وتذليل لهم لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون). (على الرؤوس) بأن يقول: عن كل
شخص درهم (أو على
الأرض) بأن يقول مثلاً: عن كل ألف متر عشرة دراهم (يجوز ابتداءً) أي: لو في بدء الأمر وضع على
الرؤوس والأراضي صح،
وأما لو جعل أولاً على أحدهما، فلا يضيف إليه الآخر بعد ذلك.
(١٣٤) أي: العساكر الإسلامية التي تمر على مناطق أهل الذمة (معلومة) مثلاً يقول: كل سنة ثلاث مرات،
كل مرة ألف رجل، وكل
مرة ثلاثة أيام، وتعطون لهم اللحم المشوي والخبز وكذا (أقل مراتب الجزية) قال في المسالك: للتأسي
بالنبي صلى الله عليه وآله
وسلم فإنه شرط الضيافة زيادة على الدينار الذي رتبته على كل نفس.
(١٣٥) أي: قبول إعطاء الجزية (عين المشركين) أي: جاسوسهم.

(२०१)

الثالث: أن لا يؤذوا المسلمين.

كالزنا: بنسائهم، واللواط بصبيانهم، والسرقه لأموالهم، وإيواء عين المشركين، والتجسس لهم. فإن فعلوا شيئا من ذلك، وكان تركه مشترطا في الهدنة، كان نقضا. وإن لم

يكن مشترطا، كانوا على عهدهم، وفعل بهم ما يقتضيه جنائتهم من حد أو تعزير. ولو سبوا

النبي صلى الله عليه وآله، قتل الساب. ولو نالوه بما دونه عزروا (١٣٦)، إذا لم يكن شرط عليهم الكف.

الرابع: أن لا يتظاهروا بالمناكير.

كشرب الخمر، والزنا، وأكل لحم الخنزير، ونكاح المحرمات (١٣٧). ولو تظاهروا بذلك نقض العهد، وقيل: لا ينقض، بل يفعل بهم ما يوجبه شرع الإسلام، من حد أو تعزير.

الخامس: أن لا يحدثوا كنيسة (١٣٨).

ولا يضربوا ناقوسا، ولا يطيلوا بناء، ويعزرون لو خالفوا. ولو كان تركه، مشترطا في العهد، انتقض.

السادس: أن يجري عليهم أحكام المسلمين (١٣٩). وهاهنا مسائل:

الأولى: إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام، كان للإمام ردهم إلى مأمئهم، وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم (١٤٠)؟ قيل: نعم، وفيه تردد.

الثانية: إذا أسلم بعد خرق الذمة، قبل الحكم فيه، سقط الجميع (١٤١)، عدا القود

(١٣٦) يعني: ذكروا النبي صلى الله عليه وآله بها دون السب، كما لو رسموا صورة للنبي صلى الله عليه وآله تسبب الإهانة (عزروا) أي: ضربوا ضربا أقل من الحد بمقدار يراه الحاكم صلاحا (إذا لم يكن شرط عليهم الكف) مطلقا، ولو كان قد شرط ذلك فيكون مخللا بشروط الذمة،

ويستوجب خروج الفاعل عن الذمة وصيرورته حربيا يوجب إخراجه إلى بلاد الحرب. (١٣٧) كنكاح الأخت، والأم، وبنات الأخت والأخ، وإن كان جائزا في شريعتهم مثل المحوس الذي يجوز عندهم ذلك.

(١٣٨) أي: لا يبنوا كنيسة جديدة (ولا يطيلوا بناء) بجعله أعلى من بيوت المسلمين المجاورة له (انتقض) عهد الذمة وصار حربيا.

(١٣٩) بأن يخضعوا لأحكام المسلمين عليهم داخل البلاد الإسلامية من أداء حق، أو ترك محرم ونحو ذلك (١٤٠) أي: أخذ الفدية منهم وإطلاقهم (وفيه تردد) لأنهم دخلوا بلاد الإسلام آمنين فيكون استرقاقهم شبيها بالغدور.

(١٤١) الإخراج من بلاد الإسلام، والقتل، والاسترقاق والفدية كلها (عدا القود) يعني القصاص لو كان قتل

أو جرح شخصا
(والحد) لو كان فعل ما يستوجب الحد كالزنا واللواط ونحو ذلك.

والحد، واستعادة ما أخذ. ولو أسلم بعد الاسترقاق أو المفاداة، لم يرتفع ذلك عنه. الثالثة: إذا مات الإمام، وقد ضرب لما قرره من الجزية أمدا معيناً، أو اشترط الدوام، وجب على القائم مقامه بعده، إمضاء ذلك. وإن أطلق الأول (١٤٢)، كان للثاني تغييره بحسب

ما يراه صلاحاً ويكره أن يبدأ المسلم الذي بالسلام. ويستحب أن يضطر إلى أضيق الطرق.

الرابع: في حكم الأبنية والنظر في: البيع والكنائس (١٤٣)، والمساجن، والمساجد. لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام. ولو استجدت وجب إزالتها، سواء كان البلد مما استجده المسلمون، أو فتح عنوة، أو صلحا على أن تكون الأرض للمسلمين. ولا بأس بما كان قبل الفتح، وربما استجدوه في أرض فتحت صلحا، على أن تكون

الأرض لهم. وإذا انهدمت كنيسة، مما لهم استدامتها، وجاز إعادتها. وقيل: لا، إذا كانت في

أرض المسلمين، وأما إذا كانت في أرضهم فلا بأس. وأما المساجن: فكل ما يستجده الذمي، لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه (١٤٤). ويجوز مساواته، على الأشبه. ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف

كان. ولو انهدم لم يجز أن يعلو به على المسلم، ويقتصر على المساواة فما دون. وأما المساجد: فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام إجماعاً، ولا غيره من المساجد عندنا.

ولو أذن لهم لم يصح الإذن، لا استيطاناً، ولا اجتيازاً، ولا امتيازاً (١٤٥). (ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور، وقيل: المراد به مكة والمدينة، وفي الاجتياز به والامتيار منه، تردد. من أجازته، حده بثلاثة أيام. ولا جزيرة العرب، وقيل: المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها (١٤٦)، وقيل: هي من عدن إلى ريف عبادان طولا، ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً.

(١٤٢) أي: الإمام الذي عين الجزية، جعلها مطلقاً، بأن لم يعين ولكن أخذ سنة ديناراً عن كل شخص (ويكره) وعن بعض الفقهاء كالعلامة التحريم، حتى تحريم جواب السلام بلفظة السلام (ويستحب) قال في المسالك: (لقوله صلى الله عليه وآله: لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) هذا ولكن لا يخفى تقييد هذا الحكم اللا اقتضائي بكل الأحكام الاقتضائية الواجبة والمحرمة والتي منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والتفصيل في المفصلات.

(١٤٣) (بيع) جمع بيعة، كحيل وحيلة، وقيم وقيمة معابد اليهود، و (كنائس) جمع كنيسة هي معابد النصارى.

(١٤٤) يعني: أن يجعل بناءه أعلى من بناء المسلمين المجاورين.

(١٤٥) أي: لجبل الميرة وهي الطعام.

(١٤٦) جمع مخلاف، هي القرى التي في أطراف بلدة وتابعة لها.

الخامس: في المهادنة وهي: المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة. وهي جائزة إذا تضمنت مصلحة للمسلمين، إما لقلتهم عن المقاومة، أو لما يحصل به الاستظهار (١٤٧)، أو لرجاء الدخول في الإسلام مع التربص. (ومتى ارتفع ذلك، وكان في المسلمين قوة على الخصم، لم يجوز. ويجوز الهدنة أربعة أشهر. ولا يجوز أكثر من سنة، على قول مشهور. وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر؟ قيل: لا، لقوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (١٤٨)، وقيل: معم، لقوله تعالى: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)، والوجه مراعاة الأصلح. ولا تصح إلى مدة مجهولة، ولا مطلقا، إلا أن يشترط الإمام لنفسه الخيار في النقض متى شاء.

ولو وقعت الهدنة، على ما لا يجوز فعله، لم يجب الوفاء، مثل التظاهر بالمناكير، وإعادة من يهاجر من النساء، فلو هاجرت، وتحقق إسلامها، لم تعد. لكن يعاد على زوجها (١٤٩)، ما سلم إليها من مهر خاصة، إذا كان مباحا. ولو كان محرما لم يعد، ولا قيمته. تفريغان:

الأول: إذا قدمت مسلمة فارتدت، لم ترد: لأنها بحكم المسلمة (١٥٠).
الثاني: لو قدم زوجها، وطالب المهر، فماتت بعد المطالبة، دفع إليه مهرها. ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع إليه، وفيه تردد. ولو قدمت فطلقها بائنا لن يكن له المطالبة. ولو أسلم في العدة الرجعية، كان أحق بها (١٥١).

(١٤٧) أي: لرجاء حصول ذلك بجمع القوة وإعداد العدة (الدخول في الإسلام) أي: دخول الكفار لما يشاهدونه من إنسانية المسلمين وحسن معاملتهم لهم.
(١٤٨) فهو أمر بالقتال دائما، خرج منه أربعة أشهر للمهادنة، وبقي الباقي تحت عموم وجوب القتال (مدة مجهولة) كأن يقول: حتى يصطالح الروس والأمريكان مثلا (ولا مطلقا) بأن يقولون بيننا الهدنة، ولا يعينوا أمدها (في النقض) أي: نقض الهدنة.
(١٤٩) يعني: وقعت الهدنة على أن يشرب الكفار الخمر، ويزنوا، ويتظاهروا علنا بالمحرمات، (وإعادة) النساء المسلمات اللاتي فررن من بلاد الكفر، إلى بلاد الكفر، فإنها حرام (لكن يعاد على زوجها) يعني: لو كان زوجها أعطها مهر مباحا

كالذهب والفضة
ونحوهما أعيد عليه، ولو كان أعطاها مهر حراما كالخمر والخنزير فلا يعاد المهر ولا قيمته.
(١٥٠) ولذا تجلس تستتاب حتى تتوب.
(١٥١) يعني: يكون زوجها لها من دون عقد جديد (أمن علة الفتنة) أي: لم يخش من إيذاء الكفار له، أو
إرجاعه إلى الكفر لبساطته

أما إعادة الرجال، فمن أمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة، وما مائل ذلك من أسباب القوة، جاز إعادته، وإلا منعوا منه.

ولو شرط في الهدنة إعادة الرجال مطلقا، قيل: يبطل الصلح، لأنه كما يتناول من يؤمن افتتانه، يتناول من لا يؤمن. وكل من وجب رده، لا يجب حمله، وإنما يخلي بينه وبينهم.

ولا يتولى الهدنة على العموم (١٥٢)، ولا لأهل البلد والصقع، وإلا الإمام أو من يقوم مقامه.

ومن لواحق هذا الطرف مسائل:

الأولى: كل ذمي انتقل عن دينه إلى دين لا يقر أهله عليه (١٥٣)، لا يقبل منه، إلا الإسلام أو القتل. أما لو انتقل إلى دين يقر أهله كاليهودي ينقل إلى النصرانية أو المجوسية،

قيل: يقبل، لأن الكفر ملة واحدة، وقيل: لا، لقوله تعالى: (ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) وإن عاد إلى دينه (١٥٤)، قيل: يقبل، وقيل: لا، وهو، هو الأشبه. ولو أصر

فقتل، هل يملك أطفاله؟ قيل: لا، استصحابا لحالتهم الأولى.

الثانية: إذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم، وليس بسائغ في الإسلام (١٥٥)، يتعرضوا. وإن تجاهروا به، عمل بهم ما تقتضيه الجنابة، بموجب شرع الإسلام. وإن فعلوا ما ليس

بسائغ في شرعهم، كالزنا واللواط، فالحكم فيه كما في المسلم. وإن شاء الحاكم، دفعه إلى أهل

نحلته، ليقيموا الحد فيه، بمقتضى شرعهم.

الثالثة: إذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع (١٥٦)، وقيل يصح ويرفع يده، والأول أنسب بإعظام الكتاب العزيز. ومثل ذلك كتب أحاديث النبي صلى الله عليه وآله

(١٥٢) أي: لعامة الكفار، أو لعامة النصارى، أو لعامة اليهود، وهكذا (والصقع) أي: الناحية (أو من يقوم مقامه) من وكيله ونائبه

الخاص في حضوره، أو النائب العام في غيبته وهو الفقيه الجامع للشرائط (١٥٣) كما لو صار مشركا، أو وثنيا، أو من عباد البقر مثلا.

(١٥٤) فيما لا يقبل الانتقال إليه، كالشرك بالإجماع، أو إلى دين كتابي آخر على القول به (هل يملك أطفاله) باعتبارهم أولاد محارب

(لحالتهم الأولى) وهي كونهم أولاد كتابي.

(١٥٥) كالمجوسي يتزوج أمه أو أخته، والنصراني يشرب الخمر (بموجب شرع الإسلام) فيضرب ثمانين جلدة على شرب الخمر مثلا.

(١٥٦) يعني: لو باع المسلم قرآنا للكافر بطل عقد البيع، ولا ينتقل القرآن إلى ملك الكافر (ورفع يده) أي:
يؤخذ منه (أنسب) قال
الشهيد الثاني قدس سره في المسالك: (وإنما قال أنسب لعدم وقوفه على دليل صحيح صريح في بطلان العقد
وغاية ما فيه التحريم،
وهو لا يقتضي الفساد مطلقا في العقود)

وسلم، وقيل يجوز على كراهية، وهو الأشبه.
الرابعة: لو أوصى الذمي ببناء كنيسة أو بيعة (١٥٧)، لم يجوز، لأنها معصية. وكذا لو
أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والإنجيل، لأنها محرفة. ولو أوصى للراهب
والقسيس
جاز، كما تجوز الصدقة عليهم.
الخامسة: يكره للمسلم أجرة رم (١٥٨) الكنائس والبيع، من بناء ونجارة وغير
ذلك.

الركن الرابع
في: قتال أهل البغي (١٥٩) يجب قتال من خرج إلى: إمام عادل، إذا ندب إليه الإمام
عموماً أو خصوصاً. أو من نصبه الإمام، والتأخر عنه كبيرة.
وإذا قام به من فيه غناء (١٦٠)، سقط عن الباقيين، ما لم يستنهضه الإمام على التعيين.
والفرار في حربهم، كالفرار في حرب المشركين. وتجب مصابرتهم حتى يفيئوا أو
يقتلوا.

ومن كان من أهل البغي، لهم فئة يرجع إليها (١٦١)، جاز الإجهاز على جريحهم
واتباع
مدبرهم، وقتل أسيرهم.
ومن لم يكن له فئة، فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم، فلا يتبع لهم مدبر، ولا يجهز
على
جريحهم، ولا يقتل لهم مأسور.
مسائل:

(١٥٧) يعني: في أرض الإسلام، أو في أرضهم ورجع الأمر إلينا كما يفهم من إطلاق الجواهر وغيره (لأنها
محرفة) فهي كذب على الله
تعالى.

(١٥٨) أي: ترميم وإصلاح البناء، أي: يؤجر نفسه لذلك.
(١٥٩) أي: أهل الظلم، وهم أهل المسلمون الذين خرجوا على الإمام المعصوم كعاقبة وأصحابه، وأهل
الجمل، وأهل النهروان، الذين
خرجوا على أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه (ندب إليه) أي: دعا إلى جهاد أهل البغي (عموماً) كما لو
خطب الإمام مثلاً وقال:
أيها المسلمون هبوا واخرجوا إلى قتال معاوية وأصحابه (أو خصوصاً) كما لو قال الإمام مثلاً لزيد أخرج معنا
إلى الجهاد.
(١٦٠) أي: كفاية في دفع الأعداء (كالفرار) حرام مغلظ شديد (مصابرتهم) أي: الاستمرار في الجهاد (حتى
يفيئوا) أي: يرجعوا إلى
طاعة الإمام، أو إلى طاعة من نصبه الإمام.
(١٦١) يعني: جماعة قائمة ضد الإمام عليه السلام، كأهل الجمل، وأهل صفين (الإجهاز) أي: قتل

(مدبرهم) أي: الذي فر منهم
يعقب حتى يقتل (لم يكن له فئة) كالخوارج (مأسور) أي: أسير.

الأولى: لا يجوز سبي ذراري البغاة، ولا تملك نسائهم، إجماعاً (١٦٢).
الثانية: لا يجوز تملك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر (١٦٣)، سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات، أو لا ينقل كالعقارات، لتحقيق الإسلام المقتضي لحقن الدم والمال. وهل يؤخذ ما حواه العسكر مم ينقل ويحول؟ قيل: لا، لما ذكرناه من العلة، وقيل: نعم، عملاً بسيرة علي عليه السلام، وهو الأظهر.
الثالثة: ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة (١٦٤)، يقسم للرجال سهم، وللفراس سهمان، ولذي الفرسين أو الأفراس ثلاثة.
خاتمة: من منع الزكاة، لا مستحلاً (١٦٥)، فليس بمرتد. ويجوز قتاله حتى يدفعها، ومن سب الإمام العادل، وجب قتله. وإذا قاتل الذمي مع أهل البغي، حرق الذمة. وللإمام أن يستعين بأهل الذمة في قتال أهل البغي. ولو أتلف الباغي على العادل (١٦٦)، مالا أو نفساً، في حال الحرب، ضمنه، ومن أتى منهم بما يوجب حداً، واعتصم بدار الحرب، فمع الظفر يقيم عليه الحد.

(١٦٢) لأن هذه الذراري والنساء بحكم الإسلام، ولم يظهر أي عداء للإمام أو خروج عليه حتى يتغير الحكم.
(١٦٣) أي: ليست في ساحة الحرب (ما حواه العسكر) أي: ما كان من الأموال في ساحة الحرب (بسيرة علي عليه السلام) في شرح اللمعة: (فإنه قسمها أولاً بين المقاتلين ثم أمر بردها ولولا جوازه لما فعله أولاً).
(١٦٤) أي: للمجاهدين، لا لعامة المسلمين، بناءً على جواز أصل الأخذ وفيه خلاف كبير يؤخذ تفصيله من المطولات.
(١٦٥) يعني: لا ينكر أصل وجوبها (الإمام العادل) أي: المعصوم، وكذا فاطمة الزهراء عليها السلام للعممة (مع أهل البغي) أي:
في صفوفهم ضد الإمام (أن يستعين) يعني: يطلب من أهل الذمة إعانتته على قتال البغي.
(١٦٦) قال في المسالك: المراد بالعادل هنا من كان تابعاً للإمام، وإن كان ذمياً (بما يوجب حداً) كالزنا، وشرب الخمر، والسرقه، وغيرها.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
المعروف: هو كل فعل حسن، اختص بوصف زائد على حسنه، إذا عرف فاعله ذلك،
أو دل عليه (١).

والمنكر: كل فعل قبيح، عرف فاعله قبحه، أو دل عليه.
والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجبان إجماعا. ووجوبهما على الكفاية (٢)،
يسقط

بقيام من فيه كفاية، وقيل: بل على الأعيان (٣)، وهو الأشبه (٤).
والمعروف ينقسم إلى: الواجب والندب. فالأمر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب.
والمنكر: لا ينقسم (٥). فالنهي عنه كله واجب.
ولا يجب النهي عن المنكر (٦)، ما لم تكمل شروطا أربعة:
الأول: أن يعلمه منكرا، ليأمن الغلط في الإنكار (٧).
الثاني: أن يجوز تأثير إنكاره. فلو غلب على ظنه، أو علم أنه لا يؤثر، لم يجب.
الثالث: وأن يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار. فلو لاح منه إمارة الامتناع أو أقلع

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
(١) (اختص) كالواجب، والمستحب، اللذين يختصان مضافا إلى أصل جواز الحسن بوصف الوجوب الزائد،
ووصف الندب الزائد (إذا
عرف) اجتهادا (أو دل عليه تقليدا.
(٢) فيجب على الجميع حتى يقوم به من فيه الكفاية، فإذا قام سقط عن الباقي، وإذا لم يتم أثم الجميع،
ولعل هذه الأيام يجب على الجميع
تولي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر كل بحسب قدرته وحاله لعدم وجود من فيه الكفاية، بل ولا
عشرها، ولا معشار عشرها
كما لا يخفى على من لاحظ الظلم والفساد والمعاصي التي ملأت الأقطار كلها.
(٣) أي: واجب عيني ما دام المعروف غير معمول به، وما دام المنكر قائما.
(٤) لأصالة العينية في الأوامر والنواهي إلا ما ثبت فيه خلافها.
(٥) في الجواهر: (لأن المكروه ليس منكرا).
(٦) ولا يجب أيضا الأمر بالمعروف الواجب.
(٧) فلا ينهي عما ليس بمنكر، ولا يأمر بما ليس بمعروف.

عنه (٨)، وسقط الإنكار.
 الرابع: ألا يكون في الإنكار مفسدة. فلو ظن توجه الضرر (٩) إليه أو إلى ماله،
 أو إلى أحد من المسلمين، سقط الوجوب.
 ومراتب الإنكار ثلاث: بالقلب، وهو يجب وجوبا مطلقا. وباللسان. وباليد (١٠).
 ويجب دفع المنكر بالقلب أولا. كما إذا عرف أن فاعله ينزجر بإظهار (الكراه). وكذا
 إن
 عرف أن ذلك لا يكفي، وعرف الاكتفاء بضرب من الإعراض والهجر، وجب واقتصر
 عليه (١١).
 ولو عرف إن ذلك لا يرفعه، انتقل إلى الإنكار باللسان، مرتبا للأيسر من القول
 فالأيسر (١٢).
 ولو لم يرتفع إلا باليد، مثل الضرب وما شابهه (١٣)، جاز.
 ولو افتقر إلى الجراح (١٤) أو القتل، هل يجب؟ قيل: نعم، وقيل: لا، إلا بإذن
 الإمام، وهو الأظهر.
 ولا يجوز: لأحد إقامة الحدود، إلا للإمام، مع وجوده. أو من نصبه لإقامتها.
 ومع عدمه، يجوز للمولى، إقامة الحد على مملوكه (١٥).
 وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته؟ فيه تردد.
 ولو ولي وال من قبل الجائر، وكان قادرا على إقامة الحدود، هل له إقامتها؟ قيل: نعم،

 (٨) (إمارة الامتناع) أي: علامة تركه للمنكر في المستقبل (أو أقلع عنه) فعلا.
 (٩) أي: (الضرر) المعتد به، وهو يختلف باختلاف الأشخاص، والموارد.
 (١٠) (بالقلب) بأن يفرح قلبا للمعروف، ويتأثر قلبا للمنكر (مطلقا) يعني: سواء اجتمعت الشروط الثلاثة،
 غير الشرط الأول أم
 لا، وسواء أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر أم لا، وسواء أثر في كلامه أم لا، لأن الحب القلبي للمعروف،
 والتأثر القلبي للمنكر
 من شروط الإيمان (باللسان) وهو الأمر والنهي (وباليد) وهو الضرب، والجرح، و القتل.
 (١١) (الهجر) أي: ترك صحبته (واقصر عليه) وهو لا يجوز التعدي إلى اللسان واليد.
 (١٢) فلو كان الكلام الطيب مؤثرا لم يجز الكلام الخشن، ولو كان الخشن مؤثرا لم يجز الصياح، وهكذا.
 (١٣) في الجواهر: (كترك الإذن، والحبس) وكذا أخذ يده، أو دفعه.
 (١٤) وكذا الكسر، والقطع، ونحوهما.
 (١٥) في المسالك: (وشرطه العلم بمقادير الحدود، لئلا يتجاوز حده، ومشاهدة الموجب، وإقرار المملوك
 الكامل به).

بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك بإذن الإمام الحق (١٦)، وقيل لا، وهو أحوط. ولو اضطره السلطان إلى إقامة الحدود، جاز حينئذ إجابته، ما لم يكن قتلا ظلما، فإنه لا تقية في الدماء (١٧).

وقيل: يجوز للفقهاء العارفين (١٨) إقامة الحدود، في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين

الناس، مع الأمن من ضرر سلطان الوقت. ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك. ولا يجوز: أن يتعرض لإقامة الحدود، ولا للحكم بين الناس، إلا عارف بالأحكام، مطلع على مأخذها (١٩)، عارف بكيفية إيقاعها على الوجوه الشرعية. ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك، يجوز الترافع إليه، ويجب على الخصم إجابة خصمه، إذا دعاه للتحاكم عنده.

ولو امتنع وآثر (٢٠) المضي إلى قضاة الجور، كان مرتكبا للمنكر. ولو نصب الجائر قاضيا، مكرها له، جاز الدخول معه دفعا لضرره، لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع (٢١).

وإن اضطر إلى العمل بمذاهب أهل الخلاف جاز، إذا لم يمكن التخلص من ذلك، ما لم يكن قتلا لغير مستحق، وعليه تتبع الحق ما أمكن.

(١٦) يعني: يجب أن يعتبر نفسه مأذونا من قبل الإمام العادل، دون الإمام الجائر. (١٧) (قتلا) أي: إذا أمر السلطان الظالم شخصا بقتل شخص آخر ظلما لم يجز له قتله لأن التقية يجوز معها فعل المحرمات إلا القتل.

(١٨) أي: فقهاء الشيعة، لأن كلمة (العارف) منصرفة إليهم في عرف الروايات (كما لهم) أي: كما يجوز للفقهاء الشيعة.

(١٩) وهو المجتهد.

(٢٠) أي: قدم الخصم قضاة الجور، ولم يرض بقاضي الشيعة.

(٢١) (جاز) للقاضي المتدين (الدخول معه) مع الجائر (دفعا لضرره) لضرر الظالم (لكن) يجب (عليه) على القاضي (اعتماد الحق)

أي: يستند إلى الحكم بالحق، ولا يجوز له الحكم بغير ما أنزل الله.